بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَـٰمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ ﴾ هذا آستفهام فيه معنى الإنكار، كأنه أيأسهم من إيمان هذه الفرقة من اليهود؛ أى إن كفروا فلهم سابقة فى ذلك . والخطاب لأصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم . وذلك أن الأنصار كان لهم حرص على إسلام اليهود للحلف والجوار الذى كان بينهم . وقيل : الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم خاصة؛ عن آبن عباس . أى لا تحزن على تكذيبهم إياك، وأخبره أنهم من أهل السوء الذين مضوا . و « أنْ » فى موضع نصب، أى فى أن يؤمنوا؛ نصب بأن، ولذلك حذفت منه النون .

يقال : طَمِع فيه طَمَعًا وَطَماعِيَة — مخفف — فهو طَمِعٌ؛ على وزن فَعِل . وأطمعه فيه غيره . ويقال فى التعجب : طَمُع الرجل — بضم الميم — أى صار كثير الطمع . والطمع : رِزق الجُنـد؛ يقال : أمَرَ لهم الأمير بأطماعهم؛ أى بأرزاقهـم . وآمرأة مِطماع : تُطمِع ولا تُمكِّن .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ وَقَـدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ ﴾ الفريق آسم جمع لا واحد له من لفظه، وجمعه فى أدنى العـدد أفرقة، وفى الكثير أفرقاء . ﴿ يَسْمَعُونَ ﴾ فى موضع نصب خبر « كان » . ويجوز أن يكون الخبر « مِنْهم »، ويكون « يَسمعون » نعتًا لفريق؛ وفيه بُعْدٌ . ﴿ كَلَامَ ٱللَّهِ ﴾ قراءة الجماعة . وقرأ الأعمش « كَلِمَ اللهِ » على جمع كلمة . قال سيبويه : وأعلم أن ناسا من ربيعة يقولون « مِنْهِم » بكسر الهـاء إتباعا لكسرة الميم؛ ولم يكن المسكّن حاجزا حصينا عنده . « كلامَ الله » مفعول بـ« يسمعون » . والمراد السبعون الذين آختارهم موسى عليه

السلام؛ فسمعوا كلام الله فلم يمتثلوا أمره ، وحرّفوا القول فى إخبارهم لقومهم . هذا قول الربيع وآبن إسحاق ؛ وفى هـذا القول ضعف . ومن قال : إن السبعين سمعوا ما سمع موسى فقد أخطأ ، وأذهب بفضيلة موسى وآختصاصه بالتكليم . وقد قال السُّدِّى وغيره : لم يطيقوا سماعه ، واختلطت أذهانهم ورغبوا أن يكون موسى يسمع و يعيده لهم؛ فلما فرغوا وخرجوا بدّلت طائفة منهم ما سمعت من كلام الله على لسان نبيهم موسى عليه السلام؛ كما قال تعالى : « وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ »(١) .

فإن قيل : فقد روى الكلبىّ عن أبى صالح عن آبن عباس أن قوم موسى سألوا موسى أن يسأل ربه أن يسمعهم كلامه ، فسمعوا صوتًا كصوت الشَّبُّور(٢) : «إنى أنا الله لا إله إلا أنا الحىّ القيوم أخرجتكم من مصر بيد رفيعة وذراع شديدة» .

قلت : هذا حديث باطل لا يصح ، رواه آبن مَرْوان عن الكلبىّ وكلاهما ضعيف لا يحتج به ؛ وإنما الكلام شىء خُصّ به موسى من بين جميع ولد آدم ؛ فإن كان كلّم قومه أيضا حتى أسمعهم كلامه فما فَضْلُ موسى عليهم ؛ وقد قال وقوله الحق : « إِنِّى اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِى وبِكَلَامِى »(٣) . وهذا واضح .

الثالثـــة ـــ وآختلف النـاس بمـاذا عرف موسى كلام الله ولم يكن سمع قبـل ذلك خطابه؛ فمنهم من قال : إنه سمع كلاما ليس بحروف وأصوات، وليس فيه تقطيع ولا نفس؛ فحينئذ علم أن ذلك ليس هو كلام البشر و إنما هو كلام رب العالمين . وقال آخرون : إنه لما سمع كلامًا لا من جهة ، وكلامُ البشر يُسمع من جهة من الجهات الستّ ، علم أنه ليس من كلام البشر . وقيل : إنه صار جسده كله مسامع حتى سمع بها ذلك الكلام؛ فعلم أنه كلام الله . وقيل فيه : إن المعجزة دلّت على أن ما سمعه هو كلام الله ؛ وذلك أنه قيل له : ألق عصاك، فألقاها فصارت ثعبانا ؛ فكان ذلك علامة له على صدق الحال، وأن الذى يقول له : « إِنِّى أَنَا رَبُّكَ »(٤) هو الله جلّ وعز . وقيل : إنه قد كان أضمر فى نفسه شيئا لا يقف عليه

(١) راجع جـ ٨ ص ٧٥ . (٢) الشبور (على وزن التنور) : البوق .
(٣) راجع جـ ٧ ص ٢٨٠ . (٤) راجع جـ ١١ ص ١٧٢

إلا علام الغيوب، فأخبره الله تعالى فى خطابه بذلك الضمير، فعلم أن الذى يخاطبه هو الله جل وعز. وسيأتى فى سورة «القصص» بيان معنى قوله تعالى: «نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ فِي ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَارَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ»(١) إن شاء الله تعالى

الرابعــة — قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾ قال مجاهد والسُّدّى: هم علماء اليهود الذين يحرّفون التوراة فيجعلون الحرام حلالا والحلال حراما اتباعا لأهوائهم. ﴿مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾ أى عرفوه وعلموه. وهذا توبيخ لهم؛ أى إن هؤلاء اليهود قد سلفت لآبائهم أفاعيل سوء وعناد، فهؤلاء على ذلك السَّنن، فكيف تطمعون فى إيمانهم!.

ودلّ هــذا الكلام أيضا على أن العالم بالحق المعاند فيه بعيد من الرشد؛ لأنه علم الوعد والوعيد ولم ينهه ذلك عن عناده.

قوله تعالى: وَإِذَا لَقُوا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوٓا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوٓا أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾ أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٧﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا ٱلَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا﴾ هذا فى المنافقين. وأصل «لقوا» لَقِيُوا وقــد تقدّم(٢). ﴿وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية فى اليهود، وذلك أن ناسًا منهم أسلموا ثم نافقوا؛ فكانوا يحدّثون المؤمنين من العرب بمـا عُذِّب به آباؤهم؛ فقالت لهم اليهود: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أى حكم الله عليكم من العذاب، ليقولوا نحن أكرم على الله منكم؛ عن ابن عباس والسُّدّى. وقيل: إن عليًّا لمـا نازل قُرَيظة يوم خَيْبر سمع سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف إليه وقال: يا رسول الله، لا تبلغ إليهم، وعرّض له؛ فقال: "أظنك سمعت شتمى منهم لو رأونى لكفّوا عن ذلك" ونهض إليهم، فلما رأوه أمسكوا، فقال لهم: "أنقضتم العهــد يا إخوة القردة والخنازير أخزاكم الله وأنزل بكم نقمته" فقالوا:

(١) راجع جـ ١٣ ص ٢٨١　　(٢) يراجع جـ ١ ص ٢٠٦ طبعة ثانية.

ما كنت جاهلا يا محمد فلا تجهل علينا، من حدثك بهذا؟ ما خرج هـذا الخبر إلا من عندنا! روى هذا المعنى عن مجاهد .

قوله تعالى : ﴿ وإذَا خَلَا ﴾ الأصل فى «خلا» خلَوَ، قُلبت الواو ألفـا لتحركها وآنفتاح ما قبلها؛ وتقدّم معنى «خلا» فى أوّل السورة (١) . ومعنى «فَتَح» حَكَمَ . والفتح عند العرب : القضاء والحُكم؛ ومنه قوله تعالى : «رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ» (٢) أى الحاكمين. والفتّاح : القاضى بلغة اليمن؛ يقال : بينى و بينك الفتّاح؛ قيل ذلك لأنه ينصر المظلوم على الظالم . والفتـح : النصر؛ ومنـه قوله : «يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا» (٣) ، وقوله : «إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ ٱلْفَتْحُ» (٤) . و يكون بمعنى الفرق بين الشيئين .

قوله تعـالى : ﴿ لِيُحَاجُّوكُمْ ﴾ نصب بلام كىْ، و إن شئت بإضمار أنْ، وعلامة النصب حذف النون . قال يونس : وناس من العرب يفتحون لام كى . قال الأخفش : لأن الفتح الأصل . قال خلف الأحمر: هى لغة بنى العنبر. ومعنى «لِيُحَاجُّوكُمْ» ليعيّروكم، و يقولوا نحن أكرم على الله منكم . وقيل : المعنى ليحتجّوا عليكم بقولكم ؛ يقولون كفرتم به بعـد أن وقفتم على صدقه . وقيل : إن الرجل من اليهود كان يلقى صديقه من المسلمين فيقول له : تمسّك بدين محمد فإنه نبىّ حقًّا . ﴿ عِنْدَ رَبِّكُمْ ﴾ قيل فى الآخرة؛ كما قال : «ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ» (٥) . وقيل: عند ذكر ربكم . وقيل : «عند» بمعنى «فى» أى ليحاجوكم به فى ربكم؛ فيكونوا أحق به منكم لظهور الحجة عليكم؛ روى عن الحسن . والحجة : الكلام المستقيم على الإطلاق؛ ومن ذلك مَحَجّةُ الطريق . وحاججتُ فلانا فحججته، أى غلبته بالحجة؛ ومنه الحديث : "فحجّ آدمُ موسى" . ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ قيـل : هو من قول الأحبار للأتباع . وقيل : هو خطاب من الله تعالى للؤمنين؛ أى أفلا تعقلون أن بنى إسرائيل لا يؤمنون وهم بهذه الأحوال؛ ثم وبّخهم توبيخًا يُتلى فقال : ﴿ أَوَلَا يَعْلَمُونَ ﴾ الآية . فهو آسـتفهام معناه التوبيخ والتقريع . وقرأ الجمهور «يعلمون» بالياء، وآبن مُحَيْصن بالتاء، خطاباً للؤمنين . والذى أسرّوه كفرهم، والذى أعلنوه الجَحْدُ به .

(١) يراجع جـ ١ ص ٢٠٦ طبعة ثانية . (٢) راجع جـ ٧ ص ٢٥١ (٣) راجع ص ٢٦ من هذا الجزء . (٤) راجع جـ ٧ ص ٣٨٦ (٥) راجع جـ ١٥ ص ٢٥٤

قوله تعالى : وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَـٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ﴾ أى من اليهود . وقيل : من اليهود والمنافقين أمّيّون؛ أى من لا يكتب ولا يقرأ، واحدهم أُمّىّ، منسوب إلى الأُمّة الأُمّيّة التى هى على أصل ولادة أمهاتها لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها ؛ ومنه قوله عليه السلام : "إنّا أُمّة أُمّية لا نكتب ولا نحسب" الحديث . وقد قيـل لهم إنهم أُمّيّون لأنهم لم يصدّقوا بأمّ الكتاب ؛ عن ٱبن عباس . وقال أبو عبيدة : إنمـا قيل لهم أمّيّون لنزول الكتاب عليهم ، كأنهم نُسبوا إلى أمّ الكتاب ؛ فكأنه قال : ومنهم أهـل الكتاب لا يعلمون الكتاب . عكرمة والضحاك : هم نصارى العرب . وقيل : هم قوم من أهل الكتاب؛ رُفع كتابهم لذنوب ارتكبوها فصاروا أمّيّين . علىّ رضى الله عنه : هم المجوس .

قلت : والقول الأوّل أظهر ، والله أعلم .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ « إلّا » هاهنا بمعنى لكن ، فهو ٱستثناء منقطع ؛ كقوله تعالى : « وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ الظَّنِّ »(١) . وقال النابغة :

حلفتُ يمينـا غـيرَ ذى مَثْنَوِيّةٍ(٢) * ولا عِلْمَ إلّا حُسْنَ ظنٍّ بصاحبِ

وقرأ أبو جعفر وشيبة والأعرج « إلّا أمانِىَ » خفيفة الياء؛ حذفوا إحدى الياءين ٱستخفافا . قال أبو حاتم : كل ما جاء من هذا النحو واحده مشدّد، فلك فيه التشديد والتخفيف؛ مثل أثافى وأغانى وأمانى، ونحوه . وقال الأخفش : هـذا كما يقـال فى جمـع مفتاح : مفاتيح ومفاتح، وهى ياء الجمع . قال النحاس : الحذف فى المعتل أكثر؛ كما قال الشاعر(٣) :

وهل يَرجع التسليم أو يكشفُ العَمَى * ثلاثُ الأثافِى(٤) والرّسـومُ البـلاقعُ

(١) راجع جـ ٦ ص ٩ (٢) المثنوية : الاستثناء فى اليمين (٣) هو ذو الرمة؛ كما فى ديوانه .
(٤) الأثافى (جمع أثفية ، بضم الهمزة وكسرها وسكون الثاء وتشديد الياء) : الحجر الذى توضع عليه القدر . والرسوم : بقايا الأبنية . والبلاقع (جمع بلقع) : الخراب .

والأمانى جمع أُمْنِيَّـة وهى التلاوة؛ وأصلها أُمْنُويَة على وزن أُفعولة، فأدغمت الواو فى اليـاء فانكسرت النون من أجل اليـاء فصارت أمنيـة؛ ومنه قوله تعـالى : « إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ (١) » أى إذا تلا ألقى الشيطان فى تلاوته . وقال كعب بن مالك :

تمنّى كتابَ الله أوّلَ ليلِهِ * وآخِرَه لاقَى حِمامَ المقادر

وقال آخر :

تمنّى كتابَ الله آخِرَ لَيْلِهِ * تَمَنِّيَ داودَ الزَّبُورَ على رِسْلِ

والأمانى أيضا الأكاذيب؛ ومنـه قول عثمان رضى الله عنه : ما تمنّيتُ منـذ أسلمت ؛ أى ما كذبت . وقول بعض العرب لابن دَأْب وهو يحدّث : أهذا شىء رَوَيْتَه أم شىء تمنّيْتَه ؟ أى آفتعلتَه . وبهذا المعنى فسّر آبن عباس ومجاهد « أمانىّ » فى الآية . والأمانىّ أيضا ما يتمنّاه الإنسان ويشتهيه . قال قتادة : « إلا أمانىّ » يعنى أنهم يَتَمَنَّوْن على الله ما ليس لهم . وقيل : الأمانى التقدير؛ يقال : مَنَى له أى قدّر؛ قاله الجوهرى، وحكاه آبن بحر، وأنشد قول الشاعر :

لا تأمننّ وإن أمسيتَ فى حَرَمٍ * حتى تُلاقِي ما يَمْنِي لك المانِي (٢)

أى يقدّر لك المقدّر .

الثالثـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ « إنْ » بمعنى ما النـافية؛ كما قال تعالى : « إِنِ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ » . و « يَظُنُّون » يكذبون ويحدثون؛ لأنهم لا علم لهم بصحة ما يتلون، وإنما هم مقلّدون لأحبارهم فيما يقرءون به .

قال أبو بكر الأنبـارى : وقد حدّثنا أحمد بن يحيى النحوى أن العرب تجعل الظنّ علماً وشكّاً وكذباً ، وقال : إذا قامت براهين العلم فكانت أكثر من براهين الشك فالظنّ يقين ، وإذا آعتدلت براهين اليقين وبراهين الشك فالظنّ شك، وإذا زادت براهين الشك على براهين اليقين فالظنّ كذب؛ قال الله عز وجل : « وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ » أراد إلا يكذبون .

الرابعـــة — قال علماؤنا رحمة الله عليهم : نعتَ الله تعالى أحبارهم بأنهم يبدّلون ويحرّفون فقال وقوله الحق : « فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ » الآية . وذلك أنه لمـا درس

(١) راجع جـ ١٢ ص ٧٩ . (٢) نسب شارح القاموس هذا البيت لسويد بن عامر المصطلق .

الأمر فيهم، وساءت رعيّة علمائهم، وأقبلوا على الدنيا حرصًا وطمعًا، طلبوا أشياء تصرف وجوه الناس إليهم، فأحدثوا فى شريعتهم و بدّلوها، وألحقوا ذلك بالتوراة، وقالوا لسفهائهم: هذا من عند الله؛ ليقبلوها عنهم فتتأكد رياستهم و ينالوا به حطام الدنيا وأوساخها. وكان مما أحدثوا فيه أن قالوا: ليس علينا فى الأمّيين سبيل؛ وهم العرب، أى ما أخذنا من أموالهم فهو حلّ لنا. وكان مما أحدثوا فيه أن قالوا: لا يضرّنا ذنب، فنحن أحبّاؤه وأبناؤه؛ تعالى الله عن ذلك! و إنما كان فى التوراة «يا أحبارى و يا أبناء رسلى» فغيّروه وكتبوا «يا أحبّائى و يا أبنائى» فأنزل الله تكذيبهم: «وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ ٱللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ»[1]. فقالت: لن يعذّبنا الله، و إن عذّبنا فأربعين يوما مقدار أيام العجل؛ فأنزل الله تعالى: «وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ ٱللَّهِ عَهْدًا»[2]. قال ٱبن مِقْسم: يعنى توحيدًا، بدليل قوله تعالى: «إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِنْدَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا»[3] يعنى لا إله إلا الله «فَلَنْ يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ». ثم أكذبهم فقال: «بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. وَٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»[4]. فبيّن تعالى أن الخلود فى النار والجنة إنما هو بحسب الكفر والإيمان؛ لا بما قالوه.

قوله تعالى: فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى — قوله: ﴿فَوَيْلٌ﴾ ٱختُلِف فى الوَيْل[5] ما هو؛ فروى عثمان بن عفّان عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه جبل من نار. وروى أبو سعيد الخُدْرِىّ أن الويل وادٍ فى جهنم بين

(١) راجع جـ ٦ ص ١٢٠ (٢) راجع ص ١٠ من هذا الجزء. (٣) راجع جـ ١١ ص ١٥٣
(٤) راجع ص ١١ من هذا الجزء. (٥) قال أبو حيان فى البحر المحيط بعد أن ذكر الأقوال التى وردت فى معنى الويل: «لو صح فى تفسير الويل شىء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجب المصير إليه، وقد تكلمت العرب فى نظمها ونثرها بلفظ الويل قبل أن يجىء القرآن ولم تطلقه على شىء من هذه التفاسير، وإنما مدلوله ما فسره به أهل اللغة».

جبلين يهوى فيه الهاوى أربعين خريفًا . وروى سفيان وعطاء بن يَسار : أن الويل فى هذه الآية وادٍ يجرى بفناء جهنم من صديد أهل النار . وقيل: صهريج فى جهنم . وحكى الزّهراوى عن آخرين : أنه باب من أبواب جهنم . وعن ٱبن عباس : الويل المشقة من العـذاب . وقال الخليل : الويل شدّة الشر[1] . الأصمعى : الويلُ تفجّعٌ، والوَيْحُ ترحّمٌ . سيبويه : وَيْلٌ لمن وقع فى الهَلَكة، ووَيْحٌ زجرٌ لمن أشرف على الهَلَكة . ٱبن عرفة : الويل الحزن؛ يقال : تَوَيّل الرجل آذا دعا بالويل؛ وإنمـا يقال ذلك عند الحزن والمكروه؛ ومنه قوله : « فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ » . وقيل : أصله الهَلَكة، وكل من وقع فى هَلَكة دعا بالويل؛ ومنه قوله تعـالى : « يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ[2] » . وهى الوَيْل والوَيْلة، وهما الهَلَكة، والجمع الويلات؛ قال :

* له الوَيْل إن أمسَى ولا أمّ هاشم *

وقال أيضـا :

* فقالت لك الوَيْلات إنك مُرْجِلِي *

وٱرتفع « وَيْلٌ » بالأبتداء، وجاز الأبتـداء به وإن كان نكرة لأن فيـه معنى الدعاء . قال الأخفش : ويجوز النصب على إضمـار فعل؛ أى ألزمهم الله وَيْلًا . وقال الفرّاء : الأصل فى الويل « وَىْ » أى حُزْن؛ كما تقول : وَىْ لفلان؛ أى حُزْن له، فوصلته العـرب باللام وقدّروها منه فأعربوها . والأحسن فيه إذا فُصل عن الإضافة الرفع؛ لأنه يقتضى الوقوع . ويصحّ النصب على معنى الدعاء؛ كما ذكرنا .

قال الخليل : ولم يُسمع على بنـائه إلا وَيْح ووَيْس ووَيْه ووَيْك ووَيْل ووَيْب؛ وكله يتقارب فى المعنى . وقد فرّق بينهـا قوم؛ وهى مصادر لم تنطق العرب منهـا بفعل . قال الجَرْمِىّ : وممـا ينتصب ٱنتصاب المصادر وَيْلَه وعَوْلَه ووَيْحَه ووَيْسَه؛ فإذا أدخلت اللام رفعت فقلت : وَيْلٌ له، ووَيْحٌ له .

الثانيـــة ــ قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ﴾ الكتابة معروفة . وأوّل من كتب بالقلم وخطّ به إدريس عليه السلام؛ وجاء ذلك فى حديث أبى ذَرّ، خرّجه الآجُرّى وغيره . وقد قيل : إن آدم عليه السلام أُعطى الخط فصار وراثة فى ولده .

---

(١) كذا فى نسخ الأصل، وكتاب البحر لأبى حيان . (٢) راجع جـ ١٠ ص ٤١٨ .

الثالثـــة ــ قوله تعالى : ﴿ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ تأكيد ، فإنه قـد عُلم أن الكَتْب لا يكون إلا باليـد ؛ فهو مثل قوله : « وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْـهِ » ، وقوله : « يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم » . وقيل : فائدة « بأيديهم » بيان لجُرْمهم و إثبات لمجاهرتهم ، فإن مَن تولّى الفعل أشدّ مواقعة ممن لم يتولّه و إن كان رأيا له . وقال آبن السّراج : « بأيديهم » كناية عن أنهم من تلقائهم دون أن ينزل عليهم ، و إن لم تكن حقيقة فى كَتْبِ أيديهم .

الرابعـــة ــ فى هذه الآية والتى قبلها التحذير من التبديل والتغيير والزيادة فى الشرع ؛ فكل من بدّل وغيّر أو آبتدع فى دين الله ما ليس منـه ولا يجوز فيه فهو داخل تحت هـذا الوعيد الشديد، والعذاب الأليم؛ وقد حذّر رسـول الله صلى الله عليه وسلم أمّته لمـا قد علم ما يكون فى آخر الزمان فقال : " أَلَا إنّ مَن قبلكم مِن أهل الكتاب آفترقوا على آثنتين وسبعين مِلّة و إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النـار إلا واحدة " الحديث ، وسيأتى . فحذّرهم أن يُحدِثوا من تلقاء أنفسهم فى الدِّين خلاف كتاب الله أو سنته أو سـنة أصحابه فيُضِلّوا به الناس ؛ وقـد وقع ماحذّره وشاع ، وكثر وذاع ؛ فإنا لله و إنّا إليـه راجعون .

الخامســة ــ قوله تعالى : ﴿ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ وصف الله تعالى ما يأخذونه بالقِلة ؛ إمّا لفنائه وعدم ثباته ، و إمّا لكونه حراما ؛ لأن الحرام لا بركة فيـه ولا يربو عند الله . قال آبن إسحاق والكلبي : كانت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابهم رَبْعة أسمر ؛ فجعلوه آدم سَبْطًا طويلا ، وقالوا لأصحابهم وأتباعهم : انظروا إلى صفة النبيّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ الذى يُبعث فى آخر الزمان ليس يشبهه نعت هذا . وكانت للأحبار والعلماء رياسة ومكاسب ؛ فخافوا إن بيّنوا أن تذهب مآكلهم ورياستهم ؛ فمن ثمّ غيّروا .

ثم قال تعـالى : ﴿ فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ قيـل من المآكل . وقيل من المعاصى . وكرّر الويل تغليظًا لفعلهم .

قوله تعالى : وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُۥٓ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا ﴾ يعنى اليهود . ﴿ لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ﴾ آختلف فى سبب نزولها؛ فقيل : إن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لليهود : "مَن أهل النار" قالوا : نحن ، ثم تخلُفونا أنتم . فقال : "كذبتم لقد علمتم أنّا لا نخلفكم" فنزلت هذه الآية ؛ قاله آبن زيد . وقال عكرمة عن آبن عباس: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود تقول: إنما هذه الدنيا سبعة آلاف، و إنما يعذّب الناس فى النار لكل ألف سنة من أيام الدنيا يوم واحد فى النار من أيام الآخرة، و إنما هى سبعة أيام؛ فأنزل الله الآية؛ وهذا قول مجاهد . وقالت طائفة : قالت اليهود إن فى التوراة أن جهنم مسيرة أربعين سنة، وأنهم يقطعون فى كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم . ورواه الضحاك عن آبن عباس . وعن آبن عباس : زعم اليهود أنهم وجدوا فى التوراة مكتوبًا أن ما بين طرف جهنم مسيرة أربعين سنة إلى أن ينتهوا إلى شجرة الزقوم . وقالوا : إنما نعذّب حتى ننتهى إلى شجرة الزقوم فتذهب جهنم وتهلك . وعن آبن عباس أيضا وقتادة : أن اليهود قالت إن الله أقسم أن يدخلهم النار أربعين يوما عدد عبادتهم العجل؛ فأكذبهم الله، كما تقدم .

الثانيــة — فى هذه الآية رَدٌّ على أبى حنيفة وأصحابه حيث آستدلّوا بقوله عليه السلام : "دَعى الصلاة أيامَ أقرائك" فى أن مدة الحيض ما يُسمّى أيام الحيض، وأقلها ثلاثة وأكثرها عشرة ؛ قالوا : لأن ما دون الثلاثة يسمّى يوما و يومين، وما زاد على العشرة يقال فيه أحد عشر يوما ولا يقال فيه أيام؛ و إنما يقال أيام من الثلاثة إلى العشرة؛ قال الله تعالى : « فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ »(١) ، « تَمَتَّعُوا فِى دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »(٢) ، « سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا »(٣) .

(١) راجع ص ٣٩٩ من هذا الجزء . (٢) راجع جـ ٩ ص ٦٠ (٣) راجع جـ ١٨ ص ٢٥٩

فيقال لهم : فقد قال الله تعالى فى الصوم : « أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ » يعنى جميع الشهر ؛ وقال : « لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ » (١) يعنى أربعين يوما . وأيضا فإذا أضيفت الأيام إلى عارض لم يُرَد به تحديد العدد ؛ بل يقال : أيامُ مَشْيِك وسَفرِك و إقامتك ، و إن كان ثلاثين وعشرين وما شئت من العدد؛ ولعله أراد ما كان معتادا لها ، والعادة ستّ أو سبع ؛ فخرَّج الكلام عليه ، والله أعلم .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ ﴾ تقدّم القول فى « اتّخذ » (٢) فلا معنى لإعادته . ﴿ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا ﴾ أى أسلفتم عملًا صالحا فآمنتم وأطعتم فتستوجبون بذلك الخروج من النار! أو هل عرفتم ذلك بوَحْيِه الذى عهده إليكم ﴿ فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ توبيخ وتقريع .

قوله تعالى : بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨٢﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ بَلَىٰ ﴾ أى ليس الأمر كما ذكرتم . قال سيبويه : ليس « بلى » و « نعم » اسمين . و إنمـا هما حرفان مثل « بل » وغيره؛ وهى ردٌّ لقولهم : لن تمسّنا النار . وقال الكوفيون : أصلها بل التى للإضراب عن الأول، زيدت عليها اليـاء ليحسن الوقف، وضُمّنت الياء معنى الإيجاب والإنعام . فـ «بَل» تدلّ على ردّ الجحْد، والياء تدلّ على الإيجاب لمـا بعدُ . قالوا : ولو قال قائل : ألم تأخذ دينارا ؟ فقلت : نعم؛ لكان المعنى لا، لم آخذ؛ لأنك حقّقت النفى وما بعده . فإذا قلت : بلى ؛ صـار المعنى قد أخذت . قال الفراء : إذا قال الرجل لصاحبه : مالك علىّ شىء ؛ فقال الآخر : نعم ؛ كان ذلك تصديقا؛ لأن لا شىء

(١) راجع جـ ٤ ص ٥١ . (٢) راجع جـ ١ ص ٣٩٦ طبعة ثانية .

له عليه؛ ولو قال : بلى، كان ردًا لقوله؛ وتقديره : بلى لى عليك . وفى التنزيل «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى[(١)]» ولو قالوا نعم لكفروا .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿سَيِّئَةً﴾ السيئة الشِّرك . قال ٱبن جُريج قلت لعطاء : «مَن كَسب سـيئة» ؟ قال : الشرك؛ وتلا « وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّـارِ[(٢)]» . وكذا قال الحسن وقتادة ، قالا : والخطيئة الكبيرة .

الثالثـــة — لمـا قال تعـالى : ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ دلّ على أن المعلّق على شرطين لا يتم بأقلهما؛ ومثـله قوله تعالى : « إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَـا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَامُوا[(٣)]» ، وقوله عليـه السلام لسُفيان بن عبد الله الثَّقَفى وقد قال له : يا رسول الله ، قل لى فى الإسلام قولًا لا أسأل عنـه أحدًا بعدك . قال : " قل آمنت بالله ثم ٱستقم " . رواه مسلم . وقد مضى القول فى هذا المعنى وما للعلماء فيه عند قوله تعـالى لآدم وحواء : «وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ[(٤)]» . وقرأ نافع «خطيئاته» بالجمع، الباقون بالإفراد؛ والمعنى الكثرة ، مثل قوله تعالى : « وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا[(٥)]» .

قوله تعـالى : وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ تقدّم الكلام فى بيان هذه الألفاظ[(٦)] . وٱختلف فى الميثاق هنـا ؛ فقال مَكّى : هو الميثاق الذى أُخذ عليهم حين أخرجوا من صلب آدم كالذرّ . وقيل : هو ميثاق أخذ عليهم وهم عقلاء فى حياتهم على ألسنة أنبيائهم

(١) راجع جـ ٧ ص ٣١٦ (٢) راجع جـ ١٣ ص ٢٤٥ (٣) راجع جـ ١٥ ص ٣٥٧
(٤) راجع جـ ١ ص ٣٠٤ (٥) راجع جـ ٩ ص ٣٦٧ (٦) راجع جـ ١ ص ٢٤٦ ، ٣٣٠

وهو قوله : « لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَ » وعبادةُ الله إثبات توحيده ، وتصديقُ رُسُلِه ، والعملُ بمـا أنزل فى كتبه .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ لَا تَعْبُدُونَ ﴾ قال سيبويه : «لا تعبدون» متعلق بقَسَم ؛ والمعنى وإذ استخلفناهم والله لا تعبدون ؛ وأجازه المبرّد والكسائى والفرّاء . وقرأ أُبَىّ وآبن مسعود « لا تعبدوا » على النهى ، ولهذا وصل الكلام بالأمر فقال : « وقوموا ، وقولوا ، وأقيموا ، وآتوا » . وقيل : هو فى موضع الحال ؛ أى أخذنا ميثاقهم موحّدين ، أو غير معاندين ؛ قاله قُطْرب والمبرّد أيضا . وهذا إنمـا يتّجه على قراءة آبن كثير وحمزة والكسائى « يعبدون » بالياء من أسفل . وقال الفرّاء والزجاج وجماعة : المعنى أخذنا ميثاقهم بألا يعبـدوا إلا الله ، وبأن يحسـنوا للوالدين ، وبألا يَسفكوا الدماء ؛ ثم حذفت أنْ والبـاء فآرتفع الفعل لزوالهما ، كقوله تعالى : « أَفَغَيْرَ اللهِ تَأْمُرُونِّى »(١) . قال المبرّد : هذا خطأ ؛ لأن كل ما أضمر فى العربية فهو يعمل عمله مظهرا ؛ تقول : وبلدٍ قطعت ؛ أى رُبَّ بلد .

قلت : ليس هذا بخطإ ، بل هما وجهان صحيحان ، وعليهما أنشد سيبويه :

أَلَا أَيُّها ذا الزَّاجِرِى أَحْضُرَ الْوَغَى * وأنْ أشهدَ اللّذاتِ هل أنت مُخْلِدِى(٢)

بالنصب والرفع ؛ فالنصب على إضمار أن ، والرفع على حذفها .

الثالثــة — قوله تعـالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ أى وأمرناهم بالوالدين إحسانا . وقَرَن الله عز وجل فى هـذه الآية حق الوالدين بالتوحيد ، لأن النَّشأة الأولى من عند الله ، والنَّشء الثانى — وهو التربية — من جهة الوالدين ؛ ولهذا قَرَن تعالى الشكر لهما بشكره فقال : « أَنِ آشْكُرْ لِى وَلِوَالِدَيْكَ »(٣) . والإحسان إلى الوالدين : معاشرتهما بالمعروف ، والتواضعُ لهما ، وآمتثال أمرهما ، والدعاءُ بالمغفرة بعد مماتهما ، وصلةُ أهل ودّهما ؛ على ما يأتى بيانه مفصّلا فى « الإسراء »(٤) إن شاء الله تعالى .

---

(١) راجع جـ ١٥ ص ٢٧٦ (٢) البيت لطرفة بن العبد فى معلقته .
(٣) راجع جـ ١٤ ص ٦٥ (٤) راجع جـ ١٠ ص ٢٣٨

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ عطف ذى القربى على الوالدين . والقُرْبَى : بمعنى القرابة ، وهو مصدر كالرُّجْعَى والعُقْبَى ؛ أى وأمرناهم بالإحسان إلى القرابات بصلة أرحامهم . وسيأتى بيان هذا مفصّلًا فى سورة « القتال »[(١)] إن شاء الله تعالى .

الخامســة — قوله تعـالى : ﴿ وَٱلْيَتَامَىٰ ﴾ اليتامى عطف أيضا، وهو جمع يتيم؛ مثل نَدَمَى جمع نَدِيم . واليُتْم فى بنى آدم بفقـد الأب ، وفى البهائم بفقد الأم . وحكى المـاوردىّ أن اليتيم يقال فى بنى آدم فى فقد الأم؛ والأوّل المعروف . وأصله الانفراد؛ يقال : صبىٌّ يتيم ؛ أى منفرد من أبيه . و بيت يتيم : أى ليس قبله ولا بعده شىء من الشِّعْر . ودُرّة يتيمة : ليس لها نظير . وقيل : أصله الإبطاء؛ فسُمّىَ به اليتيم؛ لأن البِرّ يبطئ عنه . و يقال : يَتُمَ يَيْتُمُ يُتْمًا؛ مثل عَظُم يَعْظُم . و يَتِم يَيْتَم يُتْمًا ويَتَمًا؛ مثل سَمِـع يَسْمع ، ذكر الوجهين الفرّاء . وقد أيتمه الله . ويدلّ هذا على الرأفة باليتيم والحضّ على كفالته وحفظ ماله ؛ على ما يأتى بيانه فى « النساء »[(٢)] . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين فى الجنة" . وأشار مالك[(٣)] بالسّبابة والوسطى؛ رواه أبو هريرة أخرجه مسلم . وخرّج الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغنى بن سـعيد من حديث الحسن بن دينـار أبى سعيد البصرىّ وهو الحسن بن واصل[(٤)] قال حدّثنا الأســود بن عبد الرحمن عن هِصّان[(٥)] عن أبى موسى الأشـعرى عن النبىّ صلى الله عليه وسـلم قال : " ما قعد يتيم مع قوم على قَصْعتهم فيقرَب قَصْعتهم الشـيطان" . وخرّج أيضا من حديث حسـين بن قيس وهو أبو على الرَّحَبِىّ[(٦)] عن عكرمة عن ابن عبـاس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مَن ضمّ يتيمًا من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يُغْنِيَه الله عزّ وجل غُفرت له ذنو به ألْبَتَّةَ إلّا أن يعمل عملًا لا يُغفر ومن أذهب الله كريمتيه فصبَر واحتسب غُفرت له ذنو به — قالوا : وما كريمتاه ؟ قال : — عيناه ومن كان له ثلاث بنـات أو ثلاث أخوات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يَبِنّ[(٧)] أو يمتن غُفرت له ذنو به ألْبَتَّةَ

(١) راجع جـ ١٦ ص ٢٤٥ (٢) راجع جـ ٥ ص ٨ (٣) مالك : أحد رواة سـند هذا الحديث . (٤) لأنه ربيب دينـار . (٥) فى تهذيب التهذيب : « بكسر أوّله وتشديد المهملة آخره نون » وهو ابن كاهن و يقال ابن كاهل ؛ كان أبوه كاهنا فى الجاهلية » . (٦) الرحبى (بفتح الراء والحاء المهملتين و باء موحدة) : منسوب إلى رحبة بن زرعة . (٧) يبن : يتزوّجن .

إلا أن يعمل عملا لا يُغفر" فناداه رجل من الأعراب ممن هاجر فقال : يا رسول الله أوآثنتين؟ فقال رســول الله صلى الله عليه وســلم : " أوآثنتين " . فكان آبن عباس إذا حدّث بهــذا الحديث قال : هذا والله من غرائب الحديث وغُرَره .

السادســـة ــ السبّابة من الأصابع هى التى تلى الإبهام ، وكانت فى الجاهليــة تدعى بالسبابة؛ لأنهم كانوا يَسبُّون بها ؛ فلما جاء الله بالإسلام كرهوا هذا الأسم فسمّوْها المشيرة ؛ لأنهم كانوا يشيرون بهــا إلى الله فى التوحيد . وتُسمّى أيضا بالسبّاحة، جاء تسميتها بذلك فى حديث وائل بن حُجْر وغيره ؛ ولكن اللغة سارت بمـا كانت تعرفه فى الجاهليــة فغلبت . وروى عن أصابع رسول الله صلى الله عليــه وسلم أن المشيرة منها كانت أطول من الوسطى ، ثم الوسطى أقصر منها ، ثم البنصر أقصر من الوسطى . روى يزيد بن هارون قال : أخبرنا عبد الله بن مِقْسَم الطائفىّ قال حدّثتنى عمّتى سارة بنت مِقْسَم أنهـا سمعت ميمونة بنت كَرْدَم قالت : خرجتُ فى حجّة حجّها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وسأله أبى عن أشياء؛ فلقد رأيتنى أتعجّب وأنا جارية من طول أصبعه التى تلى الإبهـام على سائر أصابعه . فقوله عليه السـلام : " أنا وهو كهاتين فى الجنة " ، وقوله فى الحديث الآخر : " أُحشَر أنا وأبو بكر وعمر يوم القيامة هكذا " وأشار بأصابعه الثلاث ؛ فإنمـا أراد ذكر المنازل والإشراف على الخلق فقال : نحشر هكذا ونحن مشرفون، وكذا كافل اليتيم تكون منزلته رفيعة . فمن لم يعرف شأن أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل تأويل الحديث على الأنضمام والآقتراب بعضهم من بعض فى محل القربة . وهــذا معنى بعيد ؛ لأن منازل الرّسل والنبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين مراتب متباينة ، ومنازل مختلفة .

السابعــــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمَسَاكِينِ ﴾ « المساكين » عطف أيضا؛ أى وأمرناهم بالإحسان إلى المساكين ، وهم الذين أسكنتهم الحاجة وأذلتهم . وهذا يتضمّن الحضّ على الصدقة والمؤاساة وتفقد أحوال المساكين والضعفاء . روى مسلم عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "السّاعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله ــ وأحسبه قال ــ

وكالقـائم لا يفـتُر[١] وكالصائم لا يُفطِر ". قال آبن المنذر : وكان طاوس يرى السعى على الأخوات أفضل من الجهاد فى سبيل الله .

الثامنـة — قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ « حُسْنًا » نصب على المصدر على المعنى؛ لأن المعنى ليَحْسُن قولُكم . وقيل : التقدير وقولوا للناس قولًا ذا حُسْن؛ فهو مصدر لا على المعنى . وقرأ حمـزة والكسائى « حَسَنًا » بفتح الحاء والسين . قال الأخفش : هما بمعنًى واحد؛ مثل البُخْل والبَخَل، والرُّشْد والرَّشَد . وحكى الأخفش : «حُسْنَى» بغير تنوين على فُعْلى . قال النحاس : « وهذا لا يجوز فى العربية، لا يقال من هذا شىء إلا بالألف واللام، نحو الفُضْلَى والكُبْرَى والحُسْنَى؛ هذا قول سيبويه . وقرأ عيسى بن عمر « حُسُنًا » بضمتين؛ مثل الحُلُم » . قال آبن عباس : المعنى قولوا لهم لا إلٰه إلا الله ومُرُوهم بها . آبن جُريج : قولوا للناس صدقا فى أمر محمد صلى الله عليه وسلم ولا تغيّروا نعته . سُفيان الثَّوْرى : مُروهم بالمعروف وآنهوهم عن المنكر . أبو العالية : قولوا لهم الطيِّب من القول، وجازوهم بأحسن ما تحبون أن تجازوا به .

وهـذا كله حض على مكارم الأخلاق؛ فينبغى للإنسان أن يكون قوله للناس ليِّنًا ووجهه منبسطًا طَلْقًا مع البَرّ والفاجر، والسُّنّىّ والمبتدِع، من غير مداهنة، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يُرضى مذهبه؛ لأن الله تعالى قال لموسى وهارون : « فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا »[٢] . فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون؛ والفاجر ليس بأخبث من فرعون، وقد أمرهما الله تعالى باللين معـه . وقال طلحة بن عمر : قلت لعطاء إنك رجل يجتمع عنـدك ناس ذوو أهواء مختلفة، وأنا رجل فىّ حِدّة فأقول لهـم بعض القول الغليظ؛ فقال : لا تفعل ! يقول الله تعـالى : « وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا »[٣] . فدخل فى هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفىّ . وروى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة : " لا تكونى فحّاشة فإن الفحش لو كان رجلا لكان رجل سوء " . وقيل : أراد بالناس محمدا صلى الله عليه وسلم؛ كقوله : « أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ »[٤] . فكأنه قال : قولوا للنبىّ صلى الله عليه وسلم حُسْنًا . وحكى

(١) كذا فى صحيح مسلم . والذى فى نسخ الأصل : « لا يفتر من صلاة ... الخ » . (٢) راجع جـ ١١ ص ١٩٩ . (٣) فى بعض نسخ الأصل : « فكيف فى غيرهما » . (٤) راجع جـ ٥ ص ٢٥١ .

المهـدوى عن قتادة أن قوله : « وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا » منسوخ بآية السـيف . وحكاه أبو نصر عبد الرحيم[(١)] عن ابن عباس . قال ابن عباس : نزلت هذه الآية فى الابتداء ثم نسختها آية السيف . قال ابن عطية : وهـذا يدلّ على أن هـذه الأمة خوطبت بمثل هـذا اللفظ فى صدر الإسلام ؛ وأما الخبر عن بنى إسرائيل وما أُمِروا به فلا نسخ فيه ، والله أعلم .

التاسـعة ــ قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ تقدّم[(٢)] القول فيه . والخطاب لبنى إسرائيل . قال ابن عطية : وزكاتهم هى التى كانوا يضعونها فتنزل النار على ما يُتَقَبَّل ؛ ولا تنزل على ما لم يُتقبَّل ، ولم تكن كزكاة أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

قلت : وهذا يحتاج إلى نقل ، كما ثبت ذلك فى الغنائم . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : الزكاة التى أُمِروا بها طاعةُ الله والإخلاصُ .

العـاشرة ــ قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ الخطاب لمعاصرى محمد صلى الله عليه وسـلم ؛ وأسند إليهم تولّى أسلافهم إذ هم كلهم بتلك السبيل فى إعراضهم عن الحق مثلهم ؛ كما قال: « شِنْشِنة[(٣)] أعرفها من أخزم » . ﴿ إِلَّا قَلِيـلًا ﴾ كعبد الله بن سَلَام وأصحابه . و « قليـلًا » نصب على الاستثناء ؛ والمستثنى عند سـيبويه منصوب ؛ لأنه مشبه بالمفعول . وقال محمد ابن يزيد : هو مفعول على الحقيقـة ؛ المعنى استثنيت قليـلا . ﴿ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ ابتداء وخبر . والإعراض والتولّى بمعنًى واحد ، مخالَف بينهما فى اللفظ . وقيل : التولّى بالجسم، والإعراض بالقلب . قال المهـدوى : « وأنتم مُعرِضُون » حال ؛ لأن التولّى فيـه دلالة على الإعراض .

---

(١) فى بعض نسخ الأصل : « عبد الرحمن » .　　(٢) يراجع جـ ١ ص ١٦٤ ، ٣٤٣ طبعة ثانية .

(٣) الشنشنة (بالكسر) : الطبيعة والخليقة والسجية . قال الأصمعى : وهذا بيت رجز تمثل به لأبى أخزم الطائى ؛ وهـــو :　　إن بنىّ زمّلونى بالدم　＊　شنشنة أعرفها من أخزم

＊ من يلق آساد الرجال يكلم ＊

قال ابن برى : كان أخزم عاقا لأبيه فمات وترك بنين وعقوا جدهم وضربوه وأدموه ، فقال ذلك . (عن اللسان) .

قوله تعالى : وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾

فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ ﴾ تقدم القول فيه[1] . ﴿ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ ﴾ المراد بنو إسرائيل ؛ ودخل فيه بالمعنى مَن بعدهم . « لَا تَسْفِكُونَ » مثل « لا تَعبُدُون »[2] فى الإعراب . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف وشعيب بن أبى حمزة بضم الفاء ، وهى لغة ؛ وأبو نهيك « تُسَفِّكون » بضم التاء وتشديد الفاء وفتح السين . والسَّفْك : الصّب . وقد تقدّم[3] . ﴿ وَلَا تُخْرِجُونَ ﴾ معطوف . ﴿ أَنْفُسَكُمْ ﴾ النفس مأخوذة من النَّفَاسة ، فنفس الإنسان أشرف ما فيه . والدار : المنزل الذى فيه أبنية المقام بخلاف منزل الارتحال . وقال الخليل : كل موضع حَلّه قوم فهو دار لهم وإن لم تكن فيه أبنية . وقيل : سُمِّيت دارًا لدورها على سكانها ؛ كما سُمِّىَ الحائط حائطا لإحاطته على ما يحويه . و ﴿ أَقْرَرْتُمْ ﴾ من الإقرار ؛ أى بهذا الميثاق الذى أُخِذ عليكم وعلى أوائلكم . ﴿ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ من الشهادة ؛ أى شهداء بقلوبكم على هذا . وقيل : الشهادة بمعنى الحضور ؛ أى تحضرون سفك دمائكم ، وإخراج أنفسكم من دياركم .

الثانية — فإن قيل : وهل يَسفِك أحد دمه ويُخرج نفسه من داره ؟ قيل له : لما كانت ملّتهم واحدة وأمرهم واحد وكانوا فى الأمم كالشخص الواحد جعل قتل بعضهم بعضا وإخراج بعضهم بعضا قتلًا لأنفسهم ونَفيًا لها . وقيل : المراد القصاص ؛ أى لا يَقتل أحد فيُقتل قصاصًا ، فكأنه سفك دمه . وكذلك لا يزنى ولا يرتدّ ، فإن ذلك يبيح الدم . ولا يُفسِد فيُنْفَى ، فيكون قد أخرج نفسه من دياره . وهذا تأويل فيه بُعْدٌ وإن كان صحيح المعنى .

وإنما كان الأمر أن الله تعالى قد أخذ على بنى إسرائيل فى التوراة ميثاقا ألّا يقتل بعضهم بعضا ؛ ولا ينفيه ولا يسترقّه ، ولا يدعه يسرق ؛ إلى غير ذلك من الطاعات .

---

(١) راجع جـ ١ ص ٤٣٦ . (٢) راجع ص ١٣ من هذا الجزء . (٣) راجع جـ ١ ص ٢٧٥ طبعة ثانية .

قلت : وهذا كله محرّم علينا ، وقد وقع ذلك كله بالفتن فينا ؛ فإنا لله و إنا إليه راجعون !
وفي التنزيل : «أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ» (١) وسيأتي . قال ابن خُوَيْزِ منداد :
وقد يجوز أن يراد به الظاهر ، لا يقتل الإنسان نفسه ، ولا يخرج من داره سفهًا ؛
كما تقتل الهند أنفسها . أو يقتل الإنسان نفسه من جهد و بلاء يصيبه ، أو يهيم في الصحراء
ولا يأوي البيوت جهلًا في ديانته وسفهًا في حِلمه ؛ فهو عموم في جميع ذلك . وقد روى
أن عثمان بن مَظْعُون بايع في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزموا أن
يلبسوا المسوح ، وأن يهيموا في الصحراء ولا يأوُوا البيوت ، ولا يأكلوا اللحم ولا يغشوا
النساء ؛ فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم فجاء إلى دار عثمان بن مظعون فلم يجده ، فقال
لامرأته : " ما حديثٌ بلغني عن عثمان " ؟ وكَرِهت أن تُفشي سِرّ زوجها ، وأن تكذب
رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقالت : يا رسول الله ، إن كان قد بلغك شيء فهو كما بلغك ؛
فقال : "قولي لعثمان أخلاف لسُنّتي أم على غير مِلّتي إني أصلّي وأنام وأصوم وأُفطر وأَغْشَى النساء
وآوي البيوت وآكل اللحم فمن رَغِب عن سُنّتي فليس مني" فرجع عثمان وأصحابه عما كانوا عليه .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٨٥) أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ (٨٦) ﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾ « أنتم » في موضع رفع بالابتداء ، ولا يعرب ؛ لأنه
مضمر . وضُمت التاء من « أنتم » لأنها كانت مفتوحة إذا خاطبت واحدا مذكّرا ، ومكسورة

(١) راجع جـ ٧ ص ٩ .

إذا خاطبت واحدة مؤنثــة ؛ فلما ثنيت أو جمعت لم يبــق إلا الضمة . ﴿ هَـٰؤُلَاءِ ﴾ قال القُتَبِيّ : التقدير يا هـؤلاء . قال النحاس : هذا خطأ على قول سـيبويه ، ولا يجوز هـذا أقبـل . وقال الزجاج : هـؤلاء بمعنى الذين . و﴿ تَقْتُلُونَ ﴾ داخل فى الصـلة؛ أى ثم أنتم الذين تقتلون . وقيــل : « هؤلاء » رفع بالابتداء ، و « أنتم » خبر مقـدم ، و « تقتلون » حال من أولاء . وقيــل : « هؤلاء » نصب بإضمار أعـنى . وقرأ الزُّهرِىّ « تُقَتِّـلون » بضم التاء مشدّدا، وكذلك « فَلِمَ تُقَتِّلُونَ أَنْبِيَاءَ ٱللَّهِ » . وهذه الآية خطاب للواجهين لايحتمل ردّه إلى الأسـلاف . نزلت فى بنى قَيْنُقَاع وقُرَيظة والنَّضِير من اليهـود؛ وكانت بنو قَيْنُقَاع أعداء قُريظـة ، وكانت الأَوْس حلفاء بنى قَيْنُقَاع ، والخَـزْرج حلفاء بنى قُريظة . والنَّضير والأوس والخزرج إخــوان ، وقريظة والنضير أيضا إخوان ، ثم ٱفترقـوا فكانوا يقتتلون ، ثم يرتفع الحرب فيفدون أساراهم؛ فعيّرهم الله بذلك فقال : «وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ» .

قوله تعالى : ﴿ تَظَّاهَرُونَ ﴾ معنى « تظاهرون » تتعاونون ، مشتقّ من الظَّهر ؛ لأن بعضهم يقوّى بعضًا فيكون له كالظهر؛ ومنه قول الشاعر :

تظاهرتم أَسْتاه بيتٍ تجمّعت [(١)] * على واحد لازِلْتُمُ قِرْنَ واحدِ

والإثم : الفعل الذى يستحق عليه صاحبه الذم . والعدوان : الإفراط فى الظلم والتجاوز فيه . وقرأ أهل المدينة وأهل مكة «تَظَّاهرون» بالتشديد، يُدغمون التاء فى الظاء لقربها منها؛ والأصل تتظاهرون . وقرأ الكوفيون «تَظَاهرون» مخففًا ، حذفوا التاء الثانية لدلالة الأولى عليها ؛ وكذا « وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ [(٢)] » . وقرأ قتادة « تَظْهرون عليهم » وكله راجع إلى معنى التعاون؛ ومنه : « وَكَانَ الكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا [(٣)] » وقــوله : « وَٱلْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ [(٤)] » فٱعلمه .

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ فيه ست مسائل :

الأولى ــ قوله تعــالى : ﴿ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى ﴾ شَرْط ، وجــوابه « تفادوهم » و « أُسارَى » نصب على الحال . قال أبو عبيد وكان أبو عمرو يقول: ما صار فى أيديهم فهم

(١) كذا فى بعض نسخ الأصل . وفى البعض الآخر : « ... أستاه قوم ... الخ » . وقد وردت رواية البيت فى تفسير الشوكانى هكذا : * تظاهرتم من كل أوب ووجهة ... الخ *

(٢) راجع جـ ١٨ ص ١٨٩ (٣) راجع جـ ١٣ ص ٦١ (٤) راجع جـ ١٨ ص ١٩١

الأسارى، وما جاء مستأسِرًا فهم الأَسْرَى . ولا يَعرف أهل اللغــة ما قال أبو عمرو، إنمـا هو كما تقول : سَكارى وسَكْرى . وقراءة الجماعة « أُسارى » ما عدا حمزة فإنه قرأ « أَسْرَى » على فَعْلَى، جمع أسير بمعنى مأسور، والباب — فى تكسيره إذا كان كذلك — فَعْلَى، كما تقول : قتيل وقتــلى ، وجريح وجرحى . قال أبو حاتم : ولا يجوز أَسَارى . وقال الزجاج : يقال أسارى كما يقال سَكارى، وفَعالى هو الأصل ، وفُعالَى داخلة عليها . وحُكى عن محمد بن يزيد قال : يقال أســير وأُسراء، كظريف وظُرفاء . قال ابن فارس : يقال فى جمع أســير أسرى وأسارى، وقرئ بهما . وقيل : أَسَارى (بفتح الهمزة) وليست بالعالية .

الثانيـــة — الأسير مشتق من الإسار ، وهو القدّ الذى يُشدّ به المحمل فسمّى أسيرا ؛ لأنه يشدّ وثاقه ؛ والعرب تقول : قد أَسَرَ قَتَبه (١)، أى شدّه؛ ثم سُمّى كل أَخِيذ أسيرا و إن لم يؤسر؛ وقال الأعشى :

وقَيّــدنى الشّــعرُ فى بيْتِــهِ　*　كما قَيّــد الآسِراتُ الحِمَارا (٢)

أى أنا فى بيتــه؛ يريد بذلك بلوغه النهاية فيه . فأمّا الأَسْر فى قوله عز وجل : « وشَــدَدْنَا أَسْرَهُمْ (٣) » فهو الخَلْق . وأُسرة الرجل رهطه؛ لأنه يتقوّى بهم .

الثالثـــة — قوله تعالى: ﴿تُفَادُوهُمْ﴾ كذا قرأ نافع وحمزة والكسائى. والباقون «تَفْدُوهم» من الفداء . والفداء : طلب الفِدية فى الأسير الذى فى أيديهم . قال الجوهرى : « الفداء إذا كُسِر أوله يُمدّ و يقصر، و إذا فُتح فهو مقصور؛ يقال : قُمْ فَدًى لك أبى . ومن العرب من يكسر « فِداءً » بالتنوين إذا جاور لام الجر خاصة؛ فيقول: فِداءٍ لك، لأنه نكرة يريدون به معنى الدعاء . وأنشد الأصمعى للنابغة :

مَهْلًا فِــداءٍ لك الأقوامُ كلُّهمُ　*　وما أُثَمِّــرُ من مالٍ ومن وَلَدِ

ويقال : فَداه وفاداه إذا أعطى فِداءه فأنقذه . وفَداه بنفسه ، وفدّاه يُفَدّيه إذا قال جعلت فداك . وتَفادَوْا، أى فَــدَى بعضهم بعضا » . والفِدية والفَدَى والفِــداء كله بمعنًى واحد .

---

(١) القتب (بكسر فسكون و بالتحريك أيضا) : رحل صغير على قدر سنام البعير .

(٢) الحمار : من معانيه أنه خشبة فى مقدم الرحل تقبض عليها المرأة . وقيل : العود الذى يحمل عليه الأقتاب . والآسرات : النساء اللواتى يؤكدن الرحال بالقد و يوثقنها .

(٣) راجع جـ ١٩ ص ١٤٩

وفاديت نفسى إذا أطلقتها بعـد أن دفعت شيئا، بمعنى فديت ؛ ومنه قول العباس للنبيّ صلى الله عليه وسلم : فاديتُ نفسى وفاديتُ عَقيلًا . وهما فعلان يتعدّيان إلى مفعولين الثانى منهما بحرف الجر، تقول : فديت نفسى بمالى وفاديته بمالى، قال الشاعر :

قِفِى فادِى أسـيرَكِ إنّ قومى * وقومَكِ ما أرى لهـمُ آجتماعَا

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ﴾ «هو» مبتدأ وهو كناية عن الإخراج، و«مُحَرَّمٌ» خبره، و«إخراجُهم» بدل من «هو» و إن شئت كان كناية عن الحديث والقصة، والجملة التى بعده خبره ؛ أى والأمر محرّم عليكم إخراجهم . فـ « إخراجهم » مبتدأ ثان . و « محرم » خبره، والجملة خبر عن « هو »، وفى « محرّم » ضمير ما لم يسم فاعله يعـود على الإخراج . و يجوز أن يكون « محـرمٌ » مبتدأ ، و « إخراجهم » مفعول ما لم يُسَمّ فاعله يسدّ مسدّ خبر « محرم » ، والجمـلة خبر عن « هو » . وزعم الفراء أن « هو » عماد، وهـذا عند البصريين خطأ لا معنى له ؛ لأن العماد لا يكون فى أول الكلام . و يُقرأ « وهْوَ » بسكون الهاء لثقل الضمة ؛ كما قال الشاعر (١) :

فَهْـــو لا تَنْمِى (٢) رَمِيّتُـه * مالَه لا عُـدّ مِن نَفَرِهْ

وكذلك إن جئت باللام وثم ؛ وقد تقدّم (٣) . قال علماؤنا : كان الله تعالى قد أخذ عليهم أربعة عهود : ترك القتل، وترك الإخراج ، وترك المظاهرة، وفـداء أساراهم، فاعرضوا عن كل ما أمروا به إلا الفداء، فوبّخهم الله على ذلك توبيخا يُتْلَى فقال: «أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَابِ» وهو التوراة « وتكفرون ببعض » ! !

قلت : ولَعَمْرُ الله لقد أعرضنا نحن عن الجميع بالفتن فتظاهر بعضنا على بعض ! ليت بالمسلمين ، بل بالكافرين ! حتى تركنا إخواننا أذِلّاء صاغرين يجرى عليهم حكم المشركين ؛ فلا حول ولا قوّة إلا بالله العلى العظيم ! .

قال علماؤنا : فداء الأسارى واجب و إن لم يبق درهم واحد . قال آبن خُوَيزِمَنْداد : تضمنت الآية وجوب فكّ الأسرى، و بذلك وردت الآثار عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه

(١) هو آمرؤ القيس ؛ كما فى اللسان وشرح الديوان .

(٢) أنميت الصيد فنمى ينمى ، وذلك أن ترميه فتصيبه و يذهب عنك فيموت بعد ما يغيب .

(٣) يراجع جـ ١ ص ٢٦١ طبعة ثانية .

فكّ الأسارى وأمر بفكّهم ، وجرى بذلك عمل المسلمين وآنعقد به الإجماع . ويجب فك الأسارى من بيت المـال ، فإن لم يكن فهـو فرض على كافة المسلمين ؛ ومن قام به منهـم أسقط الفرض عن الباقين . وسيأتى(١) .

الخامســة — قوله تعالى : ﴿ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلا خِزْيٌ فِي ٱلْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ آبتداء وخبر . والخِزْيُ الهوان . قال الجوهري : وخَزِيَ — بالكسر — يَخْزَى خِزْيا إذا ذَلّ وهان . قال آبن السِّكِّيت : وقع فى بلية . وأخزاه الله، وخَزِيَ أيضا يَخْزَى خَزاية إذا آستحيا، فهو خَزْيان . وقوم خَزَايا وآمرأة خَزْيا .

السادســة — قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ القِيَامَةِ يُرَدُّونَ ﴾ « يردون » بالياء قراءة العامة ، وقرأ الحسن «تردون» بالتاء على الخطاب . ﴿ إلى أَشَدِّ ٱلعَذَابِ وما ٱللهُ بِغَافِلٍ عما تَعْمَلُونَ ﴾ تقدّم القول فيه(٢)، وكذلك : ﴿ أُولَئِكَ ٱلذِينَ ٱشْتَرَوُا ﴾ الآية(٣) ؛ فلا معنى للإعادة . « يومَ » منصوب بـ « يُرَدُّون » .

قوله تعـالى : وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴿٨٧﴾

قوله تعالى : ﴿ ولَقَـدْ آتَيْنَا مُوسى ٱلْكِتَابَ ﴾ يعنى التـوراة . ﴿ وقَفَّيْنا ﴾ أى أتبعنا . والتَّقْفِية : الإتباع والإرداف ؛ مأخوذ من إتباع القَفَا وهو مؤخر العنق . تقـول آستقفيته إذا جئت من خلفه ؛ ومنه سُمِّيت قافية الشعر ؛ لأنها تتلو سائر الكلام . والقافية : القفا ؛ ومنه الحديث : "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم" . والقَفِيّ والقَفاوة : ما يدّخر من اللبن وغيره لمن تريد إكرامه . وقفوت الرجل : قذفته بفجور . وفلانٌ قِفْوَتى أى تُهَمَتى . وقِفوتى أى خيرتى . قال آبن دريد كأنه من الأضداد . قال العلماء : وهذه الاية مثل قوله تعالى : «ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا(٤)» . وكل رسول جاء بعد موسى فإنما جاء بإثبات التوراة والأمر

(١) راجع جـ ٨ ص ٥٢ .　(٢) راجع جـ ١ ص ٤٦٦ .　(٣) راجع جـ ١ ص ٢١٠ طبعة ثانية .　(٤) راجع جـ ١٢ ص ١٢٥ .

بلزومها إلى عيسى عليــه السلام . ويقال : رُسُل ورُسْل لغتان، الأولى لغة الحجاز، والثانيــة لغة تميم ؛ وسواء كان مُضافاً أو غير مضاف . وكان أبو عمرو يخفف إذا أضاف إلى حرفين، ويُثَقِّل إذا أضاف إلى حرف واحد .

قوله تعـالى : ﴿ وَآتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَاتِ ﴾ أى الحجج والدّلالات ؛ وهى التى ذكرها الله فى «آل عمران» و «المـائدة »[(1)] ؛ قاله ٱبن عباس . ﴿ وَأَيَّدْنَاهُ ﴾ أى قويناه . وقرأ مجاهــد وٱبن مُحَيْصِن « آيدناه » بالمــدّ ، وهما لغتان . ﴿ بِرُوحِ ٱلْقُـدُسِ ﴾ روى أبو مالك وأبو صالح عن ٱبن عباس ومَعْمر عن قتادة قالا : جبريل عليه السلام . وقال حسان :

وجبريلٌ رســولُ الله فِينـا * ورُوحُ القُدْس ليس به خَفاءُ

قال النحاس : وسُمّيَ جبريل روحا وأضيف إلى القــدس ؛ لأنه كان بتكوين الله عز وجل له رُوحًا من غير ولادة والد ولده ؛ وكذلك سُمّيَ عيسى رُوحًا لهذا . وروى غالب بن عبد الله عن مجاهد قال : القدس هو الله عز وجل . وكذا قال الحسن : القــدس هو الله ، وروحه جبريل . وروى أبو رَوْق عن الضحاك عن ٱبن عباس : « بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ » قال : هو الاسم الذى كان يحيي به عيسى الموتى؛ وقاله سعيد بن جبير وعبيد بن عمير، وهو ٱسم الله الأعظم . وقيل : المراد الإنجيل؛ سمّاه روحًا كما سمى الله القرآن روحا فى قوله تعالى : « وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا »[(2)] . والأوّل أظهر، والله تعالى أعلم . والقدس : الطهارة . وقد تقدّم[(3)] .

قوله تعالى: ﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَـا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ ﴾ أى بما لا يوافقها و يلائمها ؛ وحُذفت الهاء لطول الاسم ؛ أى بما لا تهواه . ﴿ ٱسْتَكْبَرْتُمْ ﴾ عن إجابته ٱحتقارًا للرســل، وٱستبعادا للرسالة . وأصــل الهوى الميل إلى الشىء ؛ ويجمع أهــواء ، كما جاء فى التنزيل ، ولا يجمع أهوية ؛ على أنهم قد قالوا فى نَدًى أندية؛ قال الشاعر :

فى ليـلةٍ من جُمادَى ذاتِ أنْـديةٍ * لا يُبصِر الكلبُ فى ظَلمائها الطُّنُبـا[(4)]

---

(1) راجع جـ ٤ ص ٩٣، جـ ٦ ص ٣٦٢ (2) راجع جـ ١٦ ص ٥٤

(3) راجع جـ ١ ص ٢٧٧ طبعة ثانية . (4) الطنب (بضم الطاء وسكون النون وضمها) : حبل الخباء والسرادق وغيرهما .

قال الجوهري : وهـو شاذ . وسُمّيَ الهَوَى هَوًى لأنه يهـوِى بصاحبه إلى النـار ؛ ولذلك لايستعمل في الغالب إلا فيما ليس بحق وفيما لا خير فيه ؛ وهذه الآية من ذلك . وقد يستعمل في الحق ، ومنه قول عمر رضى الله عنه في أسارى بَدْر : فهَوِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يَهْوَ ما قلت . وقالت عائشة للنبيّ صلى الله عليه وسلم في صحيح الحديث : والله ما أَرَى ربَّك إلّا يُسارِع في هواك . أخرجهما مسلم .

قوله تعالى : ﴿ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ ﴾ « ففريقًا » منصوب بـ « كذّبتم » ، وكذا ﴿ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ فكان ممن كذبوه عيسى ومحمد عليهما السلام ، وممن قتلوه يحيى وزكريا عليهما السلام ، على ما يأتى بيانه في « سبحان »(١) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا ﴾ يعنى اليهود ﴿ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ﴾ بسكون اللام جمع أغلف ؛ أى عليها أغطية . وهو مثل قوله : « قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ »(٢) أى في أوْعية . قال مجاهد : « غُلْفٌ » عليها غشاوة . وقال عكرمة : عليها طابع . وحكى أهل اللغة غَلَّفت السيف جعلت له غلافا ؛ فقلْبٌ أغلف ، أى مستور عن الفهم والتمييز . وقرأ ٱبن عباس والأعرج وٱبن مُحَيْصن «غُلُف» بضم اللام . قال ٱبن عباس : أى قلوبنا ممتلئة علماً لا تحتاج إلى علم محمد صلى الله عليه وسلم ولا غيره . وقيل : هو جمع غِلاف ؛ مثل حِمار وحُمُر ؛ أى قلوبنا أوعية للعلم فما بالها لا تفهم عنك وقد وَعَينا علما كثيرا ! وقيل : المعنى فكيف يعزب عنها علم محمد صلى الله عليه وسلم . فردّ الله تعالى عليهم بقوله : ﴿ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ثم بيّن أن السبب في نفورهم عن الإيمان إنما هو أنهم لُعِنوا بما تقدّم من كفرهم وٱجترائهم ؛ وهـذا هو الجزاء على الذنب بأعظم منه . وأصل اللّعن في كلام العرب الطّرد والإبعاد . ويقال للذئب : لعين . وللرجل الطريد : لعين ؛ وقال الشّماخ :

ذَعَرْتُ به القَطا ونَفَيْتُ عنـه * مَقـامَ الذّئب كالرجل اللّعـينِ

(١) راجع جـ ١٠ ص ٢١٨ .   (٢) راجع جـ ١٥ ص ٣٣٩ .

ووجه الكلام : مقام الذئب اللعين كالرجل ؛ فالمعنى أبعـدهم الله من رحمته . وقيل : من توفيقه وهدايته . وقيل : من كل خير ؛ وهذا عام . « فقليلًا » نعت لمصدر محـذوف ؛ تقديره فإيمانًا قليـلا ما يؤمنون . وقال مَعْمَر : المعـنى لا يؤمنون إلا بقليـل ممـا فى أيديهم و يكفرون بأكثره ؛ و يكون « قليـلا » منصوب بنزع حرف الصفة . و « ما » صـلة ؛ أى فقليلا يؤمنون . وقال الواقدى : معناه لا يؤمنون قليـلا ولا كثيرا؛ كما تقول : ما أقلّ ما يفعل كذا؛ أى لا يفعله ألبتة . وقال الكسائى : تقول العرب مررْنا بأرض قلّ ما تنبت الكُرّاث والبصل؛ أى لا تنبت شيئا .

قوله تعـالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَـٰبٌ مِّنْ عِنـدِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّـا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ فَلَعْنَـةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ ﴾ يعنى اليهود . ﴿ كِتَابٌ ﴾ يعنى القرآن . ﴿ مِنْ عِنْـدِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ ﴾ نعت لكتاب ؛ ويجوز فى غير القـرآن نصبه على الحال ؛ وكذلك هو فى مصحف أُبَىّ بالنصب فيما رُوِىَ . ﴿ لِمَا مَعَهُمْ ﴾ يعنى التوراة والإنجيل يخـبرهم بما فيهما . ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ ﴾ أى يستنصرون . والاستفتاح الاستنصار . استفتحت : استنصرت . وفى الحديث : كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يستفتح بصعاليك المهاجرين؛ أى يستنصر بدعائهم وصلاتهم [1] . ومنه « فَعَسَى ٱللَّهُ أَنْ يَأْتِىَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ » [2] . والنصر: فتح شىء مغلق؛ فهو يرجع إلى قولهم فتحت الباب . وروى النسائى عن أبى سعيد الخدرى [3] أن النبىّ صلى الله عليه وسـلم قال : ” إنما نصر [4] الله هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم و إخلاصهـم “ . وروى النسائى أيضا عن أبى الدرداء قال : سمعت رسـول الله صلى الله عليـه وسلم يقول :

---

(١) الذى فى نهاية ابن الأثير واللسان مادة فتح : «أى يستنصر بهم » . (٢) راجع جـ ٦ ص ٢١٧ .
(٣) يلاحظ أن راوى هذا الحديث هو سـعد بن أبى وقاص ؛ ففى سنن النسائى (جـ ١ ص ٦٥ طبع المطبعة الميمنية) باب الاستنصار بالضعيف : أخبرنا محمد بن إدريس ... عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه ظن ... » الخ .
(٤) الذى فى سنن النسائى : « إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها » .

" أبغُونِى الضعيف فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم " . قال ابن عباس : كانت يهود خَيْبر تقاتل غَطَفان فلما التقوا هزمت يهود، فعادت(١) يهود بهذا الدعاء وقالوا : إنا نسألك بحق النبيّ الأُمّيّ الذى وعدتنا أن تخرجه لنا فى آخر الزمان إلا تنصرنا عليهم . قال : فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فهزموا غطفان ؛ فلما بُعث النبيّ صلى الله عليه وسلم كفروا ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى بك يا محمد، إلى قوله : ﴿ فَلَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ ﴾ جواب « لَمَّا » الفاءُ وما بعدها فى قوله : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا ﴾ فى قول الفرّاء ؛ وجواب « لمّا » الثانية « كفروا » . وقال الأخفش سعيد : جواب « لما » محذوف لعلم السامع؛ وقاله الزجاج . وقال المبرد : جواب « لما » فى قوله : « كفروا »، وأعيدت « لما » الثانية لطول الكلام . ويفيد ذلك تقرير الذنب وتأكيدًا له .

قوله تعالى : بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُو بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٩٠﴾

قوله تعالى : ﴿ بِئْسَمَا اشْتَرَوْا ﴾ بئس فى كلام العرب مستوفية للذّم ؛ كما أن « نعم » مستوفية للمدح . وفى كل واحدة منها أربع لغات : بِئْس بَئْس بَئِس بِئِس . نِعْم نَعْم نَعِم نِعِم . ومذهب سيبويه أن « ما » فاعلة بئس ، ولا تدخل إلا على أسماء الأجناس والنكرات . وكذا نعم ، فتقول نِعم الرّجلُ زيدٌ ، ونعم رجلًا زيدٌ ؛ فإذا كان معها اسم بغير ألف ولام فهو نصب أبدا ؛ فإذا كان فيه ألف ولام فهو رفع أبدا ؛ ونصب رجل على التمييز . وفى نعم مضمر على شريطة التفسير ؛ وزيد مرفوع على وجهين : على خبر ابتداء محذوف ؛ كأنه قيل مَن الممدوح ؟ قلت هو زيد ، والآخر على الابتداء وما قبله خبره . وأجاز أبو عليّ أن تليها « ما » موصولة وغير موصولة من حيث كانت مبهمة تقع على الكثرة ولا تخصّ واحدا

---

(١) فى ب : « فعاذت » بالذال المعجمة .

بعينه؛ والتقدير عند سيبويه : بئس الشيء ٱشتروا به أنفسهم أن يكفروا . فـ«أن يكفروا» فى موضع رفع بالابتداء وخبره فيما قبله ؛ كقولك : بئس الرجل زيد ، و « ما » على هـذا القول موصـولة . وقال الأخفش : « ما » فى موضع نصب على التمييـز ؛ كقولك : بئس رجلًا زيدٌ ، فالتقدير بئس شيئا أن يكفروا . فـ« ٱشتروْا به أنفسهم » على هذا القول صفة « ما » . وقال الفراء : « بئسما » بجملته شيء واحد رُكّب كحَبّذا . وفى هذا القول ٱعتراض؛ لأنه يبقى فعـل بلا فاعل . وقال الكسائى : « ما » و « ٱشـتروا » بمنزلة ٱسم واحد قائم بنفسه ؛ والتقدير بئس ٱشتراؤهم أن يكفروا . وهـذا مردود ، فإن نِعم و بئس لا يدخلان على ٱسم معيّن مُعرّف ؛ والشراء قد تعرّف بإضافته إلى الضمير . قال النحاس : وأبين هذه الأقوال قول الأخفش وسيبويه . قال الفراء والكسائى : « أن يكفروا » إن شئت كانت « أن » فى موضع خفض ردًّا على الهـاء فى به . قال الفراء : أى ٱشتروا أنفسهم بأن يكفروا بما أنزل الله . فٱشترى بمعنى باع و بمعنى ٱبتاع؛ والمعنى : بئس الشيء الذى ٱختاروا لأنفسهم حيث ٱستبدلوا الباطل بالحق ، والكفر بالإيمان .

قوله تعالى : ﴿ بَغْيًا ﴾ معناه حسدًا ؛ قاله قتادة والسُّدّى ، وهو مفعول من أجله ، وهو على الحقيقة مصدر . الأصمعيّ : وهو مأخوذ من قولهم : قد بَغَى الجرح إذا فسد . وقيل : أصله الطلب ، ولذلك سُمّيت الزانية بَغِيًّا . ﴿ أَنْ يُنَزِّلَ ٱللَّهُ ﴾ فى موضع نصب ؛ أى لأن ينزّل ؛ أى لأجل إنزال الله الفضل على نبيّه صلى الله عليه وسلم . وقرأ ٱبن كَثير وأبو عمرو و يعقوب وٱبن مُحَيْصن « أن يُنْزِل » مخففًا ، وكذلك سائر ما فى القرآن ، إلا « وَمَا نُنَزِّلُهُ » فى «الحِجْر»[(١)] ، وفى « الأنعام » « عَلَىٰ أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً »[(٢)] .

قوله تعالى : ﴿ فَبَاءُوا ﴾[(٣)] أى رجعوا؛ وأكثر ما يقال فى الشر؛ وقد تقدّم . ﴿ بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ﴾ تقدّم معنى غضب الله عليهم[(٤)] ، وهو عقابه؛ فقيل : الغضب الأوّل لعبادتهـم العجل ، والثانى لكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسـلم؛ قاله ٱبن عباس . وقال عكرمة : لأنهم كفروا بعيسى ثم كفروا بمحمد ؛ يعـنى اليهود . وروى سـعيد عن قتادة : الأوّل لكفـرهم

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٤ . (٢) راجع جـ ٦ ص ٤١٨ . (٣) راجع جـ ١ ص ٤٣٠ .
(٤) راجع جـ ١ ص ١٤٩ طبعة ثانية .

بالإنجيل ، والثـانى لكفرهم بالقرآن . وقال قوم : المراد التأييد وشدّة الحال عليهم ، لا أنه أراد غضبين مُعَلَّلين بمعصيتين . و ﴿مُهِينٌ﴾ مأخوذ من الهوان ، وهو ما اقتضى الخلود فى النار دائما بخلاف خلود العصاة من المسلمين ؛ فإن ذلك تمحيص لهم وتطهير ، كرجم الزانى وقطع يد السارق ، على ما يأتى بيانه فى سورة « النساء »(١) من حديث أبى سعيد الخدرىّ ، إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾﴾

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا﴾ أى صدّقوا ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ يعنى القرآن ﴿قَالُوا نُؤْمِنُ﴾ أى نصدّق ﴿بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ يعنى التوراة . ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ﴾ أى بما سواه ؛ عن الفرّاء . وقتادة : بما بعده ؛ وهو قول أبى عُبيدة ، والمعنى واحد . قال الجوهرى : وراء بمعنى خلف ، وقد تكون بمعنى قدّام . وهى من الأضداد ؛ قال الله تعالى : ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾(٢) أى أمامهم ؛ وتصغيرها وُرَيِّئَة (بالهاء) وهى شاذّة . وانتصب « وراءه » على الظرف . قال الأخفش : يقال لَقِيته من وراءُ ، فترفعه على الغاية إذا كان غير مضاف تجعله اسما وهو غير متمكّن ؛ كقولك : مِن قبلُ ومِن بعدُ ؛ وأنشد :

إذا أنا لم أُومَن عليكَ ولم يكن * لقـاؤكَ إلا مِن وراءُ وراءُ(٣)

قلت : ومنه قول إبراهيم عليـه السلام فى حديث الشفاعة : "إنما(٤) كنتُ خليلًا مِن وراءَ وراءَ" . والوراء : ولد الولد أيضا .

قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الْحَقُّ﴾ ابتداء وخبر . ﴿مُصَدِّقًا﴾ حال مؤكّدة عند سيبويه . ﴿لِمَا مَعَهُمْ﴾ ما فى موضع خفض باللام ، و «معهم» صلتها ، و «معهم» نصب بالاستقرار ؛ ومن أسكن جعله حرفا .

(١) راجع جـ ٥ ص ٨٧ ـ ويأتى أيضا فى المائدة والنور ، راجع جـ ٦ ص ١٥٩ ، جـ ١٢ ص ١٥٩
(٢) راجع جـ ١١ ص ٣٤   (٣) البيت لعُتَىّ بن مالك العقيلى . (عن اللسان) .
(٤) الذى فى النهاية واللسان مادة (ورى) : « إنى كنت ... الخ » ، وفيهما : هكذا يروى مبنيا على الفتح ؛ أى من خلف حجاب » .

قوله تعـالى : ﴿ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ ٱللَّهِ مِنْ قَبْلُ ﴾ ردٌّ من ٱلله تعالى عليهم فى قولهم إنهم آمنوا بمـا أنزل عليهم ، وتكذيبٌ منه لهم وتو بيخ ؛ المعنى : فكيف قتلتم وقد نُهيتم عن ذلك ! فالخطاب لمن حضر محمدا صلى الله عليه وسلم والمراد أسلافهم . و إنمـا توجّه الخطاب لأبنائهم؛ لأنهم كانوا يتولّون أولئك الذين قتلوا ، كما قال : « وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَـاءَ »[1] فإذا تولّوهم فهم بمنزلتهم . وقيل : لأنهم رَضُوا فعلهم فنُسب ذلك إليهم . وجاء « تقتلون » بلفظ الاستقبال وهو بمعنى المضيّ لمـا ٱرتفع الإشكال بقوله : « مِنْ قَبْـلُ » . و إذا لم يشكل فجائز أن يأتى المـاضى بمعنى المستقبل ، والمستقبل بمعنى المـاضى، قال الحُطَيْئة :

شَهِد الحُطَيْئةُ يـوم يلقى رَبَّـه * أنّ الوليـد أحقّ بالعـــذرِ

شهد بمعنى يشهد . ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ أى إن كنتم معتقدين الإيمـان فلِم رضيتم بقتـل الأنبياء ! وقيل : « إنْ » بمعنى ما ، وأصل « لِمَ » لِمـا ، حذفت الألف فرقًا بين الاستفهام والخبر ؛ ولا ينبغى أن يوقف عليه ؛ لأنه إن وقف عليـه بلا هاء كان لحنًا ، و إن وقف عليه بالهـاء زيد فى السواد .

قوله تعـالى : وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَـٰتِ ثُمَّ ٱتَّخَـذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنْ بَعْـدِهِۦ وَأَنْتُمْ ظَـٰلِمُونَ ﴿٩٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ اللام لام القَسَم . والبينات قوله تعالى : « وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ »[2] وهى العصا ، والسِّنون ، واليد ، والدّم ، والطُّوفان ، والجراد ، والقُمّل ، والضفادع ، وفلق البحر . وقيل : البينات التوراة ، وما فيها من الدلالات .

قوله تعـالى : ﴿ ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ ﴾ تو بيخ ، و « ثُمّ » أبلغ من الواو فى التقريع ؛ أى بعد النظر فى الآيات والإتيان بها ٱتخذتم . وهذا يدلّ على أنهم إنمـا فعلوا ذلك بعد مهلة من النظر فى الآيات ، وذلك أعظم لجرمهم .

(١) راجع ج ٦ ص ٢٥٤ (٢) راجع ج ١٠ ص ٣٣٥

قوله تعالى : وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ۚ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُوا ﴾ تقدّم الكلام فى هذا (١) . ومعنى «ٱسمعوا» أطيعوا، وليس معناه الأمر بإدراك القول فقط ، وإنما المراد ٱعملوا بما سمعتم والتزموه ؛ ومنه قولهم : سمِع ٱلله لمن حمده ؛ أى قَبِل وأجاب . قال :

دعوتُ الله حتى خِفتُ ألّا * يكون الله يسمع ما أقول

أى يَقبل؛ وقال الراجز :

والسمعُ والطاعةُ والتسليمُ * خيرٌ وأعْفَى لبنى تميم

﴿ قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ ٱختلف هل صدر منهم هذا اللفظ حقيقةً باللسان نُطْقًا ، أو يكونوا فعلوا فعلاً قام مقام القول فيكون مجازا؛ كما قال :

ٱمتلأ الحَوْضُ وقال قَطْنِى * مهلًا رُوَيْدًا قد ملأتَ بطْنِى

وهذا ٱحتجاج عليهم فى قولهم : « نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا » .

قوله تعالى : ﴿ وَأُشْرِبُوا فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ ﴾ أى حُبَّ العجل . والمعنى : جعلت قلوبهم تُشربه ، وهذا تشبيه ومجاز عبارة عن تمكّن أمر العجل فى قلوبهم . وفى الحديث : "تُعرَضُ الفِتن على القلوب كالحصير عُودًا عُودًا فأىّ قلبٍ أُشربَها نُكِت فيه نُكتةٌ سوداء" الحديث، خرّجه مسلم . يقال أُشرِب قلبُه حبَّ كذا؛ قال زهير :

فصحوتُ عنها بعد حُبٍّ داخلٍ * والحبُّ تُشرِبُه فؤادَك داءُ

---

(١) راجع جـ ١ ص ٤٣٦ وما بعدها ، طبعة ثانية .

وإنما عبّر عن حُبّ العجل بالشُّرب دون الأكل لأن شرب الماء يتغلغل فى الأعضاء حتى يصل إلى باطنها ، والطعام مجاور لها غير متغلغل فيها . وقد زاد على هذا المعنى أحد التابعين فقال فى زوجته عَثْمَة ، وكان عَتَب عليها فى بعض الأمر فطلّقها وكان مُحِبًّا لها :

تغلغل حُبُّ عَثْمَةَ فى فؤادى * فباديه مع الخافى يسير
تغلغل حيث لم يبلغ شراب * ولا حزن ولم يبلغ سرور
أكاد إذا ذكرتُ العهد منها * أطير لَوَ انّ إنسانا يطير

وقال السُّدّى وآبن جُريج : إن موسى عليه السلام بَرَد العجل وذرّاه فى الماء، وقال لبنى إسرائيل : اشربوا من ذلك الماء ؛ فشرب جميعهم ، فمن كان يحبّ العجل خرجت بُرادة الذهب على شفتيْه . ورُوِىَ أنه ما شربه أحد إلا جُنّ ؛ حكاه القُشيرى .

قلت : أمّا تذرِيَتُه فى البحر فقد دلّ عليه قوله تعالى : « ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي ٱلْيَمِّ نَسْفًا »[(1)] ؛ وأمّا شُرْبُ الماء وظهور البُرادة على الشّفاه فيردّه قوله تعالى: «وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ» . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ ﴾ أى إيمانكم الذى زعمتم فى قولكم : نؤمن بما أُنْزِل علينا . وقيل : إن هذا الكلام خطاب للنبىّ صلى الله عليه وسلم؛ أُمِر أن يوبّخهم، أى قل لهم يا محمد : بئس هذه الأشياء التى فعلتم وأمركم بها إيمانكم . وقد مضى الكلام فى « بئسما » والحمد لله وحده[(2)] .

قوله تعالى : قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٩٥﴾

لما آدّعت اليهود دعاوى باطلة حكاها الله عز وجل عنهم فى كتابه ؛ كقوله تعالى : « لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً » ، وقوله : « وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ

(1) راجع جـ ١١ ص ٢٤٣ . (2) راجع ص ٢٧ من هذا الجزء .

هُودًا أَوْ نَصَارَى »، وقالوا : « نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ »[1] أكذبهم الله عز وجل وألزمهم الحجة فقال قل لهم يا محمد : « إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الآخرة » يعنى الجنـة « فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » فى أقوالكم ؛ لأن من اعتقد أنه من أهل الجنة كان الموت أحبَّ إليه من الحياة فى الدنيا، لِمـا يصير إليه من نعيم الجنة، و يزول عنه من أذى الدنيا، فأحجموا عن تمنّى ذلك فرقًا من الله لقبح أعمالهم ومعرفتهم بكفرهم فى قولهم : « نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ »، وحرصهم على الدنيا، ولهذا قال تعالى مخبرًا عنهم بقوله الحق : ﴿ وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ تحقيقًا لكذبهم . وأيضا لو تمنَّوا الموت لمـاتوا ؛ كما روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لو أن اليهود تمنَّوا الموت لمـاتوا ورأوا مقامهم[2] من النار " . وقيل : إن الله صرفهم عن إظهار التمنى، وقصرهم على الإمساك ليجعل ذلك آية لنبيّه صـلى الله عليه وسلم؛ فهذه ثلاثة أوجه فى تركهم التمنى . وحكى عِكرمة عن ابن عباس فى قوله : « فتمنَّوا الموت » أن المراد ادعوا بالموت على أكذب الفريقين منّا ومنكم؛ فما دعوا لعلمهم بكذبهم .

فإن قيل : فالتمنى يكون باللسان تارةً و بالقلب أخرى؛ فمن أين عُلم أنهم لم يتمنَّوه بقلوبهم ؟ قيل له : نطق القرآن بذلك بقوله « وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا » ولو تمنَّوه بقلوبهم لأظهروه بألسنتهم ردًا على النبي صلى الله عليه وسلم و إبطالا لحجته؛ وهذا بيّن .

قوله تعالى: ﴿ خَالِصَةً ﴾ نصب على خبر كان، و إن شئت كان حالا ، و يكون « عند الله » فى موضع الخبر . ﴿ أَبَدًا ﴾ ظرف زمان يقع على القليل والكثير ؛ كالحين والوقت ، وهو هنا من أوّل العمر إلى الموت . و « ما » فى قوله « بمـا » بمعنى الذى والعائد محذوف؛ والتقدير قدّمته، وتكون مصدرية ولا تحتاج إلى عائد . و « أيديهم » فى موضع رفع، حُذفت الضمة من اليـاء لثقلها مع الكسرة ؛ و إن كانت فى موضع نصب حرّكتها ؛ لأن النصب خفيف، ويجوز إسكانها فى الشعر . ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ ابتداء وخبر .

---

(١) راجع جـ ٦ ص ١٢٠ .		(٢) فى بعض نسخ الأصل : « مقاعدهم » .

قوله تعـالى : وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾

قوله تعـالى : ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ﴾ يعنى اليهود . ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ قيل : المعنى وأحرص، فحذف « مِن الَّذِينَ أَشْرَكُوا » لمعرفتهم بذنوبهم وألّا خيرلهم عند الله؛ ومشركو العرب لا يعرفون إلا هذه الحياة ولا علم لهم من الآخرة ؛ ألا ترى قول شاعرهم :

تمتّــع من الدنيـا فإنك فانٍ * من النَّشوات والنساء الحسان (١)

والضمير فى «أَحَدُهُمْ» يعود فى هذا القول على اليهود . وقيل : إن الكلام تم فى «حياة» ثم آستؤنف الإخبار عن طائفة من المشركين . قيـل : هم المجوس ؛ وذلك بيِّن فى أدعياتهم للعاطس بلغاتهم بمـا معناه « عِش ألفَ سنة » . وخُصّ الألف بالذكر لأنهـا نهاية العقد فى الحساب . وذهب الحسن إلى أن « الذين أشركوا » مشركو العرب ، خُصُّوا بذلك لأنهم لا يؤمنون بالبعث؛ فهم يتمنّون طول العمر. وأصل سنة سَنْهَة. وقيل: سَنْوَة. وقيل: فى الكلام تقديم وتأخير؛ والمعنى ولتجدنهم وطائفة من الذين أشركوا أحرص الناس على حياة.

قوله تعالى : ﴿ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ أصل « يودّ » يَوْدَد، أُدغمت لئلا يجمع بين حرفين من جنس واحد متحركين ؛ وقُلبت حركة الدال على الواو ؛ ليـدل ذلك على أنه يفعل . وحكى الكسائى : وَدَدْت ؛ فيجوز على هذا يَوَدّ بكسر الواو . ومعنى يَوَدّ : يتمنّى .

قوله تعالى : ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ﴾ اختلف النحاة فى هو، فقيل: هو ضمير الأحد المتقدّم، التقدير ما أحدهم بمزحزحه، وخبر الابتداء فى المجرور . « أن يُعَمَّر » فاعل بمزحزح . وقالت فرقة : هو ضمير التعمير ، والتقـدير وما التعمير بمزحزحه ، والخـبر فى المجرور ، « أن يعمر » بدل من التعمير على هـذا القول . وحكى الطبرى عن فرقة أنها قالت : « هو » عِماد .

---

(١) البيت لأمرئ القيس . والنشوات (جمع نشوة) : السكر .

قلت : وفيه بُعْدٌ، فإن حقّ العماد أن يكون بين شيئين متلازمين؛ مثل قوله : « إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ »(١)، وقوله : « وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ »(٢) ونحو ذلك . وقيل : « ما » عاملة حجازية، و « هو » آسمها، والخبر في « بِمُزَحْزِحِهِ » . وقالت طائفة : « هو » ضمير الأمر والشأن . آبن عطية : وفيه بُعْدٌ، فإن المحفوظ عن النحاة أن يفسَّر بجملة سالمة من حرف جرّ .

وقوله : ﴿ بِمُزَحْزِحِهِ ﴾ الزحزحة : الإبعاد والتّنحية؛ يقال : زحزحتــه أى باعدته فتزحزح أى تنحى وتباعد؛ يكون لازمًا ومتعدّيا؛ قال الشاعر في المتعدّى :

يا قابضَ الرُّوحِ من نفس إذا آحتضرتْ * وغافرَ الذنب زَحْزِحْنِي عن النـارِ

وأنشده ذو الرُّمّة :

يا قابضَ الروح عن جسم عصَى زَمنًا * وغافرَ الذنب زحزحني عن النـار

وقال آخر في اللازم :

خليــليّ ما بالُ الدُّجَى لا يتزحزح * وما بالُ ضَـوْءِ الصّبح لا يتوضّحُ

وروى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسـلم قال : "من صام يوما في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفا" .

قوله تعـالى : ﴿ وَٱللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ أى بمـا يعمل هؤلاء الذين يَوَدّ أحدهم أن يُعمَّر ألف سنة . ومن قرأ بالتاء فالتقدير عنده : قل لهم يا محمد الله بصير بمـا تعملون . وقال العلماء : وصف الله عز وجل نفسه بأنه بصـير على معنى أنه عالم بخفيّات الأمور . والبصير في كلام العرب : العالم بالشيء الخبير به؛ ومنه قولهم : فلان بصير بالطّب، و بصير بالفقه، و بصير بملاقاة الرجال؛ قال :

فإن تسألونى بالنســاء فإننى * بصيرٌ بأدواء النســاء طبيب

قال الخطّابى : البصير العالم، والبصير المُبْصِر . وقيل : وصف تعالى نفسه بأنه بصير على معنى جاعل الأشـياء المبصرة ذوات إبصار، أى مدركة للبصرات بمـا خلق لها من الآلة المدركة والقوّة؛ فالله بصير بعباده، أى جاعل عباده مبصرين .

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٩٨ .　　(٢) راجع جـ ١٦ ص ١١٥ .

قوله تعـالى : ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾﴾

سبب نزولها أن اليهود قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسلم : إنه ليس نبيّ من الأنبياء إلا يأتيه مَلَك من الملائكة من عند ربّه بالرسالة و بالوَحْى، فمَن صاحبك حتى نتابعك؟ قال: "جبريل" قالوا : ذاك الذى ينزل بالحـرب و بالقتال، ذاك عدونا ! لو قلت : ميكائيـل الذى ينزل بالقطر وبالرحمـة تابعناك؛ فأنزل الله الآية إلى قـوله : « للْكَافِرِين » أخرجه الترمـذى .

وقوله تعالى : ﴿فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ الضمير فى «إنه» يحتمل معنيين؛ الأوّل : فإن الله نزّل جبريل على قلبك . الثـانى : فإن جبريل نزل بالقرآن على قلبك . وخصّ القلب بالذكر لأنه موضع العقل والعلم وتلقّى المعارف . ودلّت الآية على شرف جبريل عليه السلام وذمّ معاديه .

وقوله تعالى : ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أى بإرادته وعلمه . ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ يعنى التوراة . ﴿وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ تقدّم معناه[1]، والحمد لله .

قوله تعـالى : ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾

قوله تعـالى : ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ﴾ شرط، وجوابه ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾ . وهذا وعيد وذمٌّ لمُعَادى جبريل عليـه السلام، و إعلانٌ أن عداوة البعض تقتضى عداوة الله لهم . وعداوة العبد لله هى معصيته وآجتناب طاعته ، ومعادات أوليائه . وعداوةُ الله للعبـد تعذيبه و إظهار أثر العداوة عليه .

فإن قيـل : لِمَ خصّ الله جبريل وميكائيل بالذكر و إن كان ذكر الملائكة قـد عمّهما ؟ قيل له : خصّهما بالذكر تشريفًا لهما؛ كما قال : « فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ[2] » . وقيل : خُصَّا لأن اليهود ذكروهما، ونزلت الآية بسببهما؛ فذِكْرُهما واجبٌ لئلا تقول اليهود : إنا لم نعـاد

(١) يراجع ج ١ ص ١٦٠ ، ١٦٢ ، ٢٣٨ طبعة ثانية . (٢) راجع ج ١٧ ص ١٨٥ .

الله و جميع ملائكته ؛ فنصّ الله تعالى عليهما لإبطال ما يتأولونه من التخصيص . ولعلماء اللسان فى جبريل وميكائيل عليهما السلام لغات ؛ فأما التى فى جبريل فعَشْر :

الأولى — جِبريل ؛ وهى لغة أهل الحجاز ؛ قال حسان بن ثابت :

* وجِبْرِيلٌ رسولُ الله فِينَا *

الثانيــة — جَبْرِيل (بفتح الجيم) وهى قراءة الحسن وآبن كَثير؛ ورُوِىَ عن آبن كَثير أنه قال : رأيت النبيّ صلى الله عليه وسلم فى النوم وهو يقرأ جبريل وميكائيل فلا أزال أقرؤهما أبدًا كذلك .

الثالثــة — جَبْرَئِيل (بياء بعد الهمزة ، مثال جبرعيل) ، كما قرأ أهل الكوفة ؛ وأنشــدوا :

شَهدنا فما تلقى لنا من كتيبة * مَدَى الدهر إلا جَبْرَئِيلُ أمامُها (١)

وهى لغة تميم وقيس .

الرابعــة — جَبْرَئِل (على وزن جَبْرَعِل) مقصور ، وهى قراءة أبى بكر عن عاصم .

الخامســة — مثلها ، وهى قراءة يحيى بن يَعْمَر ، إلا أنه شدّد اللام .

السادســة — جبرائل (بألف بعد الراء ثم همزة) وبها قرأ عِكرمة .

السابعــة — مثلها ، إلا أن بعد الهمزة ياء .

الثامنــة — جبرييل (بياءين بغير همزة) وبها قرأ الأعمش ويحيى بن يعمر أيضا .

التاســعة — جَبْرَئِين (بفتح الجيم مع همزة مكسورة بعدها ياء ونون) .

العاشرة — جِبْرِين (بكسر الجيم وتسكين الياء بنون من غير همزة) وهى لغة بنى أسد .

قال الطبرى : ولم يُقرأ بها . قال النحاس — وذكر قراءة آبن كَثير — : « لا يُعرف فى كلام العرب فَعْلِيل، وفيه فِعْلِيل؛ نحو دِهليز وقِطمير وبِرطيل؛ وليس ينكر أن يكون فى كلام العجم ما ليس له نظير فى كلام العرب ، وليس ينكر أن يكثر تغيّره، كما قالوا : إبراهيم وإبْرَهَم وإبراهُِم

(١) البيت لكعب بن مالك ، كما فى شرح القاموس .

و إبراهام » . قال غيره : جبريل آسم أعجمى عرّبته العرب ، فلها فيه هـذه اللغات ولذلك لم ينصرف .

قلت : قد تقـدّم فى أوّل الكتاب[1] أن الصحيح فى هذه الألفاظ عربية نزل بها جبريل بلسان عربىّ مبين . قال النحاس : ويجمع جبريل على التكسير جباريل .

وأمّا اللغات التى فى ميكائيل فستّ :

الأولى — ميكاييل، قراءة نافع . وميكائيل (بياء بعد الهمزة) قراءة حمزة . ميكال ، لغة أهـل الحجاز ، وهى قراءة أبى عمـرو وحفص عن عاصم . ورُوِىَ عن آبن كَثِير الثـلاثة أوجه؛ قال كعب بن مالك :

و يوم بَدْرٍ لقينا كم لنـا مَدَدٌ * فيه مع النصر ميكالٌ وجبريلُ

وقال آخر[2] :

عبدوا الصّليب وكذّبوا بمحمّد * وبجـــبرئيل وكذّبوا ميكالَا

الرابعـــة — ميكئيل ، مثل ميكعيل ؛ وهى قراءة آبن مُحَيْصِن .

الخامســـة — ميكاييل (بياءين) وهى قراءة الأعمش باختلاف عنه .

السادســة — ميكاءَل ؛ كما يقال (إسراءل بهمزة مفتـوحة) ، وهو آسم أعجمى فـلذلك لم ينصرف . وذكر آبن عباس أن جَبْر وميكا و إسراف هى كلها بالأعجمية بمعنى: عبد ومملوك . و إيل : آسم الله تعالى؛ ومنه قول أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه حين سمع سَجْع مُسَيْلِمة: هذا كلام لم يخرج من إلّ ؛ وفى التنزيل : « لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا ولا ذِمَّةً » فى أحد التأويلين، وسـيأتى[3] . قال المـاوردى : إن جبريل وميكائيل اسمان ، أحدهما عبد الله ، والآخر عبيد الله؛ لأن إيل هو الله تعالى، وجبر هو عبد ، وميكا هو عبيد ؛ فكأن جبريل عبد الله، وميكائيل عبيد الله ؛ هذا قول آبن عباس ، وليس له فى المفسرين مخالف .

---

(١) راجع جـ ١ ص ٦٨ طبعة ثانية . (٢) هو جرير ، كما فى ديوانه . (٣) راجع جـ ٨ ص ٧٩

قلت : وزاد بعض المفسرين : وإسرافيل عبد الرحمن . قال النحاس : ومن تأول الحديث « جبر» عبد ، و « إلّ » الله وجب عليه أن يقول : هـذا جَبْرُئل ورأيت جبرَئل ومررت بجبرِئل؛ وهذا لا يقـال؛ فوجب أن يكون معنى الحديث أنه مُسَمًّى بهـذا . قال غيره : ولو كان كما قالوا لكان مصروفا ، فتركُ الصرف يدلّ على أنه آسم واحد مفرد ليس بمضاف . وروى عبد الغنى الحافظ من حديث أَفْلَت بن خليفة — وهو فُليت العامرى وهو أبو حسان — عن جَسْرة بنت دَجَاجة عن عائشـة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللّهمّ ربّ جبريل وميكايل وإسرافيل أعوذ بك من حرّ النار وعذاب القبر".

قوله تعـالى : ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾

قال آبن عباس رضى الله عنهما : هـذا جواب لآبن صوريا[1] حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسـلم : يا محمد ما جئتنا بشىء نعرفه ، وما أنزل عليك من آية بيّنة فنتبعك بها ؟ فأنزل الله هذه الآية؛ ذكره الطبرى .

قوله تعـالى : ﴿ أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا﴾ الواو واو العطف، دخلت عليها ألف الآستفهام كما تدخل على الفاء فى قوله : « أَفَحُكْمَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ »[2] ، «أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ»[3] ، «أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ»[4] . وعلى ثُمّ كقوله : « أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ »[5] هذا قول سيبويه . وقال الأخفش : الواو زائدة . ومذهب الكسائى أنهـا أو ، حُرّكت الواو منها تسهيلا . وقرأها قوم أَوْ، ساكنة الواو فتجىء بمعنى بل ؛ كما يقول القائل : لأضربنك ؛ فيقول المجيب : أو يكفى الله . قال آبن عطية : وهذا كله متكلّف؛ والصحيح قول سيبويه . «كلما» نصب على الظرف؛ والمعْنَى

(١) كذا فى نسخ الأصل وتفسير الطبرى وأسـباب النزول للواحدى . وفى سـيرة ابن هشام (ص ٣٧٩ طبع أوربا) : « أبو صلوبا الفطيونى » . (٢) راجع جـ ٦ ص ٢١٤ (٣) راجع جـ ٨ ص ٣٤٦
(٤) راجع جـ ١٠ ص ٤٢٠ (٥) راجع جـ ٨ ص ٣٥١

فى الآية مالك بن الصّيف ، ويقال فيه ٱبن الضيف[1]، كان قد قال : والله ما أخذ علينا عهدٌ فى كتابنا أن نؤمن بمحمد ولا ميثاق ؛ فنزلت الآية . وقيل : إن اليهود عاهدوا لئن خرج محمد لنؤمنن به ولنكونن معه على مشركى العرب ؛ فلما بُعث كفروا به . وقال عطاء : هى العهود التى كانت بين النبىّ صلى الله عليه وسلم و بين اليهود فنقضوها ، كفعل قُريظة والنَّضير؛ دليله قوله تعالى : « ٱلَّذِينَ عَاهَدتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ »[2] .

قوله تعـالى : ﴿ نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ﴾ النبذ : الطرح والإلقاء ؛ ومنه النَّبيذ والمنبوذ ، قال أبو الأسـود :

وخبّرنى مَن كنت أرسلتُ إنما * أخذتَ كتابى معـرضًا بشمالكا

نظرتَ إلى عنـوانه فنبـذتَه * كنبذك نعلًا أخلقتْ من نعالكا

آخـر :

إن الذين أمرتهم أن يعـدلوا * نبذوا كتابك وٱستحلّوا المَحْرَما

وهـذا مَثَل يُضرَب لمن ٱستخفّ بالشىء فلا يعمل به ؛ تقول العرب : ٱجعل هـذا خَلْفَ ظهـرك ، ودَبْرًا منـك ، وتحت قدمك ؛ أى ٱتركه وأعرض عنـه ؛ قال الله تعـالى : « وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا »[3] . وأنشد الفراء :

تَميمُ بنَ زيد لا تكوننّ حاجتِى * بظَهْـرٍ فلا يَعْيَا علىّ جوابُها[4]

﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ ﴾ ابتداء . ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ فعل مستقبل فى موضع الخبر .

قوله تعـالى : وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (١٠١)

---

(١) فى ا ، ب ، ح : « الصيت » بالتاء المثناة ، وفى جـ : « الصيب » بالباء . والتصويب عن سيرة ٱبن هشام ص ٣٥٢ طبع أوربا .

(٢) جـ ٨ ص ٣٠

(٣) جـ ٩ ص ٩١

(٤) البيت للفرزدق ؛ يخاطب تميم بن زيد القينى وكان على السند . (عن النقائض ص ٣٨١) طبع أوربا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ ﴾ نعتٌ لرسـول ، ويجـوز نصبه على الحال . ﴿ نَبَذَ فَرِيقٌ ﴾ جواب « لمـا » . ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ ﴾ نصب بـ « نَبَذَ » ، والمراد التوراة ؛ لأن كفرهم بالنبيّ عليه السلام وتكذيبهم له نبـذٌ لها . قال السُّـدّى : نبذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف ، وبِسحْرِ هاروت وماروت . وقيل : يجوز أن يعنى به القرآن . قال الشّعْبيّ : هـو بين أيديهم يقرءونه ؛ ولكن نبـذوا العمل به . وقال سفيان بن عُيَيْنة : أدرجوه فى الحرير والديباج ، وحلّوه بالذهب والفضة ، ولم يُحِلُّوا حلاله ولم يحرّموا حرامه ؛ فذلك النَّبذ. وقد تقدّم بيانه مستوفًى[1] . ﴿ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ تشبيهٌ بمن لا يعلم ، إذ فعلوا فعل الجاهل ، فيجىء من اللفظ أنهم كفروا على عِلْم .

قوله تعـالى : وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾

فيه أربع وعشرون مسألة :

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ ﴾ هذا إخبار من الله تعـالى عن الطائفة الذين نبـذوا الكتاب بأنهم اتبعوا السحر أيضا ، وهم اليهود . وقال السُّدّى : عارضت اليهود محمدا صلى الله عليه وسـلم بالتوراة فاتفقت التوراة والقرآن فنبـذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف و بسحرِ هاروت وماروت . وقال محمد بن إسحاق : لمـا ذَكر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سليمانَ فى المرسلين قال بعض أحبارهم : يزعم محمد أن آبن داود

(١) فى الصفحة السابقة .

كان نبيا! والله ما كان إلا ساحرا، فأنزل الله عز وجل : ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ أى ألقت إلى بنى آدم أن ما فعله سليمان من ركوب البحر وآستسخار الطير والشياطين كان سحرا . وقال الكلبي : كتبت الشياطين السحر والنِّيرَنْجِيَّات[1] على لسان آصف كاتب سليمان ، ودفنوه تحت مصلّاه حين آنتزع الله ملكه ولم يشعر بذلك سليمان؛ فلما مات سليمان آستخرجوه وقالوا للناس : إنما ملَكَكم بهذا فتعلّموه؛ فأما علماء بنى إسرائيل فقالوا : معاذ الله أن يكون هذا علم سليمان ! وأما السِّفْلة فقالوا : هذا علم سليمان؛ وأقبلوا على تعليمه ورفضوا كتب أنبيائهم حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم؛ فأنزل الله عز وجل على نبيّه عذر سليمان وأظهر براءته مما رُمِى به فقال : « وَٱتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ » . قال عطاء : « تتلو » تقرأ من التلاوة . وقال آبن عباس : « تتلو » تتبع؛ كما تقول : جاء القوم يتلو بعضهم بعضا . وقال الطبرى : « آتبعوا » بمعنى فضّلوا .

قلت : لأن كل من اتبع شيئا وجعله أمامه فقد فضّله على غيره ، ومعنى « تتلو » يعنى تلت ، فهو بمعنى المضىّ؛ قال الشاعر :

وإذا مررتَ بقبره فآعقِر به * كُومَ الهِجان[2] وكلّ طرف سابح
وآنضح جوانبَ قبره بدمائها * فلقد يكون أخا دَمٍ وذبائح

أى فلقد كان . و« ما » مفعول بـ « ـاتبعوا » ؛ أى آتبعوا ما تقوّلته الشياطين على سليمان وتلته . وقيل : «ما» نفىٌ، وليس بشىء لا فى نظام الكلام ولا فى صحته؛ قاله ابن العربى . ﴿عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ أى على شَرعه ونبوّته . قال الزجاج : المعنى على عهد مُلك سليمان . وقيل : المعنى فى ملك سليمان؛ يعنى فى قصصه وصفاته وأخباره . قال الفرّاء : تصلح على وفى ، فى مثل هذا الموضع . وقال « علَى » ولم يقل بَعْدَ لقوله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ

---

(١) اختلفت الأصول فى رسم هذه الكلمة ، والذى فى القاموس : « النيرنج » قال شارح القاموس : « هكذا فى سائر النسخ ، والمنقول عن نص كلام الليث : «النيرج» بإسقاط النون الثانية . وكذا ورد فى اللسان . وهو أُخَذٌ كالسحر وليس به ، إنما هو تشبيه وتلبيس » .

(٢) الكوم (بالضم) : جمع كوماء ، وهى الناقة العظيمة السنام . والهجان من الابل : البيض الكرام .

وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ[1] » أى فى تلاوته . وقد تقــدّم معنى الشيطان وآشتقاقه، فلا معنى لإعادته[2] . والشياطين هنا قيل : هم شياطين الجن؛ وهو المفهوم من هذا الأسم . وقيل : المراد شياطين الإنس المتمرّدون فى الضلال؛ كقول جرير :

أيام يَدعونني الشيطان من غَزَلِي　＊　وكنّ يهـوينني إذ كنتُ شـيطانَا

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ﴾ تبرئة من الله لسليمان؛ ولم يتقدّم فى الآية أن أحدا نسبه إلى الكفر، ولكن اليهود نسبته إلى السحر، ولكن لمـا كان السحر كفرا صار بمنزلة من نسبه إلى الكفر، ثم قال : ﴿ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ فأثبت كفرهم بتعليم السحر . و « يُعَلِّمُونَ » فى موضع نصب على الحال، و يجوز أن يكون فى موضع رفع على أنه خبر ثان . وقرأ الكوفيون سوى عاصم « ولكنِ الشّياطينُ » بتخفيف « لكن » ، ورفع النون من « الشياطين » ؛ وكذلك فى الأنفال « ولكنِ اللهُ رمى[3] » ووافقهم آبن عامر . الباقون بالتشديد والنصب . و « لكن » كلمة لها معنيان : نفى الخبر المـاضى، و إثبات الخبر المستقبل؛ وهى مبنيّة من ثلاث كلمات : لا ، ك ، إن . « لا » نفى ، و « الكاف » خطاب ، و « إن » إثبـات وتحقيق ؛ فذهبت الهمزة آستثقالا، وهى تثقّـل وتخفّف؛ فإذا ثُقِّلت نصبت كإنّ الثقيلة، و إذا خُفِّفت رفعت بها كما ترفع بإن الخفيفة .

الثالثــة — السحر، قيل : السحر أصله التمو يه بالحيل والتخاييل، وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعانى، فيُخيَّل للسحور أنهـا بخلاف ما هى به؛ كالذى يرى السراب من بعيد فيُخيَّل إليه أنه ماء ، وكراكب السفينة السائرة سيرًا حثيثًا يُخيَّل إليه أن ما يرى من الأشجـار والجبال سائرة معه . وقيــل : هو مشتق من سَحرتُ الصبيَّ إذا خدعته، وكذلك إذا عللته . والتسحير مثله؛ قال لَبيد :

فإن تسالينا فيمَ نحن فإنّنـا　＊　عصافيرُ من هذا الأنام المُسَحَّرِ

---

(١) راجع جـ ١٢ ص ٧٩　(٢) راجع جـ ١ ص ٩٠ طبعة ثانية .　(٣) راجع جـ ٧ ص ٣٨٤

آخـــر[1] :

أُرانا مُوضِعين لأمرِ غَيْبٍ[2] * ونُسْحَرُ بالطعام و بالشّرابِ
عصـافيرٌ وذِبّانٌ ودُودٌ * وأَجْرأ من مُجَلِّحَـة[3] الذئاب

وقوله تعـالى : « إِنَّمَـا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ » يقال : المُسَحَّر الذى خُلق ذا سَحَر؛ ويقال من المعلَّلين ؛ أى ممن يأكل الطعام ويشرب الشراب . وقيل : أصله الخفاء ، فإن الساحر يفعله فى خُفية . وقيـل : أصـله الصَّرف؛ يقال : ما سَحَرك عن كذا ، أى ما صرفك عنه؛ فالسِّحر مصروف عن جهته . وقيل : أصله الآستمالة ؛ وكلُّ مَن آستمالك فقد سحرك . وقيل فى قوله تعـالى : « بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ » أى سُحِرنا فأزلنا بالتخييل عن معرفتنا . وقال الجوهرى : السِّحر الأُخْذة ، وكلُّ ما لَطُف مأخذه ودَقّ فهو سحر؛ وقد سحره يَسحره سِحرًا. والساحر : العـالم ، وسحره أيضا بمعنى خدعه ؛ وقد ذكرناه . وقال آبن مسعود : كنّا نُسَمِّى السحر فى الجاهلية العِضَه . والعِضَهُ عند العرب : شدّة البَهْت وتمويه الكذب؛ قال الشاعر:

أعـوذ بربِّى من النّافثا * ت فى عِضَهِ العاضه المُعْضِه

الرابعـــة — وآختلف هل له حقيقة أم لا؛ فذكر الغَزْنَوِىّ الحنفى فى عيون المعانى له : أن السحر عند المعتزلة خدع لا أصل له ، وعند الشافعى وسوسة وأمراض . قال : وعندنا أصـله طِلَّسْم يُبنى على تأثير خصائص الكواكب ؛ كتأثير الشمس فى زئبـق عِصِىّ فرعون، أو تعظيم الشياطين ليسهّلوا له ما عَسُر .

قلت : وعندنا أنه حقّ وله حقيقة يخلق الله عنده ما شاء، على ما يأتى . ثم من السحر ما يكون بخفة اليد كالشَّعْوَذة . والشَّعْوَذِىّ : البريد لخفّة سيره . قال آبن فارس فى المُجْمَل : الشعوذة ليست من كلام أهل البادية، وهى خفة فى اليـدين وأُخْذَةٌ كالسحر؛ ومنه ما يكون كلامًا يُحفظ، ورُقًى من أسمـاء الله تعالى . وقد يكون من عهود الشياطين؛ ويكون أدوية وأدخنة وغير ذلك .

(١) هو آمرؤ القيس ؛ كما فى ديوانه واللسان . (٢) موضعين : مسرعين . لأمر غيب : يريد الموت ؛ وأنه قد غيب عنا وقته ، ونحن نلهى عنه بالطعام والشراب . (٣) ذئب مجلع : جرىء .

الخامســـة ــ سَمّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الفصاحةَ فى الكلام واللِّسانة فيه سِحْرًا؛ فقال : " إنّ من البيان لَسِحْرًا " أخرجه مالك وغيره . وذلك لأن فيه تصويب الباطل حتى يتوهّم السامع أنه حـق؛ فعلى هـذا يكون قوله عليـه السلام . " إنّ من البيان لَسِـحْرًا " خرج مخرج الذم للبـلاغة والفصاحة ، إذ شبّهها بالسحر . وقيل : خرج مخرج المدح للبلاغة والتفضيل للبيان؛ قاله جماعة من أهل العلم . والأوّل أصح، والدليل عليه قوله عليه السلام : " فلعلّ بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحجّته من بعض " ، وقـوله : " إنّ أبغضكم إلىّ الثَّرْثَارون المُتَفَيْهِقُون " . الثَّرثرة : كثرة الكلام وترديده؛ يقال: ثرثر الرجل فهو ثَرثار مِهذار . والمُتَفَيْهِق نحوه . قال ٱبن دُريد . فلان يتفَيْهَق فى كلامه إذا تَوَسّع فيه وتنطّع ؛ قال : وأصله الفَهْق وهو الأمتلاء؛ كأنه ملأ به فمه .

قلت : وبهـذا المعنى الذى ذكرناه فسّره عامر الشعبيّ راوى الحـديث وصَعْصَعة بن صُوحان فقالا : أمّا قوله صلى الله عليه وسلم :"إنّ من البيان لسحرًا" فالرجل يكون عليه الحق وهو أَلْحَنُ بالحجج من صاحب الحق فيَسْحَرُ القومَ ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه؛ وإنما يحمد العلمـاء البلاغة واللسانة ما لم تخرج إلى حدّ الإسهاب والإطناب ، وتصوير الباطل فى صورة الحق . وهذا بيّن، والحمد لله .

السادســـة ــ مِن السِّحر ما يكون كُفْرًا من فاعله ؛ مثل ما يدّعون من تغيير صُوَر الناس ، وإخراجهم فى هيئة بهيمة ، وقطع مسافة شهر فى ليلة ، والطيران فى الهواء؛ فكل مَن فعل هذا ليُوهِم الناس أنه محقّ فذلك كفر منه ؛ قاله أبو نصر عبـد الرحيم القُشَيرى . قال أبو عمرو : من زعم أن الساحر يُقلب الحيوان من صورة إلى صورة ، فيجعل الإنسان حمـارا أو نحوه ، ويقدر على نقل الأجساد وهلاكها وتبديلها؛ فهذا يرى قتل الساحر لأنه كافر بالأنبياء، يدّعى مثـل آياتهم ومعجزاتهم ، ولا يتهيّأ مع هـذا علم صحة النبوة إذ قد يحصل مثلها بالحيـلة . وأما من زعم أن السحر خُدَع ومخاريق وتمويهات وتخييلات فلم يجب على أصله قتل الساحر، إلا أن يَقتل بفعله أحدا فيُقتل به .

السابعـــة — ذهب أهل السُّنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة . وذهب عامّة المعتزلة وأبو إسحاق الأسترابادى من أصحاب الشافعى إلى أن السحر لا حقيقة له ، وإنمـا هو تمويه وتخييل وإيهام لكون الشيء على غير ما هو به ، وأنه ضَرْب من الخفّة والشّعْوَذة ؛ كما قال تعالى: « يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى »(1) ولم يقل تسعى على الحقيقة ، ولكن قال « يُخَيَّل إليه ». وقال أيضا : « سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ »(2) . وهـذا لا حجة فيه ؛ لأنا لا ننكر أن يكون التخييل وغيره من جملة السحر، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوّزها العقل ووَرَد بها السمع؛ فمن ذلك ما جاء فى هذه الآية من ذكر السحر وتعليمه ، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه ، ولا أخبر تعالى أنهم يعلّمونه الناس ، فدلّ على أن له حقيقة . وقوله تعالى فى قصة سَحَرة فرعون : «وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ» وسورة «الفلق» ؛ مع آتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر لَبيد بن الأعْصَم ، وهو مما خرّجه البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها قالت: سَحر رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يهودىٌّ من يهود بنى زُرَيق يقال له لَبيد بن الأعصم؛ الحديث. وفيه : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لمـا حُلّ السّحر : "إن الله شفانى" . والشفاء إنمـا يكون برفع العِـلّة وزوال المرض؛ فدلّ على أن له حقًّا وحقيقة، فهو مقطوع به بإخبـار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه . وعلى هذا أهل الحلّ والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع ، ولا عبرة مع آتفاقهم بحُثَالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق . ولقد شاع السِّحر وذاع فى سابق الزمان وتكلّم الناس فيه ،ولم يَبْدُ من الصحابة ولا من التابعين إنكار لأصله . وروى سفيان عن أبى الأعور عن عكرمة عن آبن عباس قال : عُلِّم السحر فى قرية من قرى مصر يقال لها : « الفَرَما » فمن كذّب به فهو كافر، مكذّب لله ورسوله ، منكرٌ لمـا عُلم مشاهدةً وعِيانًا .

الثامنـــة — قال علمـاؤنا : لا يُنكر أن يظهر على يد الساحر خَرْق العادات ممـا ليس فى مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقـل وتعويج عِضْو ، إلى غير ذلك ممـا قام الدليـل على آسـتحالة كونه من مقدورات العباد . قالوا : ولا يبعد فى السحر أن يسـتدِقّ جسم الساحر حتى يتولّج فى الكُوّات والخوخات والآنتصاب على رأس قصبة ، والجَرْى على

(1) راجع جـ ١١ ص ٢٢٢ (2) راجع جـ ٧ ص ٢٥٩

خيط مستـدقّ، والطيران فى الهواء والمشى على المـاء وركوب كلب وغير ذلك . ومع ذلك فلا يكون السحر موجبًا لذلك، ولا علّة لوقوعه ولا سببًا مولدا، ولا يكون الساحر مستقلا به، وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء ويُحدثها عند وجود السّحر، كما يخلق الشبع عند الأكل والرّى عند شرب المـاء . روى سفيان عن عمار الدّهنى أن ساحرا كان عند الوليد بن عُقبة يمشى على الحبل، ويدخل فى آسْت الحمار ويخرج من فيه ؛ فآشتمل له جُنْدُب على السيف فقتله جندب ـــ هذا هو جُنْدَب بن كعب الأزدى ويقال البَجَلى ـــ وهو الذى قال فى حقه النبىّ صلى الله عليه وسـلم : " يكون فى أمتى رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرّق بين الحق والباطل " . فكانوا يرونه جُنْدَبًا هذا قاتل الساحر . قال على بن المدينى : روى عنه حارثة بن مُضَرِّب .

التاســعة ـــ أجمع المسلمون على أنه ليس فى السحر ما يفعل الله عنـده إنزال الجراد والقُمّل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا وإحياء الموتى وإنطاق العجماء، وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم السلام . فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر . قال القاضى أبو بكر بن الطيّب : وإنما منعنا ذلك بالإجماع ولولاه لأجزناه .

العـاشرة ـــ فى الفرق بين السحر والمعجزة ؛ قال علمـاؤنا : السحر يوجد من الساحر وغيره، وقد يكون جماعة يعرفونه ويمكنهم الإتيان به فى وقت واحد . والمعجزة لا يمكّن الله أحدا أن يأتى بمثلها وبمعارضتها؛ ثم الساحر لم يدّع النبوّة فالذى يصدر منه متميّز عن المعجزة؛ فإن المعجزة شرطها آقتران دعوى النبوّة والتحدّى بها، كما تقدّم فى مقدّمة الكتاب (1) .

الحادية عشرة ـــ وآختلف الفقهاء فى حكم الساحر المسلم والذّمىّ؛ فذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفرًا يُقتل ولا يُستتاب ولا تُقبل توبته؛ لأنه أمرٌ يستَسر به كالزنديق والزانى، ولأن الله تعـالى سمّى السحر كفرًا بقوله : « وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ » وهو قول أحمـد بن حنبل وأبى ثور وإسحاق والشافعى

(1) يراجع جـ ١ ص ٦٩ وما بعدها طبعة ثانية .

وأبى حنيفة . ورُوى قتـل الساحر عن عمـر وعثمان وآبن عمر وحفصة وأبى موسى وقيس ابن سعد وعن سبعة من التابعين . ورُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم: "حَدُّ الساحرِ ضَرْبُه بالسيف" خرّجه الترمذى وليس بالقوىّ، آنفرد به إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف عندهم، رواه آبن عُيَيْنة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن مُرْسَـلًا ؛ ومنهم من جعله عن الحسن عن جُنْدَب . قال آبن المنذر : وقد رَوَيْنا عن عائشة أنها باعت ساحرة كانت سحرتها وجعلت ثمنها فى الرِّقاب . قال آبن المنذر : و إذا أقرّ الرجل أنه سحر بكلام يكون كفرا وجب قتله إن لم يَتُب ، وكذلك لو ثبتت به عليـه بيِّنة ووصفت البينة كلامًا يكون كفرا . و إن كان الكلام الذى ذكر أنه سَحَر به ليس بكفر لم يجز قتـله ، فإن كان أحدث فى المسحور جناية توجب القصاص آقتُصّ منه إن كان عَمَد ذلك ؛ و إن كان مما لا قصاص فيه ففيه دِيَة ذلك . قال آبن المنـذر : و إذا آختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسـلم فى المسألة وجب آتباع أشبههم بالكتاب والسُّنة ؛ وقـد يجوز أن يكون السِّحر الذى أَمَر من أمر منهم بقتل الساحر سحرا يكون كفرا فيكون ذلك موافقًا لسُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن تكون عائشة رضى الله عنها أمرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفرًا. فإن آحتجّ محتجّ بحديث جُنْدَب عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : "حدُّ الساحر ضربه بالسيف" فلو صحّ لآحتمل أن يكون أمر بقتل الساحر الذى يكون سحره كفرا، فيكون ذلك موافقا للأخبار التى جاءت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يحلّ دَمُ آمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ..." .

قلت : وهذا صحيح، ودماء المسلمين محظورة لا تُستباح إلا بيقين ولا يقين مع الآختلاف. والله تعـالى أعلم . وقال بعض العلماء : إن قال أهل الصناعة أن السحر لا يتمّ إلا مع الكفر والآستكبار، أو تعظيم الشيطان فالسحر إذًا دالٌّ على الكفر على هذا التقدير، والله تعالى أعلم. وروى عن الشافعى : لا يُقتل الساحر إلا أن يَقتل بسحره و يقول تعمّدت القتل، و إن قال لم أتعمده لم يُقتل، وكانت فيه الدّية كقتل الخطأ ؛ و إن أضرّ به أُدِّب على قدر الضرر . قال آبن العربى : وهـذا باطل من وجهين ؛ أحدهما : أنه لم يعلم السحر ، وحقيقته أنه كلام

مؤلف يُعظّم به غير الله تعالى، وتُنسب إليه المقادير والكائنات . الثاني : أن الله سبحانه قد صرّح في كتابه بأنه كُفر فقال : « وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ » بقول السحر « وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا » به و بتعليمه . وهاروت وماروت يقولان : «إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ» وهذا تأكيد للبيان .

احتج أصحاب مالك بأنه لا تُقبل توبته؛ لأن السحر باطن لا يُظهره صاحبه فلا تعرف توبتـه كالزنديق؛ و إنمـا يستتاب من أظهر الكفر مرتدًّا . قال مالك : فإن جاء الساحر أو الزنديق تائبا قبـل أن يُشهد عليهما قُبلت توبتهما ؛ والحجة لذلك قوله تعالى : « فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا »[1] فدلّ على أنه كان ينفعهم إيمـانهم قبل نزول العـذاب ، فكذلك هذان .

الثانية عشرة — وأما ساحر الذِّمة ؛ فقيل يُقتـل . وقال مالك : لا يُقتل إلا أن يَقتل بسحره و يَضمن ماجَنَى، و يُقتل إن جاء منـه مالم يُعاهد عليـه . وقال ٱبن خُوَيْزِمَنْدَاد : فأمّا إذا كان ذِمّيًّا فقد ٱختلفت الرواية عن مالك ؛ فقال مرّة : يُستتاب وتوبتُه الإسـلام . وقال مرّة : يُقتل و إن أسـلم . وأما الحربيّ فلا يُقتل إذا تاب؛ وكذلك قال مالك في ذِمّيّ سبّ النبيّ صلى الله عليه وسلم : يُستتاب وتوبتُه الإسلام . وقال مرّة : يُقتـل ولا يُستتاب كالمسلم .وقال مالك أيضا في الذّمي إذا سَحَر: يُعاقب؛ إلا أن يكون قَتل بسحره، أو أحدث حدَثًا فيؤخذ منه بقدره . وقال غيره : يُقتل؛ لأنه قد نقض العهد . ولا يرث الساحرَ ورثتُه؛ لأنه كافر إلا أن يكون سِحْـره لا يُسمّى كفرًا . وقال مالك في المرأة تَعقد زوجها عن نفسها أو عن غيرها : تُنكّل ولا تُقتل .

الثالثة عشرة — وٱختلفوا هل يُسئل الساحر حلّ السحر عن المسحور ؛ فأجازه سـعيد ابن المسيّب على ما ذكره البخاري، و إليه مال المُزَنيّ وكرهه الحسن البصري . وقال الشّعبي: لا بأس بالنُّشْرة[2] . قال ٱبن بطّال : وفي كتاب وَهْب بن مُنَبّه أن يأخذ سبع ورقات من سِدْر

(١) راجع جـ ١٥ ص ٣٣٦　　(٢) النشرة (بالضم) : ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن أن به مسًّا من الجن ؛ لأنه يُنَشّر بها عنه ما خامره من الداء، أي يكشف و يزال .

أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضرب به بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به؛ فإنه يذهب عنه كل ما به، إن شاء الله تعالى، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله.

الرابعة عشرة — أنكر معظم المعتزلة الشياطين والجن؛ ودل إنكارهم على قلة مبالاتهم وركاكة دياناتهم، وليس في إثباتهم مستحيل عقلي؛ وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على إثباتهم، وحق على اللبيب المعتصم بحبل الله أن يثبت ما قضى العقل بجوازه، ونص الشرع على ثبوته؛ قال الله تعالى: «وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا» وقال: «وَمِنَ ٱلشَّيَاطِينِ مَنْ يَغُوصُونَ لَهُ»(١) إلى غير ذلك من الآي، وسورة «الجن» تقضي بذلك؛ وقال عليه السلام: "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم". وقد أنكر هذا الخبر كثير من الناس، وأحالوا روحين في جسد؛ والعقل لا يحيل سلوكهم في الإنس إذا كانت أجسامهم رقيقة بسيطة على ما يقوله بعض الناس بل أكثرهم؛ ولو كانوا كثافا لصح ذلك أيضا منهم، كما يصح دخول الطعام والشراب في الفراغ من الجسم، وكذلك الديدان قد تكون في بني آدم وهي أحياء.

الخامسة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾ «ما» نفي؛ والواو للعطف على قوله: «وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ» وذلك أن اليهود قالوا: إن الله أنزل جبريل وميكائيل بالسحر؛ فنفى الله ذلك. وفي الكلام تقديم وتأخير، التقدير وما كفر سليمان، وما أنزل على الملكين، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت؛ فهاروت وماروت بدل من الشياطين في قوله «وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا». هذا أولى ما حملت عليه الآية من التأويل، وأصح ما قيل فيها ولا يلتفت إلى سواه؛ فالسحر من استخراج الشياطين للطافة جوهرهم، ودقة أفهامهم؛ وأكثر ما يتعاطاه من الإنس النساء وخاصة في حال طمثهن؛ قال الله تعالى: «وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ»(٢). وقال الشاعر:

أعوذ بربي من النافثا ت ... ...

السادسة عشرة — إن قال قائل: كيف يكون اثنان بدلا من جمع والبدل إنما يكون على حد المبدل منه؛ فالجواب من وجوه ثلاثة؛ الأول: أن الاثنين قد يطلق عليهما اسم

(١) راجع جـ ١١ ص ٣٢٢ (٢) راجع جـ ٢٠ ص ٢٥٧

الجمع؛ كما قال تعالى : « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ » ولا يحجبها عن الثلث إلى السّدس إلا آثنان من الإخوة فصاعدا؛ على ما يأتى بيانه فى « النساء »[1]. الثانى : أنهما لمّا كانا الرأس فى التعليم نصّ عليهما دون أتباعهما ؛ كما قال تعالى : « عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ »[2]. الثالث : إنما خُصّا بالذّكر من بينهم لتمردهما؛ كما قال تعالى : « فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ »[3] وقوله : « وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ » . وهذا كثير فى القرآن وفى كلام العرب، فقد ينصّ بالذكر على بعض أشخاص العموم إمّا لشرفه و إمّا لفضله ؛ كقوله تعالى : « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ »[4] وقوله : « وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ »، و إمّا لطيبه كقوله : « فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ »؛ و إمّا لأكثريّته؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : "جُعلت لىَ الأرضُ مسجدًا وتربتها طهورا" ، و إمّا لتمرده وعُتُوّه كما فى هذه الآية، والله تعالى أعلم . وقد قيل : إن « ما » عطف على السِّحر وهى مفعولة؛ فعلى هذا يكون « ما » بمعنى الذى، و يكون السحر منزّلا على الملكين فتنة للناس وآمتحانًا . ولله أن يمتحن عباده بما شاء؛ كما آمتحن بنهر طالوت، ولهذا يقول المَلَكان : إنمـا نحن فتنة؛ أى مِحْنَة من الله ، نخبرك أن عمـل الساحر كُفر فإن أطعتنا نجوْت ، و إن عصيْتنا هلكت . وقد روى عن علىّ وآبن مسعود وآبن عباس وآبن عمـر وكعب الأحبار والسُّـدّى والكلبى ما معناه : أنه لمـا كثر الفساد من أولاد آدم عليـه السلام — وذلك فى زمن إدريس عليه السلام — عيّرتهم الملائكة؛ فقال الله تعالى : أمَا إنكم لو كنتم مكانهم وركّبت فيكم ما ركّبت فيهم لعَمِلتم مثل أعمالهم؛ فقالوا : سبحانك! ما كان ينبغى لنا ذلك؛ قال : فآختاروا مَلَكين من خياركم؛ فآختاروا هاروت وماروت، فأنزلهما إلى الأرض فركّب فيهما الشّهوة، فما مرّ بهما شهر حتى فُتِنَا بآمرأة آسمها بالنّبطيّة « بيدخت » وبالفارسية « ناهيل »[5] وبالعربية « الزُّهَرَة » آختصمت إليهما ، وراوداها عن نفسها فأبتْ إلّا أن يدخلا فى دينها ويشربا الخمر ويقتلا النفس التى حرّم الله؛ فأجاباها وشربا الخمر وألمّا بها؛ فرآهما رجل فقتلاه، وسألنهما عن الآسم الذى يصعدان به إلى السماء فعلّماها فتكلّمت به

(١) راجع جـ ٥ ص ٧٢ . (٢) راجع جـ ١٩ ص ٧٧ . (٣) راجع جـ ١٧ ص ١٨٥ .
(٤) راجع جـ ٤ ص ١٠٩ . (٥) فى بعض نسخ الأصل : « ناهيد » بالدال المهملة بدل اللام .

فعرجت فُسِخت كوكبًا . وقال سالم عن أبيه عن عبد الله : فحدّثنى كعب الحبر أنهما لم يستكملا يومهما حتى عمِلا بما حرّم الله عليهما . وفى غير هذا الحديث : فخُيِّرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فآختارا عذاب الدنيا؛ فهما يُعذَّبان ببابل فى سَرَب من الأرض . قيل : بابل العراق . وقيل : بابل نهاوند . وكان آبن عمر فيما يُروَى عن عطاء أنه كان إذا رأى الزُّهَرة وسُهيلًا سبّهما وشتمهما؛ و يقول : إن سُهَيلًا كان عَشّارًا[1] باليمن يَظلم الناس، و إن الزُّهَرة كانت صاحبةَ هاروت وماروت .

قلنا : هذا كلّه ضعيف و بعيد عن آبن عمر وغيره ، لا يصحّ منه شىء ؛ فإنه قول تدفعه الأصول فى الملائكة الذين هم أمناء الله على وَحْيه، وسُفراؤه إلى رسله «لَا يَعْصُونَ اللّٰهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ»[2] . «بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ . لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ»[3] . «يُسَبِّحُونَ ٱللَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ»[3] . وأما العقل فلا يُنكر وقوع المعصية من الملائكة و يوجد منهم خلاف ما كلفوه ، ويخلق فيهم الشهوات ؛ إذ فى قدرة الله تعالى كل موهوم ؛ ومن هذا خوف الأنبياء والأولياء الفضلاء العلماء، لكن وقوع هذا الجائز لا يُدرك إلا بالسمع ولم يصح . ومما يدلّ على عدم صحته أن الله تعالى خلق النجوم وهذه الكواكب حين خلق السماء ؛ ففى الخبر : "أن السماء لما خلقت خلق فيها سبعة دَوّارة زُحَل والمُشْتَرِى وبَهْرام وعُطارِد والزُّهَرة والشمس والقمر". وهذا معنى قول الله تعالى : «وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ»[3] . فثبت بهذا أن الزُّهَرة وسُهيلًا قد كانا قبل خلق آدم؛ ثم إن قول الملائكة : «ما كان ينبغى لنا» عورة[4] : لا تقدر على فتنتنا؛ وهذا كُفر نعوذ بالله منه ومن نسبته إلى الملائكة الكرام صلوات الله عليهم أجمعين ؛ وقد نزّهناهم وهم المنزهون عن كل ما ذكره ونقله المفسرون ، سبحان ربِّك ربِّ العِزّة عما يصفون .

السابعة عشرة — قرأ آبن عباس وآبن أَبْزَى والضحاك والحسن : « المَلِكين » بكسر اللام . قال آبن أَبْزَى : هما داود وسليمان . فـ«ما» على هذا القول أيضا نافية ؛ وضعّف هذا القول آبن العربى . وقال الحسن : هما عِلْجان كانا ببابل مَلِكين ؛ فـ«ما» على هذا القول مفعولة غير نافية .

(١) العشار : الذى يقبض عشر الأموال. (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٩٦ (٣) راجع جـ ١١ ص ٢٨١، ٢٧٨ . (٤) كذا فى ا ، ب ، جـ . وفى ح ، ز : « عوده » . وكتب على هامش الأزهرية : « لعله : تقديره » . وقد تكون هذه الكلمة محرفة عن « غوره » وغور كل شىء : عمقه و بعده .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ بِبَابِلَ ﴾ بابل لا ينصرف للتأنيث والتعريف والعُجْمة، وهي قُطر من الأرض؛ قيـل : العراق وما والاه . وقال آبن مسعود لأهل الكوفة : أنتم بين الحيرة و بابل . وقال قتادة : هي من نَصيبِين إلى رأس العين . وقال قوم : هي بالمغرب. قال آبن عطية : وهذا ضعيف . وقال قوم : هو جبل نهاوَنْد؛ فالله تعالى أعلم .

وآختلف في تسميته ببابل ؛ فقيـل : سُمّيَ بذلك لتبلبل الألسن بهـا حين سقط صَرْح نمروذ . وقيـل : سُمّيَ به لأن الله تعالى لـمـا أراد أن يخالف بين ألســنة بني آدم بعث ريحًا فحشرتهم من الآفاق إلى بابل؛ فبلبل الله ألسنتهم بها ؛ ثم فرّقتهم تلك الريح في البـلاد . والبلبلة : التفريق، قال معناه الخليل . وقال أبو عمر بن عبد البر: من أخصر ما قيل في البَلْبَلَة وأحسنه ما رواه داود بن أبي هند عن عِلْبَاء بن أحمر عن عكرمة عن آبن عباس أن نوحا عليه السلام لـمـا هبط إلى أسفل الجُـودِيّ آبتنى قرية وسمّاها ثمـانين؛ فأصبح ذات يوم وقـد تَبَلْبَلَت ألسنتهم على ثمانين لغة . إحداها اللسان العربي ، وكان لا يفهم بعضهم عن بعض .

التاسعة عشرة — روى عبدالله بن بشر المـازني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتّقُوا الدنيا فوالذي نفسي بيـده إنها لأسحر من هاروت وماروت" . قال علماؤنا : إنمـا كانت الدنيا أسحر منهما لأنها تسحرك بخدعها ، وتكتمك فتنتَها ، فتـدعوك إلى التّحارص عليها والتنافس فيها ، والجمع لها والمنع ، حتى تفرّق بينك وبين طاعة الله تعالى، وتفرّق بينك وبين رؤية الحق ورعايته ؛ فالدنيا أسحر منهما ، تأخذ بقلبك عن الله، وعن القيام بحقوقه ، وعن وعده ووعيده . وسحر الدنيـا : محبّتها وتلذّذك بشهواتها ، وتمنّيك بأمانيها الكاذبة حتى تأخذ بقلبك ؛ ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "حُبّك الشيء يُعْمي ويُصِمّ" .

الموفية عشرين — قوله تعالى :﴿ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾ لا ينصرف « هاروت » ؛ لأنه أعجميّ معرفة، وكذا « ماروت » ؛ ويجمع هواريت ومواريت؛ مثل طواغيت؛ و يقـال : هوارتة وهوار، وموارتة وموار، ومثله جالوت وطالوت؛ فاعلم . وقد تقدّم هل هما ملكان أو غيرهما ؟ خلاف . قال الزّجاج : ورُوي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال : أيْ والذي أُنزل

على الملكين، وأن الملكين يعلّمان الناس تعليم إنذار من السّحر لا تعليم دعاء إليـه . قال الزجاج : وهذا القول الذى عليه أكثر أهل اللغة والنظر، ومعناه أنهما يعلّمان الناس على النهى فيقولان لهم : لا تفعلوا كذا، ولا تحتالوا بكذا لتفرقوا بين المرء وزوجه . والذى أُنزِل عليهما هو النّهى، كأنه قولا للناس : لا تعملوا كذا؛ فـ « يُعَلّمان» بمعنى يُعْلِمان؛ كما قال : « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ » [1] أى أكرمنا .

الحادية والعشرون — قوله تعـالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ ﴾ « من » زائدة للتوكيد، والتقدير : وما يعلمان أحدا . ﴿ حَتَّى يَقُولَا ﴾ نصب بحتى فلذلك حذفت منه النون؛ ولغـة هُذيل وثَقيف « عتّى » بالعين غير المعجمة . والضمير فى « يعلّمان » لهـاروت وماروت . وفى «يعلّمان» قولان؛ أحدهما : أنه على بابه من التعليم . الثانى : أنه من الإعلام لا من التعليم؛ فـ « يُعَلّمان » بمعنى يُعْلِمان، وقد جاء فى كلام العرب تعـلّم بمعنى أعلم؛ ذكره ابن الأعرابى وابن الأنبارى . قال كعب بن مالك :

تعـلّم رسـول الله أنك مُدْرِكى * وأنّ وعيدًا منك كالأخذ باليـد

وقال القُطامىّ :

تعلّم أن بعد الغَىّ رشـدا * وأن لذلك الغىّ انقشاعا

وقال زُهـير :

تَعـلَّمَنْ ها لعَمْـرُ الله ذا قسمًا * فاقدِر بذرعك وانظر أين تَنْسَلِكُ [2]

وقال آخر :

تعـلّم أنـه لا طـير إلا * عـلى مُتَطيّرٍ وهـو الثُّبُـور

﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ ﴾ لمـا أنبأا بفتنتهما كانت الدنيا أسحر منهما حين كتمت فتنتها . ﴿ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ قالت فرقة بتعليم السحر، وقالت فرقة باستعماله . وحكى المهدوىّ أنه استهزاء؛ لأنهما إنمـا يقولانه لمن قد تحقّقا ضلاله .

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ٢٩٣ (٢) فى البيت شاهد آخر، وهو تقديم « ها » التى للتنبيه على « ذا » وقد حال بينهما بقوله : « لعمر الله » والمعنى تعلمن لعمر الله هذا ما أقسم به . وفى الديوان : «فاقصد بذرعك» .

الثانيــة والعشرون ـــ قوله تعــالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا ﴾ قال سيبويه : التقدير فهــم يتعلمون؛ قال ومثله « كُنْ فَيَكُونُ » . وقيل : هو معطوف على موضع «مَا يُعَلِّمَانِ» ؛ لأن قوله : « وَمَا يُعَلِّمَانِ » و إن دخلت عليه ما النافية فضمّنه الإيجاب فى التعليم . وقال الفرّاء : هى مردودة على قوله : « يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ » فيتعلمون؛ و يكون « فيتعلّمون » متصلة بقوله « إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ » فيأتون فيتعلمون . قال السُّدّى : كانا يقولان لمن جاءهما : إنمــا نحن فتنة فلا تكفر؛ فإن أبى أن يرجع قالا له : ائت هــذا الرَّماد فَبُلْ فيه؛ فإذا بال فيه خرج منه نور يسطع إلى السماء ، وهو الإيمان ؛ ثم يخرج منه دخان أســود فيدخل فى أذنيــه وهو الكفر ؛ فإذا أخبرهما بمــا رآه من ذلك علّماه ما يفرّقون به بين المرء وزوجه . ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الساحر ليس يقــدر على أكثر ممــا أخبر الله عنه من التفرقة ؛ لأن الله ذكر ذلك فى معرض الذمّ للسحر والغاية فى تعليمه ؛ فلو كان يقــدر على أكثر من ذلك لذكره . وقالت طائفــة : ذلك خرج على الأغلب ، ولا ينكر أن السحر له تأثير فى القــلوب ، بالحب والبُغض و بإلقاء الشرور حتى يفرّق الساحر بين المرء وزوجه ، و يحول بين المرء وقلبه ، وذلك بإدخال الآلام وعظيم الأســقام؛ وكل ذلك مدرك بالمشاهدة و إنكاره معاندة ؛ وقــد تقدّم هذا ، والحمد لله .

الثــالثة والعشرون ـــ قوله تعــالى : ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ « مَا هُمْ » إشارة إلى السحرة . وقيــل إلى اليهود ، وقيــل إلى الشياطين . « بِضَارِّينَ بِهِ » أى بالسحر . « مِنْ أَحَدٍ » أى أحدا ، ومن زائدة . « إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ » أى بإرادته وقضائه لا بأمره ؛ لأنه تعالى لا يأمر بالفحشاء و يقضى على الخلق بها . وقال الزجاج : «إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» إلا بعلم الله . قال النحاس : وقول أبى إسحاق «إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» إلا بعلم الله غلط ؛ لأنه إنما يقال فى العــلم أَذَنٌ ، وقد أَذِنْت أَذَنًا . ولكن لمــا لم يحل فيما بينهم و بينه وظلوا يفعلونه كان كأنه أباحه مجــازا .

الرابعة والعشرون ـــ قوله تعــالى : ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ ﴾ يريد فى الآخرة وإن أخذوا بها نفعًا قليلا فى الدنيا . وقيل : يضرهم فى الدنيــا ؛ لأن ضرر السحر والتفريق يعود

على الساحر فى الدنيا إذا عثر عليه ؛ لأنه يُؤدّب و يُزجَر، و يلحقه شـؤم السحر . و باقى الآى بين لتقدّم معانيها . واللام فى « وَلَقَـدْ عَلِمُوا » لام توكيد . ﴿ لَمَنِ ٱشْتَرَاهُ ﴾ لام يمين، وهى للتوكيد أيضا . وموضع «من» رفع بالابتداء ؛ لأنه لا يعمل ما قبل اللام فيما بعدها . و«مَن» بمعنى الذى . وقال الفرّاء : هى للجازاة . وقال الزجاج : ليس هذا بموضع شرط، و «مَن» بمعنى الذى ؛ كما تقول : لقد علمت، لمن جاءك ما له عقل . ﴿مِنْ خَلَاقٍ ﴾ «من» زائدة ، والتقدير ما له فى الآخرة خلاق، ولا تزاد فى الواجب؛ هذا قول البصريين . وقال الكوفيون: تكون زائدة فى الواجب ؛ واستدلوا بقوله تعالى : « يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ »[1] والخلاق : النصيب ؛ قاله مجاهد . قال الزجاج : وكذلك هو عند أهل اللغة، إلا أنه لا يكاد يستعمل إلا للنصيب من الخير . وسئل عن قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ ٱشْـتَرَاهُ مَا لَهُ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ فأخبر أنهم قـد علموا ؛ ثم قال : ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ فأخبر أنهم لا يعلمون ؛ فالجواب وهو قول قُطْرُب والأخفش : أن يكون الذين يعلمون الشياطين ، والذين شَرَوْا أنفسهم — أى باعوها — هم الإنس الذين لا يعلمون . قال الزجاج وقال على بن سليمان : الأجود عندى أن يكون « وَلَقَدْ عَلِمُوا » للمَلَكين ؛ لأنهما أولى بأن يعلموا . وقال : «علموا» كما يقال : الزيدان قاموا . وقال الزجاج : الذين علموا علماء اليهود ؛ ولكن قيل : « لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » أى فدخلوا فى محل من يقال له : لست بعالم ؛ لأنهم تركوا العمل بعلمهم وٱسترشدوا من الذين عملوا بالسحر .

قوله تعـالى : وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَٱتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَٱتَّقَوْا ﴾ أى ٱتقوا السحر . ﴿ لَمَثُوبَةٌ ﴾ المثوبة الثواب ؛ وهى جواب « وَلَوْ أَنَّهُـمْ آمَنُوا » عند قوم . وقال الأخفش سـعيد : ليس لـ « لَوْ » هنا جواب فى اللفظ ولكن فى المعنى؛ والمعنى لأثيبوا . وموضع «أنّ» من قوله : « وَلَوْ أَنَّهُمْ » موضع رفع ؛ أى لو وقع إيمـانهم ؛ لأن « لو » لا يليها إلا الفعل ظاهرا أو مضمرا ؛ لأنها بمنزلة حروف الشرط إذ كان لا بدّ له من جواب، و « أنّ » يليه فعل . قال محمد بن يزيد :

(١) راجع جـ ١٦ ص ٢١٧

وإنما لم يجاز بـ «لَوْ» لأن سبيل حروف المجازاة كلها أن تقلب الماضى إلى معنى المستقبل؛ فلما لم يكن هذا فى «لَوْ» لم يَجُز أن يجازَى بها .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾ ذكر شيئا آخر من جهالات اليهود؛ والمقصود نهى المسلمين عن مثل ذلك . وحقيقةُ « رَاعِنَا » فى اللغة أَرْعِنَا ولْنَرْعَك ؛ لأن المفاعلة من آثنين ؛ فتكون من رعاك الله ، أى آحفظنا ولنحفظك ، وآرْقُبْنَا ولنرقبك . ويجوز أن يكون من أرعنا سمعك؛ أى فرغ سمعك لكلامنا . وفى المخاطبة بهذا جفاء؛ فأمر المؤمنين أن يتخيّروا من الألفاظ أحسنها ومن المعانى أرقّها . قال آبن عباس : كان المسلمون يقولون للنبيّ صلى الله عليه وسلم : راعنا . على جهة الطلب والرّغبة — من المراعاة — أى آلتفت إلينا ؛ وكان هـذا بلسان اليهود سَبًّا ، أى آسمع لا سمِعتَ ؛ فآغتنموها وقالوا : كنا نَسُبّه سِرًّا فالآن نَسُـبّه جهرًا ؛ فكانوا يخاطبون بها النبيّ صلى الله عليه وسلم ويضحكون فيما بينهم ، فسمعها سـعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم ؛ فقال لليهود : عليكم لعنة الله ! لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبيّ صلى الله عليه وسـلم لأضربنّ عنقه ؛ فقالوا : أولستم تقولونها ؟ فنزلت الآية ، ونُهُوا عنها لئلا تقتدى بها اليهود فى اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه .

الثانيـــة — فى هذه الآية دليلان : أحدهما — على تجنّب الألفاظ المحتملة التى فيها التعريض للتنقيص والغَضّ ، ويخرج من هـذا فهم القذف بالتعريض ، وذلك يوجب الحدّ عندنا خلافا لأبى حنيفة والشافعى وأصحابهما حين قالوا : التعريض محتمل للقـذف وغيره ، والحدّ مما يسقط بالشبهة . وسيأتى فى « النور »(١) بيان هذا ، إن شاء الله تعالى .

الدليـل الثـانى : التمسّك بسـدّ الذرائع(٢) وحمايتها وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد ابن حنبل فى رواية عنه ؛ وقد دلّ على هذا الأصل الكتاب والسّنة . والذّريعة عبارةٌ عن أمر

(١) راجع جـ ١٢ ص ١٧٥ (٢) الذرائع (جمع الذريعة) وهى لغة : الوسيلة والسبب إلى الشىء .

غير ممنوع لنفسه يخاف من ٱرتكابه الوقوع فى ممنوع . أما الكتاب فهذه الآية، ووجه التمسك بهـا أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهى سَبّ بلغتهم؛ فلمـا علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ؛ لأنه ذريعـة للسبّ، وقوله تعـالى : « وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ »(١) فمنع مِن سبّ آلهتهم مخـافةَ مقابلتهم بمثل ذلك، وقوله تعـالى : « وَٱسْـئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ »(١) الآية؛ فحرّم عليهم تبارك وتعـالى الصيد فى يوم السبت؛ فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شُرّعًا، أى ظاهرة، فسدّوا عليها يوم السبت وأخذوها يوم الأحد، وكان السّدّ ذريعة للاصطياد؛ فمسخهم الله قِردة وخنازير؛ وذكر الله لنا ذلك فى معنى التحذير عن ذلك؛ وقوله تعالى لآدم وحوّاء : « وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ » وقد تقدّم(٢) . وأمّا السُّنّة فأحاديث كثيرة ثابتة صحيحة، منها حديث عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضى الله عنهنّ ذكرتا كنيسة رأياها بالحبشة فيها تصاوير [فذكرتا ذلك](٣) لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمـات بنَوْا على قبره مسجدا وصوّروا فيه تلك الصُّوَر أولئك شرار الخلق عند الله". أخرجه البخارى ومسلم . قال علماؤنا : ففعل ذلك أوائلهم ليتأنّسوا برؤية تلك الصُّوَر ويتذكّروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عزّ وجلّ عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان، ثم أنهم خَلَف من بعدهم خلوف جهلوا أغراضهم، ووسوس لهم الشيطان أن آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصورة فعبدوها؛ فحذّر النبيّ صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك، وشدّد النكير والوعيد على من فعل ذلك، وسدّ الذرائع المؤدّية إلى ذلك فقال : "اشتدّ غضب الله على قوم ٱتخـذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد" وقال : "اللّهُمّ لا تجعل قبرى وَثَنـا يُعبد" . وروى مسلم عن النعمان بن بشـير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور متشابهات فمن ٱتقى الشبهات ٱستبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حَوْل الحِمَى يوشك أن يقع فيه"(٤) الحديث. فمنع من الإقدام

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٦١ وص ٣٠٤ (٢) راجع جـ ١ ص ٣٠٤

(٣) زيادة عن صحيح البخارى . (٤) ورد هذا فى صحيح مسلم — كتاب البيوع — ببعض اختلاف فى ألفاظه .

على الشبهات مخافة الوقوع فى المحرمات ، وذلك سدًّا للذريعة . وقال صلى الله عليه وسلم : " لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يَدَعَ ما لا بأس به حذرًا مما به البأس " . وقال صلى الله عليه وسلم : " إن من الكبائر شتم الرجل والديه " قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : " نعم يَسُبُّ أبا الرجل فيَسُبُّ أباه و يسبُّ أُمَّه فيسبُّ أمّه " . فجعل التعرّض لسبّ الآباء كسبِّ الآباء . وقال صلى الله عليه وسلم : " إذا تبايعتم بالعِينَة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلّط الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه منكم حتى ترجعوا الى دينكم ". وقال أبو عبيد الهَرَوِى : العِينَة هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مُسَمًّى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها به . قال : فإن آشترى بحضرة طالب العِينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العِينة بثمن أكثر مما آشتراه إلى أجل مسمًّى ثم باعها المشـــترى من البائع الأوّل بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضـــا عِينة ، وهى أهون من الأولى، وهو جائز عند بعضهم . وسُمّيت عِينة لحصول النقد لصاحب العِينة ؛ وذلك لأن العَيْن هو المـــال الحاضر والمشترى إنما يشتريها ليبيعها بعَيْن حاضر يصل إليه من فوره . وروى آبن وهب عن مالك أن أم ولد لزيد بن الأَرْقَم ذكرت لعائشة رضى الله عنها أنها باعت من زيد عبدًا بثمانمائة إلى العطاء ثم آبتاعته منه بستمائة نقدًا ؛ فقالت عائشة : بئس ما شَرَيتِ ، و بئس ما آشتريت ! أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يَتُب . ومثل هـــذا لا يقال بالرأى ؛ لأن إبطال الأعمال لا يتوصّل الى معرفتها إلا بالوَحْى ؛ فثبت أنه مرفوع إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم . وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : دَعُوا الربا والرِّيبة . ونهى ابن عباس رضى الله عنهما عن دراهم بدراهم بينهما حريزة [(١)] .

قلت : فهذه هى الأدلة التى لنـــا على سدّ الذرائع ، وعليه بنى المـــالكية كتاب الآجال وغيره من المسائل فى البيوع وغيرها . وليس عند الشافعية كتاب الآجال ؛ لأن ذلك عندهم

---

(١) كذا فى ا . وفى ب : « جريرة » . وفى جـ « حريرة » . وفى ح « جريزة » . ولم نوفق إلى وجه الصواب فيها .

عقود مختلفة مستقلة، قالوا : وأصل الأشياء على الظواهر لا على الظنون. والمالكية جعلوا السّلعة محلّلة ليُتَوَصّل بها إلى دراهم بأكثر منها ، وهذا هو الربا بعينه ؛ فاعلمه .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾ نهىٌ يقتضى التحريم، على ما تقدّم. وقرأ الحسن «راعناً» منوّنة . وقال : أى هُجْرًا من القول،وهو مصدر ونصبه بالقول؛ أى لا تقولوا رُعُونة . وقرأ زِرّ بن حُبَيش والأعمش «راعونا»؛ يقال لِما نتأ من الجبل : رَعْنٌ ؛ والجبل أرْعَن . وجَيْش أرْعَن؛ أى متفرّق . وكذا رجل أرْعن؛ أى متفرّق الحجج وليس عقله مجتمعا؛ عن النحاس. وقال ابن فارس: رَعُن الرجل يرْعُن رَعْنًا فهو أرْعَن؛ أى أهْوَج. والمرأة رَعْناء. وسُمّيت البصرة رَعْناء لأنها تُشَبَّه بِرَعْن الجبل؛ قال ابن دُرَيْد ذلك، وأنشد للفَرَزْدَق :

لولا ابن عتبة عمـــرو والرجاء له * ما كانت البصرة الرّعناء لى وطنا

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا انْظُرْنَا ﴾ أُمِروا أن يخاطبوه صلى الله عليه وسلم بالإجلال، والمعنى : أَقبل علينا وانظر إلينا، فحذف حرف التعدية؛ كما قال :

ظاهرات الجمـال والحسن ينظر * ن كما ينظر الأراكَ الظِّباءُ

أى إلى الأراك[(١)] . وقال مجاهد : المعنى فَهِّمنا وبَيِّن لنا . وقيل : المعنى انتظرنا وتأنّ بنا؛ قال:

فإنكما إن تنظـرانىَ ساعةً * من الدهر ينفعنى لَدَى أُمِّ جُنْدَب

والظاهر استدعاء نظر العين المقترن بتدبّر الحال، وهذا هو معنى راعنا ،فبدّلت اللفظة للؤمنين وزال تعلق اليهود . وقرأ الأعمش وغيره « أَنْظِرنا » بقطع الألف وكسر الظاء، بمعنى أخّرنا وأمهلنا حتى نفهم عنك ونتلقّى منك؛ قال الشاعر[(٢)] :

أبا هنــد فـلا تعجل علينا * وأَنْظِـرنا نخـبِّرك اليقينا

الخامســة — قوله تعالى : ﴿ وَاسْمَعُوا ﴾ لما نهى وأمر جل وعز، حضّ على السمع الذى فى ضمنه الطاعة. واعلم أن لمن خالف أمره فكفر عذابا أليما .

---

(١) القائل هو امرؤ القيس ؛ كما فى ديوانه . (٢) هو عمرو بن كلثوم .

قوله تعـالى : مَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ (١٠٥)

قوله تعالى : ﴿ مَا يَوَدُّ ﴾ أى ما يتمنّى ، وقد تقدّم [(١)] . ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ ﴾ معطوف على «أهل» . و يجوز : ولا المشركون ، تعطفه على الذين ؛ قاله النحاس . ﴿ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ ﴾ «من» زائدة ، «خير» آسم ما لم يُسمّ فاعله . و « أن » فى موضع نصب ؛ أى بأن ينزل . ﴿ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ قال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : « يختص برحمته » أى بنبوّته ، خص بها محمدا صلى الله عليه وسلم . وقال قوم : الرحمة القرآن . وقيل : الرحمة فى هذه الآية عامة لجميع أنواعها التى قد منحها الله عباده قديما وحديثا ؛ يقال : رَحِم يَرْحَم إذا رقّ . والرُّحْمُ والمَرْحَمَة والرَّحمة بمعنًى ؛ قاله آبن فارس . ورحمة الله لعباده : إنعامه عليهم وعفوه لهم . ﴿ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ « ذو » بمعنى صاحب .

قوله تعـالى : مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ (١٠٦)

فيه خمس عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا ﴾ « نُنْسِهـا » عطف على « ننسخ » ، وحذفت اليـاء للجزم . ومن قرأ « نَنْسَأْهَا » حذف الضمة من الهمزة للجزم ؛ وسيأتى معناه . ﴿ نَأْتِ ﴾ جواب الشرط ، وهذه آية عظمى فى الأحكام . وسببها أن اليهود لمـا حسدوا المسلمين فى التوجّه إلى الكعبة وطعنوا فى الإسـلام بذلك ، وقالوا : إن محمدا يأمر أصحابه بشىء ثم ينهاهم عنه ؛ فما كان هذا القرآن إلا من جهته ، وهذا يناقض بعضه بعضا ؛ فأنزل الله : « وَإِذَا بَدَّلْنَـا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ [(٢)] » وأنزل « مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ » .

(١) يراجع ص ٣٤ من هذا الجزء .　　(٢) راجع جـ ١٠ ص ١٧٦

الثانيـــة — معرفة هذا الباب أكيدة وفائدته عظيمة، لا يستغنى عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء؛ لما يترتّب عليه من النوازل فى الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام . روى أبو البَخْتَرِىّ قال : دخل علىّ رضى الله عنه المسجد فإذا رجل يخوّف الناس؛ فقال : ماهذا ؟ قالوا : رجل يُذكّر الناس ؛ فقال : ليس برجل يذكّر الناس ! لكنه يقول أنا فلان آبن فلان فآعرفونى، فأرسل إليه فقال : أتعرف الناسخ من المنسوخ؟! فقال : لا؛ قال : فآخرج من مسجدنا ولا تُذكّر فيه . وفى رواية أُخرى : أعلمتَ الناسخ والمنسوخ ؟ قال : لا؛ قال : هلكتَ وأهلكتَ ! . ومثله عن آبن عباس رضى الله عنهما .

الثالثـــة — النسخ فى كلام العرب على وجهين :

أحدهما — النقل؛ كنقل كتاب من آخر . وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخا؛ أعنى من اللوح المحفوظ و إنزاله إلى بيت العِزّة فى السماء الدنيا؛ وهذا لا مدخل له فى هذه الآية؛ ومنه قوله تعالى : « إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ[1] » أى نأمر بنسخه و إثباته .

الثـانى : الإبطال والإزالة، وهو المقصود هنا؛ وهو منقسم فى اللغة على ضربين :

أحدهما : إبطال الشىء وزواله و إقامة آخر مقامه؛ ومنه نسخَتِ الشمسُ الظلَّ إذا أذهبته وحلّت محله؛ وهو معنى قوله تعالى: « مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا » . وفى صحيح مسلم : " لم تكن نبوّة قطّ إلا تناسخت " أى تحوّلت من حال إلى حال؛ يعنى أمر الأمّة . قال آبن فارس : النّسخ نسخ الكتاب، والنّسخ أن تزيل أمرًا كان من قبل يُعمل به ثم تنسخه بحادث غيره؛ كالآية تنزل بأمر ثم ينسخ بأخرى . وكلّ شىء خلف شيئا فقد آنتسخه؛ يقال : آنتسخت الشمسُ الظلَّ، والشيبُ الشبابَ . وتناسُخ الورثة : أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم؛ وكذلك تناسُخ الأزمنة والقرون .

الثـانى : إزالة الشىء دون أن يقوم آخر مقامه؛ كقولهم : نسخت الريح الأثر؛ ومن هذا المعنى قوله تعالى: « فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ[2] » أى يزيله فلا يتلى ولا يثبت فى المصحف بدله .

(١) راجع جـ ١٦ ص ١٧٥ (٢) راجع جـ ١٢ ص ٧٩

وزعم أبو عبيد أن هذا النسخ الثاني قد كان ينزل على النبيّ صلى الله عليه وسلم السورة فتُرفع فلا تُتلى ولا تُكتب .

قلت : ومنه ما روى عن أُبَيّ بن كعب وعائشة رضي الله عنهما أن سورة « الأحزاب » كانت تعدل سورة البقرة في الطول ؛ على ما يأتي مبيَّنا هناك[1] إن شاء الله تعالى . ومما يدل على هذا ما ذكره أبو بكر الأنباري حدّثنا أبي حدّثنا نصر بن داود حدّثنا أبو عبيد حدّثنا عبد الله ابن صالح عن اللّيث عن يونس وعقيل عن ٱبن شهاب قال : حدّثني أبو أمامة بن سهل ابن حُنيف في مجلس سعيد بن المسيِّب أن رجلا قام من الليل ليقرأ سورة من القرآن فلم يقدر على شيء منها ، وقام آخر فلم يقدر على شيء منها ، وقام آخر فلم يقدر على شيء منها ؛ فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهم : قمتُ الليلة يا رسول الله لأقرأ سورة من القرآن فلم أقدر على شيء منها ؛ فقام الآخر فقال : وأنا والله كذلك يا رسول الله ؛ فقام الآخر فقال : وأنا والله كذلك يا رسول الله ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنها مما نَسخ الله البارحة". وفي إحدى الروايات : وسعيد بن المسيِّب يسمع ما يحدّث به أبو أمامة فلا ينكره .

الرابعـــة — أنكرت طوائف من المنتمين للإسلام المتأخرين جوازه ؛ وهم محجوجون بإجماع السّلف السابق على وقوعه في الشريعة . وأنكرته أيضا طوائف من اليهود ؛ وهم محجوجون بمـا جاء في توراتهم بزعمهم أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من السفينة : إني قد جعلت كل دابة مأكَلًا لك ولذرّيتك ، وأطلقت ذلك لكم كنبات العُشْب ، ما خلا الدّم فلا تأكلوه . ثم قد حرّم على موسى وعلى بني إسرائيل كثيرا من الحيوان ؛ وبمـا كان آدم عليه السلام يزوّج الأخ من الأخت ؛ وقد حرم الله ذلك على موسى عليه السلام وعلى غيره ، وبأن إبراهيم الخليل أمر بذبح ٱبنه ثم قال له : لا تذبحه ؛ وبأن موسى أمر بني إسرائيل أن يقتلوا من عَبَد منهم العجل ، ثم أمرهم برفع السيف عنهم ؛ وبأن نبوّته غير متعبَّد بها قبل بعثه ؛ ثم تُعبّد بها بعد ذلك ، إلى غير ذلك . وليس هذا من باب البداء بل هو نقل العباد من عبادة إلى عبادة ، وحُكم إلى حكم ؛ لضربٍ من المصلحة ، إظهارا لحكمته وكمال مملكته . ولا

(١) راجع جـ ١٤ ص ١١٣

خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قُصد بها مصالح الخلق الدّينية والدنيويّة ؛ وإنما كان يلزم البداء لو لم يكن عالما بمآل الأمور ؛ وأما العالم بذلك فإنما تتبدّل خطاباته بحسب تبدّل المصالح ؛ كالطبيب المراعى أحوال العليل ؛ فراعى ذلك فى خليقته بمشيئته وإرادته ، لا إله إلا هو ؛ فخطابه يتبدّل ، وعلمه وإرادته لا تتغيّر ؛ فإن ذلك محال فى جهة الله تعالى .

وجعلت اليهود النسخ والبـداء شيئا واحدا ؛ ولذلك لم يجوّزوه فضَلّوا . قال النحاس : والفرق بين النسخ والبداء أن النسخ تحويل العبادة من شىء إلى شىء قد كان حلالا فيحرّم ، أو كان حراما فيُحلّل . وأما البداء فهو ترك ما عزم عليه ؛ كقولك : امض إلى فلان اليوم ؛ ثم تقول لا تمض إليه ؛ فيبدو لك العدول عن القول الأوّل ؛ وهـذا يلحق البشر لنقصانهم . وكذلك إن قلت : ازرع كذا فى هذه السنة ؛ ثم قلت : لا تفعل ؛ فهو البداء .

الخامســـة — اعلم أن الناسخ على الحقيقة هو الله تعالى ، ويسمّى الخطاب الشرعى ناسخًا تجوّزًا ، إذ به يقع النسخ ، كما قد يتجوّز فيسمّى المحكوم فيه ناسخًا ، فيقال : صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء ؛ فالمنسوخ هو المزال ، والمنسوخ عنه هو المتعبّد بالعبادة المزالة ، وهو المكلّف .

السادســـة — اختلفت عبارات أئمتنا فى حدّ النـاسخ ؛ فالذى عليه الحُذّاق من أهل السُّنة أنه إزالة ما قد استقرّ من الحكم الشرعى بخطاب وارد متراخيًا ؛ هكذا حدّه القـاضى عبد الوهاب والقـاضى أبو بكر ، وزادا : لولاه لكان السابق ثابتا ؛ فحافظا على معنى النسخ اللغوى ، إذ هو بمعنى الرفع والإزالة ، وتحرّزًا من الحكم العقلى ، وذكر الخطاب ليعم وجوه الدلالة من النص والظاهر والمفهوم وغيره ؛ وليخرج القياس والاجماع ، إذ لا يتصوّر النسخ فيهما ولا بهما . وقيّدَا بالتراخى ؛ لأنه لو اتصل به لكان بيانا لغاية الحكم لا ناسخًا ، أو يكون آخر الكلام يرفع أوّله ، كقولك : قم لا تقم .

السابعـــة — المنسوخ عند أئمتنا أهل السّنة هو الحكم الثابت نفسه لا مثله ؛ كما تقوله المعتزلة بأنه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت فيما يستقبل بالنص المتقدّم زائل . والذى

قادهم إلى ذلك مذهبهم فى أن الأوامر مرادة، وأن الحسن صفة نفسيّة للحسن ، ومراد الله حَسَن؛ وهذا قد أبطله علماؤنا فى كتبهم .

الثامنــة — اختلف علماؤنا فى الأخبار هل يدخلها النسخ؛ فالجمهور على أن النسخ إنما هو مختص بالأوامر والنواهي ، والخبر لا يدخله النسـخ لاستحالة الكذب على الله تعـالى .
وقيل : إن الخبر إذا تضمن حكماً شرعياً جاز نسخه؛ كقوله تعالى : « وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا »[(١)] . وهناك يأتى القول فيه إن شاء الله تعالى .

التاســعة — التخصيص من العموم يُوهِم أنه نسخ وليس به؛ لأن المخصّص لم يتناوله العموم قطّ، ولو ثبت تنـاول العموم لشيء ما ثم أخرج ذلك الشيء عن العموم لكان نسخًا لا تخصيصا؛ والمتقدّمون يطلقون على التخصيص نسخًا تَوَسُّعًا ومجازًا .

العـاشرة — اعلم أنه قد يرد فى الشرع أخبار ظاهرها الإطلاق والاستغراق؛ ويرد تقييدها فى موضع آخر فيرتفع ذلك الإطلاق ؛ كقوله تعالى : « وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ »[(٢)] . فهذا الحكم ظاهره خبر عن إجابة كل داع على كل حال؛ لكن قد جاء ما قيّـده فى موضع آخر؛ كقوله « فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ »[(٣)] . فقد يظنّ من لا بصيرة عنده أن هـذا من باب النسخ فى الأخبار وليس كذلك ، بل هو من باب الإطلاق والتقييد . وسيأتى لهذه المسألة زيادة بيان فى موضعها إن شاء الله تعالى .

الحادية عشرة — قال علماؤنا رحمهم الله تعالى : جائز نسخ الأثقل إلى الأخف؛ كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنين[(٤)] . ويجوز نسخ الأخف إلى الأثقل؛ كنسخ يوم عاشوراء والأيام المعدودة برمضان؛ على ما يأتى بيانه فى آية الصيام[(٥)] . ويُنْسَخ المِثْل بمِثْله ثِقلًا وخِفة؛ كالقِبلة . ويُنسخ الشيء لا إلى بدل كصدقة النَّجْوَى . ويُنسخ القرآن بالقرآن . والسُّنّة بالعِبارة؛ وهذه العِبارة يراد بها الخبر المتواتر القطعى . ويُنْسَخ خبر الواحد بخبر الواحد .

وحُذّاق الأئمـة على أن القرآن يُنسخ بالسُّنة، وذلك موجود فى قوله عليه السلام : "لا وصيّةَ لوارث" . وهو ظاهر مسائل مالك . وأبَى ذلك الشافعى وأبو الفرج المـالكى؛

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٢٧　　(٢) ص ٣٠٨ من هذا الجزء .　　(٣) جـ ٦ ص ٤٢٣
(٤) وهو أن الله تعالى نسخ وقوف الواحد للعشرة فى الجهاد بثبوته لاثنين .　　(٥) ص ٢٧٥ من هذا الجزء .

والأوّل أصح، بدليل أن الكل حكم الله تعالى ومن عنده و إن آختلفت فى الأسماء. وأيضا فإن الجلد ساقط فى حدّ الزنى عن الثيّب الذى يُرجم، ولا مسقط لذلك إلا السُّـنة فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم، وهذا بين .

والحذّاق أيضا على أن السُّنة تنسخ بالقرآن وذلك موجود فى القِبْلة، فإن الصلاة إلى الشام لم تكن فى كتاب الله تعالى . وفى قوله تعالى : « فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ »(١) فإن رجوعهن إنمـا كان بصلح النبيّ صلى الله عليه وسلم لقريش .

والحذّاق على تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلًا ، وآختلفوا هل وقع شرعًا ؛ فذهب أبو المعالى وغيره إلى وقوعه فى نازلة مسجد قُبَاء(٢)، على ما يأتى بيانه؛ وأبى ذلك قوم . ولا يصح نسخ نصّ بقياس؛ إذ من شروط القياس ألا يخالف نصًّا .

وهذا كله فى مدّة النبيّ صلى الله عليه وسلم، وأما بعـد موته وآستقرار الشريعة فأجمعت الأمّة أنه لا نسخ؛ ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به إذ آنعقاده بعد آنقطاع الوحى؛ فإذا وجدنا إجماعًا يخالف نصًّا فيُعلم أن الإجماع آستند إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن، وأن ذلك النصّ المخالف متروك العمل به ، وأن مقتضاه نُسخ وبقى سـنة يُقرأ ويُروى ؛ كما آية عدّة السّنة فى القرآن تُتْلَى(٣)؛ فتأمّل هذا فإنه نفيس، ويكون من باب نسخ الحكم دون التلاوة؛ ومثله صدقة النَّجْوَى . وقد تُنسخ التلاوة دون الحكم كآية الرجم . وقد تُنسخ التلاوة والحكم معا؛ ومنه قول الصدّيق رضى الله عنه : كنا نقرأ « لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر » ومثله كثير .

والذى عليه الحُذّاق أن من لم يبلغه الناسخ فهو متعبّد بالحكم الأوّل ؛ كما يأتى بيـانه فى تحويل القبلة .

والحُذّاق على جواز نسخ الحُكم قبل فعله ،وهو موجود فى قصة الذبيح ،وفى فرض خمسين صلاة قبل فعلها بخمس؛ على ما يأتى بيانه فى « الإسراء »(٤) و « الصافات »(٥)، إن شاء الله تعالى .

الثانيـة عشرة — لمعرفة الناسخ طُرُق ؛ منها — أن يكون فى اللفظ ما يدل عليه؛ كقوله عليه السلام : ” كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف

(١) راجع جـ ١٨ ص ٦٣ (٢) جـ ٨ ص ٢٥٩ (٣) يريد قوله تعالى : «متاعا إلى الحول...» فإنه قد نسخ حكمها وبقيت تلاوتها . راجع جـ ٣ ص ٢٢٦ (٤) جـ ١٠ ص ٢١٠ (٥) جـ ١٥ ص ١٠٧

الأَدم فآشربوا فى كل وعاء غير ألّا تشربوا مُسْكِرًا " ونحوه . ومنها ــ أن يذكر الراوى التاريخ؛ مثل أن يقول : سمعت عامَ الخَنْدَق، وكان المنسوخ معلومًا قبله . أو يقول: نُسخ حكم كذا بكذا . ومنهـا ــ أن تجمع الأمة على حُكم أنه منسوخ وأن ناسخه متقدّم . وهذا الباب مبسوط فى أصول الفقه، نبّهنا منه على ما فيه لمن آقتصر كفاية، والله الموفّق للهداية .

الثالثة عشرة ــ قرأ الجمهور « مَا نَنْسَخ » بفتح النون، من نَسَخ، وهو الظاهر المستعمل على معنى: ما نرفع من حكم آية ونُبقى تلاوتها؛ كما تقدّم . ويحتمل أن يكون المعنى: ما نرفع من حكم آية وتلاوتها؛ على ما ذكرناه . وقرأ آبن عامر «نُنسخ» بضم النون، من أنسخت الكتاب؛ على معنى وجدته منسوخا . قال أبو حاتم : هو غلط . وقال الفارسى أبو علىّ : ليست لغة؛ لأنه لا يقال : نَسَخ وأنسخ بمعنًى، إلا أن يكون المعنى ما نجده منسوخا؛ كما تقول : أحمدت الرجل وأبخلته، بمعنى وجدته محمودا و بخيلا . قال أبو علىّ : وليس نجـده منسوخا إلا بأن ننسخه، فتتفق القراءتان فى المعنى و إن آختلفتا فى اللفظ . وقيل : «ما ننسخ» ما نجعل لك نسخه؛ يقـال : نسخت الكتاب إذا كتبته، وآنتسخته غيرى إذا جعلت نسـخه له . قال مكّى : ولا يجوز أن تكون الهمزة للتعدّى؛ لأن المعنى يتغيّر، و يصير المعنى ما ننسخك من آية يا محمد؛ و إنساخه إياها إنزالها عليه، فيصير المعنى ما ننزل عليك من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها؛ فيؤول المعنى إلى أن كل آية أنزلت أتى بخير منها؛ فيصير القرآن كله منسوخا وهذا لا يمكن؛ لأنه لم يُنسخ إلا اليسير من القرآن . فلمـا آمتنع أن يكون أفعل وفَعَـل بمعنًى إذ لم يسمع ، وآمتنع أن تكون الهمزة للتعـدّى لفساد المعنى ، لم يبق ممكن إلا أن يكون من باب أحمـدته وأبخلته إذا وجدته محمودا أو بخيلا .

الرابعة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ أَوْ نُنْسِهَا ﴾ قرأ أبو عمرو وآبن كثير بفتح النون والسين والهمز، و به قرأ عمر وآبن عباس وعطاء ومجاهد وأُبَىّ بن كعب وعبيد بن عُمير والنَّخَعِىّ وآبن مُحيصن، من التأخير؛ أى نؤخّر نسخ لفظها، أى نتركه فى آخر أم الكتاب (١) فـلا يكون (٢) . وهـذا قول عطاء . وقال غير عطاء : معنى أو ننسأها : نؤخرها عن النسخ إلى وقت معلوم؛ من قولهم:

(١) كذا فى نسخة ا والذى فى ب، جـ، ح، ز : «فى أم الكتاب» . (٢) فى ح : « فلا تكن نسخا » .

نسأت هذا الأمر إذا أخرته ؛ ومن ذلك قولهم : بعته نَسْأً إذا أخرته . قال ٱبن فارس : ويقولون : نسأ الله فى أجلك ، وأنسأ الله أجلك . وقد ٱنتسأ القوم إذا تأخّروا وتباعدوا ، ونسأتهم أنا أخرتهـم . فالمعنى نؤخّر نزولها أو نسخها على ما ذكرنا . وقيل : نذهبها عنكم حتى لا تقرأ ولا تذكر . وقرأ الباقون «ننسها» بضم النون ، من النسيان الذى بمعنى الترك ، أى نتركها فلا نبدلها ولا ننسخها ؛ قاله ٱبن عباس والسُّدى ؛ ومنه قوله تعـالى : « نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ »[1] أى تركوا عبادته فتركهم فى العذاب . وٱختار هذه القراءة أبو عبيـد وأبو حاتم ، قال أبو عبيد : سمعت أبا نُعيم القارئ يقول : قرأت على النبيّ صلى الله عليه وسلم فى المنام بقراءة أبى عمرو فلم يغيّر علىّ إلا حرفين ؛ قال : قرأت عليه «أَرْنا»[2] فقـال : أَرِنا ؛ فقال أبو عبيد : وأحسب الحرف الآخر «أو ننسأها» فقال : « أو ننسها » . وحكى الأزهرى «ننسها» نأمر بتركها ؛ يقال : أنسيته الشىء أى أمرت بتركه ؛ ونسيته تركته ؛ قال الشاعر :

إن علىّ عُقْـبة أقضيها * لستُ بناسِيها ولا مُنْسِيها[3]

أى ولا آمر بتركها . وقال الزجاج : إن القراءة بضم النون لا يتوجّه فيهـا معنى الترك ؛ لا يقال : أنسى بمعنى ترك ، وما روى علىّ بن أبى طلحة عن ٱبن عباس « أو ننسها » قال : نتركها لا نبدّلها ؛ فلا يصح . ولعل ٱبن عباس قال : نتركها ؛ فلم يضبط . والذى عليه أكثر أهل اللغة والنظر أن معنى «أو ننسها» نبح لكم تركها ؛ من نسى إذا ترك ، ثم تعدّيه . وقال أبو علىّ وغيره : ذلك مُتّجه ؛ لأنه بمعنى نجعلك تتركها . وقيل : من النسيان على بابه الذى هو عدم الذكر ، على معنى أو ننسكها يا محمد فلا تذكرها ؛ نقل بالهمز فتعدّى الفعل إلى مفعولين : وهما النبيّ والهاء ، لكن ٱسم النبيّ محذوف .

الخامسة عشرة ـــ قوله تعالى : ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ لفظة «بخير» هنا صفة تفضيل ؛ والمعنى بأنفع لكم أيها الناس فى عاجلٍ إن كانت الناسخة أخف ، وفى آجلٍ إن كانت أثقل ، وبمثلها

---

(١) راجع جـ ٨ ص ١٩٩ (٢) سيأتى الكلام عليها فى ص ١٢٧ من هذا الجزء .

(٣) العقبة (بضم فسكون) من معانيها : الإبل يرعاها الرجل ويسقيها ، أى أنا أسوق عقبتى وأحسن رعيها .

إن كانت مستوية . وقال مالك : مُحكَمَة مكان منسوخة. وقيل : ليس المراد بأخير التفضيل؛ لأن كلام الله لا يتفاضل، وإنما هو مثـل قوله : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا »[1] أى فله منهـا خير، أى نفع وأجر، لا الخير الذى هو بمعنى الأفضل، ويدلّ على القول الأوّل قوله : « أَوْ مِثْلِهَا » .

قوله تعـالى : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾

قوله تعـالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ ﴾ جزم بلم، وحروف الاستفهام لا تغيّر عمل العامل ؛ وفُتحت « أنّ » لأنهـا فى موضع نصب . ﴿ لَهُ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ أى بالإيجاد والاختراع، والمُلك والسلطان، ونفوذ الأمر والإرادة . وآرتفع « مُلْكُ » بالابتداء، والخبر «له» والجملة خبر « أن » . والخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمراد أمتـه؛ لقوله : ﴿ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ . وقيـل : المعنى أى قل لهم يا محمد ألم تعلموا أن لله سـلطان السموات والأرض وما لكم من دون الله من ولىّ؛ من وَلِيت أمر فلان، أى قمت به؛ ومنه ولىّ العهد، أى القيّم بمـا عُهد إليه من أمر المسلمين . ومعنى ﴿ مِنْ دُونِ اللهِ ﴾ سـوى الله وبَعدَ الله ؛ كما قال أُميّة بن أبى الصَّلْت :

يا نفسُ ما لكِ دونَ الله من واقِ * وما على حَدَثان الدهر من باقِ

وقراءة الجماعة « وَلَا نَصِيرٍ » بالخفض عطفا على « وَلِيّ » ويجوز « ولا نصيرٌ » بالرفع عطفًا على الموضع؛ لأن المعنى ما لكم من دون الله ولى ولا نصير .

قوله تعـالى : أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾

قوله تعالى : ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ ﴾ هذه «أَمْ» المنقطعة التى بمعنى بل؛ أى بل تريدون، ومعنى الكلام التوبيخ . ﴿ أَنْ تَسْأَلُوا ﴾ فى موضع نصب بـ «تريدون» . ﴿ كَمَا سُئِلَ ﴾ الكاف فى موضع

(١) راجع جـ ١٣ ص ٢٤٤

نصب نعت لمصدر؛ أى سؤالا كما. و«موسى» فى موضع رفع على مالم يسم فاعله. «من قبل»: سؤالهم إياه أن يريهم الله جهرة، وسألوا محمدا أن يأتى بالله والملائكة قبيلا. عن ٱبن عباس ومجاهد: سألوا أن يجعل لهم الصَّفَا ذهبًا. وقرأ الحسن «كما سِيل»، وهذا على لغة من قال: سِلْتُ أسالُ؛ ويجوز أن يكون على بدل الهمزة ياء ساكنة على غير قياس فانكسرت السين قبلها. قال النحاس: بدل الهمزة بعيد. والسّواء من كل شيء: الوسط. قاله أبو عبيدة مَعْمَر بن المُثَنَّى؛ ومنه قوله: «فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ». وحكى عيسى بن عمر قال: ما زلت أكتب حتى ٱنقطع سوائى؛ وأنشد قول حسان يرثى رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يا وَيْحَ أصحابِ النبيّ ورهطِهِ * بعدَ المُغَيَّبِ فى سواء المُلْحَدِ

وقيل: السواء القصد؛ عن الفَرّاء، أى ذهب عن قصد الطريق وسَمْته، أى طريق طاعة الله عز وجل. وعن ٱبن عباس أيضا أن سبب نزول هذه الآية أن رافع بن خُزيمة ووهب ٱبن زيد قالا للنبيّ صلى الله عليه وسلم: ٱئتنا بكتاب من السماء نقرؤه، وفجِّر لنا أنهارا نتَّبعك.

قوله تعالى: وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ فَٱعْفُوا وَٱصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٩) وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١١٠)

قوله تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾. فيه مسألتان:

الأولى — ﴿ وَدَّ ﴾ تمنى، وقد تقدّم.[(١)] ﴿ كُفَّارًا ﴾ مفعول ثان بـ «يَرُدُّونَكُمْ». ﴿ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ﴾ قيل: هو متعلق بـ «وَدَّ». وقيل: بـ «حَسَدًا»؛ فالوقف على قوله: «كُفَّارًا». و«حسدا» مفعول له؛ أى وَدُّوا ذلك للحسد، أو مصدر دلّ ماقبله على الفعل. ومعنى «مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ» أى من

(١) راجع ص ٣٤ من هذا الجزء.

تلقائهم من غير أن يجدوه فى كتاب ولا أمروا به ؛ ولفظة الحسد تُعطى هذا . فجاء « مِن عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ » تأكيدًا وإلزامًا ؛ كما قال تعالى : « يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ »[1] ، « يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ » ، « وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ »[2] . والآية فى اليهود .

الثانيـــة ــ الحسد نوعان : مذموم ومحمود ؛ فالمذموم أن تمنّى زوال نعمة الله عن أخيك المسلم ؛ وسواء تمنّيت مع ذلك أن تعود إليك أوْ لا ؛ وهذا النوع الذى ذمّه الله تعالى فى كتابه بقوله : « أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ »[3] وإنما كان مذموما لأن فيه تسفيه الحق سبحانه ، وأنه أنعم على من لا يستحق . وأما المحمود فهو ما جاء فى صحيح الحديث من قوله عليه السلام : " لا حَسَدَ إلا فى اثنتين رجلٍ آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليلِ وآناء النهارِ ورجلٍ آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليلِ وآناء النهارِ ". وهذا الحسد معناه الغِبطة . وكذلك ترجم عليه البخارى « باب الاغتباط فى العلم والحكمة » . وحقيقتها : أن تمنّى أن يكون لك ما لأخيك المسلم من الخير والنعمة ولا يزول عنه خيره ؛ وقد يجوز أن يسمّى هذا منافسة ؛ ومنه قوله تعالى : « وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ »[4] . ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ أى من بعد ما تبيّن الحق لهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، والقرآن الذى جاء به .

قوله تعالى : ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا ﴾ فيه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ فَاعْفُوا ﴾ والأصل اُعْفُوُوا حُذفت الضمة لثقلها ، ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين . والعَفْوُ : ترك المؤاخذة بالذنب . والصفح : إزالة أثره من النفس . صفحت عن فلان إذا أعرضت عن ذنبه . وقد ضربت عنه صفحًا إذا أعرضت عنه وتركته ؛ ومنه قوله تعالى : « أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا »[5] .

الثانيـــة ــ هذه الآية منسوخة بقوله : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ » إلى قوله : « صَاغِرُونَ »[6] عن ابن عباس . وقيل : الناسخ لها « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ »[7] . قال أبو عبيدة :

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٦٧ . (٢) جـ ٦ ص ٤١٩ . (٣) جـ ٥ ص ٢٥١ .
(٤) جـ ١٩ ص ٢٦٤ . (٥) جـ ١٦ ص ٦٢ . (٦) جـ ٨ ص ١٠٩ (٧) جـ ٨ ص ٧٢ .

كل آية فيها ترْكٌ للقتال فهى مَكِّيَّة منسوخة بالقتال . قال ابن عطية : وحُكْمه بأن هذه الآية مَكِّية ضعيف ؛ لأن معاندات اليهود إنمـا كانت بالمدينة .

قلت : وهو الصحيح ، روى البخارىّ ومسلم عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَكِب على حمار عليه قَطِيفة فَدَكِيَّة (١) وأسامة وراءه ، يعود سعد بن عُبَادة فى بنى الحارث ابن الخزرج قبل وقعة بَدْر ، فسارا حتى مرّا بمجلس فيه عبد الله بن أُبَىّ آبن سَلُول (٢) — وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أُبَىّ — فإذا فى المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عَبَدَة الأوثان واليهود ، وفى المسلمين عبد الله بن رَوَاحة ، فلما غَشِيت المجلس عَجَاجَةُ (٣) الدابة خَمَّـر (٤) آبن أُبَىّ أنفــه بردائه وقال : لا تُغَبِّروا علينـا ! فسلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل ، فدعاهم إلى الله تعـالى وقرأ عليهم القرآن ؛ فقال له عبد الله بن أُبَىّ آبن سَلُول : أيها المرء ، لا أحسن ممـا تقول إن كان حقًّا ! فلا تؤذنا به فى مجالسنا ، [ارجع إلى رَحْلك (٥)] فمن جاءك فاقصص عليه . قال عبد الله بن رَوَاحة : بلى يا رســول الله ، فآغْشَنا فى مجالسنا ، فإنا نحب ذلك . فآستبّ المشركون والمسلمون واليهود حتى كادوا يتثاورون ؛ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وســلم يُخَفِّضهم حتى سكنوا ؛ ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وســلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " [يا سعد (٥)] ألم تسمع إلى ما قال أبو حُبَاب — يريد عبد الله بن أُبَىّ — قال كذا وكذا " فقال : أىْ رسول الله ، بأبى أنت وأمى ! آعف عنه وآصفح ، فوالذى أنزل عليك الكتاب بالحق لقد جاءك الله بالحق الذى أنزل عليك ، ولقد آصطلح أهل هذه البُحَيرة (٦) على أن يُتَوِّجوه ويُعَصِّبوه بالعِصابة ، فلمّا ردّ الله ذلك بالحق الذى أعطاكه شَرِق بذلك ، فذلك فعل ما رأيت ؛ فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان رسول الله صلى الله عليه وســلم وأصحابه يَعْفُون عن المشركين وأهل الكتاب كما

(١) فدكية : منسوبة إلى فدك (بالتحريك) قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان . (٢) سلول : أم عبد الله بن أبى . (٣) العجاج : الغبار . (٤) خمر أنفه : غطاه . (٥) زيادة عن صحيحى البخارى ومسلم يقتضيها السياق . والرحل : المنزل . (٦) البحيرة (تصغير البحرة) : مدينة الرسول عليه السلام ؛ وقد جاء فى رواية مكبرا .

أمرهم الله تعالى، و يصبرون على الأذى ؛ قال الله عز وجل : « وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا (١) » ، وقال : « وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ » . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأوّل فى العفو عنهم ما أمره الله به حتى أُذِن له فيهم ؛ فلما غزا رسـول الله صلى الله عليه وسـلم بدرًا فقتل الله به مَن قتـل مِن صناديد الكفـار وسادات قريش ؛ فقفَل رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأصحابه غانمين منصورين ، معهم أسارى من صناديد الكفار وسادات قريش ؛ قال عبد الله بن أُبَىّ بن سَلُول ومَن معه من المشركين وعَبَدة الأوثان : هذا أَمْرٌ قد تَوجّه (٢) ؛ فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسـلم على الإسلام ، فأسلموا .

قوله تعـالى : ﴿ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ يعنى قَتْل قُريظة وجلاء بنى النَّضير . ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ (٣) ﴾ تقدّم . والحمد لله تعالى .

قوله تعـالى : ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ جاء فى الحديث " أنّ العبـد إذا مات قال النـاس ما خَلّف وقالت الملائكة ما قدّم" . وخرّج البخارىّ والنّسائى عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيُّكم مالُ وارثه أحبُّ إليه من ماله". قالوا : يا رسول الله، ما منّا من أحد إلا مالُه أحبُّ إليه من مال وارثه ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : "ليس منكم من أحد إلا مالُ وارثه أحبّ إليه من ماله . مالُك ما قدّمت ومالُ وارثك ما أخّرت" ؛ لفظ النسائى . ولفظ البخارى : قال عبد الله قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "أيُّكم مالُ وارثه أحبُّ إليه من ماله" قالوا : يا رسول الله، ما منّا أحدٌ إلا مالُه أحبُّ إليـه ؛ قال : "فإن مالَه ما قـدّم ومال وارثه ما أخّر" . وجاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه مَرّ ببَقيع الغَرْقَد (٤) فقال : السلام عليكم أهلَ القبور، أخبارُ ما عندنا أن نساءكم قد تزوّجن ، ودُوركم قـد سُكنت ، وأموالكم قد قُسمت . فأجابه هاتف : يابن الخطاب أخبار ما عندنا أن ما قدّمناه وجدناه ، وما أنفقناه فقـد ربحناه ، وما خلّفناه فقد خسرناه . ولقد أحسن القائل :

قـدّم لنفسك قبل موتك صالحًا * وآعمـل فليس إلى الخـلود سبيل

---

(١) راجع ج ٤ ص ٣٠٣ (٢) أى ظهر وجهه . (٣) يراجع ج ١ ص ١٦٤ وما بعدها ، ٢٢٤ ، ٣٤٣ وما بعدها ، طبعة ثانية . (٤) بقيع الغرقد : مقبرة أهل المدينة .

وقال آخر :

قـدّم لنفسـك تَوْبةً مرجُـوّة * قبل الممات وقبـل حبس الألسن

وقال آخر :

وَلدتك إذ وَلدتـك أُمّك باكيًا * والقومُ حَوْلَك يضحكون سـرورًا

فاعمل ليومٍ تكون فيـه إذا بكَوْا * فى يوم موتـك ضاحكًا مسرورًا

وقال آخر :

سابق إلى الخير و بادِرْ به * فإنمـا خَلْفَـك ما تعـلمُ

وقـدّم الخير فكلّ آمرئ * عـلى الذى قـدّمه يقـدمُ

وأحسن من هذا كله قول أبى العتاهية :

إسـعَدْ بمـالك فى حياتـك إنمـا * يبـق وراءك مصلحٌ أو مفسـدُ

و إذا تركت لمفسـدٍ لم يبقـه * وأخـو الصـلاح قليـله يتزيّـد

و إن آستطعت فكن لنفسك وارثًا * إن المـورّث نفسـه لمسـدّد

﴿ إنّ آللّهَ بِمَـا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ تقدّم (١) .

قوله تعـالى : وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّـةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى ﴾ المعنى : وقالت اليهود لن يدخل الجنة إلا من كان يهودياً . وقالت النصارى لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانيًا . وأجاز الفراء أن يكون «هُودًا» بمعنى يهوديًا، حُذف منه الزائد، وأن يكون

(١) يراجع ص ٣٥ من هذا الجزء .

جمع هائد . وقال الأخفش سعيد : « إلا مَنْ كانَ » جعل « كان » واحدا على لفظ « مَن » ، ثم قال هـودا بجمع ؛ لأن معنى « مَن » جَمْـع . ويجوز « تِلْكَ أمانيهـم » وتقدّم الكلام[1] في هذا ، والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ ﴾ أصـل « هاتوا » هاتِيُوا ، حُذفت الضمة لثقلها ثم حذفت الياء لألتقاء الساكنين ؛ يقال في الواحد المذكر : هات ، مثل رام ، وفي المؤنث : هاتي ، مثل رامي . والبرهان : الدليل الذي يوقع اليقين ، وجمعه براهين ؛ مثل قُرْبان وقرابين ، وسلطان وسلاطين . قال الطبري : طلب الدليل هنا يقضي إثبات النظر ويردّ على من ينفيه . ﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ يعني في إيمانكم أو في قولكم تدخلون الجنة ؛ أي بينوا ما قلتم ببرهان ، ثم قال تعالى : ﴿ بَلَى ﴾ ردًّا عليهم وتكذيبًا لهم ؛ أي ليس كما تقولون . وقيـل : إن « بلى » محمولة على المعنى ؛ كأنه قيل أمَا يدخل الجنـة أحد ؟ فقيل : ﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴾ ومعنى « أسلم » آستسلم وخضع . وقيل : أخلص عمله . وخصّ الوجه بالذكر لكونه أشرف ما يُرى من الإنسان ؛ ولأنه موضع الحواس ، وفيه يظهر العِزّ والذُّل . والعرب تُخبِـر بالوجه عن جمـلة الشيء . ويصح أن يكون الوجه في هـذه الآية المقصد . ﴿ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ جملة في موضع الحال ، وعاد الضمير في « وجهه » و « له » على لفظ « مَن » وكذلك « أجْرُه » وعاد في « عليهم » على المعنى ، وكذلك في « يحزنون » وقد تقدّم[2] .

قوله تعـالى : وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾

(١) راجع المسألة الثانية ص ٥ من هذا الجزء .   (٢) راجع جـ ١ ص ٣٢٩ طبعة ثانية .

معناه آدعى كل فريق منهـــم أن صاحبه ليس على شيء ، وأنه أحق برحمة الله منـــه .
﴿ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾ يعنى التوارة والإنجيل ، والجملة فى موضع الحال . والمراد بـ « الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ » فى قول الجمهور : كفار العـــرب ؛ لأنهم لا كتاب لهم . وقال عطاء : المراد أمم كانت قبل اليهود والنصارى . الربيع بن أنس : المعنى كذلك قالت اليهود قبل النصارى .
آبن عباس : قَدِم أهل نَجْران على النبيّ صلى الله عليه وسلم فأتتهم أحبار يهود ؛ فتنازعوا عند النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وقالت كل فرقة منهم للأخرى : لستم على شيء ؛ فنزلت الآية .

قوله تعـالى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ ٱللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ ﴾ « مَن » رفع بالأبتداء ، و « أَظْلَمُ » خبره ؛ والمعنى لا أحدَ أظلم . و « أنْ » فى موضع نصب على البدل من « مساجد » ، ويجوز أن يكون التقدير : كراهية أن يُذكر ، ثم حذف . ويجوز أن يكون التقدير : من أن يذكر فيها ؛ وحرف الخفض يُحذف مع « أنْ » لطول الكلام . وأراد بالمساجد هنا بيت المَقْدِس ومحاريبه . وقيل الكعبة ، وجمعت لأنها قِبْلة المساجد أو للتعظيم . وقيل: المراد سائر المساجد ؛ والواحد مَسْجِد (بكسر الجيم) ، ومن العرب من يقـــول : مَسْجَد ، (بفتحها) . قال الفراء : « كل ما كان على فَعَل يَفْعُل ؛ مثل دخل يدخل ؛ فالمفعل منه بالفتح آسما كان أو مصدرا ، ولا يقع فيه الفرق ، مثل دخل يَدْخُل مَدْخَلًا ، وهذا مَدْخَلُه ؛ إلا أحرفًا من الأسماء ألزموها كسر العين ؛ من ذلك : المَسْجِد والمَطْلِع والمغرِب والمشرِق والمَسْقِط والمَفْرِق والمَجْزِر والمَسْكِن والمَرْفِق (من رفَق يَرْفُق) والمَنْبِت والمَنْسِك (من نَسَك يَنْسُك) ؛ فجعلوا

الكسر علامة للاسم، ورُبّما فتحه بعض العرب فى الاسم » . والمَسْجَد (بالفتح) : جبهة الرجل حيث يصيبه نَدَبُ السجود . والآراب[(١)] : السبعة مساجد؛ قاله الجوهرى .

الثانيــة — وآختلف الناس فى المراد بهذه الآية وفيمن نزلت؛ فذكر المفسرون أنها نزلت فى بُخْتَ نَصّر؛ لأنه كان أخرب بيت المقدس . وقال آبن عباس وغيره : نزلت فى النصارى؛ والمعنى كيف تدّعون أيها النصارى أنكم من أهل الجنة ! وقد خرّبتم بيت المقدس ومنعتم المصلين من الصلاة فيه . ومعنى الآية على هذا : التعجّب من فعل النصارى بيت المقدس مع تعظيمهم له ، و إنما فعلوا ما فعلوا عداوة لليهود . روى سعيد عن قتادة قال : أولئك أعداء الله النصارى، حملهم إبغاض اليهود على أن أعانوا بُخْتَ نَصّر البابليّ المجوسيّ على تخريب بيت المقدس . وروى أن هذا التخريب بقى إلى زمن عمر رضى الله عنه . وقيل : نزلت فى المشركين إذ منعوا المصلين والنبيّ صلى الله عليه وسلم، وصدّوهم عن المسجد الحرام عامَ الحُدَيْبِيَة . وقيل : المراد مَن منع مِن كل مسجد إلى يوم القيامة، وهو الصحيح؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع ، فتخصيصها ببعض المساجد و بعض الأشخاص ضعيف؛ والله تعالى أعلم .

الثالثــة — خراب المساجد قد يكون حقيقيًا كتخريب بُخْتَ نَصّر والنصارى بيت المقدس على ما ذُكر أنهم غَزَوْا بنى إسرائيل مع بعض ملوكهم — قيل : آسمه نطوس[(٢)] بن اسبيسانوس الرومى فيما ذكر الغزنَوِيّ — فقتلوا وسبَوْا، وحرقوا التوراة، وقذفوا فى بيت المقدس العَذِرة وخربوه .

ويكون مجازًا كمنع المشركين المسلمين حين صدّوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الحرام؛ وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة و إظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها .

---

(١) الآراب (جمع إرب بكسر فسكون) : الأعضاء ؛ والمراد بالسبعة : الجبهة واليدان والركبتان والقدمان .

(٢) آضطربت الأصول فى رسم هذا الاسم ؛ ففى ا ، ح ، ز «بطوس» بالباء الموحدة التحتانية . وفى ب : «تطوس» بالتاء المثناة من فوق ، وفى جـ : «نطوس» بالنون .

الرابعـة — قال علماؤنا: ولهذا قلنا لا يجوز منع المرأة من الحج إذا كانت صَرُورة[1]، سواء كان لها مَحْرَم أو لم يكن؛ ولا تمنع أيضا من الصلاة في المساجد ما لم يخف عليها الفتنة؛ وكذلك قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" ولذلك قلنا: لا يجوز نقض المسجد ولا بيعه ولا تعطيله وإن خربت المحلة، ولا يمنع بناء المساجد إلا أن يقصدوا الشقاق والخلاف، بأن يبنوا مسجدا إلى جنب مسجد أو قُربه؛ يريدون بذلك تفريق أهل المسجد الأوّل وخرابه وآختلاف الكلمة، فإن المسجد الثاني ينقض ويمنع من بنيانه؛ ولذلك قلنا: لا يجوز أن يكون في المصر جامعان، ولا لمسجد واحد إمامان، ولا يصلي في مسجد جماعتان. وسيأتي لهذا كله مزيد بيان في سورة «براءة»[2] إن شاء الله تعالى، وفي «النور»[3] حكم المساجد وبنائها بحول الله تعالى. ودلّت الآية أيضا على تعظيم أمر الصلاة، وأنها لمّا كانت أفضل الأعمال وأعظمها أجرًا كان منعها أعظم إثمًا.

الخامسـة — كل موضع يمكن أن يُعبد الله فيه ويُسجد له يسمّى مسجدًا؛ قال صلى الله عليه وسلم: "جُعلت لِيَ الأرض مسجدا وطهورا"، أخرجه الأئمة. وأجمعت الأمة على أن البُقعة إذا عُيّنت للصلاة بالقول خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربّها وصارت عامّة لجميع المسلمين؛ فلو بنى رجل في داره مسجدا وحجزه على الناس وآختص به لنفسه لبقي على ملكه ولم يخرج إلى حَدّ المسجدية، ولو أباحه للناس كلهم كان حكمه حكم سائر المساجد العامة، وخرج عن آختصاص الأملاك.

السادسـة — قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ «أولئك» مبتدأ وما بعده خبره. «خائفين» حال؛ يعني إذا آستولى عليها المسلمون وحصلت تحت سلطانهم فلا يتمكن الكافر حينئذ من دخولها. فإن دخلوها، فعلى خوف من إخراج المسلمين لهم، وتأديبهم على دخولها. وفي هذا دليل على أن الكافر ليس له دخول المسجد بحال، على ما يأتي في «براءة» إن شاء الله تعالى. ومن جعل الآية في النصارى روى أنه مرّ زمان

(١) الصرورة: التي لم تحج قط. (٢) راجع جـ ٨ ص ٢٥٤ وص ١٠٤ (٣) جـ ١٢ ص ٢٦٥

بعد بناء عمر بيت المَقدِس فى الإسلام لايدخله نصرانيّ إلّا أُوجع ضرباً بعد أن كان متعبّدهم. ومن جعلها فى قريش قال : كذلك نودى بأمر النبيّ صلى الله عليه وسلم : " أَلَا لا يَحُجّ بعد العــام مشرك ، ولا يطوف بالبَيْت عُرْيان " . وقيــل : هو خــبر ومقصوده الأمر ؛ أى جاهدوهم وآستأصلوهم حتى لا يدخل أحد منهم المسجد الحرام إلا خائفا ؛ كقوله : « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ »[1] فإنه نَهْى ورَدَ بلفظ الخبر .

السابعــة ــ قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ ﴾ قيل القَتْل للحربيّ ، والجزية للذّمى ؛ عن قتادة . السُّدىّ : الخزْىُ لهم فى الدنيا قيامُ المهدِىّ ، وفتحُ عَمُّورِيّة ورُومِيَة وقُسْطَنْطِينِية ، وغير ذلك من مُدُنهم ؛ على ما ذكرناه فى كتاب التّذكرة . ومن جعلها فى قريش جعل الخزْى عليهم فى الفتح ، والعذاب فى الآخرة لمن مات منهم كافرا .

قوله تعــالى : وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْـرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى ــ قوله تعــالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ «المشرق» موضع الشروق . «والمغرب» موضع الغروب ؛ أى هُمَــا له ملك وما بينهما من الجهات والمخلوقات بالإيجاد والآختراع ؛ كما تقدّم . وخصّهما بالذكر والإضافة إليه تشريفًا ؛ نحو بيت الله ، وناقة الله ، ولأن سبب الآية آقتضى ذلك ؛ على ما يأتى .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا ﴾ شَرْطٌ ، ولذلك حذفت النون ، و « أين » العاملة ، و « ما » زائدة ، والجواب « فَثَمَّ وجهُ اللهِ » . وقرأ الحسن « تَوَلَّوْا » بفتح التاء واللام ، والأصل تتولّوا . و«ثَمَّ» فى موضع نصب على الظرف ، ومعناها البعد ؛ إلا أنها مبنية على الفتح غير مُعْربة لأنها مبهمة ، تكون بمنزلة هناك للبُعْد ، فإن أردت القُرب قلت هنا .

الثالثــة ــ آختلف العلماء فى المعنى الذى نزلت فيه «فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا» على خمسة أقوال : فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة : نزلت فيمن صلّى إلى غير القبلة فى ليــلة مظلمة ؛ أخرجه

(١) راجع جـ ١٤ ص ٢٢٨ .

الترمذىّ عنه عن أبيه قال : كنّا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فى سفرٍ فى ليلة مظلمة فلم نَدْرِ أين القِبلة ، فصلّى كل رجل منّا على حياله ؛ فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فنزلت : « فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ » . قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذاك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السّمان ، وأشعث بن سعيد أبو الربيع يُضعَّف فى الحديث . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هـذا ؛ قالوا : إذا صلّى فى الغيم لغير القِبلة ثم ٱستبان له بعد ذلك أنه صلّى لغير القبلة فإن صلاته جائزة ؛ و به يقول سفيان وٱبن المبارك وأحمد و إسحاق.

قلت : وهو قول أبى حنيفة ومالك ، غير أن مالكا قال : تُستحب له الإعادة فى الوقت ، وليس ذلك بواجب عليه ؛ لأنه قد أدّى فرضه على ما أُمِر ، والكمال يُستدرك فى الوقت ؛ ٱستدلالا بالسنة فيمن صلّى وحده ثم أدرك تلك الصلاة فى وقتها فى جماعة أنه يعيد معهم ؛ ولا يعيد فى الوقت ٱستحبابا إلا من ٱستدبر القبلة أو شرّق أو غرّب جدًّا مجتهدًا ، وأمّا من تيامن أو تياسر قليلا مجتهدا فلا إعادة عليه فى وقت ولا غيره . وقال المُغيرة والشافعى : لا يجزيه ؛ لأن القِبلة شَرْط من شروط الصلاة . وما قاله مالك أصح ؛ لأن جهة القبلة تبيح الضرورة تركها فى المُسايفة ، وتبيحها أيضا الرُّخصة حالة السفر . وقال ٱبن عمر : نزلت فى المسافر يتنفّل حيثما توجّهت به راحلته . أخرجه مسلم عنه ؛ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى وهو مُقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ، قال : وفيه نزلت « فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ » . ولا خلاف بين العلماء فى جواز النافلة على الراحلة لهذا الحديث وما كان مثله . ولا يجوز لأحد أن يَدَع القبلة عامدًا بوجهٍ من الوجوه إلا فى شدّة الخوف ؛ على ما يأتى .

وٱختلف قول مالك فى المريض يصلّى على مَحْمَله ؛ فمرّةً قال : لا يصلّى على ظهر البعير فريضة و إن ٱشتدّ مرضه . قال سُحْنُون : فإن فعل أعاد ؛ حكاه الباجى . ومرّةً قال : إن كان ممن لا يصلى بالأرض إلا إيماءً فليُصلِّ على البعير بعد أن يوقَف له و يستقبل القبلة .

وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح أن يصلّي فريضة إلا بالأرض إلا فى الخوف الشديد خاصة، على ما يأتى بيانه .

وآختلف الفقهاء فى المسافر سفرًا لا تقصر فى مثله الصلاة، فقال مالك وأصحابه والثّورِى: لا يتطوّع على الراحلة إلا فى سفر تقصر فى مثله الصلاة، قالوا : لأن الأسفار التى حُكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطوّع فيها كانت مما تقصر فيه الصلاة . وقال الشافعى وأبوحنيفة وأصحابهما والحسن بن حَىّ والّليث بن سعد وداود بن علىّ : يجوز التطوّع على الراحلة خارج المصر فى كل سفر، وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة أولا ؛ لأن الآثار ليس فيها تخصيص سفرٍ من سفر ، فكلّ سفرٍ جائز ذلك فيه ، إلا أن يخص شيء من الأسفار بما يجب التسليم له . وقال أبو يوسف : يصلّى فى المصر على الدابة بالإيماء؛ لحديث يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أنه صلّى على حمار فى أزقّة المدينة يومئ إيماء . وقال الطبرى : يجوز لكل راكب وماش حاضرًا كان أو مسافرًا أن يتنفل على دابته و راحلته وعلى رجليه [بالإيماء] . وحكى عن بعض أصحاب الشافعى أن مذهبهم جواز التنفل على الدابة فى الحَضَر والسَّفر . وقال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل الصلاة على الدابة فى الحضر؛ فقال: أمّا فى السفر فقد سمعتُ ، وما سمعتُ فى الحضر. قال آبن القاسم : من تنفّل فى محمله تنفّل جالسًا، قيامُه تربُّع ، يركع واضعا يديه على ركبتيه ثم يرفع رأسه . وقال قتادة : نزلت فى النَّجاشى ، وذلك أنه لما مات دعا النبىّ صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى الصلاة عليه خارج المدينة ، فقالوا : كيف نصلّى على رجل مات ؟ وهو يصلى لغير قِبْلتنا ، وكان النَّجاشى ملك الحَبَشة — وآسمه أَصْحَمَة وهو بالعربية عطية — يصلّى إلى بيت المقدس حتى مات ، وقد صُرفت القبلة إلى الكعبة فنزلت الآية ، ونزل فيه : « وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ »(١) فكان هذا عُذْرًا للنجاشى ؛ وكانت صلاة النبىّ صلى الله عليه وسلم بأصحابه سنة تسع من الهجرة .

وقد آستدلّ بهذا من أجاز الصلاة على الغائب، وهو الشافعى . قال آبن العربى : ومن أغرب مسائل الصلاة على الميت ما قال الشافعى : يصلى على الغائب ؛ وقد كنت ببغداد

(١) راجع جـ ٤ ص ٣٢٢

فى مجلس الإمام فخر الإسلام فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول له : كيف حال فلان ؟ فيقول له : مات ؛ فيقول : إنّا لله و إنّا إليه راجعون ! ثم يقول لنا : قوموا فلأُصلِّ لكم ؛ فيقوم فيصلّى عليه بنا ، وذلك بعد ستة أشهر من المدّة ، و بينه و بين بلده ستة أشهر .

والأصل عندهم فى ذلك صلاة النبيّ صلى الله عليه وسلم على النجاشى . وقال علماؤنا رحمة الله عليهم : النبيّ صلى الله عليه وسلم بذلك مخصوص لثلاثة أوجه :

أحدها — أن الأرض دُحِيتْ له جنوباً وشمالاً حتى رأى نعش النجاشى ، كما دُحيت له شمالا وجنوبا حتى رأى المسجد الأقصى . وقال المخالف : وأىّ فائدة فى رؤيته ، و إنما الفائدة فى لحوق بركته .

الثـانى — أن النجاشى لم يكن له هناك وَلِىّ من المؤمنين يقـوم بالصلاة عليـه . قال المخالف : هذا محال عادة ! مَلِك على دين لا يكون له أتباع ، والتأويل بالمحال محال .

الثـالث — أن النبيّ صلى الله عليه وسـلم إنما أراد بالصلاة على النجاشى إدخال الرحمة عليه وآستئلاف بقية الملوك بعده إذا رأوا الآهتمام به حيًّا وميتًا . قال المخالف : بركة الدعاء من النبيّ صلى الله عليه وسلم ومن سواه تلحق الميت بآتفاق . قال آبن العربىّ : والذى عندى فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى أنه علم أن النجاشى ومَن آ ن معه ليس عندهم من سُنة الصلاة على الميت أَثَر ، فعلم أنهم سيدفنونه بغير صلاة فبادر إلى الصلاة عليه .

قلت : والتأويل الأول أحسن ؛ لأنه إذا رآه فما صلّى على غائب و إنما صلّى على مَرْئِىّ حاضر ، والغائب ما لا يُرَى . والله تعالى أعلم .

القول الرابع — قال آبن زيد : كانت اليهـود قد آستحسنت صلاة النبىّ صلى الله عليه وسـلم إلى بيت المقدس وقالوا : ما آهتدى إلا بنا ؛ فلمـا حُوّل إلى الكعبة قالت اليهود : ما وَلّاهم عن قبلتهـم التى كانوا عليها ؛ فنزلت : « وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ » فوَجْه النظم على هذا القول : أن اليهود لمـا أنكروا أمر القبلة بيّن الله تعالى أن له أن يتعبّد عباده بمـا شاء ، فإن شاء أمرهم بالتوجّه إلى بيت المَقـدس ، و إن شاء أمرهم بالتوجّه إلى الكعبـة ، فعل لا حجة عليه [1] ، ولا يُسئل عما يفعل وهم يُسئلون .

(١) فى ب ، جـ : « لا حجر » .

القول الخامس — أن الآية منسوخة بقوله : « وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه »(١) ذكره ابن عباس ؛ فكأنه كان يجوز فى الابتداء أن يصلّى المرء كيف شاء ثم نسخ ذلك . وقال قتادة : الناسخ قوله تعالى : « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » أى تلقاءه ؛ حكاه أبو عيسى الترمذى .

وقول سادس — رُوِىَ عن مجاهد والضحاك أنها مُحْكَمَة ، المعنى : أينما كنتم من شرق وغرب فثَمّ وجهُ الله الذى أمرنا باستقباله وهو الكعبة . وعن مجاهد أيضا وابن جُبير لما نزلت : « ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ » قالوا : إلى أين ؟ فنزلت : « فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ » . وعن ابن عمر والنَّخَعِىّ : أينما تولّوا فى أسفاركم ومنصرفاتكم فثَمّ وجه الله . وقيل : هى متصلة بقوله تعالى : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ » الآية ؛ فالمعنى أن بلاد الله أيها المؤمنون تَسَعكم ، فلا يمنعكم تخريب من خرّب مساجد الله أن تولّوا وجوهكم نحو قِبلة الله أينما كنتم من أرضه . وقيل : نزلت حين صُدّ النبىّ صلى الله عليه وسلم عن البيت عامَ الحُدَيْبِيَة فاغتم المسلمون لذلك . فهذه عشرة أقوال .

ومن جعلها منسوخة فلا اعتراض عليه من جهة كونها خبرًا ؛ لأنها محتملة لمعنى الأمر . يحتمل أن يكون معنى « فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ » : وَلُّوا وجوهكم نحو وجه الله ؛ وهذه الآية هى التى تلا سعيد بن جُبير رحمه الله لما أمر الحجاجُ بذبحه إلى الأرض .

الرابعـــة — اختلف الناس فى تأويل الوجه المضاف إلى الله تعالى فى القرآن والسُّنة ؛ فقال الحُذّاق : ذلك راجع إلى الوجود ، والعبارة عنه بالوجه من مجاز الكلام ، إذ كان الوجه أظهر الأعضاء فى الشاهد وأجلّها قدرًا . وقال ابن فُورك : قد تُذكر صفة الشىء والمراد بها الموصوف توسُّعًا ؛ كما يقول القائل : رأيت عِلم فلان اليوم ، ونظرت إلى علمه ؛ وإنما يريد بذلك رأيت العالم ونظرت إلى العالم ؛ كذلك إذا ذُكر الوجه هنا ، والمراد من له الوجه ، أى الوجود . وعلى هذا يتأوّل قوله تعالى : « إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ »(٢) لأن المراد به : لله الذى له الوجه ؛ وكذلك قوله : « إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى »(٣) أى الذى له الوجه . قال ابن عباس :

(١) راجع ص ١٥٩ ، ١٦٨ من هذا الجزء . (٢) راجع جـ ١٩ ص ١٢٨ (٣) راجع جـ ٢٠ ص ٨٨

الوجه عبارة عنـه عزّ وجلّ ؛ كما قال : « وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ »[1] . وقال بعض الأئمة : تلك صفة ثابتة بالسمع زائدةٌ على ماتوجبه العقول من صفات القديم تعالى . قال ٱبن عطية : وضعّف أبو المعالى هذا القول، وهو كذلك ضعيف ؛ و إنما المراد وجوده . وقيل: المراد بالوجه هنا الجهة التى وُجِّهنا إليها أى القبلة . وقيل : الوجه القصد؛ كما قال الشاعر :

أستغفر الله ذنباً لستُ مُحْصِيَه * رَبَّ العباد إليه الوَجْهُ والعَمَلُ

وقيل : المعنى فَثَمّ رضا الله وثوابه؛ كما قال : « إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ » أى لرضائه وطلب ثوابه ؛ ومنه قوله صلى الله عليه وسـلم : " من بنى مسجدا يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة " . وقوله : " يُجاء يوم القيامة بصحف مُخَتَّمة فتُنصب بين يدى الله تعالى فيقول عز وجل للملائكته ألقوا هـذا وٱقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزّتك يا ربّنا ما رأينا إلا خيرا وهو أعلم فيقول إن هـذا كان لغير وجهى ولا أقبل من العمل إلا ما ٱبتغى به وجهى " أى خالصًا لى ؛ خرّجه الدارقطنىّ . وقيل : المراد فثمّ الله ؛ والوجه صلة ؛ وهو كقوله : « وَهُوَ مَعَكُمْ » . قاله الكلبى والقُتَبِىّ ، ونحوه قول المعتزلة .

الخامســة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ أى يوسّع على عباده فى دينهم، ولا يكلفهم ما ليس فى وسعهم . وقيل : « واسع » بمعنى أنه يَسَع علمه كل شىء ؛ كما قال : « وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا »[2] . وقال الفرّاء : الواسع هو الجواد الذى يسع عطاؤه كل شىء؛ دليله قوله تعالى : « وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ »[3] . وقيل : واسع المغفرة أى لا يتعاظمه ذنب . وقيل : متفضّل على العباد وغنىٌّ عن أعمالهم ؛ يقال : فلان يسع ما يُسئل ، أى لا يبخل؛ قال الله تعالى : « لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ »[4] أى لينفق الغنى مما أعطاه الله . وقد أتينا عليه فى الكتاب « الأسنى » والحمد لله .

قوله تعـالى : ﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَـٰنَهُۥ ۖ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَـٰنِتُونَ ﴾ (١١٦)

(١) راجع جـ ١٧ ص ١٦٥ (٢) راجع جـ ١١ ص ٢٤٣ (٣) راجع جـ ٧ ص ٢٩٦ .
(٤) راجع جـ ١٨ ص ١٧٠ .

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا ٱتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا ﴾ هـذا إخبار عن النصارى فى قولهم : المسـيح ٱبن الله . وقيـل عن اليهـود فى قولهم : عُزَيْرٌ ٱبن الله . وقيـل عن كفرة العرب فى قولهم : الملائكة بنات الله . وقد جاء مثل هذه الأخبار عن الجهلة الكفار فى « مريم »[1] و « الأنبياء »[1] .

الثانيــة — قوله : ﴿ سُبْحَانَهُ بَلْ لَهُ ﴾ الآية . خرّج البخارى عن ٱبن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " قال الله تعالى كذّبنى ٱبن آدم ولم يكن له ذلك وشتمنى ولم يكن له ذلك فأمّا تكذيبه إياى فزعم أنى لا أقدِر أن أعيده كما كان وأمّا شتمه إياى فقوله لى ولد فسبحانى أن أتخذ صاحبة أو ولدا " .

الثالثــة — « سُبْحَانَ » منصوب على المصـدر ، ومعناه التبرئة والتنزيه والمحاشاة ، من قولهم : ٱتخـذ الله ولدا ؛ بل هو الله تعـالى واحد فى ذاته ، أحَدٌ فى صـفاته ، لم يـلد فيحتاج إلى صاحبـة ، « أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَـةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ » ولم يولد فيكون مسبوقا ؛ جلّ وتعالى عمّا يقول الظالمون والجاحدون عُلُوًّا كبيرا ! ﴿ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ « ما » رفع بالٱبتداء والخبر فى المجرور ؛ أى كل ذلك له ملك بالإيجاد والٱختراع . والقائل بأنه ٱتخذ ولدا داخل فى جملة السموات والأرض . وقد تقدّم أن معنى سبحان الله : براءة الله من السوء[2] .

الرابعــة — لا يكون الولد إلا من جنس الوالد ، فكيف يكون للحق سـبحانه أن يتخذ ولدا من مخلوقاته وهو لا يشـبهه شيء ؛ وقد قال : « إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْـدًا[1] » ، كما قال هنا : « بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » فالولدية تقتضى الجنسية والحدوث ، والقدم يقتضى الوحدانية والثبوت ؛ فهو سبحانه القديم الأزلى الواحد الأحد ، الفَرْد الصَّمد ، الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كُفُوًا أحدٌ . ثم إن البنوّة تنافى الرّق والعبودية — على ما يأتى بيانه فى سـورة « مريم »[1] إن شاء الله تعالى — فكيف يكون ولد عبدا ! هذا محال ، وما أدّى إلى المحال محال .

(١) راجع جـ ١١ ص ١٥٨ فما بعدها وص ٢٨١   (٢) راجع جـ ١ ص ٢٧٦ طبعة ثانية .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾ ٱبتداء وخبر، والتقدير كلهم، ثم حذف الهاء والميم . « قَانِتُونَ » أى مطيعون وخاضعون ؛ فالمخلوقات كلها تَقْنُت لله ، أى تخضع وتطيع . والجمادات قُنُوتهم فى ظهور الصنعة عليهم وفيهم . فالقنوت الطاعة ، والقنوت السكوت ؛ ومنه قول زيد بن أرقم : كنا نتكلّم فى الصلاة، يُكلِّم الرجل صاحبَه إلى جنبه حتى نزلت : « وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ » فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام . والقنوت : الصلاة ؛ قال الشاعر :

قانتًا لله يتلو كُتُبَه * وعلى عمد من الناس ٱعتزل

وقال السُّدّى وغيره فى قوله : « كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ » أى يوم القيامة . الحسن : كل قائم بالشهادة أنه عبده . والقنوت فى اللغة أصله القيام؛ ومنه الحديث : "أفضل الصلاة طول القنوت" قاله الزجاج . فالخلق قانتون ؛ أى قائمون بالعبودية إمّا إقرارا و إمّا أن يكونوا على خلاف ذلك؛ فأثر الصنعة بيِّن عليهم . وقيل : أصله الطاعة ؛ ومنه قوله تعالى : « وَٱلْقَانِتِينَ وَٱلْقَانِتَاتِ » . وسيأتى لهذا مزيد بيان عند قوله تعالى : « وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ » (1) .

قوله تعالى : بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ فعيل للمبالغة ، وٱرتفع على خبر ٱبتداء محذوف ، وٱسم الفاعل مُبْدِع ؛ كبصير من مُبْصر . أبدعتُ الشىء لا عن مثال ؛ فالله عز وجل بديع السموات والأرض ، أى منشئها ومُوجدها ومبدعها ومخترعها على غير حدّ ولا مثال . وكل من أنشأ ما لم يُسبق إليه قيل له مبدع ؛ ومنه أصحاب البِدَع . وسُمّيت البِدْعة بِدعة لأن قائلها ٱبتدعها من غير فعل أو مقال إمام؛ وفى البخارى "ونِعْمَتِ البِدْعة هذه" يعنى قيام رمضان .

(1) راجع جـ ٣ ص ٢١٣ .

الثانيـــة ــ كل بِدْعة صدرتْ من مخلوق فلا يخلو أن يكون لها أصل فى الشرع أولا؛ فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وحضّ رسوله عليه؛ فهى فى حيّز المــدح . و إن لم يكن مثاله موجودا كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف؛ فهذا فعله من الأفعال المحمودة ، و إن لم يكن الفاعل قد سُبق إليه . و يَعْضُد هذا قول عمر رضى الله عنه : نِعْمتِ البدعة هــذه (١)؛ لمــا كانت من أفعــال الخير وداخلة فى حيّز المدح ، وهى و إن كان النبيّ صلى الله عليه وسلم قــد صلاها إلا أنه تركها ولم يحافظ عليها ، ولا جمع النــاس عليها؛ فمحافظة عمر رضى الله عنه عليها ، وجمعُ الناس لهــا ، وندبُهم إليها، بدعةٌ لكنها بدعة محمودة ممدوحة . و إن كانت فى خلاف ما أمر الله به و رسوله فهى فى حيّز الذم والإنكار؛ قال معناه الخطّابى وغيره .

قلت : وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى خطبته : " وشَرُّ الأمور مُحْدثاتها وكل بِدعة ضلالة " يريد ما لم يوافق كتابا أو سُــنّة ، أو عمل الصحابة رضى الله عنهم ، وقــد بيّن هذا بقوله : " مَن سَنّ فى الإسلام سُنَّةً حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بهــا من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء ومَن سنّ فى الإسلام سُنَّة سيئة كان عليه وِزْرها ووزر من عمل بها من بعــده من غير أن ينقص من أوزارهم شىء " . وهــذا إشارة إلى ما آبتدع من قبيح وحسن ، وهو أصل هذا الباب ، و بالله العصمة والتوفيق، لا رَبَّ غيره .

الثالثـــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ أى إذا أراد إحكامه و إتقانه ــ كما سبق فى علمه ــ قال له كن . قال آبن عرفة : قضاء الشىء إحكامه و إمضاؤه والفراغ منــه ؛ ومنه سُمِّىَ القاضى ؛ لإنه إذا حكم فقد فرغ ممــا بين الخصمين . وقال الأزهرى : قضى فى اللغــة على وجوه ، مرجعها إلى آنقطاع الشىء وتمــامه ؛ قال أبو ذُؤَيْب :

وعليهما مَسْرُودتان قضاهما * داودُ أو صَنَعُ السَّوابِغ تُبَّعُ (٢)

وقال الشمّاخ فى عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

قضيتَ أمورا ثم غادرت بعــدها * بــوائق فى أكمامها لم تُفتَّــق

(١) يريد : قيام رمضان .
(٢) مسرودتان : درعان مخروزتان . والصنع : الحاذق بالعمل .

قال علماؤنا : «قَضَى» لفظ مشترك ، يكون بمعنى الخلق؛ قال الله تعالى : « فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَـٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ[(١)] » أى خلقهن . ويكون بمعنى الإعلام؛ قال الله تعـالى : « وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي ٱلْكِتَابِ[(٢)] » أى أعلمنا . ويكون بمعنى الأمر؛ كقوله تعالى : « وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ[(٢)] » . ويكون بمعنى الإلزام وإمضاء الأحكام؛ ومنه سُمِّى الحاكم قاضياً . ويكون بمعنى تَوْفِيَة الحق ؛ قال الله تعـالى : « فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ[(٣)] » . ويكون بمعنى الإرادة؛ كقوله تعـالى : « فَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ » أى إذا أراد خلق شىء . قال ٱبن عطية : «قَضَى» معناه قدّر ؛ وقد يجىء بمعنى أمضى ، ويَتَّجه فى هذه الآية المعنيان على مذهب أهل السُّنة قدّر فى الأزل وأمضى فيه . وعلى مذهب المعتزلة أمضى عند الخلق والإيجاد .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ أَمْرًا ﴾ الأمر واحد الأمور ، وليس بمصدر أمر يأمر . قال علماؤنا : والأمر فى القرآن يتصرف على أربعة عشر وجها :

الأوّل — الدِّين؛ قال الله تعالى : «حَتَّىٰ جَاءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ[(٤)] » يعنى دين الله الإسلام.

الثـانى — القول ؛ ومنـه قوله تعـالى : « فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا » يعنى قولنـا ، وقوله : « فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بينهم » يعنى قولهم .

الثالث — العذاب؛ ومنه قوله تعالى : « لَمَّـا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ[(٥)] » يعنى لمـا وجب العذاب بأهل النـار .

الرابـــع — عيسى عليـه السلام ؛ قال الله تعـالى : « إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا[(٦)] » يعنى عيسى، وكان فى علمه أن يكون من غير أب .

الخـامس — القتل ببَدْر ؛ قال الله تعـالى : « فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ ٱللَّهِ[(٧)] » يعنى القتل ببدر، وقوله تعالى : « لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا[(٨)] » يعنى قتل كفار مكة .

السـادس — فتح مكة ؛ قال الله تعـالى : « فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِ[(٩)] » يعنى فتح مكة .

(١) راجع جـ ١٥ ص ٣٤٥ . (٢) راجع جـ ١٠ ص ٢١٤ ، ٢٣٦ . (٣) راجع جـ ١٣ ص ٢٨٠ . (٤) راجع جـ ٨ ص ١٥٧ (٥) راجع جـ ٩ ص ٣٥٦ (٦) راجع جـ ٤ ص ٩٣ . (٧) راجع جـ ١٥ ص ٣٣٤ . (٨) راجع جـ ٨ ص ٢٢ . (٩) راجع جـ ٨ ص ٩٥

السابــع — قتــل قُرَيظة وجلاء بنى النَّضير ؛ قال الله تعـالى : « فَٱعْفُوا وَٱصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِ »(١) .

الثـامن — القيامة ؛ قال الله تعالى : « أَتَىٰ أَمْرُ ٱللَّهِ »(٢) .

التاسـع — القضاء ؛ قال الله تعالى : « يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ »(٣) يعنى القضاء .

العـاشر — الوَحْى ؛ قال الله تعـالى : « يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَاءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ »(٤) يقــول : ينزّل الوحى من السماء إلى الأرض ، وقوله : « يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ »(٥) يعنى الوحى .

الحادى عشر — أمر الخلق ؛ قال الله تعالى : « أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ »(٦) يعنى أمور الخــلائق .

الثـانى عشر — النَّصْرُ ؛ قال الله تعالى : « يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ »(٧) . يعنون النصر ، « قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ » يعنى النصر .

الثالث عشر — الذّنب ؛ قال الله تعـالى : « فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا »(٨) يعنى جزاء ذنبها .

الرابع عشر — الشأْن والفعل ؛ قال الله تعـالى : « وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ »(٩) أى فعله وشأنه ، وقال : « فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ »(١٠) أى فعله .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ كُنْ ﴾ قيــل : الكاف من كَيْنونه ، والنون من نُوره ؛ وهى المراد بقوله عليه السلام : " أعوذ بكلمات الله التّامات من شرّ ما خلق " . ورُوِى : " بكلمة الله التامة " على الإفراد . فالجمع لـمـا كانت هــذه الكلمة فى الأمور كلها ، فإذا قال لكل أمر كن ، ولكل شىء كن ، فهنّ كلمـات . يدلّ على هــذا ما رُوِى عن أبى ذرّ عن النبىّ صلى الله عليه وسـلم فيما يُحكى عن الله تعالى : " عطائى كلام وعذابى كلام " . خرّجه الترمذى فى حديث فيه طول . والكلمة على الإفراد بمعنى الكلمات أيضا ؛ لكن لـمـا تفرّقت الكلمة الواحدة فى الأمور فى الأوقات صارت كلمات ومرجعهن إلى كلمة واحدة . وإنمـا قيل « تامة » لأن أقل الكلام عنـد أهل اللغة على ثلاثة أحرف : حرف مبتـدأ ، وحرف تُحشَى به الكلمة ، وحرف يُسكت عليــه . وإذا كان على حرفين فهو عندهم منقوص ، كيَدٍ

وَدم وفَم؛ و إنما نقص لعلّة . فهى من الآدميّين من المنقوصات لأنها على حرفين؛ ولأنها كلمة ملفوظة بالأدوات . ومن ربّنا تبارك وتعالى تامة؛ لأنها بغير الأدوات ، تعالى عن شبه المخلوقين .

السادســة — قوله تعالى : ﴿ فَيَكُونُ ﴾ قُرئ برفع النون على الآستئناف . قال سيبويه : فهو يكون، أو فإنه يكون . وقال غيره : هو معطوف على « يقول » ؛ فعلى الأوّل كائنا بعد الأمر ، و إن كان معدوما فإنه بمنزلة الموجود إذ هو عنده معلوم ؛ على ما يأتى بيانه . وعلى الثانى كائنا مع الأمر ؛ وآختاره الطبرى وقال : أمره للشيء بـ « كن » لا يتقدّم الوجود ولا يتأخّر عنه ؛ فلا يكون الشيء مأمورا بالوجود إلا وهو موجود بالأمر ، ولا موجودا إلا وهو مأمور بالوجود ، على ما يأتى بيانه . قال : ونظيره قيام الناس من قبورهم لا يتقدّم دعاء الله ولا يتأخّر عنه ؛ كما قال « ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ »[(١)] . وضعّف آبن عطية هذا القول وقال : هو خطأ من جهة المعنى ؛ لأنه يقتضى أن القول مع التكوين[(٢)] والوجود .

وتلخيص المعتقَد فى هذه الآية : أن الله عزّ وجلّ لم يزل آمرًا للمعدومات بشرط وجودها ، قادرًا مع تأخر المقدورات ، عالمًا مع تأخّر المعلومات . فكلّ ما فى الآية يقتضى الآستقبال فهو بحسب المأمورات ؛ إذ المحدَثات تجىء بعد أن لم تكن . وكل ما يُسند إلى الله تعالى من قدرة وعلم فهو قديم لم يزل . والمعنى الذى تقتضيه عبارة « كن » : هو قديم قائم بالذات .

وقال أبو الحسن الماوَرْدىّ فإن قيل : ففى أى حال يقول له كن فيكون ؟ أفى حال عدمه ، أم فى حال وجوده ؟ فإن كان فى حال عدمه آستحال أن يأمر إلا مأمورًا ، كما يستحيل أن يكون الأمر إلا من آمر ؛ و إن كان فى حال وجوده فتلك حال لا يجوز أن يأمر فيها بالوجود والحدوث ؛ لأنه موجود حادث ؟ قيل عن هذا السؤال أجوبة ثلاثة :

أحدها — أنه خبر من الله تعالى عن نفوذ أوامره فى خلقه الموجود ؛ كما أمر فى بنى إسرائيل أن يكونوا قِردَةً خاسئين ؛ ولا يكون هذا واردًا فى إيجاد المعدومات .

(١) راجع جـ ١٤ ص ١٩ . (٢) فى ا : « من جهة التكوين » .

الثـانى — أن الله عزّ وجلّ عالم بمـا هو كائن قبل كونه؛ فكانت الأشياء التى لم تكن وهى كائنة بعلمه قبل كونها مشابهة للتى هى موجودة؛ فجاز أن يقول لهـا : كونى. و يأمرها بالخروج من حال العدم إلى حال الوجود؛ لتصوّر جميعها له ولعلمه بها فى حال العدم .

الثـالث — أن ذلك خبر من الله تعالى عام عن جميع ما يُحدثه و يكوّنه إذا أراد خلقه و إنشاءه كان، ووجد من غير أن يكون هناك قول يقوله، و إنمـا هو قضاء يريده؛ فعبّر عنه بالقول و إن لم يكن قولًا؛ كقول أبى النَّجْم :

* قد قالتِ الأنْساع للبَطْنِ ٱلحَقِ *

ولا قول هناك. و إنمـا أراد أن الظّهر قد لَحِق بالبطن، وكقول عمرو بن حممة الدَّوسِىّ :

فأصبحتُ مثلَ النَّسْر طارت فِراخُه * إذا رامَ تَطْيـارًا يقـل له قَــعِ

وكما قال الآخر :

قالت جناحاه لساقَيْــهِ ٱلحقـا * ونجّيـا لحمكما أن يمـزّقا

قوله تعـالى : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوْ تَأْتِينَآ ءَايَةٌ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ قال ٱبن عباس : هم اليهود. مجاهد : النصارى؛ ورجّحه الطبرى؛ لأنهم المذكورون فى الآية أوّلا . وقال الربيع والسُّدّى وقتادة : مشركو العرب . و« لولا » بمعنى « هلّا » تحضيض؛ كما قال الأشهب بن رُمَيْلة[1] :

تَعُدّون عقر النِّيب أفضل مجدكم * بنى ضَوْطَرَى لولا الكَمِىّ المُقَنَّعـا

(١) كذا فى الأصول. وقال البغدادى صاحب خزانة الأدب : «ونسبه ٱبن الشجرى فى أماليه للأشهب، والصحيح أنه من قصيدة لجرير، لا خلاف بين الرواة أنها له، وهى جواب عن قصيدة تقدّمت للفرزدق على قافيتها» . وقضية عقر الإبل مشهورة فى التواريخ . والنيب (بكسر النون وسكون الياء جمع ناب) : الناقة المسنة . وضوطرى : قيل : الرجل الضخم اللئيم الذى لاغناء عنــده . وقيل : الحمق . والكمى : الشجاع . والمقنع : الذى على رأسه البيضة والمغفر . راجع خزانة الأدب فى الشاهد الرابع والستين بعد المـائة . وكتاب المغنى فى «لولا» والنقائض ص ٨٣٣ طبع أوربا، وذيل أمالى القالى .

وليست هذه « لولا » التى تعطى منع الشىء لوجود غيره ؛ والفرق بينهما عند علمـاء اللسان أن « لـولا » بمعنى التحضيض لا يليها إلا الفعل مُظْهراً أو مقـدّرا ، والتى للآمتناع يليهـا الآبتداء ، وجرت العادة بحذف الخبر . ومعنى الكلام هَلاّ يكلّمنا الله بنبوّة محمد صلى الله عليه وسلم فنعلم أنه نبىّ فنؤمن به ، أو يأتينا بآية تكون علامة على نبوّته . والآية : الدلالة والعلامة ؛ وقد تقدّم[1] . و ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ اليهود والنصارى فى قول من جعل « الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » كفار العرب ، أو الأمم السالفـة فى قول من جعل « الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » اليهود والنصارى ، أو اليهود فى قول من جعل « الذين لا يعلمون » النصارى . ﴿ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ قيل : فى التعنيت والآقتراح وترك الإيمـان . وقال الفرّاء . « تَشابَهَتْ قلوبُهـم » فى آتفاقهم على الكفر . ﴿ قَدْ بَيَّنَّـا ٱلْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[2] تقدّم .

قوله تعـالى : إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّـآ أَرْسَلْنَاكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيراً ﴾ « بشيرا » نصب على الحال ، « ونَذِيراً » عطف عليه ، وقد تقدّم معناهما[3] . ﴿ وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ قال مقاتل : إن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "لو أنزل الله بأسه باليهود لآمنوا" ؛ فأنزل الله تعالى : « وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ ٱلْجَحِيمِ » برفع تسأل ، وهى قراءة الجمهور ، ويكون فى موضع الحال بعطفه على « بَشيراً ونذيراً » . والمعنى إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير مسئول . وقال سعيد الأخفش : ولا تَسألُ (بفتح التاء وضم اللام) ؛ ويكون فى موضع الحال عطفًا على « بشـيرا ونذيرا » . والمعنى : إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير سائل عنهم ؛ لأن علم الله بكفرهم بعد إنذارهم يغنى عن سؤاله عنهم . هذا معنى غير سائل . ومعنى غير مسئول لا يكون مؤاخذا بكفر من كفر بعد التبشير والإنذار . وقال آبن عباس ومحمد بن كعب : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم : "ليت شعرى ما فعل أبواى" . فنزلت هـذه الآية ؛ وهذا على قراءة من قرأ « ولا تَسألْ » جزماً على النّهى ، وهى قراءة نافع وحده ؛ وفيه وجهان :

---

(١) راجع جـ ١ ص ٦٦ طبعة ثانية . (٢) راجع جـ ١ ص ١٨٠ طبعة ثانية .

(٣) راجع جـ ١ ص ١٨٤ ، ٢٣٨ طبعة ثانية .

أحدهمــا — أنه نهى عن السؤال عمن عصى وكفر من الأحياء ؛ لأنه قد يتغيّر حاله فينتقل عن الكفر إلى الإيمان ، وعن المعصية إلى الطاعة .

والثــانى — وهو الأظهر ، أنه نهى عن السؤال عمن مات على كفره ومعصيته ، تعظيما لحاله وتغليظا لشأنه ، وهــذا كما يقال : لا تسأل عن فلان ! أى قد بلغ فــوق ما تحسب . وقــرأ ٱبن مسعود « ولن تسأل » . وقــرأ أُبَىّ « وما تسأل » ؛ ومعناهما موافق لقــراءة الجمهور ، نَفى أن يكون مسئولا عنهم . وقيل : إنما سأل أىّ أبويه أحدث موتا ؛ فنزلت . وقد ذكرنا فى كتاب « التذكرة » أن الله تعالى أحيا له أباه وأمّه وآمنا به ، وذكرنا قوله عليه السلام للرجل : " إن أبى وأباك فى النار " وبيّنا ذلك ، والحمد لله .

قوله تعــالى : وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ . فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعــالى : ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْــكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ المعنى : ليس غرضهم يا محمد بما يقترحون من الآيات أن يؤمنوا ، بل لو أتيتهــم بكل ما يسألون لم يرضوا عنك ، وإنما يرضيهم ترك ما أنت عليه من الإسلام وٱتباعهــم . يقال : رَضِىَ يَرضَى رِضًا ورُضًا ورِضــوانًا ورُضْوانًا ومَرْضاة ؛ وهــو من ذوات الواو ؛ ويقــال فى التثنية : رِضَوانِ ، وحكى الكسائى : رِضَيَانِ . وحُكى رضاء ممــدود ، وكأنه مصدر راضى يراضى مُراضاة ورِضاءً . و « نَتَّبِــعَ » منصوب بأن ولكنها لا تظهر مع حتى ؛ قاله الخليل . وذلك أن حتى خافضة للاسم ؛ كقوله : « حَتَّى مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ » وما يعمل فى الاسم لا يعمل فى الفعل ألبتّة ، وما يخفض ٱسمًا لا يَنصب شــيئا . وقال النحاس : « نَتَّبِعَ » منصوب بحتى ، و « حتى » بدل من أن . والمِلّة : ٱسم لمــا شرعه الله لعباده فى كتبه وعلى ألسنة رسله .

فكانت المِلّة والشريعـة سواء ؛ فأمّا الدِّين فقـد فرّق بينه وبين المِلّة والشريعـة ؛ فإن المِلّة والشريعة ما دعا اللهُ عبادَه إلى فعله ، والدِّين ما فعله العباد عن أمره .

الثانيـــة — تمسّك بهذه الآية جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وداود وأحمد ابن حنبل على أن الكفر كله ملة واحدة ؛ لقـوله تعالى : « مِلَّتَهُمْ » فوحّد المِلّة ، وبقـوله تعالى : « لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ »[1] ، وبقوله عليه السلام : " لا يتوارث أهل مِلّتين " على أن المراد به الإسلام والكفر ، بدليل قوله عليه السلام : " لا يرثُ المسلم الكافر ". وذهب مالك وأحمد فى الرواية الأخرى إلى أن الكفر مِلَلٌ ، فلا يرث اليهوديّ النصرانيّ ، ولا يرثان المجوسيّ ؛ أخذا بظاهر قوله عليه السلام : " لا يتوارث أهل مِلّتين " ؛ وأما قوله تعالى : « مِلّتهم » فالمراد به الكثرة و إن كانت موحدة فى اللفظ بدليـل إضافتها إلى ضمير الكثرة ؛ كما تقول : أخذت عن علماء أهل المدينة — مثلا — عِلْمَهم ، وسمعت عليهم حديثهم ؛ يعنى علومهم وأحاديثهم .

قوله تعـالى : ﴿ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ﴾ المعنى ما أنت عليه يا محمد من هدى الله الحق الذى يضعه فى قلب من يشاء هو الهُدَى الحقيق ، لا ما يدّعيه هؤلاء .

قوله تعـالى : ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ الأهواء جمع هَوًى ؛ كما تقول : جمل وأجمال ، ولمّـا كانت مختلفة جمعت ؛ ولو حُمل على أفراد الملة لقال هواهم . وفى هذا الخطاب وجهان : أحدهمـا — أنه للرسول ، لتوجّه الخطاب إليه . والثانى — أنه للرسول والمراد به أمّته ؛ وعلى الأوّل يكون فيه تأديب لأمّته ، إذ منزلتهم دون منزلته . وسبب الآية أنهم كانوا يسألون المسالمة والهُدنة ، ويَعِدُون النبيّ صلى الله عليه وسلم بالإسلام ؛ فأعلمه الله أنهم لن يرضوا عنه حتى يتبع مِلّتهم ، وأمره بجهادهم .

قوله تعـالى : ﴿ مِنَ ٱلْعِلْمِ ﴾ سُئل أحمد بن حنبل عمن يقول : القرآن مخلوق ؛ فقال : كافر ؛ فقيـل : بِمَ كفّرته ؟ فقال : بآيات من كتاب الله تعالى : « وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ »[2] والقرآنُ من علم الله . فمن زعم أنه مخلوق فقد كفر .

---

(١) راجع جـ ٢٠ ص ٢٢٩ . (٢) راجع جـ ٩ ص ٣٢٦

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٢١﴾ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢٢﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿١٢٣﴾

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ ٱلْكِتَابَ ﴾ قال قتادة : هم أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ والكتاب على هذا التأويل القرآن . وقال آبن زيد : هم مَن أسلم من بنى إسرائيل . والكتاب على هذا التأويل : التوراة ؛ والآية تعمّ . و « الذين » رفع بالابتداء ، « آتيناهم » صلته ، « يَتْلُونَهُ » خبر الابتداء ، و إن شئت كان الخبر « أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ » .

وآختلف فى معنى ﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾ فقيل : يتّبعونه حق آتباعه ، بآتباع الأمر والنهى ؛ فيحلّلون حلاله ، ويحرّمون حرامه ، ويعملون بما تضمّنه ؛ قاله عكرمة . قال عكرمة : أما سمعت قول الله تعالى : « وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا » أى أتبعها ؛ وهو معنى قول آبن عباس وآبن مسعود رضى الله عنهما . وقال الشاعر :

* قد جعلَتْ دَلْوِى تَسْتَتْلِينِى (١) *

وروى نصر بن عيسى عن مالك عن نافع عن آبن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى : « يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ » قال : "يتّبعونه حق آتباعه" . فى إسناده غير واحد من المجهولين فيما ذكر الخطيب أبو بكر أحمد ، إلا أن معناه صحيح . وقال أبو موسى الأشعرى : من يتّبع القرآن يهبط به على رياض الجنة . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : هم الذين إذا مرّوا بآية رحمة سألوها من الله ، وإذا مرّوا بآية عذاب آستعاذوا منها . وقد روى هذا المعنى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : كان إذا مرّ بآية رحمة سأل ، وإذا مرّ بآية عذاب

(١) تمامه : * ولا أريد تبع القرين *

تَعَوّذ . وقال الحسن : هم الذين يعملون بمُحْكَمه ، ويؤمنون بمتشابهه ، ويَكِلُون ما أشكل عليهم إلى عالمه . وقيل : يقرءونه حق قراءته .

قلت : وهذا فيه بُعْدٌ ، إلا أن يكون المعنى يرتّلون ألفاظه ، ويفهمون معانيه؛ فإنّ بفهم المعانى يكون الاتباع لمن وُفّق .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ (١٢٤)

فيه عشرون مسألة :

الأولى — لما جرى ذكر الكعبة والقِبلة اتصل ذلك بذكر إبراهيم عليه السلام، وأنه الذى بنى البيت ؛ فكان من حق اليهود — وهم من نَسْل إبراهيم — ألّا يرغبوا عن دينه . والابتلاء : الامتحان والاختبار ؛ ومعناه أَمْرٌ وتعبُّدٌ . وإبراهيم تفسيره بالسُّريانية فيما ذكر الماوردى، وبالعربية فيما ذكر ابن عطية : أبٌ رحيم . قال السُّهيلى : وكثيرا ما يقع الاتفاق بين السُّريانى والعربى أو يقاربه فى اللفظ ؛ ألا ترى أن إبراهيم تفسيره أب راحم ؛ لرحمته بالأطفال ؛ ولذلك جعل هو وسارة زوجته كافلين لأطفال المؤمنين الذين يموتون صغارا إلى يوم القيامة .

قلت : ومما يدلّ على هذا ما خرّجه البخارى من حديث الرؤيا الطويل عن سَمُرة، وفيه : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم رأى فى الروضة إبراهيم عليه السلام وحوله أولاد الناس. وقد أتينا عليه فى كتاب التذكرة، والحمد لله .

وإبراهيم هذا هو ابن تارخ بن ناخور فى قول بعض المؤرّخين . وفى التنزيل : «وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ»[(١)] وكذلك فى صحيح البخارى ؛ ولا تناقض فى ذلك ، على ما يأتى فى «الأنعام» بيانه إن شاء الله تعالى . وكان له أربع بنين : إسماعيل وإسحاق ومَدْين ومدائن ؛ على ما ذكره السُّهيلى . وقدّم على الفاعل للاهتمام ؛ إذ كون الربّ تبارك وتعالى

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٢٢

مبتلياً معلوم ، وكون الضمير المفعول في العربيـة متّصلاً بالفاعل موجب تقديم المفعول ؛ فإنما بُني الكلام على هذا الاهتمام ، فاعلمه . وقراءة العامة « إبراهيمَ » بالنصب ، « رَبُّه » بالرفع على ما ذكرنا . وروى عن جابر بن زيد أنه قرأ على العكس ، وزعم أن ابن عباس أقرأه كذلك . والمعنى دعا إبراهيم ربه وسأل ؛ وفيه بُعْدٌ ؛ لأجل الباء في قوله : «بِكَلِماتٍ» .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ بِكَلِمَاتٍ ﴾ الكلمات جمع كلمة ، ويرجع تحقيقها إلى كلام البارى تعالى ، لكنّه عبّر عنها عن الوظائف التي كُلّفها إبراهيم عليه السلام ؛ ولما كان تكليفها بالكلام سُمّيت به ، كما سُمّيَ عيسى كلمة ؛ لأنه صدر عن كلمة وهى « كُن » . وتسمية الشيء بمقدّمته أحد قسمي المجاز ؛ قاله ابن العربي .

الثالثـة — واختلف العلماء في المراد بالكلمات على أقوال : أحدها — شرائع الإسلام ، وهى ثلاثون سهما ، عشرة منها في سورة براءة : « التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ »(١) إلى آخرها ، وعشرة في الأحزاب : « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ »(٢) إلى آخرها ، وعشرة في المؤمنون : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ »(٣) إلى قوله : «على صَلَوَاتِهِمْ يحافظون» وقوله في «سأل سائل»(٤) : «إِلَّا الْمُصَلِّينَ» إلى قوله : «وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ» . قال ابن عباس رضي الله عنهما : ما ابتلى الله أحدًا بهنّ فقام بها كلّها إلا إبراهيم عليه السلام ، ابْتُلِيَ بالإسلام فأتمه فكتب الله له البراءة فقال : « وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى »(٥) . وقال بعضهم : بالأمر والنهي ، وقال بعضهم : بذبح ابنه ، وقال بعضهم : بأداء الرسالة ؛ والمعنى متقارب . وقال مجاهد : هي قوله تعالى : إني مبتليك بأمر ، قال : تجعلني للناس إماما ؟ قال نعم . قال : ومن ذريتي ؟ قال : لا ينال عهدى الظالمين ؛ قال : تجعل البيت مَثابةً للناس ؟ قال نعم . قال : وأَمْنًا ؟ قال نعم . قال : وتُرينا مناسكنا وتتوب علينا ؟ قال نعم . قال : وترزق أهله من الثمرات ؟ قال نعم . وعلى هذا القول فالله تعالى هو الذي أتم . وأصح من هذا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن

---

(١) راجع جـ ٨ ص ٢٦٩　　(٢) راجع جـ ١٤ ص ١٨٥　　(٣) راجع جـ ١٢ ص ١٠٢
(٤) راجع جـ ١٨ ص ٢٩١　　(٥) راجع جـ ١٧ ص ١١٣

آبن طاوس عن آبن عباس فى قوله : « وَإِذِ ٱبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ » قال : آبتلاه الله بالطهارة، خمس فى الرأس وخمس فى الجسد: قصّ الشارب، والمضمضة، والآستنشاق، والسِّواك ، وفَرْق الشعر . وفى الجســد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والآختتان ، ونَتْف الأبْط، وغسل مكان الغائط والبول بالمـاء ؛ وعلى هذا القول فالذى أتمّ هو إبراهيم ، وهو ظاهر القــرآن . وروى مطر(١) عن أبى الجلد أنهـا عشر أيضا ، إلا أنه جعـل موضع الفَرْق غسل البراجم(٢)، وموضع الآستنجاء الآستحداد(٣) . وقال قتادة : هى مناسك الحج خاصة . الحسن : هى الخلال الست : الكوكب، والقمر، والشمس، والنار، والهجرة، والختان . قال أبو إسحاق الزجاج: وهذه الأقوال ليست بمتناقضة؛ لأن هذا كله مما آبتلى به إبراهيم عليه السلام.

قلت : وفى الموطأ وغيره عن يحيى بن سـعيد أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول : إبراهيم عليه السـلام أوّل من آختتن ، وأوّل من أضاف الضيف ، وأوّل من آستحدّ ، وأوّل من قلّم الأظفار، وأوّل من قصّ الشارب، وأوّل من شاب؛ فلما رأى الشيب قال : ما هذا ؟ قال : وقار؛ قال : يا رب زدنى وقارا . وذكر أبو بكر بن أبى شـيبة عن سعيد بن إبراهـيم عن أبيه قال: أوّل من خطب على المنابر إبراهيم خليل الله . قال غيره: وأوّل من ثَرَد الثّريد، وأوّل من ضرب بالسيف ، وأوّل من آستاك، وأوّل من آستنجى بالمـاء ، وأوّل من لبس السراويل . وروى معاذ بن جبل قال قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " إنْ أتَّخِذِ المنبر فقد آتخذه أبى إبراهيم وإنْ أتَّخِذِ العصا فقد آتخذها أبى إبراهيم " .

قلت : وهذه أحكامٌ يجب بيانها والوقوف عليها والكلام فيها ؛ فأوّل ذلك « الختان » وما جاء فيه ، وهى المسألة :

الرابعـــة ـــ أجمع العلماء على أن إبراهيم عليه السلام أوّل من آختتن . وآختُلِف فى السن التى آختتن فيهـا؛ ففى الموطأ عن أبى هـريرة موقوفا : " وهو آبن مائة وعشرين سنة وعاش

(١) فى ج : « مطرف » . (٢) سيأتى الكلام على البراجم فى المسألة العاشرة .
(٣) سيذكر المؤلف معنى الآستحداد عند المسألة التاسعة .

بعد ذلك ثمـانين سنة" . ومثل هذا لا يكون رأيًا، وقـد رواه الأوزاعى مرفوعا عن يحيى آبن سعيد عن سـعيد بن المسيّب عن أبى هريرة قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : "آختَتن إبراهيم عليه السلام وهو آبن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمـانين سنة" . ذكره أبو عمر[1] . وروى مسـندا مرفوعاً من غير رواية يحـيى من وجوه : " أنه آختتن حين بلغ ثمـانين سنة وآختتن بالقـدوم[2] " . كذا فى صحيح مسلم وغيره «آبن ثمـانين سنة»؛ وهو المحفوظ فى حديث آبن عجلان وحديث الأعرج عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم. قال عكرمة : آختتن إبراهيم وهو آبن ثمانين سنة . قال : ولم يَطُف بالبيت بعدُ علىٰ مِلّة إبراهيم إلا مَخْتُون؛ هكذا قال عكرمة وقاله المسيّب بن رافع ؛ ذكره المَرْوَزِىّ . و « القدوم » يروى مشدّدًا ومخفّفًا . قال أبو الزناد : القَدُّوم (مشدّدا) : موضع .

الخامســـة ــ وآختلف العلمـاء فى الختان؛ فجمهورهم على أن ذلك من مؤكّدات السُّنن ومن فطرة الإسـلام التى لا يسع تركها فى الرجال . وقالت طائفـة : ذلك فرض ؛ لقوله تعالى : « أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا » . قال قتادة : هو الآختتان؛ و إليه مال بعض المـالكيّين، وهو قول الشافعى . وآسـتدل آبن سريج[3] على وجوبه بالإجماع على تحريم النظر إلى العَـوْرة ، وقال : لولا أن الختان فرض لمـا أبيح النظر إليها من المختون . وأجيب عن هذا بأن مثل هـذا يباح لمصلحة الجسم كنظر الطبيب ، والطبّ ليس بواجب إجمـاعا؛ على ما يأتى فى « النحل » بيانه إن شاء الله تعالى . وقد آحتج بعض أصحابنا بمـا رواه الحجاج بن أرطاة عن أبى المليح عن أبيـه عن شدّاد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : "الختان سُنّة للرجال مَكْرُمَةٌ للنساء" . والحجاج ليس ممن يحتجّ به .

(١) فى ج : « ذكره عبد الرزاق » .

(٢) قال النووى : « رواة مسلم متفقون على تخفيف (القدوم)، ووقع فى روايات البخارى الخلاف فى تشديده وتخفيفه، قالوا : وآلة النجار يقال لها : قدوم بالتخفيف لا غير، وأما القدوم مكان بالشام ففيه التخفيف والتشديد. فمن رواه بالتشديد أراد القرية، ورواية التخفيف تحتمل القرية والآلة ؛ والأكثرون على التخفيف وعلى إرادة الآلة » .

(٣) فى ا، ح : « ابن شريح » .

قلت : أعلى ما يحتجّ به فى هـذا الباب حديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " الفطرة خمس الاختتان ... " الحديث، وسيأتى . وروى أبو داود عن أم عطية أن آمرأة كانت تختن النساء بالمدينـة، فقال لها النبىّ صلى الله عليه وسـلم : " لا تَنْهَكِى [(١)] فإن ذلك أحْظَى للمرأة وأحبّ للبعل " . قال أبو داود : وهذا الحديث ضعيف راويه مجهول . وفى رواية ذكرها رزين : " ولا تَنْهَكِى فإنه أنْوَرُ للوجه وأحْظَى عند الرجل " .

السادســة — فإن وُلد الصبىّ مختوناً فقد كفى مؤنة الختان . قال الميمونى قال لى أحمد : إن ها هنا رجلا ولد له ولد مختون، فآغتمّ لذلك غمًّا شديدا؛ فقلت له : إذا كان الله قد كفاك المؤنة فما غمّك بهذا !

السابعــة — قال أبو الفـرج الجوزىّ حدّثت عن كعب الأحبـار قال : خلق من الأنبيـاء ثلاثة عشر مختونين : آدم وشيث و إدريس ونوح وسام ولوط و يوسـف وموسى وشعيب وسليمان ويحيى وعيسى والنبىّ صلى الله عليه وسلم . وقال محمد بن حبيب الهاشمىّ : هم أربعـة عشر : آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب و يوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان (نبىّ أصحاب الرّس [(٢)]) ومحمد، صلى الله عليه وعليهم أجمعين .

قلت : آختلفت الروايات فى النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ فذكر أبو نعيم الحافظ فى « كتاب الحِلْية » بإسناده أن النبىّ صلى الله عليه وسـلم ولد مختونا . وأسند أبو عمر فى التمهيد حدّثنا أحمد بن محمد بن أحمد حدّثنا محمد بن عيسى حدّثنا يحيى بن أيوب بن بادى [(٣)] العلاف حدّثنا محمد آبن أبى السرىّ العسقلانى حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراسانىّ عن عكرمة عن آبن عباس : أن عبد المطلب خَتَن النبى صلى الله عليه وسلم يوم سابعه، وجعل له مأدبة وسمّاه « محمدا » . قال أبو عمر : هـذا حديث مسند غريب . قال يحيى بن أيوب : طلبت

---

(١) « لا تنهكى » أى لا تبالغى فى استقصاء الختان .

(٢) فى اللسان : « قال الزجاج : يروى أن الرس ديار لطائفة من ثمود، قال و يروى أن الرس قرية باليمامة يقال لها فلج، و يروى أنهم كذبوا نبيهم ورسوه فى بئر، أى دسوه فيها حتى مات، و روى أن الرس بئر، وكل بئر عند العـرب رس » .

(٣) فى الأصول : « زياد » والتصويب عن تهذيب التهذيب .

هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند آبن أبى السَّرِىّ . قال أبو عمر : وقد قيل : إن النبىّ صلى الله عليه وسلم وُلد مختونا .

الثامنــة — وآختلفوا متى يُختن الصبىّ ؛ فثبت فى الأخبار عن جماعة من العلماء أنهم قالوا : ختن إبراهيمُ إسماعيلَ لثلاث عشرة سنة . وخَتن آبنـه إسحاق لسبعة أيام . وروى عن فاطمة أنها كانت تختن ولدها يوم السابع؛ وأنكر ذلك مالك وقال ذلك من عمل اليهود . ذكره عنه آبن وهب . وقال اللّيث بن سعد : يُختن الصبىّ ما بين سبع سنين إلى عشر . ونحوه روى آبن وهب عن مالك . وقال أحمد : لم أسمع فى ذلك شيئا . وفى البخارىّ عن سعيد بن جُبير قال : سئل آبن عباس : مِثْلُ مَن أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أنا يومئذ مختون . قال : وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرك أو يقارب الآحتلام .

وآستحب العلماء فى الرجل الكبير يُسلم أن يختتن ؛ وكان عطاء يقول : لا يتم إسلامه حتى يختتن وإن بلغ ثمانين سنة . وروى عن الحسن أنه كان يرخّص للشيخ الذى يُسلم ألّا يختتن، ولا يرى به بأسًا ولا بشهادته وذبيحته وحجّه وصلاته ؛ قال آبن عبد البر : وعامةُ أهل العلم على هذا . وحديث بُرَيْدة فى حج الأغلف لا يثبت . وروى عن آبن عباس وجابر ابن زيد وعكرمة : أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته .

التاسعة — قوله : «وأوّل من آستحدّ» فالآستحداد آستعمال الحديد فى حلق العانة . وروت أم سلمة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان إذا آطّلى[(١)] وَلِىَ عانته بيده . وروى آبن عباس أن رجلا طَلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغ إلى عانته قال له : آخرج عنى، ثم طَلَى عانته بيده . وروى أنس أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان لا يَتَنَوَّر ، وكان إذا كثر الشعر على عانته حلقه . قال آبن خُوَيْزِمَنداد : وهذا يدلّ على أن الأكثر من فعله كان الحلق وإنما تَنَوّر نادرا ، ليصح الجمع بين الحديثين .

---

(١) اطلى : يعنى بالنورة وهى حجر يتخذ منه طلاء لإزالة الشعر من بواطن الجسد .

العاشرة — فى تقليم الأظفار . وتقليم الأظفار : قصّها ؛ والقُلامة مايزال منها . وقال مالك : أُحِبّ للنساء من قص الأظفار وحلق العانة مثل ما هو على الرجال . ذكره الحارث ابن مسكين وسُحْنُون عن ابن القاسم . وذكر الترمذىّ الحكيم فى « نوادر الأصول » له (الأصل التاسع والعشرون) : حدّثنا عمر بن أبى عمر قال حدّثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدى عن عمر بن بلال الفَزَارىّ قال سمعت عبد الله بن بشر المازنىّ يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قُصُّوا أظافيركم وادفِنوا قُلاماتكم ونَقُّوا بَراجمكم ونَظِّفُوا لِثاتِكم من الطعام وتَسنّنُوا ولا تدخلوا علىّ قُحْرًا بُخْرًا[1] " ثم تكلّم عليه فأحسن . قال الترمذىّ : فأما قَص الأظفار فمن أجل أنه يَخْدِش ويَخْمِش ويضرّ، وهو مجتمع الوسخ ، فربّما أجنب ولا يصل الماء إلى البشرة من أجل الوسخ فلا يزال جُنُبًا . ومن أجنب فبقى موضع إبرة من جسده بعد الغسل غير مغسول فهو جُنُب على حاله حتى يعمّ الغسل جسده كله ؛ فلذلك نَدبهم إلى قص الأظفار . والأظافير جمع الأظفور ، والأظفار جمع الظفر . وفى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث سَها فى صلاته فقال : " ومالى لا أُوهِم ورُفْغُ[2] أحدكم بين ظفره وأنملته ويسألنى أحدكم عن خبر السماء وفى أظافيره الجنابة والتَّفَث " . وذكر هذا الخبر أبو الحسن علىّ بن محمد الطبرى المعروف بالكِيَا فى « أحكام القرآن » له ، عن سليمان بن فرج أبى واصل قال : أتيت أبا أيوب رضى الله عنه فصافحته ، فرأى فى أظفارى طولا فقال : جاء رجل إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم يسأله عن خبر السماء فقال : " يجىء أحدكم يسأل عن خبر السماء وأظفاره كأظفار الطير حتى يجتمع فيها الوسخ والتَّفَث " .

وأما قوله : " آدفِنُوا قلاماتكم " فإن جسد المؤمن ذو حُرمة ، فما سقط منه وزال عنه فحفظه من الحرمة قائم ، فيحقّ عليه أن يدفنه ، كما أنه لو مات دُفن ، فإذا مات بعضه فكذلك أيضا تقام حرمته بدفنه ؛ كى لا يتفرّق ولا يقع فى النار أو فى مزابل قذرة . وقد أمر رسول الله

(١) اضطربت الأصول فى رسم هذه الكلمة ، والتصويب عن « نوادر الأصول » وسينقل المؤلف رحمه الله كلام الترمذى من هذا الحديث .

(٢) الرفغ : الوسخ الذى بين الأنملة والظفر .

صلى الله عليه وسلم بدفن دمه حيث آحتجم كى لا تبحث عنـه الكلاب . حدّثنا بذلك أبى رحمه الله تعـالى قال حدّثنا موسى بن إسماعيل قال حدّثنا الهنيد بن القاسم بن عبدالرحمن بن ماعز قال سمعت عامر بن عبدالله بن الزبير يقول إن أباه حدّثه أنه أتى رسـول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم، فلما فرغ قال : " يا عبد الله آذهب بهذا الدم فأهْرِقه حيث لا يراك أحد" . فلما برز عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم عمد إلى الدم فشربه؛ فلما رجع قال : " يا عبد الله ما صنعت به ؟ " . قال : جعلته فى أخفى مكان ظننت أنه خافيًا عن الناس . قال : "لعلك شربته؟" قال نعم . قال : "لم شربتَ الدم [وَيْلٌ للناس منك و[1]] ويلٌ لك من الناس" . حدّثنى أبى قال حدّثنا مالك بن سليمان الهَرَوِى قال حدّثنا داود بن عبدالرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان : الشعر، والظفر، والدم، والحَيْضة، والسن، والقَلَفة، والبَشيمة.

وأما قـوله : " نَقُّوا بَرَاجِمكم " فالبَراجِم تلك الغضون من المفاصل، وهى مجتمع الدَّرَن (واحدها بُرْجُمة) وهو ظهر عقدة كلّ مفصل؛ فظهر العقدة يسمى بُرْجُمة، وما بين العقدتين تسمى راجبة، و جمعها رواجب؛ وذلك ممـا يلى ظهرها، وهى قصبة الأصبع؛ فلكل أصبع بُرْجُمتان وثلاث رواجب إلا الإبهام فإن لهـا بُرْجُمة وراجبتين؛ فأمر بتنقيته لئلا يَدْرَن فتبقى فيه الجنابة، ويحول الدّرن بين المـاء والبشرة .

وأما قوله : " نَظِّفُوا لِثاتكم " فاللِّثَة واحدة، واللِّثات جماعة، وهى اللّحمة فوق الأسنان ودون الأسنان، وهى منابتها . والعُمُور : اللحمة القليلة بيـن السنّين، واحدها عُمْر . فأمر بتنظيفها لئلا يبقى فيها وضَر الطعام فتتغيّر عليه النّكْهة وتتنكّر الرائحة، و يتأذّى الملكان؛ لأنه طريق القرآن، ومقعد الملكين عند نابيه . و رُوِىَ فى الخبر فى قوله تعـالى : « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيـدٌ[2] » قال : عند نابيه . حدّثنا بذلك محمد بن علىّ الشّقيق قال سمعت أبى يذكر ذلك عن سفيان بن عُيينة، وجاد ما قال ؛ وذلك أن اللفظ هو عمل الشفتين يلفظ

---

(١) زيادة عن كتاب « نوادر الأصول » .　　(٢) راجع جـ ١٧ ص ١١

الكلام عن لسانه إلى البراز . وقـوله : « لَدَيهِ » أى عنده، واللَّدَى والعِنْد فى لغتهم السائرة بمعنًى واحد، وكذلك قولهم « لَدُن » فالنـون زائدة . فكأنّ الآية تنبئ أن الرقيب عَتِيد عند مغلظ الكلام وهو الناب .

وأما قوله : " تَسَنَّنُوا " وهو السواك مأخوذ من السِّن، أى نَظِّفُوا السّن .

وقـوله : " لا تدخلوا علىّ قُحْـرًا بُخْرًا " فالمحفوظ عنـدى " قُحْـلًا وقُلْحًا " . وسمعت الجـارود يذكر عن النّضر قال : الأقلح الذى قد آصفرّت أسنانه حتى بَخِـرت من باطنها، ولا أعرف القَحَر . والبَخَر : الذى تجد له رائحة منكرة لبشرته؛ يقال : رجل أبخر، ورجال بُخْر . حدّثنا الجارود قال حدّثنا جرير عن منصور عن أبى علىّ عن أبى جعفر بن تمـام بن العباس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" آستاكُوا مالكم تدخلون علىّ قُلْحًا ".

الحـادية عشرة — فى قص الشارب . وهو الأخذ منـه حتى يبدوَ طَرَف الشّـفَة وهو الإطار، ولا يجزه فيمثّل نفسه؛ قاله مالك . وذكر آبن عبدالحكم عنه قال: وأرى أن يؤدّب من حلق شاربه . وذكر أشهب عنه أنه قال فى حلق الشارب : هذه بدع، وأرى أن يُوجع ضربًا مَن فعله . وقال آبن خُوَيْزِ منداد قال مالك : أرى أن يُوجع مَن حلقه ضربًا . كأنه يراه ممثِّلًا بنفسه، وكذلك بنتفـه الشعر، وتقصيره عنده أولى من حلقه . وكذلك روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه كان ذا لِمّة، وكان أصحابه من بين وافر الشَّعَر أو مُقَصِّر ، وإنمـا حَلَق وحَلَقوا فى النُّسُك . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصّ أظافره وشاربه قبل أن يخرج إلى الجمعـة . وقال الطحاوى : لم نجد عن الشافعى فى هـذا شيئا منصوصًا، وأصحابه الذين رأيناهم : المُزَنِىّ والربيع كانا يُحْفِيان شواربهما، ويدلّ ذلك أنهما أخذا ذلك عن الشافعى رحمه الله تعالى . قال : وأما أبو حنيفة وزُفَر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم فى شعر الرأس والشارب أن الإحفاء أفضل من التقصير. وذكر آبن خُوَيْزِ مَنداد عن الشافعى أن مذهبه فى حلق الشارب كمذهب أبى حنيفة سواء. وقال أبو بكر الأَثْرَم : رأيت أحمد بن حنبل يُحْفِى شاربه شديدًا، وسمعته سـئل عن السُّنة فى إحفاء الشّارب فقال : يُحْفَى كما قال النبىّ صلى الله عليـه وسلم: " احْفُوا الشّـوارب " . قال أبو عمر : إنمـا فى هـذا الباب

أصلان : أحدهما — أُحْفُوا ، وهو لفـظ محتمل التأويل . والثـانى — قصّ الشارب ، وهو مفسّر ، والمفسّر يقضى على المجمل ، وهو عمـل أهل المدينة ، وهو أوْلى ما قيـل به فى هـذا الباب . روى الترمذىّ عن آبن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم يقصّ من شاربه ويقـول : " إن إبراهيم خليل الرحمن كان يفعله " . قال : هـذا حديث حسن غريب . وخرّج مسلم عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسـلم قال : " الفطرة خمسٌ الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونَتْف الإبْط " . وفيـه عن آبن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " خالفوا المشركين أُحْفُوا الشـوارب وأوْفُوا اللِّحَى[1] " . والأعاجم يقصّون لحاهم ، ويوفّرون شواربهـم أو يوفرونهما معاً ، وذلك عكس الجمال والنظافة . ذكر رَزِين عن نافع أن آبن عمـر كان يُحْفِى شاربه حتى ينظر إلى الجلد ، ويأخذ هذين، يعنى ما بين الشارب واللّحية. وفى البخارى :وكان آبن عمر يأخذ من طول لحيته مازاد على القَبْضة إذا حجّ أو آعتمر . وروى الترمذىّ عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيتــه من عرضها وطولها . قال : هذا حديث غريب .

الثانية عشرة — وأما الإبْط فسُنّته النّتف ، كما أن سُنّة العانة الحَـلْق ، فلو عكس جاز لحصول النظافة ، والأوّل أوْلى ؛ لأنه المتيسّر المعتاد .

الثالثة عشرة — وفَرْق الشعر : تفريقه فى المَفْرِق[2] ، وفى صفته صلى الله عليه وسلم : إن آنفرقتْ عَقِيصتُه[3] فَرَق ؛ يقال : فرقت الشعر أَفْرُقُـه فَرْقًا ؛ يقول : إن آنفـرق شعر رأسه فرقه فى مَفْرِقه ، فإن لم ينفرق تركه وَفْرَةً[4] واحدة . خرج النسائى عن آبن عباس أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم كان يُسدل شعره ، وكان المشركون يفـرّقون شعورهم ، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء، ثم فرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك؛ أخرجه البخارى ومسلم عن أنس. قال القاضى عِياض : سَدْلُ الشعر إرساله ، والمراد به ها هنا عند العلماء إرساله على الجبين ، وآتخاذه كالقُصّة ؛ والفرقُ فى الشعر سُنّة ؛ لأنه الذى رجع إليه النبىّ صلى الله عليه وسلم . وقد روى أن عمر بن عبد العزيز كان إذا آنصرف من الجمعة

(١) إحفاء الشوارب : قص ماطال منها . وإعفاء اللحى : توفيرها . (٢) المفرق : وسط الرأس .
(٣) العقيصة : الشعر المعقوص ، وهو نحو من المضفور . (٤) الوفرة : الشعر المجتمع على الرأس .

أقام على باب المسجد حَرَسًا يجزُّون ناصية كلّ من لم يفرق شعره . وقد قيل : إن الفرق كان من سُنّة إبراهيم عليه السلام ؛ فالله أعلم .

الرابعة عشرة — وأما الشَّيْب فنُـورٌ ويُكره نَتْفـه ؛ ففى النسائى وأبى داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”لاتنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شَيْبَةً فى الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة وكتب الله له حسنة وحَطّ عنه خطيئة “ .

قلت : وكما يُكره نتفه كذلك يُكره تغييره بالسواد، فأما تغييره بغير السواد فجائز؛ لقـوله صلى الله عليه وسلم فى حق أبى قُحَافة — وقـد جىء به ولحيته كالثَّغامة[1] بياضا — : ” غيِّروا هذا بشىء واجتنبوا السواد “ . ولقد أحسن من قال :

يســـوّد أعلاها ويبيّض أصـلها * ولا خير فى الأعلى إذا فسد الأصل

وقال آخر :

يا خاضبَ الشيبِ بالحناء تستره * سَـلِ المليك له ســترًا من النار

الخامسة عشرة — وأما الثريد فهـو أزكى الطعام وأكثره بركة ، وهو طعام العـرب ، وقد شهد له النبىّ صلى الله عليه وسـلم بالفضل على سائر الطعام فقال : ” فضل عائشـة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام“ . وفى صحيح البُسْتِىّ عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت إذا ثَردت غطّته شيئا حتى يذهب فَوْره وتقـول : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” إنه أعظم للبركة “ .

السادسة عشرة — قلت : وهـذا كله فى معنى ما ذكره عبد الرزاق عن ابن عبـاس ، وما قاله سـعيد بن المسيّب وغيره . ويأتى ذكر المضمضة والاستنشاق والسـواك فى سورة « النساء »[2] وحكم الاســتنجاء فى « براءة »[3] وحكم الضيافة فى « هـود »[4] إن شاء الله تعالى .

وخرّج مسـلم عن أنس قال : وُقّت لنـا فى قصّ الشارب وتقليم الأظفار ونَتْـف الإبْط وحَلْق العـانة ألّا نَـتْرُك أكثر من أربعين ليلة . قال علماؤنا : هذا تحديد فى أكثر المدّة ،

---

(١) الثغامة : نبت أبيض الثمر والزهر ؛ يشبّه بياض الشيب به . (٢) راجع جـ ٥ ص ٢١٢ .
(٣) راجع جـ ٨ ص ٢٦٢ (٤) راجع جـ ٩ ص ٦٤

والمستحبّ تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعــة ؛ وهذا الحديث يرويه جعفر بن سليمان . قال العقيلي : في حديثــه نظر . وقال أبو عمــر فيه : ليس بحجة ؛ لســوء حفظه وكثرة غلطه . وهذا الحديث ليس بالقويّ من جهة النقل، ولكنه قد قال به قوم، وأكثرهم على ألّا توقيت في ذلك ، وبالله التوفيق .

السابعة عشرة ـــ قوله تعـالى : ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ الإمام : القُدْوة ، ومنه قيل لخيط البناء : إمام ، وللطريق : إمام؛ لأنه يؤم فيــه للسالك ، أى يقصد . فالمعنى : جعلناك للناس إمامًا يأتمّون بك في هذه الخصال ، ويقتدى بك الصالحون . فجعله الله تعالى إمامًا لأهل طاعته ؛ فلذلك آجتمعت الأمم على الدعوى فيه ـــ والله أعلم ـــ أنه كان حنيفًا .

الثامنة عشرة ـــ قوله تعـالى : ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ دعاء على جهة الرَّغباء إلى الله تعالى ؛ أى من ذُرّيتي يا ربّ فآجعل . وقيل : هذا منه على جهة الآستفهام عنهم؛ أى ومن ذريتي يا ربّ ماذا يكون ؟ فأخبره الله تعـالى أن فيهم عاصيًا وظالمـا لا يستحق الإمامة . قال آبن عباس : سأل إبراهيم عليه الســلام أن يُجعل مِن ذُرّيته إمام؛ فأعلمه الله أن في ذُرّيتــه من يعصى فقال : « لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّالِمِينَ » .

التاسعة عشرة ـــ قوله تعـالى : ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ أصل ذُرّية ، فُعْليــة من الذَّر؛ لأن الله تعالى أخرج الخلق من صُلب آدم عليه السلام كالذَّر حين أشهدهم على أنفسهم . وقيل : هو مأخوذ من ذرأ الله الخلق يذرؤهم ذرءًا خَلَقهم ؛ ومنه الذُّرّية وهى نَسل الثَّقَلين ؛ إلا أن العــرب تركت همزها ، والجمــع الذّرارى . وقرأ زيد بن ثابت « ذِرّية » بكسر الذال و«ذَرِّية» بفتحها . قال آبن جِنّي أبو الفتح عثمان : يحتمل أصل هذا الحرف أربعة ألفاظ : أحدها ـــ ذرأ، والثاني ـــ ذَرَر، والثالث ـــ ذرو، والرابع ذرى؛ فأما الهمزة فمن ذرأ الله الخلق ، وأما ذَرَر فمن لفظ الذّر ومعناه ، وذلك لمـا ورد في الخبر " أن الخلق كان كالذّر " وأما الواو والياء، فمن ذَرَوت الحَبّ وذَرَيْته يقالان جميعا ، وذلك قوله تعالى : « فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَاحُ »[1] وهــذا للطفه وخفّته ، وتلك حال الذَّر أيضـا . قال الجــوهرى :

(١) راجع جـ ١٠ ص ٤١٣

ذَرَت الريح التراب وغيره تَذْرُوه وتَذْرِيه ذَرْوًا وذَرْيًا أى نسفته ؛ ومنه قولهم : ذرى الناس الحنطة ، وأذريت الشيء إذا ألقيتــه ، كإلقائك الحبّ للزرع . وطَعَنه فأذراه عن ظهــر دابتــه ، أى ألقاه . وقال الخليل : إنمـا سُمُّوا ذُرِّية ؛ لأن الله تعـالى ذرأها على الأرض كما ذرأ الزارع البذر . وقيل : أصل ذُرِّية ، ذُرُّورة ، لكن لمـا كثر التضعيف أبدل من إحدى الراءات ياء ، فصارت ذُرُّويَة ، ثم أدغمت الواو فى الياء فصارت ذُرِّية . والمراد بالذرية هنا الأبناء خاصّةً ، وقـد تُطلق على الآباء والأبناء ؛ ومنه قوله تعالى : « وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُم(١) » يعنى آباءهم .

الموفيـة عشرين ـــ قوله تعـالى : ﴿لَا يَنَالُ عَهْـدِى ٱلظَّالِمِينَ﴾ ٱختلف فى المراد بالعَهْـد ؛ فروى أبو صالح عن ٱبن عباس أنه النبوّة ؛ وقاله السُّـدِّى . مجاهد : الإمامة . قتادة : الإيمان . عطاء : الرحمة . الضحاك : دين الله تعالى . وقيل : عهده أمره . و يطلق العهد على الأمر ، قال الله تعالى : « إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا(٢) » أى أمرنا . وقال : « أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ » يعنى ألم أقدّم إليكم الأمر به ؛ و إذا كان عهد الله هو أوامره فقوله : « لَا يَنَالُ عَهْـدِى ٱلظَّالِمِينَ » أى لا يجـو ز أن يكونوا بمحل من يقبل منهم أوامر الله ولا يقيمون عليها(٣) ؛ على ما يأتى بيانه بعد هذا آنفا(٤) إن شاء الله تعالى . وروى مَعْمَر عن قتادة فى قوله تعالى : « لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّالِمِينَ » قال : لا ينال عهد الله فى الآخرة الظالمين ؛ فأمّا فى الدنيا فقد ناله الظالم فآمن به ، وأكل وعاش وأبصر . قال الزجاج : وهذا قول حسن ، أى لا ينـال أمانى الظالمين ، أى لا أؤمنهم من عذابى . وقال سـعيد بن جبير : الظالم هنا المشرك . وقرأ ٱبن مسعود وطَلْحة بن مُصَرِّف « لا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظالمون » برفع الظالمون . الباقون بالنصب . وأسكن حمزة وحفص وٱبن مُحَيْصِن الياء فى « عهدى » ، وفتحها الباقون.

الحادية والعشرون ـــ ٱسـتدلّ جماعة من العلماء بهـذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوّة على القيام بذلك ، وهو الذى أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم ألّا ينازعوا الأمر أهله ؛ على ما تقدّم(٥) من القول فيه . فأما أهل الفسوق والجور والظلم

(١) راجع جـ ١٥ ص ٣٤ (٢) راجع جـ ٤ ص ٢٩٥ (٣) فى ب ، جـ : «ولا يفتون عليها» .
(٤) آنفا : الآن . وفعلت الشيء آنفا : أى فى أول وقت يقرب منى . (٥) راجع جـ ١ ص ٢٦٤ طبعة ثانية .

فليسوا له بأهل؛ لقوله تعالى: « لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ » ولهذا خرج ابن الزبير والحسين (١) ابن علي رضي الله عنهم . وخرج خيار أهل العراق وعلماؤهم على الحجاج، وأخرج أهل المدينة بني أمية وقاموا عليهم ، فكانت الحَرّة التي أوقعها بهم مسلم بن عقبة (٢) .

والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه ؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف ، وإراقة الدماء ، وانطلاق أيدي السفهاء ، وشَنّ الغارات على المسلمين ، والفساد في الأرض . والأول مذهب طائفة من المعتزلة ، وهو مذهب الخوارج ، فاعلمه .

الثانية والعشرون — قال ابن خُوَيْزِمَنْداد : وكل من كان ظالما لم يكن نبياً ولا خليفةً ولا حاكمًا ولا مُفْتِيًا ، ولا إمامَ صلاة ، ولا يُقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة ، ولا تُقبل شهادته في الأحكام، غير أنه لا يُعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحَلّ والعَقْد . وما تقدّم من أحكامه موافقًا للصواب ماضٍ غير منقوض . وقد نصّ مالك على هذا في الخوارج والبُغاة أن أحكامهم لا تُنقض إذا أصابوا بها وجهًا من الاجتهاد، ولم يخرقوا الإجماع، أو يخالفوا النصوص . وإنما قلنا ذلك لإجماع الصحابة ، وذلك أن الخوارج قد خرجوا في أيامهم ولم ينقل أن الأئمة تتبّعوا أحكامهم، ولا نقضوا شيئا منها، ولا أعادوا أخذ الزكاة ولا إقامة الحدود التي أخذوا وأقاموا؛ فدل على أنهم إذا أصابوا وجه الاجتهاد لم يتعرض لأحكامهم .

الثالثة والعشرون — قال ابن خُوَيْزِمنداد : وأما أخذ الأرزاق من الأئمة الظلمة فلذلك ثلاثة أحوال : إن كان جميع ما في أيديهم مأخوذا على موجب الشريعة فجائز أخذه ، وقد أخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره . وإن كان مختلطا حلالا وظلما كما في أيدي

---

(١) في ب، ج : « والحسن » . (٢) الذي في الأصول : « عقبة بن مسلم » وهو تحريف . ويوم الحرة ذكره ابن الأثير في النهاية فقال : « وهو يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين ، وأمّر عليهم مسلم بن عقبة المرّي في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وعقيبها هلك يزيد . والحرة هذه : أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها » . ويراجع تاريخ الطبري وابن الأثير والنجوم الزاهرة في حوادث سنة ثلاث وستين .

الأمراء اليوم فالورع تركه ، ويجوز للمحتاج أخذه ، وهـو كلص فى يده مال مسروق ، ومال جيّد حلال قد وكله فيه رجل فجاء اللص يتصدّق به على إنسان فيجوز أن تؤخذ منه الصدقة ، وإن كان قـد يجوز أن يكون اللص يتصـدّق ببعض ما سَرَق ، إذا لم يكن شيء معـروف بنهب ، وكذلك لو باع أو اشترى كان العقد صحيحا لازما — و إن كان الورع التنزّه عنه — وذلك أن الأموال لا تُحرّم بأعيانها و إنما تُحرم بلجهاتها . و إن كان ما فى أيديهم ظُلمًا صُراحًا فلا يجوز أن يؤخذ من أيديهم . ولو كان ما فى أيديهم من المـال مغصو با غير أنه لا يعرف له صاحب ولا مطالب ، فهـو كما لو وجد فى أيدى اللصوص وقُطّاع الطريق ، و يجعـل فى بيت المـال و ينتظر طالبه بقدر الاجتهاد ، فاذا لم يُعرف صَرَفه الإمام فى مصالح المسلمين .

قوله تعـالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (١٢٥)

قوله تعـالى : ﴿ و إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ جَعَلْنَا ﴾ بمعنى صَيّرنا لتعدّيه إلى مفعولين ، وقد تقدّم . ﴿ الْبَيْتَ ﴾ يعنى الكعبة ﴿ مَثَابَةً ﴾ أى مرجعًا ، يقال : ثاب يثوب مَثابًا ومَثابةً وثُؤوبًا وثَوَبانًا . فالمثابة مصدر وُصف به و يراد به الموضع الذى يُثاب إليه ، أى يرجع إليه . قال ورَقة بن نَوفل فى الكعبة:(١)

مَثابًا لِأفنـاءِ القبـائل كلِّهـا * تَخُبُّ إليها اليَعْمَلاتُ الذَّوامِلُ

وقرأ الأعمش « مَثاباتٍ » على الجمع . ويحتمل أن يكون من الثواب ، أى يثابون هناك . وقال مجاهد : لا يقضى أحد منه وَطَرًا ، قال الشاعر :

جُعِـل البيتُ مَثـابًا لهـمُ * ليس منه الدّهر يقضون الوَطَرْ

والأصل مثو بة ، قُلبت حركة الواو على الثاء فقلبت الواو ألفا آتباعا لثاب يثوب ، وآنتصب على المفعول الثانى ، ودخلت الهاء للبالغة لكثرة من يثوب أى يرجع ، لأنه قل ما يفارق أحد البيت إلا وهو يرى أنه لم يقض منه وطرًا ، فهى كنسّابة وعلّامة ، قاله الأخفش . وقال غيره : هى هاء تأنيث المصدر وليست للبالغة .

(١) الذى فى اللسان وشرح القاموس مادة « ثوب » أن البيت لأبى طالب .

فإن قيل : ليس كل من جاءه يعود إليه ؛ قيل : ليس يختص بمن ورد عليه ، وإنما المعنى أنه لا يخلو من الجملة ، ولا يعدم قاصدا من الناس ؛ والله تعالى أعلم .

الثانيــة — قوله تعـالى : ﴿ وَأَمْنًا ﴾ استدلّ به أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الأمصار على ترك إقامة الحدّ في الحَرَم على المُحْصن والسارق إذا لجأ إليه؛ وعَضَدُوا ذلك بقوله تعالى : « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا » كأنه قال : آمنوا من دخل البيت . والصحيح إقامة الحـدود في الحَرَم ، وأن ذلك من المنسوخ ؛ لأن الاتفاق حاصـل أنه لا يقتل في البيت ، ويقتل خارج البيت . وإنما الخلاف هل يقتـل في الحَرَم أم لا ؟ والحَرَمُ لا يقع عليـه اسم البيت حقيقة . وقد أجمعوا أنه لو قَتل في الحَرَم قُتل به ، ولو أتى حَدًّا أُقِيد منه فيه ، ولو حارب فيه حُورب وقُتـل مكانه . وقال أبو حنيفة : من لجـأ إلى الحرم لا يُقتـل فيه ولا يُتابع ، ولا يزال يُضيَّق عليـه حتى يموت أو يخـرج . فنحن نقتـله بالسيف ، وهو يقتـله بالجوع والصَّدّ ؛ فأيّ قتل أشدّ من هذا . وفي قوله : « وَأَمْنًا » تأكيد للأمر باستقبال الكعبة ؛ أي ليس في بيت المَقْدس هذه الفضيلة، ولا يحج إليه الناس ، ومن استعاذ بالحَـرَم أَمِن من أن يُغار عليه . وسيأتي بيان هذا في « المـائدة »(١) إن شاء الله تعالى .

قوله تعـالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : « وَاتَّخَذُوا » قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على جهة الخـبر عمن اتخذه من متّبعي إبراهـيم ، وهو معطوف على « جعلنا » أي جعلنا البيت مَثابةً واتخذوه مُصَلًّى . وقيل هو معطوف على تقدير إذ ، كأنه قال : وإذ جعلنا البيت مَثابةً وإذ اتخذوا ؛ فعلى الأوّل الكلام جملة واحدة ، وعلى الثاني جملتان . وقرأ جمهور القراء « وَاتَّخِذوا » بكسر الخاء على جهة الأمر ، قطعوه من الأوّل وجعلوه معطوفا جملة على جملة . قال المهدويّ : يجوز أن يكون معطوفا على « اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ » كأنه قال ذلك لليهود ، أو على معنى إذ جعلنا البيت ؛ لأن معناه اذكروا إذ جعلنا . أو على معنى قوله : « مثابةً » لأن معناه ثُوبُوا .

---

(١) راجع جـ ٦ ص ٣٢٥

الثانيـــة ــ روى ٱبن عمر قال قال عمر : وافقتُ ربّى فى ثلاث : فى مقام إبراهيم، وفى الحجاب ، وفى أسارى بدر . خرّجه مسـلم وغيره . وخرّجه البخارى عن أنس قال قال عمـر : وافقت الله فى ثلاث ، أو وافقنى ربى فى ثلاث ... الحـديث ، وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده فقال : حدّثنا حماد بن سلمة حدّثنا علىّ بن زيد عن أنس بن مالك قال قال عمـر : وافقت ربى فى أربع ؛ قلت يا رسـول الله : لو صلّيت خلفَ المقام ؟ فنزلت هـذه الآية : « وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » وقلت : يا رسـول الله ، لو ضَرَبْتَ على نسائك الحجاب فإنه يدخل عليهن البرّ والفـاجر ؟ فأنزل الله : « وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ »(1) ، ونزلت هذه الآية : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ »(2) ؛ فلما نزلت قلت أنا : تبارك الله أحسن الخالقين ؛ فنزلت : « فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ »(2) ، ودخلتُ على أزواج النبىّ صـلى الله عليه وسـلم فقلت : لتنتهنّ أو ليبدلنّه الله بأزواج خير منكن ؛ فنزلت الآية : « عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ »(3) .

قلت : ليس فى هذه الرواية ذكر للأسارى ، فتكون موافقة عمر فى خمس .

الثالثـــة ــ قوله تعالى : ﴿ مِنْ مَقَامِ ﴾ المقام فى اللغة : موضع القدمين . قال النحاس : « مَقام » مِن قام يقوم ، يكون مصدرًا وٱسمًا للموضع . ومُقام مِن أقام ؛ فأما قول زُهَير :

وفيهم مقاماتٌ حِسانٌ وجوهُهم(4) * وأنديةٌ ينتابُهـا القولُ والفعـلُ

فمعناه : فيهم أهل مقامات . وٱختلف فى تعيين المقام على أقوال ؛ أصحها ــ أنه الحجر الذى تعرفه الناس اليوم الذى يصلّون عنده ركعتى طواف القدوم . وهذا قول جابر بن عبد الله وٱبن عباس وقتادة وغيرهم . وفى صحيح مسلم من حديث جابر الطويل أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لمـا رأى البيت ٱستلم الركن فرَمَل(5) ثلاثا ، ومشى أربعا ؛ ثم تقـدّم إلى مقام إبراهيم فقرأ : « وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » فصـلى ركعتين قرأ فيهما بـ « قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ » و « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » . وهـذا يدل على أن ركعتى الطـواف وغيرهما من الصـلوات

---

(1) راجع جـ ١٤ ص ٢٢٧ (2) راجع جـ ١٢ ص ١٠٩ ، ١١٠ (3) راجع جـ ١٨ ص ١٩٢

(4) فى نسخ الأصل : « وجوهها » . والتصويب عن الديوان . (5) فى ب ، جـ ، ز : « نفذ » .

[لأهل مكة[1] أفضـل و] يدل من وجه على أن الطواف للغـرباء أفضل ، على ما يأتى .

وفى البخارى : أنه الحجر الذى آرتفع عليه إبراهيم حين ضَعُف عن رفع الحجارة التى كان إسماعيل يناولها إيّاه فى بنـاء البيت، وغَرِقت قدماه فيـه . قال أنس : رأيت فى المقام أثر أصابعه وعقبه وأخمص قدميه، غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم؛ حكاه القُشَيرى. وقال السُّدّىّ: المقام الحجر الذى وضعته زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه . وعن آبن عبـاس أيضا ومجاهـد وعكرمة[2] وعطاء : الحج كله . وعن عطاء : عَرَفة ومُزْدَلِفـة والجمار؛ وقاله الشَّعْبى . النَّخَعِىّ : الحَرَم كله مقام إبراهيم؛ وقاله مجاهد .

قلت : والصحيح فى المقام القول الأوّل، حسب ما ثبت فى الصحيح . وخرّج أبو نعيم من حديث محمد بن سُوقة عن محمد بن المُنْكَدِر عن جابر قال : نظر النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى رجل بين الركن والمقام، أو الباب والمقام وهو يدعو و يقول : اللّهُمّ آغفر لفلان؛ فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم : "ما هـذا" ؟ فقال : رجل آستودعنى أن أدْعُوَ له فى هذا المقام؛ فقال : "آرجع فقد غُفر لصاحبك" . قال أبو نعيم : حدّثناه أحمد بن محمد بن أحمد آبن إبراهيم القاضى قال حدّثنا محمد بن عاصم بن يحيى الكاتب قال حدّثنا عبـد الرحمن بن القاسم القطّان الكوفى قال حدثنا الحارث بن عمران الجعفرى عن محمـد بن سُوقة؛ فذكره . قال أبو نعيم : كذا رواه عبدالرحمن عن الحارث عن محمد عن جابر، وإنمـا يعرف من حديث الحارث عن محمد عن عكرمة عن آبن عباس . ومعنى «مُصَلًّى» : مدّعى يُدعَى فيه؛ قاله مجاهد . وقيل : موضع صلاة يصلَّى عنده؛ قاله قتادة . وقيل : قِبلة يقف الإمام عندها؛ قاله الحسن .

قوله تعـالى : ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيـلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ فيه ست مسائل :

الأولى ـــ قوله تعـالى : ﴿وَعَهِدْنَا﴾ قيل : معناه أمرنا . وقيل : أوحينا . ﴿أَنْ طَهِّرَا﴾ « أن » فى موضع نصب على تقدير حذف الخافض . وقال سيبو يه : إنها بمعنى أى

(١) زيادة يقتضيها السياق، وقد اعتمدنا فى زيادتها على ما ورد فى المسألة السادسة ص ١١٦ من هذا الجزء.
(٢) هذا الاسم ساقط من ب، جـ، ز .

مفسّرة، فلا موضع لها من الإعراب . وقال الكوفيون : تكون بمعنى القول . و « طَهِّرَا » قيل معناه : من الأوثان؛ عن مجاهد والزهرى . وقال عُبيد بن عُمير وسعيد بن جبير : من الآفات والرِّيَب . وقيل : من الكفار . وقال السُّدّى : أبنياه وأسساه على طهارة ونية طهارة؛ فيجىء مثل قوله : « أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى »(١) . وقال يمان : بخّراه وخلّقاه . ﴿ بَيْتِيَ ﴾ أضاف البيت إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم ، وهى إضافة مخلوق إلى خالق، ومملوك إلى مالك . وقرأ الحسن وآبن أبى إسحاق وأهل المدينة وهشام وحفص : « بَيْتِيَ » بفتح الياء، والآخرون بإسكانها .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ لِلطَّائِفِينَ ﴾ ظاهره الذين يطوفون به؛ وهو قول عطاء . وقال سعيد بن جبير : معناه للغرباء الطارئين على مكة؛ وفيه بُعْد . ﴿ وَالْعَاكِفِينَ ﴾ المقيمين من بلدىّ وغريب؛ عن عطاء . وكذلك قوله : « لِلطَّائِفِينَ » . والعكوف فى اللغة : اللزوم والإقبال على الشىء؛ كما قال الشاعر(٢) :

* عَكْفَ النَّبِيطِ يلعبون الفَنْزَجَا(٣) *

وقال مجاهد : العاكفون المجاورون . آبن عباس : المصلّون . وقيل : الجالسون بغير طواف؛ والمعنى متقارب . ﴿ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ أى المصلّون عند الكعبة . وخصّ الركوع والسجود بالذكر؛ لأنهما أقرب أحوال المصلّى إلى الله تعالى . وقد تقدّم(٤) معنى الركوع والسجود لغة والحمد لله .

الثالثــة — لما قال الله تعالى « أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ » دخل فيه بالمعنى جميع بيوته تعالى؛ فيكون حكمها حكمه فى التطهير والنظافة . وإنما خصّ الكعبة بالذكر لأنه لم يكن هناك غيرها، أو لكونها أعظم حُرْمة؛ والأول أظهر، والله أعلم . وفى التنزيل « فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ »(٥) وهناك يأتى حكم المساجد إن شاء الله تعالى . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه

(١) راجع جـ ٨ ص ٢٥٩ (٢) هو العجاج، يصف ثورا . وصدر البيت : * فهن يعكفن به إذا حجا *
(٣) الفنزجة والفنزج (بفتح فسكون) : رقص العجم إذا أخذ بعضهم يد بعض وهم يرقصون .
(٤) راجع جـ ١ ص ٢٩١ ، ٣٤٤ طبعة ثانية . (٥) راجع جـ ١٢ ص ٢٦٤

سمع صوت رجل في المسجد فقال : ما هذا ! أتدرى أين أنت ! ؟ وقال حذيفة قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " إن الله أوحى إليّ يا أخا المنذرين يا أخا المرسلين أنذِر قومك ألا يدخلوا بيتًا من بيوتى إلا بقلوب سليمة وألسنة صادقة وأيد نقِيّة وفروج طاهرة وألّا يدخلوا بيتًا من بيوتى ما دام لأحد عندهم مظلمة فإنى ألعنه ما دام قائما بين يدىّ حتى يردّ تلك الظلامة إلى أهلها فأكون سمعه الذى يَسمع به و بصره الذى يبصر به و يكون من أوليائى وأصفيائى و يكون جارى مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين " .

الرابعة — آستدلّ الشافعى وأبو حنيفة والثورىّ وجماعة من السلف بهذه الآية على جواز الصلاة الفرض والنفل داخل البيت . قال الشافعى رحمه الله : إن صلّى فى جوفها مستقبلا حائطا من حيطانها فصلاته جائزة، و إن صلّى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطلة ، وكذلك من صلّى على ظهرها ؛ لأنه لم يستقبل منها شيئا . وقال مالك : لا يصلى فيه الفرض ولا السُّنن ، و يصلّى فيه التطوّع ؛ غير أنه إن صلّى فيه الفرض أعاد فى الوقت . وقال أصبغ : يعيد أبدا .

قلت : وهو الصحيح ؛ لما رواه مسلم عن آبن عباس قال : أخبرنى أسامة بن زيد أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصلّ فيه حتى خرج منه؛ فلما خرج ركع فى قُبُل الكعبة ركعتين وقال : " هذه القِبلة " وهذا نص .

فإن قيل : فقد روى البخارىّ عن آبن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأسامة بن زيد و بلال وعثمان بن طلحة الحَجَبِيّ البيت فأغلقوا عليهم الباب . فلما فتحوا كنت أوّل من وَلج فلقيت بلالًا فسألته : هل صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال ، نعم بين العمودين اليمانيين . وأخرجه مسلم ، وفيه قال : جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ؛ وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة . قلنا : هذا يحتمل أن يكون صلّى بمعنى دعا ، كما قال أسامة ؛ و يحتمل أن يكون صلّى الصلاة العُرْفِيّة ، وإذا آحتمل هذا وهذا سقط الآحتجاج به .

فإن قيل : فقد روى ٱبن المنذر وغيره عن أسامة قال : رأى النبيّ صلّى الله عليه وسلم صُوَرا فى الكعبة فكنت آتيه بماء فى الدّلو يضرب به تلك الصور . وخرّجه أبو داود الطيالسى قال : حدّثنا ٱبن أبى ذئب عن عبد الرحمن بن مهران قال حدّثنا عمير مولى ٱبن عباس عن أسامة بن زيد قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ورأى صورا قال : فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل يمحوها ويقول : "قاتل الله قوما يصوّرون ما لا يخلقون" . فيحتمل أن يكون النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى فى حالة مُضِىّ أسامة فى طلب المـاء فشاهد بلال ما لم يشاهده أسامة ، فكان من أثبت أوْلَى ممن نفى ؛ وقد قال أسامة نفســه : فأخذ الناس بقول بلال وتركوا قولى . وقد روى مجاهد عن عبد الله بن صَفْوان قال قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين.

قلنـا : هذا محمول على النافلة ، ولا نعلم خلافا بين العلماء فى صحة النافـلة فى الكعبة ، وأمّا الفـرض فلا ؛ لأن الله تعالى عيّن الجهة بقوله تعـالى : « فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » على ما يأتى بيانه(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم لمـا خرج : "هذه القِبلة" فعينها كما عينها الله تعالى . ولو كان الفرض يصح داخلها لمـا قال : "هذه القبلة" . وبهذا يصح الجمع بين الأحاديث ، وهو أولى من إسقاط بعضها ؛ فلا تعارض ، والحمد لله .

الخامســـة — وٱختلفوا أيضا فى الصلاة على ظهرها ؛ فقال الشافعى ما ذكرناه . وقال مالك : من صلّى على ظهر الكعبة أعاد فى الوقت . وقــد رُوِىَ عن بعض أصحاب مالك : يعيد أبدا . وقال أبو حنيفة : من صلّى على ظهر الكعبة فلا شىء عليه .

السادســـة — وٱختلفوا أيضا أيُّمَـا أفضل الصلاة عند البيت أو الطّواف به ؟ فقال مالك : الطواف لأهل الأمصار أفضل ، والصلاة لأهل مكة أفضل . وذُكِر عن ٱبن عباس وعطاء ومجاهد . والجمهور على أن الصـلاة أفضل . وفى الخبر : " لولا رجال خُشّع وشيوخ رُكّع وأطفال رُضّع وبهائم رُتّع لصببنا عليكم العـذاب صبّاً " . ذكر أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب فى كتاب (السابق واللاحق) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله

(١) راجع ص ١٦٠ من هذا الجزء .

عليه وسلم : "لولا فيكم رجال خُشّع وبهائم رُتّع وصبيان رُضّع لصُبّ العـذاب على المذنبين صبًّا". لم يذكر فيه «وشيوخ ركع». وفى حديث أبى ذرّ "الصلاة خير موضوع فآستكثر أو آستقل". خرّجه الآجرى. والأخبار فى فضل الصلاة والسجود كثيرة تشهد لقول الجمهور، والله تعالى أعلم.

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾

وفيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿بَلَدًا آمِنًا﴾ يعنى مكة؛ فدعا لذريتـه وغيرهم بالأمن ورغد العيش. فروى أنه لما دعا بهذا الدعاء أمر الله تعالى جبريل فآقتلع الطائف من الشام فطاف بها حول البيت أسبوعا، فسُمّيت الطائف لذلك، ثم أنزلها تِهامة؛ وكانت مكة وما يليها حين ذلك قفرًا لا ماء ولا نبات، فبارك الله فيما حولها كالطائف وغيرها، وأنبت فيها أنواع الثمرات، على ما يأتى بيانه فى سورة «إبراهيم»[(١)] إن شاء الله تعالى.

الثانيــة ــ آختلف العلماء فى مكة هل صارت حَرَمًا آمنًا بسؤال إبراهيم أو كانت قبله كذلك على قولين :

أحدهما ــ أنها لم تزل حَرَمًا من الجبابرة المسلّطين، ومن الخسوف والزلازل، وسائر المَثُلات التى تحل بالبلاد، وجعل فى النفوس المتمرّدة من تعظيمها والهيبة لها ما صار به أهلها متميّزين بالأمن من غيرهم من أهل القرى. ولقد جعل فيها سبحانه من العلامة العظيمة على توحيده ما شوهد من أمر الصيد فيها؛ فيجتمع فيها الكلب والصيد فلا يَهيج الكلبُ الصيدَ ولا ينفر منه، حتى إذا خرجا من الحَرَم عدا الكلب عليه وعاد إلى النفور والهرب.

وإنما سأل إبراهيم ربه أن يجعلها آمنًا من القحط والجدب والغارات، وأن يرزق أهله من الثمرات؛ لا على ما ظنه بعض الناس أنه المنع من سفك الدم فى حق من لزمه القتل،

---

(١) راجع جـ٩ ص ٣٦٨ فما بعدها.

فإن ذلك يبعد كونه مقصودا لإبراهيم صلى الله عليه وسلم حتى يقال : طلب من الله أن يكون فى شرعه تحريم قتل من التجأ إلى الحَرَم؛ هذا بعيد جدا .

الثـانى — أن مكة كانت حلالًا قبـل دعوة إبراهيم عليه السـلام كسائر البلاد ، وأن بدعوته صارت حَرَمًا آمنًا كما صارت المدينة بتحريم رسـول الله صلى الله عليـه وسلم أمْنًا بعد أن كانت حلالا .

احتجّ أهل المقالة الأولى بحديث آبن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : " إن هـذا البلد حرّمه الله تعالى يوم خلَق السموات والأرض فهـو حرام بحُرْمة الله تعالى إلى يوم القيامة و إنه لم يَحِلّ القتالُ فيه لأحد قبلِي ولم يَحِلّ لى إلا ساعةً من نهار فهو حرام بحُـرْمة الله إلى يوم القيامة لا يُعْضَد(١) شَوْكُه ولا يُنَفَّر صـيدُه ولا تُلتقط لُقَطته إلا من عَرّفها ولا يُخْتَـلَى خلاها(٢) " فقال العبـاس : يا رسول الله إلّا الإذْخِر(٣) فإنه لقَيْنِهم ولبيوتهـم؛ فقال : " إلا الإذخِر" . ونحوه حديث أبى شُريح، أخرجهما مسلم وغيره .

وفى صحيح مسلم أيضا عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لأهلها و إنى حرّمت المدينـة كما حرّم إبراهيم مكة و إنى دَعوْت فى صاعها ومُدّها بمثْلَىْ ما دعا به إبراهيم لأهل مكة" . قال آبن عطية : «ولا تعارض بين الحديثين؛ لأن الأوّل إخبار بسابق علم الله فيها وقضائه ،وكون الحُرْمة مدّة آدم وأوقات عمارة القطر بإيمان . والثانى إخبار بتجديد إبراهيم لحرمتها و إظهاره ذلك بعد الدُّثور، وكان القول الأوّل من النبيّ صـلى الله عليه وسـلم ثانى يوم الفتح إخبـارا بتعظيم حُرمة مكة على المؤمنين بإسـناد التحريم إلى الله تعـالى ، وذكر إبراهيم عند تحريم المدينـة مثالًا لنفسه ، ولا محالة أن تحريم المدينة هو أيضا من قبل الله تعالى ومن نافذ قضائه وسابق علمه» . وقال الطبرى : كانت مكة حرامًا فلم يتعبّد الله الخلق بذلك حتى سأله إبراهيم فحرّمها .

---

(١) لا يعضد : لا يقطع . (٢) الخلى (مقصور) : النبات الرطب الرقيق ما دام رطبا ؛ وآختلاؤه : قطعه .

(٣) الإذخر (بكسر الهمزة والخاء) : حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب ، ويحرق بدل الخشب والفحم . والقين : الحدّاد .

الثالثــــة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَٱرْزُقْ أَهْـلَهُ مِنَ ٱلثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ ﴾ [1] تقدّم معنى الرزق. والثمرات جمع ثمرة ، وقد تقدّم [2] . « مَنْ آمَنَ » بدل من أهـل ، بدل البعض من الكل . والإيمـان : التصديق ، وقد تقـدّم [3] . ﴿ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ « مَن » فى قـوله « وَمَنْ كَفَرَ » فى موضع نصب ؛ والتقدير وأرزق من كفر ، و يجوز أن يكون فى موضع رفع بالأبتـداء ، وهى شرط والخبر « فَأُمَتِّعُهُ » وهو الجواب .

وآختلِف هل هذا القول من الله تعالى أو من إبراهيم عليه السلام؟فقال أُبَىّ بن كعب وآبن إسحاق وغيرهما : هو من الله تعالى، وقرءوا « فَأُمَتِّعُهُ » بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التاء. ﴿ ثُمَّ أَضْطَرُّهُ ﴾ بقطـع الألف وضم الراء ، وكذلك القـرّاء السبعة خلا آبن عامر فإنه سكّن الميم وخفّف التاء . وحكى أبو إسحاق الزجاج أن فى قراءة أُبَىّ « فنمتّعه قليــلاً ثم نضطّره » بالنون . وقال آبن عباس ومجاهـد وقتادة : هذا القول من إبراهيم عليه السـلام . وقرءوا « فأَمْتِعه » بفتح الهمزة وسكون الميم ، « ثم آضطرّه » بوصل الألف وفتح الراء ؛ فكأن إبراهيم عليه السلام دعا للؤمنين وعلى الكافرين ، وعليه فيكون الضمير فى « قال » لإبراهيم ، وأعيد « قال » لطول الكلام، أو لخروجه من الدعاء لقوم إلى الدعاء على آخرين . والفاعل فى « قال » على قراءة الجماعة آسم الله تعالى ، وآختاره النحاس ، وجعل القراءة بفتح الهمزة وسكون الميم ووصل الألف شاذة ، قال : ونسق الكلام والتفسير جميعا يدلّان على غيرها ؛ أمّا نسق الكلام فإن الله تعالى خبّر عن إبراهيم عليه السلام أنه قال : « رَبِّ ٱجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِنًا » ثم جاء بقـوله عز وجلّ : « وَٱرْزُقْ أَهْـلَهُ مِنَ ٱلثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِٱللَّهِ وَٱلْيَـوْمِ ٱلآخِرِ » ولم يفصل بينه بقال ، ثم قال بعدُ : « قَالَ وَمَنْ كَفَرَ » فكان هذا جوابا من الله، ولم يقل بعدُ : قال إبراهيم . وأمّا التفسير فقد صح عن آبن عباس وسعيد بن جبير ومحمـد بن كعب . وهذا لفظ آبن عباس : دعا إبراهيم عليه السلام لمن آمن دون الناس خاصّة، فأعلم الله عز وجل أنه يرزق من كفر كما يرزق من آمن ، وأنه يمتّعه قليــلا ثم يضطّره إلى عذاب

---

(١) راجع المسألة الثانية والعشرين جـ ١ ص ١٧٧ (٢) راجع المسألة الرابعة جـ ١ ص ٢٢٩
(٣) راجع المسألة الأولى جـ ١ ص ١٦٢ طبعة ثانية .

النـار . قال أبو جعفر : وقال الله عز وجل : « كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ »(١) وقال جل ثناؤه : « وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ »(٢) . قال أبو إسحاق : إنما علم إبراهيم عليه السلام أن فى ذرّيته كفارا فخصّ المؤمنين ؛ لأن الله تعالى قال : « لَا يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ » .

قوله تعالى : وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ القواعد : أساسه ؛ فى قول أبى عبيدة والفرّاء . وقال الكسائى : هى الجُدُرُ . والمعروف أنها الأساس . وفى الحديث : " إن البيت لما هُدم أخرجت منه حجارة عظام " فقال ٱبن الزبير : هذه القواعد التى رفعها إبراهيم عليه السلام . وقيل : إن القواعد كانت قد ٱندرست فاطلع الله إبراهيم عليها . ٱبن عباس : وضع البيت على أركان رآها قبل أن تُخلق الدنيا بألفى عام ثم دُحيت الأرض من تحته . والقواعد واحدتها قاعدة . والقواعد من النساء واحدها قاعد .

وٱختلف الناس فيمن بنى البيت أوّلا وأسّسه؛ فقيل : الملائكة . رُوى عن جعفر بن محمد قال : سئل أبى وأنا حاضر عن بَدْء خلق البيت فقال : إن الله عز وجل لما قال : « إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً » قالت الملائكة : « أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ » فغضب عليهم؛ فعاذوا بعرشه وطافوا حوله سبعة أشواط يسترضون ربهم حتى رضى الله عنهم، وقال لهم: ابنوا لى بيتًا فى الأرض يتعوّذ به من سخِطت عليه من بنى آدم ، و يطوف حوله كما طفتم حول عرشى ، فأرضى عنه كما رضيت عنكم ؛ فبنوْا هذا البيت .

وذكر عبد الرزاق عن ٱبن جُريج عن عطاء وٱبن المسيب وغيرهما أن الله عز وجل أوحى إلى آدم : إذا هبطت ٱبن لى بيتا ثم ٱحفف به كما رأيت الملائكة تحفّ بعرشى الذى

(١) راجع جـ ١٠ ص ٢٣٦ (٢) راجع جـ ٩ ص ٤٨

فى السماء . قال عطاء : فزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل : من حِرَاء، ومن طُور سِينا ، ومن لُبنان، ومن الجُودِىّ، ومن طُورزيتا؛ وكان رُبُضه[1] من حِراء . قال الخليل : والرُّبُض هاهنا الأساس المستدير بالبيت من الصخر؛ ومنه يقال لما حول المدينة : رَبَض . وذكر الماوردىّ عن عطاء عن ابن عباس قال : لما أهبط آدم من الجنة إلى الأرض قال له : يا آدم ، اذهب فابن لى بيتًا وطُف به ، واذكرنى عنده كما رأيت الملائكة تصنع حول عرشى ؛ فأقبل آدم يتخطى وطُوِيَت له الأرض، وقُبضت له المفازة؛ فلا يقع قدمه على شىء من الأرض إلا صار عُمرانًا حتى انتهى إلى موضع البيت الحرام ، وأن جبريل عليه السلام ضرب بجناحيه الأرض فأبرز عن أُسّ ثابت على الأرض السابعة السُّفلى ، وقَذفت إليه الملائكة بالصَّخر، فما يُطيق الصخرة منها ثلاثون رجلا ، وأنه بناه من خمسة أجبل كما ذكرنا . وقد رُوِىَ فى بعض الأخبار: أنه أهبط لآدم عليه السلام خيمة من خيام الجنة ، فضُربت فى موضع الكعبة ليسكن إليها و يطوف حولها ، فلم تزل باقية حتى قبض الله عز وجل آدم ثم رُفعت . وهذا من طريق وَهْب بن مُنَبِّه . وفى رواية : أنه أهبط معه بيت فكان يطوف به والمؤمنون من ولده كذلك إلى زمان الغرق ، ثم رفعه الله فصار فى السماء ، وهو الذى يُدعى البيت المعمور . رُوِىَ هذا عن قتادة ذكره الحَلِيمى فى كتاب « منهاج الدين » له ، وقال : يجوز أن يكون معنى ما قال قتادة من أنه أهبط مع آدم بيت ، أى أهبط معه مقدار البيت المعمور طُولًا وعَرْضًا وسُمْكًا، ثم قيل له : ابن بقدره، وتحرَّى[2] أن يكون بِحياله ، فكان حياله موضع الكعبة، فبناها فيه . وأما الخيمة فقد يجوز أن تكون أنزلت وضُربت فى موضع الكعبة ، فلما أمر ببنائها فبناها كانت حول الكعبة طمأنينة لقلب آدم صلى الله عليه وسلم ما عاش ثمّ رفعت ؛ فتتفق هذه الأخبار . فهذا بناء آدم عليه السلام ، ثم بناه إبراهيم عليه السلام . قال ابن جريج وقال ناس : أرسل الله سحابة فيها رأس ؛ فقال الرأس : يا إبراهيم ، إن ربَّك يأمرك أن تأخذ بقدر هذه السحابة؛ فجعل ينظر إليها و يخط قدرها؛ ثم قال الرأس : إنه قد فعلتَ ؛ فحفر فأبرز عن أساس ثابت فى الأرض . ورُوِىَ عن علىّ بن

(١) الربض (بضم الراء ، وبسكون الباء وضمها) : الأساس . وبفتحهما : ما حول المدينة .
(٢) فى ا ، جـ ، ز : « ويجوز أن يكون » .

أبى طالب رضى الله عنه : أن الله تعالى لمـا أمر إبراهيم بعمارة البيت خرج من الشام ومعه آبنـه إسماعيل وأمّه هاجر ، وبعث معه السَّكِينة(١) لهـا لسان تتكلّم به يَغْـدُو معها إبراهيم إذا غَدت ، ويروح معها إذا راحت ، حتى آنتهت به إلى مكة ؛ فقالت لإبراهيم : اِبْن على موضعى(٢) الأساس ؛ فرفع البيت هو وإسماعيل حتى آنتهى إلى موضع الرُّكن ؛ فقال لآبنـه : يا بُنَىّ ، آبغنى حجرا أجعله علَمًا للناس ؛ فجاءه بحجر فلم يرضه ، وقال : آبغنى غيره ؛ فذهب يلتمس ، فجاءه وقد أتى بالركن فوضعه موضعه ؛ فقال : يا أبة ، مَن جاءك بهذا الحجر ؟ فقال : من لم يَكِلْنى إليـك . آبن عباس : صاح أبو قُبيس(٢) : يا إبراهيم ، يا خليل الرحمن ، إن لك عندى وديعة فخذها ؛ فإذا هو بحجر أبيض من ياقوت الجنـة كان آدم قد نزل به من الجنة ؛ فلما رفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت جاءت سحابة مربّعـة فيها رأس فنادت : أنِ آرفعا على تربيعى . فهذا بناء إبراهيم عليه السلام . ورُوِىَ أن إبراهيم وإسماعيل لمـا فرغا من بناء البيت أعطاهما الله الخيل جزاء عن رفع قواعد البيت . روى التِّرمذى الحكيم حدّثنا عمر بن أبى عمر حدّثنى نعيم بن حماد حدّثنا عبد الوهاب بن همام أخو عبد الرزاق عن آبن جُريج عن آبن أبى مُليكة عن آبن عبـاس قال : كانت الخيـل وَحْشًا كسائر الوحش ، فلمـا أذن الله لإبراهيم وإسمـاعيل برفع القواعد قال الله تبارك آسمـه : "إنى معطيكما كنزا آدخرته لكما" ثم أوحى إلى إسماعيل أنِ آخرج إلى أَجْياد فادع يأتك الكنز . فخرج إلى أجياد — وكانت وطنا — ولا يدرى ما الدعاء ولا الكنز ، فألهمه ؛ فلم يبـق على وجه الأرض فرس بأرض العرب إلا جاءته فأمكنته من نواصيها وذلّلها له ، فآركبوها وآعلفوها فإنهـا ميامين ، وهى ميراث أبيكم إسماعيل ؛ فإنمـا سُمِّىَ(٣) الفرس عربيًّا لأن إسماعيل أمر بالدعاء وإياه أتى . وروى عبد المنعم بن إدريس عن وهب بن مُنَبّه ، قال : أوّل من بنى البيت بالطين والحجارة شِيث عليه السـلام . وأما بنيان قريش له فمشهور ، وخبر الحيّـة فى ذلك مذكور ، وكانت تمنعهم من هدمه إلى أن آجتمعت قريش عند المقام فعَجُّوا إلى الله تعالى وقالوا : ربّنا ، لم تُرَعْ ! أردنا تشريف بيتك وتزيينـه ، فإن كنت ترضى بذلك وإلا فما بدا لك فآفعل ، فسمعوا

---

(١) السكينة (بفتح فكسر) : ريح خجوج ، أى سريعة المـر . (٢) فى ج : «آبن علىّ موضع الأساس» . وأبو قبيس : آسم الجبل المشرف على مكة . (٣) هكذا فى جميع النسخ التى بأيدينا .

خَوَاتًا من السماء — والخَـوَات : حفيف جناح الطـير الضخم — فإذا هو بطائر أعظم من النَّسر ، أسود الظهر أبيض البطن والرجلين ؛ فغرز مخاليبه فى قفا الحيّة ، ثم انطـلق بها تجرّ ذنبها أعظم من كذا وكذا حتى انطلق بها نحـو أجياد ؛ فهدمتها قريش وجعلوا يبنونها بحجارة الوادى تحملها قريش على رقابها ، فرفعوها فى السماء عشرين ذراعا ، فبينا النبىّ صلى الله عليـه وسلم يحمل حجارة من أجياد وعليه نَمِرة(١) فضاقت عليـه النَّمِرة فذهب يرفع النَّمِرة على عاتقـه ، فتُرَى عورته من صغر النمرة ؛ فنودى : يا محمد ، خَمِّر عَوْرَتك ؛ فلم يُرَ عُرْيانًا بعدُ . وكان بين بنيان الكعبة و بين ما أنزل عليـه خمس سنين ، و بين مخرجه و بنائها خمس عشرة سـنة . ذكره عبد الرزاق عن معمر عن عبـد الله بن عثمان عن أبى الطفيـل . وذكر عن معمر عن الزهرى : حتى إذا بنوها و بلغوا موضـع الركن اختصمت قريش فى الركن ، أىّ القبائل تلى رفعه ؟ حتى شَجَر بينهـم ؛ فقالوا : تعـالَوْا نحكِّم أوّل من يطلع علينا من هـذه السكّة ، فاصطلحوا على ذلك ؛ فأطلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام عليه وِشاح نَمِرة ، فحكّموه فأمر بالركن فوُضع فى ثوب ، ثم أمر سـيّد كل قبيلة فأعطاه ناحية من الثـوب ، ثم ارتقى هو فرفعوا إليه الركن ؛ فكان هو يضعه صلى الله عليه وسلم .

قال ابن إسحاق : وحُدِّثت أن قريشا وجدوا فى الركن كتابا بالسريانية فلم يُدْرَ ما هو ، حتى قـرأه لهم رجل من يهود ، فإذا فيـه : « أنا الله ذو بَكّة خلقتها يوم خلقتُ السموات والأرض وصوّرت الشمس والقمر، وحففتها بسبعة أملاك حنفاء لا تزول حتى يزول أخشباها(٢) ، مبارَكٌ لأهلها فى المـاء واللبن » . وعن أبى جعفر محمـد بن علىّ قال : كان باب الكعبة على عهـد العماليق وجُرْهُم و إبراهيم عليه السلام بالأرض حتى بنته قريش . خرّج مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَدْر(٣) أمن البيت هو ؟ قال: "نعم" قلت : فلم لم يدخلوه [فى البيت](٤) ؟ قال : "إنّ قومك قَصّرتْ بهم النفقة". قلت :

(١) النمرة : كل شملة مخططة من مآزر العرب .　(٢) الأخشبان : الجبلان المطيفان بمكة ، وهما : أبو قبيس ، والأحمر .　(٣) الجدر : (بفتح الجيم و إسكان الدال) : حجر الكعبة (بكسر الحاء) .

(٤) الزيادة عن صحيح مسلم .

فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : " فعل ذلك قومك ليُدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديثٌ عهدُهم فى الجاهلية فأخاف أن تُنكر قلوبهم لنظرتُ أن أُدخل الجَدْر فى البيت وأن أُلزِق بابه بالأرض " . وخرّج عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال : حدّثتنى خالتى (يعنى عائشة) رضى الله عنها قالت قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " يا عائشة لولا أن قومك حديثُو عَهْدٍ بشِرْك لهدمتُ الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلتُ لها بابين بابا شرقيًّا وبابًا غربيًّا وزدت فيها ستة أذرع من الحِجْر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة " . وعن عروة عن [أبيه عن](١) عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لولا حَداثة [عهد](١) قومِك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإنّ قريشًا حين بنت الكعبة استقصرتْ ولجعلتُ لها خَلْفًا " . وفى البخارى قال هشام بن عروة : يعنى بابًا . وفى البخارى أيضا : " لجعلت لها خَلْفين " يعنى بابين؛ فهذا بناء قريش . ثم لما غزا أهل الشام عبدَالله بن الزبير ووَهَت الكعبة من حريقهم، هدمها ابن الزبير و بناها على ما أخبرته عائشة ، وزاد فيه خمسة أذرع من الحِجْر ، حتى أبدى أُسًّا نظر الناس إليه ، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعا ، فلما زاد فيه استقصره ، فزاد فى طوله عشرة أذرع، وجعل لها بابين أحدهما يُدخل منه، والآخر يُخرج منه؛ كذا فى صحيح مسلم، وألفاظ الحديث تختلف . وذكر سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد قال : لما أراد ابن الزبير أن يهدم الكعبة ويَبْنِيَه(٢) قال للناس : اهدموا ؛ قال : فأبَوْا أن يهدموا وخافوا أن ينزل عليهم العذاب . قال مجاهد: فخرجنا إلى مِنًى فأقمنا بها ثلاثًا ننتظر العذاب . قال : وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه؛ فلما رأوا أنه لم يصبه شىء اجترءوا على ذلك ؛ قال : فهدموا . فلما بناها جعل لها بابين : بابًا يدخلون منه، وبابًا يخرجون منه، وزاد فيه مما يلى الحِجر ستة أذرع، وزاد فى طولها تسعة أذرع .قال مسلم فى حديثه : فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبدالملك ابن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أُسٍّ نظر إليه العدول من أهل

---

(١) الزيادة عن صحيح مسلم . (٢) كذا فى نسخ الأصل . ولعل تذكير الضمير على معنى البيت .

مكة ؛ فكتب إليه عبد الملك : إنّا لسنا من تلطيخ ٱبن الزبير في شيء (١) ؛ أما ما زاد في طوله فأقِرّه، وأما ما زاد فيه من الحِجر فردّه إلى بنائه، وسُدّ الباب الذى فتحه؛ فنقضه وأعاده إلى بنائه . في رواية : قال عبد الملك : ما كنت أظن أبا خُبيب (يعني ٱبن الزبير) سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها؛ قال الحارث بن عبد الله : بلى ، أنا سمعته منها؛ قال : سمعتها تقول ماذا ؟ قال : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن قومك ٱستقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدتُ ما تركوا منه (٢) فإن بدا لقومك من بعدى أن يبنوه فهَلُمّى لِأُرِيَكِ ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع " . في أخرى : قال عبد الملك : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ٱبن الزبير . فهذا ما جاء في بناء الكعبة من الآثار .

ورُوِى أن الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة ، وأن يردّه على بناء ٱبن الزبير لما جاء عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وٱمتثله ٱبن الزبير؛ فقال له مالك : ناشدتك الله يا أمير المؤمنين، ألّا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه؛ فتذهب هيبته من صدور الناس . وذكر الواقدى : حدّثنا معمر عن همام بن منبّه سمع أبا هريرة يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبّ أسعد الحميرى، وهو تُبّع، وهو أوّل من كسا البيت، وهو تُبّع الآخر . قال ٱبن إسحاق : كانت تُكْسَى القباطىّ (٣) ثم كسيت البُرُد، وأوّل من كساها الديباج الحجاج .

قال العلماء : ولا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء، فإنه مهدًى إليها، ولا ينقص منها شيء . روى عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يؤخذ من طِيب الكعبة يستشفى به ؛ وكان إذا رأى الخادم يأخذ منه قفَدها قفْدة (٤) لا يألو أن يوجعها . وقال عطاء : كان أحدنا إذا أراد أن يستشفى به جاء بِطيب من عنده فمسح به الحجر ثم أخذه .

---

(١) قوله : إنا لسنا ... الخ ، قال النووى : «يريد بذلك سبه وعيب فعله ؛ يقال : لطخته أى رميته بأمر قبيح» .

(٢) كان في صحيح مسلم . وفي نسخ الأصل : « تمامه » .

(٣) القباطىّ (جمع القبطية بضم القاف) : ثياب كتان بيض رقاق تعمل بمصر ، وهى منسوبة إلى القبط على غير قياس .		(٤) القفد (بفتح فسكون) : صفع الرأس بيسط الكف من قبل القفا .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ﴾ المعنى : و يقولان « رَبَّنَا »؛ فحذف . وكذلك هى فى قراءة أُبَىّ وعبد الله بن مسعود : « وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ويقولان رَبَّنَا تقبل مِنَّا » .

ونفسير إسماعيل : اسمع يا ألله؛ لأن « إيل » بالسريانية هو الله؛ وقد تقدّم (١) . فقيل : إن إبراهيم لما دعا ربّه قال : اسمع يا إيل؛ فلما أجابه ربّه ورزقه الولد سمّاه بما دعاه . ذكره الماوَرْدِىّ .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ اسمان من أسماء الله تعالى قد أتينا عليهما فى الكتاب « الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى » .

قوله تعالى : رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ ﴾ أى صيّرنا، و« مسلمين » مفعول ثان؛ سألا التثبيت والدوام . والإسلام فى هذا الموضع : الإيمان والأعمال جميعا؛ ومنه قوله تعالى : « إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَامُ (٢) » ففى هذا دليل لمن قال : إن الإيمان والإسلام شىء واحد؛ وعضدوا هذا بقوله تعالى فى الآية الأخرى : « فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ (٣) » . وقرأ ابن عباس وعوف الأعرابى « مسلِمِين » على الجمع .

قوله تعالى : ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ ﴾ أى ومن ذريّتنا فاجعل؛ فيقال : إنه لم يدع نبىّ إلا لنفسه ولأمته إلا إبراهيم فإنه دعا مع دعائه لنفسه ولأمته ولهذه الأمة . و« مِن » فى قوله : « ومِن ذُرِّيَّتِنَا » للتبعيض؛ لأن الله تعالى قد كان أعلمه أن منهم ظالمين . وحكى الطبرى : أنه أراد بقوله « ومِنْ ذُرِّيَّتِنَا » العرب خاصة . قال السهيلى (٤) : وذريتهما

(١) راجع ص ٣٦ من هذا الجزء . (٢) راجع جـ ٤ ص ٤٣ (٣) راجع جـ ١٧ ص ٤٨

(٤) اضطربت الأصول فى ذكر كلام السهيلى؛ وقد ذكر الطبرى فى تاريخه خبر أولاد إسماعيل (ص ٣٥١ قسم أوّل)، وابن الاثير (جـ ١ ص ٨٨) وابن هشام فى سيرته (ص ٤) طبع أوربا ؛ فيراجع .

العرب؛ لأنهم بنو نَبْتِ بن إسماعيل ، أو بنـو تيمن بن إسماعيل، ويقال : قَيْذَر بن نبت بن إسماعيل . أما العـدنانية فمن نبت، وأما القَحْطانية فمن قيدر بن نبت بن إسماعيل، أو تيمن على أحد القولين. قال ابن عطية : وهذا ضعيف؛ لأن دعوته ظهرت فى العرب وفيمن آمن من غيرهم . والأمّة : الجماعة هنـا ، وتكون واحدا إذا كان يُقْتدى به فى الخير؛ ومنه قوله تعالى: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ»[1]، وقال صلى الله عليه وسلم فى زيد بن عمرو بن نُفَيل: "يُبعث أمّةً وحده" لأنه لم يشرك فى دينه غيره ، والله أعلم . وقد يطلق لفظ الأمّة على غير هذا المعنى؛ ومنه قوله تعـالى : « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّـةٍ »[2] أى على دين ومِلة ؛ ومنـه قوله تعالى : «إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً»[3]. وقد تكون بمعنى الحين والزمان؛ ومنه قوله تعالى: « وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّـةٍ »[4] أى بعد حين وزمان . ويقال : هذه أُمّة زيد؛ أى أُمّ زيد . والأمّة أيضا : القامة؛ يقال : فلان حسن الأمّة؛ أى حسن القامة؛ قال[5] :

وإنّ معاويةَ الأكرميـ　*　ـن حسانُ الوجوه طِوالُ الأُمَمْ

وقيل : الأمّة الشجة التى تبلغ أمّ الدماغ ؛ يقال : رجل مأموم وأميم .

قوله تعالى : ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ « أرِنَا » من رؤية البصر، فتتعدّى إلى مفعولين؛ وقيل: من رؤية القلب؛ ويلزم قائله أن يتعدّى الفعل منـه إلى ثلاثة مفاعيل . قال ابن عطيـة : وينفصل[6] بأنه يوجد معـدّى بالهمزة من رؤية القلب إلى مفعولين [كغير المعـدّى[7]] ؛ قال حُطائط ابن يعفُر أخو الأسود بن يَعْفُر :

أرِينِي جـواداً مات هزْلًا لأنّنِي[8]　　أرى ما تَرَيْـنَ أو بخيلاً مُخَـلَّدَا

وقرأ عمر بن عبد العزيز وقتادة وابن كثير وابن مُحَيْصِن والسُّدّى ورَوْح عن يعقوب ورُوَيْس والسُّوسى « أرْنَا » بسكون الراء فى القرآن؛ واختاره أبو حاتم. وقرأ أبو عمرو باختلاس كسرة

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٩٧　　(٢) راجع جـ ١٦ ص ٧٤　　(٣) راجع جـ ١١ ص ٣٣٨
(٤) راجع جـ ٩ ص ٢٠١　　(٥) القائل هو الأعشى؛ كما فى اللسان.　　(٦) قال أبو حيان فى البحر: «وقوله : ينفصل ... الخ. يعنى أنه قد استعمل فى اللسان العربى متعدّيا إلى اثنين ومعه همزة النقل كما استعمل متعديا إلى اثنين بغير الهمزة » .　　(٧) زيادة عن ابن عطية　　(٨) ويروى « لعلى » ، ولأن بمعنى لعل .

الراء ، والباقون بكسرها ؛ وآختاره أبو عبيد . وأصله أَرْئِنَا بالهمز ؛ فمن قرأ بالسكون قال : ذهبت الهمزة وذهبت حركتها و بقيت الراء ساكنة على حالها ؛ وآستدلّ بقول الشاعر :

أَرْنا إداوة عبـــد الله نملـــؤها * من ماء زمزم إن القوم قد ظَمِئوا

ومن كسر فإنه نقــل حركة الهمزة المحذوفة إلى الراء ؛ وأبو عمرو طلب الخفّــة . وعن شُجاع ابن أبى نصر(١) وكان أمينا صادقا أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام فذاكره أشياء من حروف أبى عمرو فلم يرد عليه إلا حرفين : هذا ، والآخر « مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا » مهمـــوزا .

قوله تعـالى : ﴿ مَنَاسِكَنَا ﴾ يقال : إن أصل النُّسك فى اللغة الغسل ؛ يقال منه : نسك ثو به إذا غسله . وهو فى الشرع آسم للعبادة ؛ يقال : رجل ناسك إذا كان عابدا .

وآختلف العلماء فى المراد بالمناسك هنا ؛ فقيل : مناسك الحج ومعالمه ؛ قاله قتادة والسُّدى . وقال مجاهد وعطاء وآبن جُريج : المناسك المذابح ؛ أى مواضع الذبح . وقيل : جميع المتعبَّدات . وكل ما يُتعبَّد به إلى الله تعالى يقال له مَنْسَك ومَنْسِك . والناسك : العابد . قال النحاس : يقال نَسَك يَنْسُك ، فكان يجب أن يقال على هذا : مَنْسُك ، إلا أنه ليس فى كلام العرب مَفْعُل . وعن زهير بن محمد قال : لمـا فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام قال : أىْ ربِّ ، قــد فرغتُ فأرنا مناسكنا ؛ فبعث الله تعـالى إليه جبريل فحجّ به ، حتى إذا رجع من عَرَفة وجاء يوم النَّحر عَرَض له إبليس ، فقال له : أحصبه ، فحصبه بسبع حَصَيات ، ثم الغــد ثم اليوم الثالث ، ثم علا ثَبِيرًا(٢) فقال : يا عباد الله ، أجيبوا ؛ فسمع دعوته مَنْ بين الأبحر ممن فى قلبه مثقال ذَرّة من إيمان ، فقال : لَبَّيْكَ ، اللّهُمّ لَبَّيْكَ ؛ قال : ولم يزل على وجه الأرض سبعة مسلمون فصاعدا ، لولا ذلك لأهلكت الأرض ومن عليها . وأول من أجابه أهــل اليمن . وعن أبى مِجْلَز قال : لمـا فرغ إبراهيم من البيت جاءه جبريل عليه السلام فأراه الطواف

(١) فى ا ، ب ، ز : « أبى نصرة » . وفى جـ ، ح : « أبى بصرة » . والتصويب عن طبقات القرّاء وتهذيب التهذيب .

(٢) ثبير : جبل بين مكة ومنى وهو على يمين الذاهب إلى مكة .

بالبيت — قال : وأحسبه قال : والصَّفَا والمَرْوَة — ثم آنطلقا إلى العَقَبة فعَرَض لهما الشيطان؛ فأخذ جبريل سبع حَصَيات وأعطى ابراهيم سبع حَصَيات ، فرَمَى وكَبَّر ، وقال لإبراهيم : ارم وكَبِّر، فرميا وكبّرا مع كل رمية حتى أفَل الشيطان . ثم آنطلقا إلى الجَمْرة الوسطى ، فعَرَض لهما الشيطان ، فأخذ جبريل سبعَ حَصَيات وأعطى إبراهيم سبع حَصَيات ، وقال : ارم وكَبِّر؛ فرميا وكبّرا مع كل رمية حتى أفَل الشيطان . ثم أتيا الجمرة القُصْوَى فعَرَض لهما الشيطان ؛ فأخذ جبريل سبع حَصَيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات وقال : ارم وكَبِّر؛ فرميا وكبّرا مع كل رمية حتى أفَل الشيطان . ثم أتى به جَمْعًا[1] فقال : هاهنا يجمع الناس الصلوات . ثم أتى به عَرَفات فقال : عَرَفْتَ ؟ فقال نعم ؛ فمن ثَمَّ سُمِّيَ عرفات . وروى أنه قال له : عَرَفْتَ ، عرفتَ ، عرفتَ ؟ أى مِنًى والجَمْع وهذا ؛ فقال نعم ؛ فسُمِّيَ ذلك المكان عرفات . وعن خُصَيْف بن عبد الرحمن أن مجاهدا حدّثه قال : لما قال إبراهيم عليه السلام : « وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا » أى الصَّفَا والمَرْوَة ، وهما من شعائر الله بنصّ القرآن؛ ثم خرج به جبريل ، فلما مَرّ بجَمْرة العَقَبة إذا إبليس عليها ، فقال له جبريل : كَبِّر وآرْمِه ؛ فآرتفع إبليس إلى الوسطى ، فقال جبريل : كَبِّر وآرْمِه؛ ثم فى الجمرة القُصْوَى كذلك . ثم آنطلق به إلى المَشْعر الحرام ، ثم أتى به عَرَفة فقال له : هل عَرَفتَ ما أريتك ؟ قال نعم؛ فسُمِّيتْ عرفات لذلك فيما قيل؛ قال : فأذِّنْ فى الناس بالحج؛ قال : كيف أقول؟ قال قل : يأيها الناس ، أجيبوا رَبّكم ، ثلاث مرار ، ففعل؛ فقالوا : لَبَّيْكَ ، اللَّهُمّ لَبَّيْكَ . قال : فمن أجاب يومئذ فهو حاج . وفى رواية أخرى : أنه حين نادى آستدار فدعا فى كل وجه ، فلَبّى الناس من كل مشرق ومغرب ، وتطاطأت الجبال حتى بَعُدَ صوته . وقال محمد بن إسحاق : لما فرغ إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه من بناء البيت الحرام جاءه جبريل عليه السلام فقال له : طُفْ به سبعًا ؛ فطاف به سبعًا هو وإسماعيل عليهما السلام ، يستلمان الأركان كلها فى كل طواف؛ فلما أكملا سبعًا صلّيا خلف المقام ركعتين . قال : فقام جبريل فأراه المناسك كلها : الصَّفَا والمَرْوَة ومِنًى والمُزْدَلِفة . قال :

---

(١) جمع (بفتح فسكون) : المزدلفة .

فلمـا دخل مِنًى وهبط من العَقَبة تمثّل له إبليس ... ؛ فذكر نحو ماتقدّم . قال ابن إسحاق : وبلغنى أن آدم عليــه السلام كان يستلم الأركان كلها قبل إبراهيم عليه السلام . وقال : حجّ إسحاق وسارة من الشام، وكان إبراهيم عليه السلام يحجّه كل ســنة على البراق؛ وحجّته بعـد ذلك الأنبياء والأمم . وروى محمــد بن سابط عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "كان النبيّ من الأنبياء إذا هلكت أُمّته لحق مكة فتعبّد بها هو ومن آمن معه حتى يموتوا فمات بها نوح وهود وصالح وقبورهم بين زمزم والحِجـر" . وذكر ابن وهب أن شُعَيْبًا مات بمكة هو ومن معــه من المؤمنين ، فقبورهم فى غربى مكة بين دار النَّدْوَة و بين بنى سَهْم . وقال ابن عباس : فى المسجد الحرام قبران ليس فيه غيرهما ، قبر إسماعيل وقبر شعيب عليهما السـلام؛ فقبر إسماعيل فى الحِجْر، وقبر شعيب مقابل الحَجَر الأسود . وقال عبد الله بن ضمرة السّلولى : مابين الركن والمقام إلى زمزم قبور تسعة وتسعين نبيًّـا جاءوا حجاجًا فقُبِروا هنالك، صلوات الله عليهم أجمعين .

قوله تعـالى : ﴿ وَتُبْ عَلَيْنَا ﴾ اختلف فى معنى قول إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام : « وَتُبْ عَلَيْنَا » وهم أنبياء معصومون؛ فقالت طائفة : طلبا التثبيت والدوام، لا أنهما كان لهما ذنب .

قلت: وهذا حسن، وأحسن منه أنهما لمـا عرفا المناسك و بنيا البيت أرادا أن يبيّنا للناس و يعرّفاهم أن ذلك الموقف وتلك المواضع مكان التنصّل من الذنوب وطلب التوبة . وقيل : المعنى وَتُبْ على الظلمة منّا . وقد مضى الكلام فى عصمة الأنبياء[(١)] عليهم السلام فى قصة آدم عليه السلام، وتقدّم القول فى معنى قوله : « إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ[(٢)] » فاغنى عن إعادته .

قوله تعـالى : رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾

---

(١) يراجع جـ ١ ص ٣٠٨ طبعة ثانية . (٢) يراجع جـ ١ ص ٣٢٥ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم . وفى قراءة أُبَىّ « وَٱبْعثْ فِى آخِرِهِم رَسُولاً مِنهم » . وقد روى خالد بن مَعْدَان : أنّ نفرا من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم قالوا له : يا رسول الله ، أخبرنا عن نفسك ؛ قال : " نعم أنا دعوة أبى إبراهيم وبُشْرَى عيسى " . و « رسـولًا » أى مرسَلًا ؛ وهو فعـول من الرسالة . قال آبن الأنبارى : يشبه أن يكون أصله من قولهم : ناقةٌ مِرْسالٌ ورَسْلَة ؛ إذا كانت سهلة السير ماضية أمام النُّوق . ويقال للجماعة المهملة المرسَلة : رَسَلٌ ، وجمعه أرسال . ويقال : جاء القوم أرسالا ، أى بعضهم فى أثر بعض ؛ ومنه يقال للبن رِسْلٌ ؛ لأنه يرسل من الضرع .

قوله تعالى : ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ « الكتاب » : القرآن . و « الحكمة » : المعرفة بالدِّين ، والفقه فى التأويل ، والفهم الذى هو سجيّة ونور من الله تعالى ؛ قاله مالك ، ورواه عنه آبن وهب ، وقاله آبن زيد . وقال قتـادة : « الحكمة » السُّنة وبيان الشرائع . وقيـل : الحُكْم والقضاء خاصّـةً ، والمعنى متقارب . ونُسب التعليم إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم من حيث هو يعطى الأمور التى ينظر فيها ، ويعلم طريق النظر بمـا يلقيه الله إليه من وَحْيه . ﴿ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ أى يطهّرهم من وَضَر الشرك[1] ؛ عن آبن جُرَيج وغيره . والزكاة : التطهير ، وقد تقدّم[2] . وقيل : إن الآيات تلاوة ظاهر الألفاظ . والكتاب معانى الألفاظ . والحكمة الحُكْم ؛ وهو مراد الله بالخطاب من مطلق ومقيّد ، ومفسّر ومُجْمَـل ، وعموم وخصوص ، وهو معنى ما تقدّم ، والله تعالى أعلم . ﴿ وَٱلْعَزِيزُ ﴾ معناه المنيع الذى لا ينال ولا يغالب . وقال آبن كَيْسان : معناه الذى لا يُعجزه شيء ؛ دليله : « وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِى السَّمَوَاتِ وَلَا فِى الْأَرْضِ »[3] . الكسائى : « العزيزُ » الغالب ؛ ومنه قوله تعالى : « وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ »[4] . وفى المَثَل : « مَن عَزّ بَزّ » أى من غَلب سَلب . وقيل : « العزيز » الذى لا مِثل له ؛ بيانه « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ »[5] . وقد زدنا هذا المعنى بياناً فى آسمه العزيز فى كتاب « الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى » وقد تقدّم معنى « الحكيم »[6] والحمد لله .

---

(١) الوضر : الوسخ . (٢) يراجع جـ ١ ص ٣٤٣ طبعة ثانية . (٣) راجع جـ ١٤ ص ٣٦١
(٤) راجع جـ ١٥ ص ١٧٤ (٥) راجع جـ ١٦ ص ٨ (٦) راجع المسألة الثالثة جـ ١ ص ٢٨٧ طبعة ثانية .

قوله تعالى : وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إبراهيم إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ « مَن » ٱستفهام فى موضع رفع بالابتداء ، و « يَرْغَبُ » صلة « مَن » . « إلّا مَنْ سَفِه نَفْسَه » فى موضع الخبر . وهو تقريع وتوبيخ وقع فيه معنى النفى ؛ أى وما يرغب ، قاله النحاس . والمعنى : يزهد فيها وينأى بنفسه عنها؛ أى عن المِلّة وهى الدّين والشّرع . « إلّا مَن سَفِه نَفْسَه » قال قتادة : هم اليهود والنصارى، رَغِبُوا عن مِلّة إبراهيم وآتخذوا اليهودية والنصرانية بِدْعةً ليست من الله تعالى . قال الزجاج : « سَفِه » بمعنى جهل ؛ أى جَهِل أمر نفسه فلم يفكّر فيها . وقال أبو عبيدة : المعنى أهلك نفسه . وحكى ثعلب والمبرد أن « سفِه » بكسر الفاء يتعدّى كسَفَّه بفتح الفاء وشدّها . وحكى عن أبى الخطاب ويونس أنها لغة . وقال الأخفش : « سَفِه نَفْسَه » أى فعل بها من السّفه ما صار به سفيهًا . وعنه أيضا هى لغة بمعنى سفّه ؛ حكاه المهدوِى ، والأوّل ذكره الماوَرْدِى . فأمّا سَفُه بضم الفاء فلا يتعدّى ؛ قاله المبرد وثعلب . وحكى الكسائى عن الأخفش أن المعنى جَهِل فى نفسه، فحذفت « فى » فآنتصب . قال الأخفش : ومثله « عُقْدَةَ النِّكاح »[(1)]، أى على عقدة النكاح . وهذا يجرى على مذهب سيبويه فيما حكاه من قولهم : ضُرِب فلان الظّهرَ والبطنَ ؛ أى فى الظهر والبطن . الفَرّاء : هو تمييز . قال آبن بحر : معناه جهل نفسه وما فيها من الدلالات والآيات الدالة على أن لها صانعا ليس كمثله شىء ؛ فيعلم به توحيد الله وقدرته .

قلت : وهذا هو معنى قول الزجاج؛ فيفكر فى نفسه مِن يَدَيْن يبطش بهما، ورجلين يمشى عليهما، وعين يبصر بها ، وأذن يسمع بها ، ولسان ينطق به ، وأضراس تنبت له عند غناه عن الرضاع وحاجته إلى الغذاء ليطحن بها الطعام، ومِعدة أعدّت لطبخ الغذاء، وكبد يصعد إليها صَفْوه، وعروق ومعابر ينفذ فيها إلى الأطراف، وأمعاء يَرْسُب إليها ثُفل الغذاء ويبرز من أسفل البدن ؛ فيستدلّ بهذا على أن له خالقا قادرا عليما حكيما ؛ وهذا معنى قوله تعالى :

(1) أى فى قوله تعالى : « ولا تعزموا عقدة النكاح » راجع جـ ٣ ص ١٩٢

« وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ » . أشار إلى هذا الخطّابيّ رحمه الله تعالى . وسيأتى له مزيد بيان فى سورة « والذاريات »(١) إن شاء الله تعالى .

وقد آستدلّ بهذه الآية من قال : إن شريعة إبراهيم شريعةٌ لنـا إلا ما نُسخ منها ؛ وهذا كقوله : « مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ »(٢) ، « أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ »(٣) . وسيأتى بيانه .

قوله تعـالى : ﴿ وَلَقَـدِ ٱصْطَفَيْنَاهُ فِي ٱلدُّنْيَا ﴾ أى آخترناه للرسالة فجعلناه صافيًـا من الأدناس . والأصـل فى « ٱصْطَفَيْنَاهُ » آصتفيناه ، أُبدلت التـاء طاء لتناسبها(٤) مع الصـاد فى الإطباق . واللفظ مشتق من الصَّفْوة ؛ ومعناه تخيّر الأصفى .

قوله تعـالى : ﴿ وَإِنَّهُ فِي ٱلْآخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّالِحِينَ ﴾ الصالح فى الآخرة هو الفائز . ثم قيـل : كيف جاز تقديم « فِي ٱلْآخِرَةِ » وهو داخل فى الصّـلة ؛ قال النحاس : فالجواب أنه ليس التقدير إنه لمن الصالحين فى الآخرة ، فتكون الصلة قـد تقدّمت ؛ ولأهل العربية فيه ثلاثة أقوال : منها أن يكون المعنى وإنه صالح فى الآخرة، ثم حذف . وقيل : «فى الآخرة» متعلّق بمصدر محـذوف ؛ أى صلاحه فى الآخرة . والقول الثالث : أن « الصالحين » ليس بمعنى الذين صلحوا، ولكنه آسم قائم بنفسه ؛ كما يقال الرجل والغلام .

قلت : وقول رابع أن المعنى وإنه فى عمل الآخرة لمن الصالحين ؛ فالكلام على حذف مضاف . وقال الحسين بن الفضل : فى الكلام تقديم وتأخير، مجازه ولقد آصطفيناه فى الدنيا والآخرة وإنه لمن الصالحين . وروى حَجّاج بن حجاج — وهو حجاج الأسـود ، وهو أيضا حجاج الأحول المعروف بزِقّ العَسَل — قال: سمعت معاوية بن قُرّة يقول: اللّهُمّ إن الصالحين أنت أصلحتهم ورزقتهم أن عملوا بطاعتك فرضِيت عنهم، اللّهُـمّ كما أصلحتهم فأصلحنا، وكما رزقتهم أن عملوا بطاعتك فرضيت عنهم فآرزقنا أن نعمل بطاعتك، وآرض عنا .

---

(١) راجع جـ ١٧ ص ٤٠ (٢) راجع جـ ١٢ ص ١٠١

(٣) راجع جـ ١٠ ص ١٩٨ (٤) فى ا : « لتشابهها ... » .

قوله تعـالى : إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾

العامل فى « إذ » قوله : « ٱصْطَفَيْنَاهُ » أى ٱصطفيناه إذ قال له ربُّه أسلم . وكان هذا القول من الله تعـالى حين ٱبتلاه بالكوكب والقمر والشمس . قال ٱبن كَيْسان والكلبى : أى أخلص دينك لله بالتّوحيد . وقيل : ٱخضع وٱخشع . وقال ٱبن عباس : إنمـا قال له ذلك حين خرج من السَّرَب(١)، على ما يأتى ذكره فى « الأنعـام »(٢) . والإسلام هنا على أتم وجوهه . والإسلام فى كلام العرب : الخضوع والٱنقياد للستسلم . وليس كل إسلام إيمانًا، وكل إيمان إسلام؛ لأن من آمن بالله فقد ٱستسلم وٱنقاد لله . وليس كل من أسلم آمن بالله؛ لأنه قـد يتكلّم فَزَعًا(٣) من السيف ، ولا يكون ذلك إيمـانا ؛ خلافا للقدرية والخوارج حيث قالوا : إن الإسلام هو الإيمـان؛ فكل مؤمن مسلم ، وكل مسلم مؤمن؛ لقوله : « إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ »(٤) فدلّ على أن الإسلام هو الدّين ، وأن من ليس بمسلم فليس بمؤمن. ودليلنا قوله تعـالى : « قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَـٰكِن قُولُوٓا أَسْلَمْنَا »(٥) الآية . فأخبر الله تعالى أنه ليس كل من أسلم مؤمنا ؛ فدلّ على أنه ليس كل مسلم مؤمنًا ؛ وقال صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وَقّاص لمـّا قال له : أعْطِ فلانا فإنه مؤمن ؛ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "أوَ مسلم" الحديث ، خرّجه مسلم ؛ فدل على أن الإيمـان ليس الإسلام، فإن الإيمـان باطن، والإسلام ظاهر، وهذا بَيِّنٌ . وقد يطلق الإيمان بمعنى الإسلام، والإسلام ويراد به الإيمـان ؛ للزوم أحدهما الآخر وصدوره عنه ؛ كالإســـلام الذى هو ثمرة الإيمـان ودلالة على صحته، فٱعلمه . وبالله التوفيق .

قوله تعـالى : وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيـــهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾

---

(١) السرب (بالتحريك) : الحفير، وبيت تحت الأرض .

(٢) راجع ٧ ص ٢٤ (٣) فى ج : « فرقا » .

(٤) راجع ج ٤ ص ٤٣ (٥) راجع ج ١٦ ص ٣٤٨

قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ ﴾ أى بالملّة ، وقيل : بالكلمة التى هى قوله : « أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » وهو أصوب ؛ لأنه أقرب مذكور ، أى قولوا أسلمنا . ووصّى وأوصى لغتان لقريش وغيرهم بمعنًى ؛ مثل كرّمنا وأكرمنا ؛ وقرئ بهما . وفى مصحف عبد الله « ووصّى » ، وفى مصحف عثمان « وأوصى » وهى قراءة أهل المدينة والشام . الباقون « ووصّى » وفيه معنى التكثير . « وإبراهيمُ » رفع بفعله ، « ويعقوبُ » عطف عليه ؛ وقيل : هو مقطوع مستأنف ، والمعنى : وأوصى يعقوب وقال يا بنىّ إن الله آصطفى لكم الدين ؛ فيكون إبراهيم قد وصّى بنيه ، ثم وصّى بعده يعقوبُ بنيه .

وبنو إبراهيم : إسماعيل ، وأمه هاجَر القبطية ، وهو أكبر ولده ؛ نقله إبراهيم إلى مكّة وهو رضيع . وقيل : كان له سنتان ؛ وقيل : كان له أربع عشرة سنة ؛ والأول أصح ؛ على ما يأتى فى سورة « إبراهيم »[1] بيانه إن شاء الله تعالى . وولد قبل أخيه إسحاق بأربع عشرة سنة ، ومات وله مائة وسبع وثلاثون سنة . وقيل : مائة وثلاثون . وكان سِنّه لما مات أبوه إبراهيم عليهما السلام تسعا وثمانين سنة ؛ وهو الذَّبيح فى قول . وإسحاق أمّه سارة ، وهو الذَّبيح فى قول آخر ، وهو الأصح ، على ما يأتى بيانه فى سورة « والصافات »[2] إن شاء الله . ومن ولده الروم واليونان والأرمن ومن يجرى مجراهم وبنو إسرائيل . وعاش إسحاق مائة وثمانين سنة ، ومات بالأرض المقدسة ودُفن عند أبيه إبراهيم الخليل عليهما السلام . ثم لما تُوفّيت سارة تزوج إبراهيم عليه السلام قنطورا بنت يقطن الكنعانيّة ، فولدت له مدين ومداين ونهشان وزمران ونشيق وشيوخ[3] ؛ ثم توفّى عليه السلام . وكان بين وفاته وبين مولد النبىّ صلى الله عليه وسلم نحو من ألفى سنة وستمائة سنة ؛ واليهود ينقصون من ذلك نحوا من أربعمائة سنة . وسيأتى ذكر أولاد يعقوب فى سورة « يوسف »[4] إن شاء الله تعالى . وقرأ عمرو بن فائد الأسوارى وإسماعيل بن عبد الله المكى : « ويعقوبَ » بالنصب عطفًا على

---

(١) راجع جـ ٩ ص ٣٦٨ (٢) راجع جـ ١٥ ص ٩٩ (٣) كذا وردت هذه الأسماء فى نسخ الأصل . والذى فى كتاب الرسل والملوك لابن جرير الطبرى قسم أول ص ٣٤٥ طبع أوربا : « يقسان ، وزمران ، ومديان ، ويسبق ، وسوح ، وبسر » . وفى تاريخ ابن الأثير جـ ١ ص ٨٧ طبع أوربا : « نقشان ، ومران ، ومديان ، ومدن ، ونشق ، وسرح » . (٤) راجع جـ ٩ ص ١٣٠

« بنيه »؛ فيكون يعقوب داخلا فيمن أوْصَى . قال القُشَيْرِىّ : وقُرِئَ «يعقوبَ» بالنصب عطفًا على « بنيــه » وهو بعيد ؛ لأن يعقــوب لم يكن فيما بين أولاد إبراهيم لمـّا وصّاهم ، ولم ينقل أن يعقوب أدرك جدّه إبراهيم ، و إنما وُلد بعد موت إبراهيم ، وأن[1] يعقوب أوصى بنيه أيضًا كما فعل إبراهيم . وسيأتى تسمية أولاد يعقوب إن شاء الله تعالى .

قال الكلبي : لمـا دخل يعقوب إلى مصر رآهم يعبدون الأوثان والنيران والبقر ، فجمع ولده وخاف عليهم وقال : ما تعبدون من بعدى ؟

و يقال : إنّمـا سُمِّىَ يعقوب لأنه كان هو والعِيص تَوْأَمَين ، فخرج من بطن أمه آخذًا بعقب أخيه العِيص . وفى ذلك نظر ؛ لأن هـذا اشتقاق عربىّ ، ويعقوب اسم أعجمى ، و إن كان قد وافق العربيــة فى التسمية به كذَكَر الحَجَـلِ[2] . عاش عليه السـلام مائة وسبعًا وأر بعين سنة ومات بمصر، وأوصى أن يُحمل إلى الأرض المقدّسة، ويُدفن عند أبيه إسحاق، فحمله يوسف ودفنه عنده .

قوله تعـالى : ﴿ يَا بَنِيَّ ﴾ معناه أنْ يا بنىّ ؛ وكذلك هو فى قراءة أُبَىّ وابن مسعود والضّحاك . قال الفَرّاء : أُلغيتْ أنْ لأنّ التوصـية كالقول، وكل كلام يرجع إلى القول جاز فيه دخول أنْ وجاز فيــه إلغاؤها . قال : وقــول النحو يين إنما أراد « أن » فألغيت ليس بشىء . النحاس : « يا بَنِىّ » نداء مضاف ، وهذه ياء النفْس لا يجوز هنا إلا فتحها ؛ لأنها لو سكنتْ لالتقى سا كنان ، ومثـله « بِمُصْرِخِىّ »[3] . ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ﴾ كُسرت « إنّ » لأن أوصى وقال واحد . وقيل : على إضمار القول . ﴿ ٱصْطَفَى ﴾ اختار . قال الراجز :

يابن ملوك ورثوا الأملاكا * خلافـــة الله التى أعطاكا

* لك اصطفاها ولهـا اصطفاكا *

﴿ لَكُمُ ٱلدِّينَ ﴾ أى الإسلام ؛ والألف واللام فى «الدِّين» للعهد؛ لأنهم قد كانوا عرفوه . ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ إيجاز بليغ . والمعنى : الزموا الإسلام ودُوموا عليه ولا تفارقوه

(١) فى أ ، ب ، ز : «بل إن» . (٢) الحجل (بالتحريك) : طائر على قدر الحمام كالقطا ، أحمر المنقار والرجلين ، و يسمى دجاج البر . و يسمى الذكر منه يعقوب وجمعه يعاقب و يعاقيب . (٣) راجع جـ ٩ ص ٣٥٧

حتى تموتوا . فأتى بلفظ موجز يتضمّن المقصود، ويتضمّن وعظًا وتذكيرًا بالموت ؛ وذلك أن المرء يتحقق أنه يموت ولا يدرى متى ؛ فإذا أُمِر بأمر لا يأتيه الموت إلا وهو عليه، فقد توجّه الخطاب من وقت الأمر دائبًا لازمًا . و «لا» نَهْى «تَمُوتُنّ» فى موضع جزم بالنهى، أُكِّد بالنون الثقيلة ، وحُذفت الواو لألتقاء الساكنين . «إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» آبتداء وخبر فى موضع الحال ؛ أى محسنون بربكم الظنّ ، وقيل مخلصون، وقيل مفوّضون، وقيل مؤمنون .

قوله تعالى : أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾

قوله تعالى : ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ﴾ «شهداء» خبر كان، ولم يُصرف لأن فيه ألف التأنيث ؛ ودخلت لتأنيث الجماعة كما تدخل الهاء . والخطاب لليهود والنصارى الذين ينسبون إلى إبراهيم ما لم يُوصِ به بَنِيه ، وأنهم على اليهودية والنصرانية ؛ فردّ الله عليهم قولهم وكذبهم ، وقال لهم على جهة التوبيخ : أشهدتم يعقوب وعلمتم بما أوصى فتدّعون عن علم ؛ أى لم تشهدوا، بل أنتم تفترون ! . و « أم » بمعنى بل ؛ أى بل أشَهِد أسلافكم يعقوب . والعامل فى « إذ » الأولى معنى الشهادة ، و « إذ » الثانية بدل من الأولى . و « شُهداء » جمع شاهد أى حاضر . ومعنى « حَضَرَ يعقوبَ الموتُ » أى مقدّماته وأسبابه ؛ وإلا فلو حضر الموت لما أمكن أن يقول شيئا . وعبّر عن المعبود بـ « ما » ولم يقل مَن ؛ لأنه أراد أن يختبرهم ؛ ولو قال « مَن » لكان مقصوده أن ينظر مَن لهم الاهتداء منهم ؛ وإنما أراد تجربتهم فقال «ما » . وأيضا فالمعبودات المتعارفة من دون الله جمادات كالأوثان والنار والشمس والحجارة ؛ فآستفهم عما يعبدون من هذه . ومعنى « مِنْ بَعْدِى » أى من بعد موتى . وحُكى أن يعقوب حين خُيّر كما تُخيّر الأنبياء آختار الموت وقال : أمهلونى حتى أوصى بنىّ وأهلى ؛ فجمعهم وقال لهم هذا ؛ فآهتدوا وقالو : « نَعْبُدُ إِلٰهك » الآية . فأروه ثبوتهم على الدِّين ومعرفتهم بالله تعالى .

قوله تعـالى : ﴿ قَالُوا نَعْبُدُ إِلٰهَكَ وَإِلٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ « إبراهيم وإسماعيل وإسحاق» فى موضع خفض على البدل ، ولم تنصرف لأنها أعجمية . قال الكسائىّ: وإن شئت صرفت «إسحاق» وجعلته من السُّحْق ، وصرفت «يعقوب» وجعلته من الطير. وسمّى الله كلّ واحد من العمّ والجدّ أبًا ، وبدأ بذكر الجدّ ثم إسماعيل العمّ لأنه أكبر من إسحاق . و « إلٰهًا » بدل من « إلٰهك » بدل النكرة من المعرفة ؛ وكرره لفائدة الصّفة بالوحدانية . وقيل : « إلٰهًا » حال . قال ٱبن عطية : وهو قول حسن ؛ لأن الغرض إثبات حال الوحدانيـة . وقرأ الحسن ويحيى بن يعمُر والجَحْدَرِىّ وأبو رجاء العُطارِدىّ « وإلٰه أبيك » وفيه وجهان :

أحدهما ــ أن يكون أفرد وأراد إبراهيم وحده ، وكره أن يجعل إسماعيل أبًا لأنه عمّ . قال النحاس : وهذا لا يجب ؛ لأن العرب تسمّى العمّ أبًا .

الثـانى ــ على مذهب سيبويه أن يكون « أبيـك » جمع سلامة ؛ حكى سيبويه أبٌ وأبُونَ وأبين ؛ كما قال الشاعر :

* فقلنا أسلموا إنّا أخوكم (١) *

وقال آخر :

فلمـا تبيّنّ أصواتنـا * بكيْنَ وفـدّيننا بالأبِينا (٢)

قوله تعـالى : ﴿ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ ابتـداء وخبر ؛ ويحتمل أن يكون فى موضع الحال ، والعامل « نعبد » .

قوله تعـالى : تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾

---

(١) الشاهد فيـه « أخوكم » فإنه جمع بالواو والنون وحذفت النون للإضافة ليصح الإخبار به عن ضمير الجمع . وتمـام البيت : * فقد سلمت من الإحن الصدور *

وصف نساء سبين فوفد عليهن من قومهن من يفاديهن فبكين إليهم وفدينهم بآبائهن سرورا بوفودهم عليهن . (عن شرح الشواهد) . (٢) راجع خزانة الأدب فى الشاهد الثامن والعشرين بعد الثلثمائة .

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾ « تلك » مبتدأ ، و « أُمَّةٌ » خبر، « قَدْ خَلَتْ » نعت لأمة ، وإن شئت كانت خبر المبتدأ ، وتكون «أُمَّةٌ» بدلا من «تلك» . ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ «ما» فى موضع رفع بالابتداء أو بالصفة على قول الكوفيين . ﴿ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ مثله ، يريد من خير وشر. وفى هذا دليل على أن العبد يضاف إليه أعمال وأكساب ؛ وإن كان الله تعالى أقدره على ذلك ، إن كان خيرا فبفضله وإن كان شرا فبِعَدْله ؛ وهذا مذهب أهل السُّنة ؛ والآى فى القرآن بهذا المعنى كثيرة . فالعبد مكتسب لأفعاله ، على معنى أنه خُلقت له قدرة مقارِنة للفعل ، يُدرك بها الفرق بين حركة الاختيار وحركة الرّعشة مثلا ؛ وذلك التمكن هو مناط التكليف . وقالت الجَبْرِيّة بنفى اكتساب العبد ، وإنه كالنبات الذى تصرّفه الرياح . وقالت القدرية والمعتزلة خلاف هذين القولين ، وإن العبد يخلق أفعاله .

قوله تعـالى : ﴿ وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أى لا يؤاخذ أحد بذنب أحد ؛ مثل قوله تعالى : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى »(١) أى لا تحمل حاملة ثِقل أخرى ؛ وسيأتى .

قوله تعـالى : وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَـٰرَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِـٰمَ حَنِيفًـا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا ﴾ دَعت كلّ فرقة إلى ماهى عليه ؛ فردّ الله تعالى ذلك عليهم فقال : ﴿ بَلْ مِلَّةَ ﴾ أى قل يا محمد : بل نتّبع مِلّة ؛ فلهـذا نصب المِلّة . وقيـل : المعنى بل نهتدى بملّة إبراهيم ؛ فلما حذف حرف الجرّ صار منصوبا . وقرأ الأعرج وابن أبى عَبْلة : «بَلْ مِلّةُ» بالرفع ؛ والتقدير بل الهدى مِلّةُ ، أو مِلّتنا دين إبراهيم . و « حَنِيفًا » مائلا عن الأديان المكروهة إلى الحـق دينِ إبراهيم ؛ وهو فى موضع نصب على الحال ؛ قاله الزجاج . أى بل نتبع ملّة إبراهيم فى هـذه الحالة . وقال على بن سليمان : هو منصوب على أعنى ، والحال خطأ ، لا يجوز جاءنى غلام هندٍ مسرعة . وسُمّىَ إبراهيم حنيفًا لأنه

(١) راجع جـ ٧ ص ١٥٧

حَنِف إلى دين الله وهو الإسلام . والحَنَف : المَيْل ؛ ومنه رِجْلٌ حَنْفاء، ورَجُل أَحنَف، وهو الذى تميل قدماه كل واحدة منهما إلى أختها بأصابعها . قالت أمّ الأَحْنَف :

واللهِ لولا حَنَفٌ بِرِجْـلِه * ما كان فى فِتيانكم مِن مِثْـلِه

وقال الشاعر :

إذا حوّل الظّل العشىّ رأيتَه * حَنيفًا وفى قَرْن الضحى يَتنصّرُ

أى الحِرْباء تستقبل القِبْـلة بالعشىّ، والمَشْرِق بالغداة، وهو قِبـلة النصارى . وقال قوم : الحَنَف الاستقامة؛ فسُمّىَ دين إبراهيم حنيفًا لاستقامته . وسُمّىَ المِعْوَجّ الرِّجلين أحنف تفاؤلًا بالاستقامة؛ كما قيل للّدِيغ سليم، وللمهلكة مفازة؛ فى قول أكثرهم .

قوله تعـالى : ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾

قوله تعـالى : ﴿ قُولُوا آمَنّا بِاللهِ ﴾ خرّج البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسّرونها بالعربية لأهل الإسلام؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقُولُوا آمنّا بِالله وما أنزِل" الآية . وقال محمد بن سيرين : إذا قيل لك أنت مؤمن ؟ فقل : « آمنّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ » الآية . وكره أكثر السلف أن يقـول الرجل : أنا مؤمن حقًّا؛ وسيأتى بيـانه فى « الأنفال »[1] إن شاء الله تعـالى . وسُئل بعض المتقدّمين عن رجل قيـل له : أتؤمن بفلان النبىّ؛ فسمّاه بأسم لم يعرفه؛ فلو قال نعم، فلعـلّه لم يكن نبيًّا، فقد شهد بالنبوّة لغير نبىّ، ولو قال لا، فلعلّه نبىّ، فقد جحد نبيًّا من الأنبياء؛ فكيف يصنع ؟ فقال : ينبغى أن يقول : إن كان نبيًّا فقد آمنتُ به . والخطاب فى هذه الآية لهذه الأمة، علّمهم الإيمـان . قال ابن عباس : جاء نفر من اليهود إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٦٧

فسألوه عمن يؤمن به من الأنبياء، فنزلت الآية . فلما جاء ذكر عيسى قالوا: لا نؤمن بعيسى ولا من آمن به .

قوله تعـالى : ﴿ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَـا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيـلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ﴾ جمع إبراهيم براهِم، وإسماعيل سماعِيل؛ قاله الخليل وسيبويه، وقاله الكوفيون، وحكَوْا بَراهِمة وسَماعِلة، وحكَوْا براهِم وسماعِل . قال محمد بن يزيد : هذا غلط؛ لأن الهمزة ليس هذا موضع زيادتها، ولكن أقول : أبارِه وأسامـع ، ويجوز أباريه وأساميع . وأجاز أحمد بن يحيى بِراه، كما يقال في التصغير بُرَيْه . و جمع إسحاق أساحيق، وحكى الكوفيون أساحقة وأساحق؛ وكذا يعقوب ويعاقيب، ويعاقبة ويعاقب . قال النحاس : فأما إسرائيل فلا نعـلم أحدا يجيز حذف الهمزة من أوله، وإنمـا يقال أساريل، وحكى الكوفيون أسارلة وأسارِل . والباب في هذا كله أن يُجمـع مسلما فيقال : إبراهيمون وإسحاقون ويعقوبون ، والمسلم لا عمل فيه .

والأسباط : وَلَدُ يعقوب عليه السلام، وهم آثنا عشر ولدا، وُلِد لكل واحد منهم أُمّة من الناس؛ واحدهم سِبْط . والسِّبْط في بني إسرائيل بمنزلة القَبِيلة في ولد إسماعيل . وسُمُّوا الأسباط من السَّبط وهو التتابع؛ فهم جماعة متتابعون . وقيل : أصله من السَّبَط (بالتحريك) وهو الشجر؛ أي هم في الكثرة بمنزلة الشجر، الواحدة سَبَطة . قال أبو إسحاق الزجاج : ويُبيِّن لك هذا ما حدّثنا به محمد بن جعفر الأنباري قال حدّثنا أبو نُجَيد[(١)] الدّقاق قال حدّثنا الأسود بن عامر قال حدّثنا إسرائيل عن سِماك عن عِكرمة عن آبن عباس قال : كل الأنبياء من بني إسرائيل إلا عشرة : نوحًا وشعيبًا وهودًا وصالحًا ولوطًا وإبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ وإسماعيلَ ومحمدًا صلى الله عليه وسلم . ولم يكن أحد له آسمان إلا عيسى ويعقوب . والسِّبْط : الجماعة والقبيلة الراجعون إلى أصل واحد . وشَعر سَبْط وسَبِط : غير جَعْد . ﴿ لَا نُفَـرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُـمْ ﴾ قال الفرّاء : أي لا نؤمن ببعضهم ونكفر ببعضهم كما فعلت اليهود والنصارى .

---

(١) كذا في جـ وتفسير آبن كثير في هذا الموضع . وفي سائر الأصول : «أبو مجيد» بالميم .

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (١٣٧)

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ ٱهْتَدَوْا ﴾ الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمته . المعنى : فإن آمنوا مثل إيمانكم، وصدّقوا مثل تصديقكم فقد ٱهتدوا ؛ فالمماثلة وقعت بين الإيمانين، وقيل[(١)] : إن الباء زائدة مؤكّدة . وكان ٱبن عباس يقرأ فيما حكى الطبرى : « فإن آمنوا بالذى آمنتم بِهِ فقد ٱهتدوا » وهذا هو معنى القراءة و إن خالف المصحف ؛ فـ « مثل » زائدة كما هى فى قوله : « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ »[(٢)] أى ليس كهو شىء . وقال الشاعر[(٣)] :

* فصُيِّروا مثل كعصف مأكول *

وروى بَقِيّة حدّثنا شُعبة عن أبى حمزة عن ٱبن عباس قال : لا تقولوا فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فإن الله ليس له مثل، ولكن قولوا : بالذى آمنتم به . تابعه علىّ بن نصر الجَهْضَمِىّ عن شعبة؛ ذكره البيهقى . والمعنى : أى فإن آمنوا بنبيّكم و بعامة الأنبياء ولم يفرّقوا بينهم كما لم تُفرّقوا فقد ٱهتدوا ، و إن أَبَوْا إلا التفريق فهم الناكبون عن الدين[(٤)] إلى الشقاق « فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللهُ » . وحكى عن جماعة من أهل النظر قالوا : ويحتمل أن تكون الكاف فى قوله : « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ » زائدة . قال : والذى روى عن ٱبن عباس من نَهْيه عن القراءة العامّة شىء ذهب إليه للمبالغة فى نفى التشبيه عن الله عز وجل . وقال ٱبن عطية : هذا من ٱبن عباس على جهة التفسير؛ أى هكذا فليتأول . وقد قيل : إن الباء بمعنى على، والمعنى : فإن آمنوا على مثل إيمانكم . وقيل : « مثل » على بابها أى بمثل المنزّل؛ دليله قوله : « وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ كِتَابٍ »[(٥)]، وقوله : « وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِى أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ »[(٦)] .

(١) هذه الجملة من تمام القول الأوّل وليست قولا آخر كما يتبادر من السياق . (٢) راجع جـ ١٦ ص ٨

(٣) هو حميد الأرقط ؛ وصف قوما ٱستؤصلوا فشبههم بالعصف الذى أكل حبه . والعصف التبن . (عن شرح الشواهد) . (٤) فى جـ : « عن التبيين » . وفى ب، ز : « عن التدين » .

(٥) راجع جـ ١٦ ص ١٣ (٦) راجع جـ ١٣ ص ٣٥١

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ أى عن الإيمـان ﴿ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ﴾ قال زيد بن أسلم : الشقاق المنـازعة . وقيـل : الشقاق المجـادلة والمخالفة والتّعادى . وأصـله من الشِّق وهو الجانب؛ فكأن كل واحد من الفريقين فى شِقّ غير شِقّ صاحبه . قال الشاعر :

إلى كم تقتـل العلماء قسرا　＊　وتفجـر بالشقاق و بالنفاق[1]

وقال آخر :

و إلّا فاعلموا أنّا وأنتم　＊　بُغـاةٌ ما بقينا فى شِـقاقِ

وقيل : إن الشقاق مأخوذ من فِعل ما يَشُقّ و يصعُب ؛ فكأن كل واحد من الفريقين يحرِص على ما يشقّ على صاحبه .

قوله تعالى : ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ ﴾ أى فسيكفى اللهُ رسولَه عدوَّه . فكان هذا وعدًا من الله تعالى لنبيّه عليه السلام أنه سيكفيه مَن عانده ومَن خالفه من المتولِّين بمن يَهديه من المؤمنين ، فأنجز له الوعد؛ وكان ذلك فى قتـل بنى قَيْنُقاع و بنى قُريظة و إجلاء بنى النَّضِير . والكاف والهاء والميم فى موضع نصب مفعولان . ويجوز فى غير القرآن : فسيكفيك [إياهم][2] . وهذا الحرف « فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللهُ » هو الذى وقع عليه دَمُ عثمان حين قُتل بإخبار النبىّ صلى الله عليه وسلم إيّاه بذلك . و﴿ السَّمِيعُ ﴾ لقول كل قائل ﴿ الْعَلِيمُ ﴾ بما يُنفذه فى عباده و يُجريه عليهم . وحكى أن أبا دُلَامة دخل على المنصور وعليه قَلَنْسُوة طويلة ، ودُرّاعة[3] مكتوب بين كتفيها « فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللهُ وهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » ، وسيف معلّق فى وسطه؛ وكان المنصور قد أمر الجند بهذا الزّى ، فقال له : كيف حالك يا أبا دُلَامة؟ قال : بشَرّ يا أمير المؤمنين ! قال : وكيف ذاك؟ قال : ما ظنّك برجل وجهه فى وسطه ، وسيفه فى آسته ، وقد نبذ كتاب الله وراء ظهره ! فضحك المنصور منه ، وأمر بتغيير ذلك الزىّ من وقته .

---

(١) فى ا : « ... يقتل ... و يفجر ... » بالياء .

(٢) زيادة من إعراب القرآن للنحاس .

(٣) الدّرّاعة والمِدرع : جبة مشقوقة المقدم .

قوله تعـالى : صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾

فيــه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللهِ﴾ قال الأخفش وغيره: دين الله؛ وهو بدل من «ملّة». وقال الكسائى : وهى منصوبة على تقدير ٱتبعوا . أو على الإغراء أى ٱلزموا . ولو قُرئت بالرفع لجـاز؛ أى هى صبغة الله . وروى شَيبان عن قتادة قال : إن اليهود تصبغ أبنـاءهم يهودا، و إن النصارى تصبغ أبناءهم نصارى؛ و إن صبغة الله الإسلامُ. قال الزجاج: و يدلّك على هذا أن «صِبْغَةَ» بدل من «مِلّة». وقال مجاهد: أى فطرة الله التى فطر الناس عليها. قال أبو إسحاق الزجاج : وقول مجاهد هذا يرجع إلى الإسلام ؛ لأن الفطرة ٱبتداء الخلق، وٱبتداء ما خُلقوا عليه الإسلام . وروى عن مجاهد والحسن وأبى العالية وقتادة : الصّبغةُ الدّين . وأصل ذلك أن النصارى كانوا يصبغون أولادهم فى المـاء، وهو الذى يسمّونه المعموديّة ، و يقولون : هذا تطهير لهم . وقال ٱبن عباس : هو أن النصارى كانوا إذا وُلد لهم ولد فأتى عليه سبعة أيام غمسوه فى ماء لهم يقال له ماء المعموديّة، فصبغوه بذلك ليطهّروه به مكان الختان ؛ لأن الختان تطهير ، فإذا فعلوا ذلك قالوا : الآن صار نصرانياً حقًّا؛ فردّ الله تعالى ذلك عليهم بأن قال : «صِبْغَةَ اللهِ» أى صبغة الله أحسن صِبغة وهى الإسلام ؛ فسُمّىَ الدّين صبغة ٱستعارة ومجازًا من حيث تظهر أعماله وسِمَته على المتديّن ، كما يظهر أثر الصبغ فى الثوب . وقال بعض شعراء ملوك همْدان :

وكُلُّ أُناسٍ لهم صِبْغَةٌ * وصبغةُ همْدان خير الصِّبَغْ
صَبَغنا على ذاك أبناءَنا * فأكْرِم بِصبغتنا فى الصِّبَغْ

وقيـل : إن الصّبغة الاغتسال لمن أراد الدخول فى الإسلام ، بدلًا من معمودية النصارى؛ ذكره المـاوردى .

قلت : وعلى هذا التأويل يكون غسل الكافر واجبًا تعبّدًا، وهى المسألة :

الثانيـــة — لأن معنى « صبغةَ الله » غُسل الله ؛ أى آغتسلوا عنـد إسلامكم الغسل الذى أوجبه الله عليكم . و بهذا المعنى جاءت السُّنة الثابتة في قيس بن عاصم وثُمَـامةبن أُثَال حين أسلما . روى أبو حاتم البُسْتِيّ فى صحيح مسـنده عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن ثُمَـامة الحنفى[1] أُسر فمرّ به النبيّ صلى الله عليه وسلم يومًا فأسلم؛ فبعث به إلى حائط[2] أبى طَلْحة فأمره أن يغتسل فآغتسل وصلّى ركعتين ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "حَسُنَ إسلامُ صاحبكم". وخرّج أيضا عن قيس بن عاصم أنه أسلم ، فأمره النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بمـاء وسِدْر . ذكره النسائى وصحّحه أبو محمد عبد الحق . وقيل : إن القُرْبة إلى الله تعالى يقال لها صِبْغة ؛ حكاه آبن فارس فى المُجْمَل . وقال الجوهرى : « صبغة الله » دينه . وقيل : إن الصّبغة الختان ، آختتن إبراهيم فجرت الصبغة على الختان لصبغهم الغلمان فى المـاء ؛ قاله الفَرّاء . ﴿ وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾ ابتداء وخبر .

قوله تعـالى : ﴿ قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ ﴿١٣٩﴾ ﴾

قال الحسن : كانت المحاجة أن قالوا : نحن أَوْلى بالله منكم ؛ لأنّا أبنـاء الله وأحباؤه . وقيـل : لتقدّم آبائنا وكتبنا ، ولأنا لم نعبـد الأوثان . فمعنى الآية : قل لهم يا محمد ، أى قل لهؤلاء اليهود والنصارى الذين زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه وآدّعَوْا أنهم أَوْلى بالله منكم لِقدم آبائهم وكتبهم : « أتحاجُّوننا » أى أتجاذبوننا الحجة على دعواكم والربُّ واحد ، وكلٌّ مجازى بعمـله ؛ فأى تأثير لِقدم الدّين . ومعنى « فى الله » أى فى دينه والقُرْب منه والحظوة له[3] . وقراءة الجماعة : « أتحاجُّوننا » . وجاز آجتماع حرفين مثلين من جنس واحد متحركين ؛ لأن الثانى كالمنفصل . وقرأ آبن مُحَيْصن «أتحاجُّونَّا» بالإدغام لآجتماع المثلين . قال النحاس : وهذا

(١) ثمـامة الحنفى هو ثمامة بن أثال المتقدّم .　(٢) الحائط : البستان من النخل إذا كان عليه جدار .
(٣) كذا فى الأصول ، ولعل صوابه : « والحظوة عنده » .

جائز إلا أنه مخالف للسّـواد . ويجوز « أتحاجُّونِ » بحذف النون الثانية ، كما قرأ نافع « فَبِمَ تُبَشِّرونِ »(١) .

قوله تعـالى : ﴿ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴾ أى مخلصون العبادة ، وفيـه معنى التوبيخ ؛ أى ولم تُخلصوا أنتم فكيف تدعون ما نحن أولى به منكم ! . والإخلاص حقيقته تصفية الفعـل عن ملاحظة المخلوقين ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعـالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معى شريكًا فهو لشريكى يأيهـا الناس أخلصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله تعالى لا يقبل إلا ما خلص له ولا تقولوا هـذا لله وللرَّحِم فإنها للرَّحِم وليس لله منها شىء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شىء" . رواه الضحاك بن قيس الفِهْرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره ؛ خرّجه الدّارَقُطْنِيّ . وقال رُوَيم : الإخلاص من العمل هو ألا يريد صاحبه عليـه عِوَضًا فى الدارين ولا حظًّا من الملَكين . وقال الجُنَيْد : الإخلاص سِرٌّ بين العبد وبين الله، لا يعلمه مَلَك فيكتبه ، ولا شيطان فيفسده ، ولا هوًى فيميله . وذكر أبو القاسم القشيرى وغيره عن النبىّ صلى الله عليه وسـلم أنه قال : " سألت جبريل عن الإخلاص ما هو فقال سألت رَبَّ العِزّة عن الإخلاص ما هو قال سِرٌّ من سِرّى آستودعته قلب من أحببته من عبادى " .

قوله تعـالى : أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَـٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾

قوله تعالى: ﴿أَمْ تَقُولُونَ﴾ بمعنى قالوا(٢) . وقرأ حمزة والكسائى وعاصم فى رواية حفص «تقولون» بالتاء وهى قراءة حسنة ؛لأن الكلام متّسق ، كأن المعنى : أتحاجوننا فى الله أم تقولون إن الأنبياء كانوا على دينكم ؛ فهى أم المتصلة ، وهى على قراءة من قرأ بالياء منقطعة ؛ فيكون

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٥ (٢) هذا القول بأن « أم » منقطعة .

كلامين وتكون « أم » بمعنى بل . ﴿ هُودًا ﴾ خبر كان ، وخبر « إنّ » فى الجملة . ويجوز فى غير القرآن رفع « هودا » على خبر « إنّ » ، وتكون كان ملغاة ؛ ذكره النحاس .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ﴾ تقرير وتوبيخ فى ادّعائهم بأنهم كانوا هودا أو نصارى . فردّ الله عليهم بأنه أعلم بهم منكم ؛ أى لم يكونوا هودًا ولا نصارى .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ ﴾ لفظه الاستفهام ، والمعنى : لا أحد أظلم . ﴿ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً ﴾ يريد علمهم بأن الأنبياء كانوا على الإسلام . وقيل : ما كتموه من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ قاله قتادة ، والأوّل أشبه بسياق الآية . ﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ وعيد وإعلام بأنه لم يترك أمرهم سُدًى وأنه يجازيهم على أعمالهم . والغافل : الذى لا يفطُن للأمور إهمالًا منه ؛ مأخوذ من الأرض الغُفْل وهى التى لا عَلَم بها ولا أثر عمارة . وناقةٌ غُفْل : لا سِمَة بها . ورَجل غُفْل : لم يجرّب الأمور . وقال الكسائى : أرض غُفْل لم تُمطر . غَفَلت عن الشىء غَفْلة وغُفولا ، وأغفلت الشىء : تركته على ذُكر منك .

قوله تعالى : تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤١﴾

كرّرها لأنها تضمّنت معنى التهديد والتخويف ؛ أى إذا كان أولئك الأنبياء على إمامتهم وفضلهم يجازون بكسبهم فأنتم أحْرَى ؛ فوجب التأكيد ، فلذلك كرّرها .

قوله تعالى : سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ﴾ أعلم الله تعالى أنهم سيقولون فى تحويل المؤمنين من الشام إلى الكعبة : ما ولّاهم . و« سيقول » بمعنى قال؛ جعل المستقبل

موضع المـاضى، دلالة على آستدامة ذلك وأنهم يستمرّون على ذلك القول . وخصّ بقوله : « مِنَ ٱلنَّاسِ » لأن السَّفَه يكون فى جمادات وحيوانات . والمراد من « السُّفهاء » جميع من قال « ما وَلَّاهم » . والسُّفهاء جمع ، واحده سفيه، وهو الخفيف العقل؛ من قولهم : ثَوْبٌ سَفِيه إذا كان خفيف النَّسْج، وقد تقدّم[1] . والنساء سفائه . وقال المؤرِّج : السَّفيه البهّات الكذاب المتعمِّد خلاف ما يعلم . قُطْرُب : الظلوم الجهول . والمراد بالسفهاء هنا اليهود الذين بالمدينة؛ قاله مجاهد . السُّدِّى : المنافقون . الزّجاج : كفار قريش لمّا أنكروا تحويل القِبْلة قالوا : قد آشتاق محمد إلى مولده وعن قريب يرجع إلى دينكم . وقالت اليهود : قد آلتبس عليه أمره وتحيّر . وقال المنافقون : ما وَلَّاهم عن قبلتهم ! وآستهزءوا بالمسلمين . و « وَلَّاهم » يعنى عَدَلهم وصَرَفهم .

الثانيـــة — روى الأئمة واللفظ لمالك عن آبن عمر قال : بينما الناس بقُباء[2] فى صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمِر أن يستقبل الكعبة فآستقبلوها ؛ وكانت وجوههم إلى الشام فآستداروا إلى الكعبة . وخرّج البُخَارِىّ عن البَرَاء أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى إلى بيت المَقْدِس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ، وكان يعجبه أن تكون قِبْلته قِبَل البيت ، و إنه صلّى أوّل صلاة صلّاها[3] العصر وصلّى معه قوم ؛ فخرج رجل ممن كان صلّى مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فمرّ على أهل المسجد وهم راكعون فقال : أشهد بالله، لقد صلّيت مع النبيّ صلى الله عليه وسلم قِبَل مكة؛ فداروا كما هم قِبَل البيت . وكان الذى مات على القِبْلة قبل أن تُحوّل قِبَل البيت رجال قُتلوا لم ندر ما نقول فيهم ؛ فأنزل الله عز وجل : « وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ » ؛ ففى هـذه الرواية صلاة العصر، وفى رواية مالك صلاة الصبح . وقيل : نزل ذلك على النبيّ صلى الله عليه وسلم فى مسجد بنى سَـلِمَة وهو فى صلاة الظهر بعد ركعتين منها فتحوّل فى الصـلاة؛ فسُمِّىَ ذلك

---

(١) يراجع جـ ١ ص ٢٠٥ طبعة ثانية . (٢) قباء (بالضم) : قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة بها أثر بنيان كثير ، وهناك مسجد التقوى . (عن معجم ياقوت) .

(٣) رواية البخارى كما فى صحيحه : « و إنه صلى — أو صلاها — صلاة العصر... » .

المسجد مسجد القِبلَتَين . وذكر أبو الفرج أنّ عَبّاد بن نَهِيك كان مع النبيّ صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة. وذكر أبو عمر في التمهيد عن نُوَيْلة[1] بنت أسلم وكانت من المُبَايِعات؛ قالت: كنا في صلاة الظهر فأقبل عَبّاد بن بشر بن قَيْظِيّ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل القبلة — أو قال : البيت الحرام — فتحوّل الرجال مكان النساء، وتحوّل النساء مكان الرجال . وقيل : إنّ الآية نزلت في غير صلاة ؛ وهو الأكثر . وكان أوّل صلاة إلى الكعبة العصر؛ والله أعلم . وروى أنّ أوّل مَن صلّى إلى الكعبة حين صُرفت القِبلة عن بيت المقدس أبو سعيد بن المُعَلّى؛ وذلك أنه كان مجتازًا على المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بتحويل القبلة على المنبر وهو يقرأ هذه الآية : « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ » حتى فرغ من الآية؛ فقلت لصاحبي : تعالَ نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكون أوّلَ مَن صلّى فتوارَيْنا نَعَمًا[2] فصلّيناهما؛ ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى بالناس الظهر يومئذ . قال أبو عمر : ليس لأبي سعيد بن المُعَلّى غير هذا الحديث، وحديث : « كنت أصلّي » في فضل الفاتحة؛ خرّجه البخاري، وقد تقدّم[3] .

الثالثــة — واختلف في وقت تحويل القبلة بعد قدومه المدينة؛ فقيل : حُوّلت بعد ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ؛ كما في البخاري . وخرّجه الدّارَقُطْنِيّ عن البَرَاء أيضا، قال : صلّينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المَقْدِس، ثم علم الله هَوَى نبيّه فنزلت : « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ » الآية . ففي هذه الرواية ستة عشر شهرا من غير شك . وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أن تحويلها كان قبل غَزْوة بَدْرٍ بشهرين . قال إبراهيم بن إسحاق : وذلك في رجب من سنة

---

(١) في كتاب الاستيعاب والقاموس : « نولة » بالنون ، وقال صاحب القاموس : « أو هي بجهينة » . وقد ذكرت في كتاب الإصابة مصغرة في حرفي التاء والنون ، وهي بالنون رواية إسحاق بن إدريس عن جعفر بن محمود ، وبالتاء رواية إبراهيم بن حمزة ؛ قال صاحب الإصابة : « وهي أوثق » .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من أ — والنعم — بفتحتين — : واحد الأنعام، الإبل والشاء أو الإبل خاصة ؛ يذكر ويؤنث .

(٣) يراجع جـ ١ ص ١٠٨ طبعة ثانية .

آثنتين . وقال أبو حاتم البُسْتِيّ : صلّى المسلمون إلى بيت المَقْدس سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام سواء، وذلك أن قدومه المدينة كان يوم الإثنين لأثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأوّل، وأمره الله عز وجل بآستقبال الكعبة يوم الثلاثاء للنصف من شعبان .

الرابعــة — وآختلف العلماء أيضا فى كيفية آستقباله بيت المقدس على ثلاثة أقوال ؛ فقال الحسن : كان ذلك منـه عن رأى وآجتهاد، وقاله(١) عِكرِمة وأبو العالِيَة . الثانى — أنه كان مخيّرا بينه وبين الكعبة ، فآختار القُـدْس طمعًا فى إيمـان اليهود وآستمالتهم؛ قاله الطبرى . وقال الزجاج : آمتحانًا للشركين لأنهم أَلِفُوا الكعبة . الثالث — وهو الذى عليـه الجمهور : آبن عباس وغيره، وجب عليه آستقباله بأمر الله تعالى ووَحْيِه لا محالة، ثم نسخ الله ذلك وأمره الله أن يستقبل بصلاته الكعبة ؛ وآستدلّوا بقوله تعـالى : « وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ » الآية .

الخامســة — وآختلفوا أيضا حين فرضت عليه الصلاة أوّلا بمكة ؛ هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة ، على قولين؛ فقالت طائفة : إلى بيت المقدس وبالمدينة سـبعة عشر شهرا ، ثم صرفه الله تعـالى إلى الكعبة؛ قاله آبن عباس . وقال آخرون : أوّل ما آفتُرِضت الصلاة عليه إلى الكعبة، ولم يزل يصلى إليها طولَ مقامه بمكة على ما كانت عليه صلاة إبراهيم وإسماعيل ؛ فلما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، على الخلاف، ثم صرفه الله إلى الكعبة . قال أبو عمر : وهـذا أصح القولين عندى . قال غيره : وذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لمـا قدم المدينـة أراد أن يستألف اليهود فتوجه [إلى] قبلتهم ليكون ذلك أدعى لهم؛ فلما تبيّن عنادهم وأيِس منهم أحبّ أن يحوّل إلى الكعبة فكان ينظر إلى السماء؛ وكانت محبته إلى الكعبة لأنها قِبلة إبراهيم؛ عن آبن عباس . وقيل : لأنها كانت أدعى للعرب إلى الإسلام، وقيل : مخالفة لليهود؛ عن مجاهد. وروى عن أبى العالية

(١) فى الأصول : « وقال » .

الرياحى أنه قال : كانت[1] مسجد صالح عليـه السلام وقِبْلتـه إلى الكعبة ؛ قال : وكان موسى عليه السلام يصـلّى إلى الصخرة نحو الكعبة ، وهى قِبْلة الأنبيـاء كلّهم ؛ صلوات الله عليهم أجمعين .

السادســة — فى هــذه الآية دليل واضح على أن فى أحكام الله تعالى وكتابه ناسخًا ومنسوخًا ، وأجمعت عليـه الأمة إلّا من شذّ ، كما تقدّم[2] . وأجمع العلماء على أن القبلة أوّل ما نُسخ من القرآن، وأنها نُسخت مرتين، على أحد القولين المذكورين فى المسألة قبلُ .

السابعــة — ودلّت أيضا على جواز نسـخ السُّنة بالقرآن؛ وذلك أن النبيّ صـلى الله عليه وسلم صلّى نحو بيت المقدس ؛ وليس فى ذلك قرآن ، فلم يكن الحُكم إلا من جهة السُّنة ثم نسخ ذلك بالقرآن؛ وعلى هذا يكون : « كُنْتَ عَلَيْهَا » بمعنى أنت عليها .

الثامنــة — وفيها دليــل على جواز القطع بخبر الواحد؛ وذلك أن آستقبال بيت المقدس كان مقطوعًا به من الشريعــة عندهم، ثم أن أهل قُبَاء لمـا أتاهم الآتى وأخبرهم أن القبلة قــد حُوّلت إلى المسجد الحرام قَبِلوا قوله وآستداروا نحو الكعبة ؛ فتركوا المتواتر بخبر الواحد وهو مظنون .

وقــد آختلفت العلماء فى جوازه عقلًا ووقوعه ؛ فقال أبو حاتم : والمختار جــواز ذلك عقلًا لو تعبّد الشرع به، ووقوعًا فى زمن رســول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قصّة قُبَــاء، وبدليل أنه كان عليه الســلام يُنفذ آحاد الوُلاة إلى الأطراف وكانوا يبلّغون الناسخ والمنسوخ جميعا . ولكن ذلك ممنوع بعــد وفاته صلى الله عليه وســلم، بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يُرفع بخبر الواحد، فلا ذاهب إلى تجويزه من السَّلف والخَلَف . آحتج من منع ذلك بأنه يُفضى إلى المحال وهو رفع المقطوع بالمظنون . وأما قصّة أهل قباء

---

(١) العبارة هنا غير واضحة . والذى فى تفسير الطبرى (ج ٢ ص ٢١ طبع بولاق) : « ... قال الربيع : إن يهوديا خاصم أبا العالية فقال : إن موسى عليه السلام كان يصلى إلى صخرة بيت المقدس ؛ فقال أبو العالية : كان يصلى عند الصخرة إلى البيت الحرام . قال قال : فبيني و بينك مسجد صالح فإنه نحته من الجبل ؛ قال أبو العالية : قد صليت فيه وقبلته إلى البيت الحرام؛ قال الربيع : وأخبرنى أبو العالية أنه مر على مسجد ذى القرنين وقبلته إلى الكعبة » .

(٢) عند قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها » ص ٦١ من هذا الجزء .

وولاة النبيّ صلى الله عليه وسلم فمحمول على قرائن إفادة العلم إمّا نقلًا وتحقيقا، و إمّا آحتمالا وتقديرًا .وتتميم هذا سؤالا وجوابًا فى أصول الفقه .

التاســعة — وفيها دليل على أنّ من لم يبلغه الناسخ إنه متعبّد بالحكم الأوّل؛ خلافاً لمن قال : إن الحكم الأوّل يرتفع بوجود الناسخ لا بالعلم به، والأوّل أصح؛ لأن أهل قُبَاء لم يزالوا يصلّون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتى فأخبرهم بالناسخ فـالوا نحو الكعبة . فالناسخ إذًا حصل فى الوجود فهو رافع لا محالة لكن بشرط العـلم به ؛ لأن الناسخ خطاب ، ولا يكون خطابًا فى حق من لم يبلغه . وفائدة هذا الخلاف فى عبادات فُعلت بعد النسخ وقبل البلاغ هل تعاد أم لا ؛ وعليه تنبنى مسألة الوكيل فى تصرّفه بعـد عَزْل مُوَكِّله أو موته وقبل علمـه بذلك على قولين . وكذلك المُقارِض[(١)] ، والحـاكم إذا مات من وَلّاه أو عُزِل . والصحيح أن ما فعله كل واحد من هؤلاء يَنفذ فعـله ولا يردّ حكمه . قال القاضى عِيَاض : ولم يختلف المذهب فى أحكام من أعتق ولم يعـلم بعتقه أنها أحكام حُرٍّ فيما بينه وبين الناس؛ وأمّا بينـه وبين الله تعالى فجائزة . ولم يختلفـوا فى المُعْتَقة أنها لا تعيـد ما صلّت بعد عتقها وقبل علمها بغير ستر؛ و إنما آختلفوا فيمن يطرأ عليه مُوجِب يغيّر حكم عبادته وهو فيها، قياسًا على مسألة قباء؛ فمن صـلّى على حال ثم تغـيّرت به حاله تلك قبل أن يتمّ صـلاته إنه يُتمّها ولا يقطعها ويُجزيه ما مضى . وكذلك كمن صلّى عُريانًا ثم وجد ثوبا فى الصلاة، أو آبتدأ صلاته صحيحا فمرِض ، أو مريضًا فصحّ ، أو قاعدًا ثم قَدَر على القيام ، أو أَمَة عتقت وهى فى الصلاة إنها تأخذ قناعها وتَبْنِى .

قلت : وكمن دخل فى الصلاة بالتيمّم فطرأ عليه المـاء إنه لا يقطع، كما يقوله مالك والشافعى — رحمهما الله — وغيرهما . وقيل : يقطع؛ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وسيأتى .

العـاشرة — وفيها دليل على قبول خبر الواحد، وهو مُجْمَع عليه من السّلف معلوم بالتواتر من عادة النبيّ صلى الله عليه وسـلم فى توجيهه وُلَاته ورسـله آحادًا للآفاق؛ ليعـلّموا الناس دينهم فيبلّغوهم سُنّة رسولهم صلى الله عليه وسلم من الأوامر والنواهى .

---

(١) القراض (بكسر القاف) عند المـالكية هو ما يسمى بالمضاربة عند الحنفية ؛ وهـو إعطاء المقارض (بكسر الراء وهو رب المـال) المقارض (بفتح الراء وهو العامل) مالًا ليتّجر به على أن يكون له جزء معلوم من الربح .

الحادية عشرة — وفيها دليل على أن القرآن كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا بعد شيء وفى حال بعد حال ، على حسب الحاجة إليه ، حتى أكمل الله دينه؛ كما قال : « ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ »[1] .

قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ أقامه حجة ؛ أى له ملك المشارق والمغارب وما بينهما ؛ فله أن يأمر بالتوجه إلى أى جهة شاء، وقد تقدم .

قوله تعالى : ﴿ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ إشارة إلى هداية الله تعالى هذه الأمة إلى قِبلة إبراهيم؛ والله تعالى أعلم . والصراط . الطريق . والمستقيم : الذى لا اعوجاج فيه؛ وقد تقدّم[2] .

قوله تعالى : وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ المعنى : وكما أن الكعبة وسط الأرض كذلك جعلناكم أمّةً وسطًا؛ أى جعلناكم دون الأنبياء وفوق الأمم. والوسط : العَدْل ؛ وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها . وروى الترمذيّ عن أبى سعيد الخُدْرِيّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى : « وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا » قال : "عدلًا" . قال : هذا حديث حسن صحيح . وفى التنزيل : « قَالَ أَوْسَطُهُمْ »[3] أى أعدلهم وخيرهم . وقال زهير :

هُمُ وَسَطٌ يَرْضَى الأنامُ بحكمهم * إذا نزلتْ إحدى الليالى بمُعْظَمِ

(١) راجع جـ ٦ ص ٦١   (٢) جـ ١ ص ١٤٧   (٣) جـ ١٨ ص ٢٤٤

آخـــر :

أنـتمُ أوســطُ حىّ علمــوا * بصغير الأمر أو إحدى الكُبَر

وقال آخر :

لا تـذهبنّ فى الأمـور فَرَطـا * لا تسألَن إن سألتَ شَطَطا

* وكُنْ مِن النـاس جميعًا وَسَطا *

ووسط الوادى : خير موضع فيه وأكثره كَلَأً وماء . ولمـا كان الوسط مجانبًا للغلو والتقصير كان محمودا ؛ أى هـذه الأمة لم تَغْلُ غُلوّ النصارى فى أنبيائهـم ، ولا قصّروا تقصير اليهود فى أنبيائهـم . وفى الحديث : " خير الأمور أوسطها " . وفيـه عن علىّ رضى الله عنـه : « عليكم بالنَّمط(١) الأوسط ، فإليه ينزل العالى، و إليه يرتفع النازل » . وفلان من أوسط قومه، و إنه لواسطة قومه، ووسط قومه؛ أى من خيارهم وأهل الحسب منهم . وقد وَسَط وساطة وسِطَة ؛ وليس من الوسَـط الذى بين شيئين فى شىء . والوَسْط (بسكون السين) الظَّرف ؛ تقول: صلّيت وَسْط القوم . وجلست وَسَط الدار (بالتحريك) لأنه اسم . قال الجوهرى : وكل موضع صلَح فيه « بَيْن » فهو وَسْط ، و إن لم يصلح فيه « بين » فهو وَسَط بالتحريك، وربمـا يسكَّن وليس بالوجه .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿لِتَكُونُوا﴾ نصب بلام كى؛ أى لأن تكونوا . ﴿شُهَدَاءَ﴾ خبر كان . ﴿عَلَى النَّاسِ﴾ أى فى المحشر للأنبيـاء على أممهم ؛ كما ثبت فى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخُـدْرِىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يُدْعَى نوح عليه السلام يوم القيامة فيقول لَبَّيْك وسَـعْدَيْك يا رَبّ فيقول هـل بلّغت فيقول نعم فيقال لأمّتـه هل بلّغكم فيقولون ما أتانا من نذير فيقول مَن يشهد لك فيقول محمد وأمّته فيشهدون أنه قد بلّغ و يكون الرسـول عليكم شَهِيدًا فذلك قوله عز وجل وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّـةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّـاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ... " . وذكر هذا الحديث مطوّلا ابن المبارك بمعناه،

---

(١) فى اللسان والنهاية : « ... خير هذه الأمة النمط الأوسط ، يلحق بهم التالى ، ويرجع إليهم الغالى » والنمط : جماعة من الناس أمرهم واحد . وقيل : هو الطريقة .

وفيه : "فتقـول تلك الأمم كيف يَشهد علينا مَن لم يُدركنا فيقـول لهم الربّ سـبحانه كيف تشهدون على مَن لم تُدركوا فيقـولون ربّنا بعثت إلينا رسـولاً وأنزلت إلينا عهـدك وكتابك وقصصتَ علينا أنهم قـد بلّغوا فشهدنا بمـا عَهِدتَ إلينا فيقول الربّ صـدقوا فذلك قـوله عزّ وجلّ وكذلك جعلناكم أُمـةً وَسطًا ـــ والوَسَط العـدْل ـــ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّـاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا". قال ٱبن أَنْعُم: فبلغني أنه يَشهد يومئذ أمّة محمد عليه السلام، إلّا مَن كان فى قلبه حِنّة(١) على أخيه . وقالت طائفة : معنى الآية يشهد بعضكم على بعض بعد الموت ؛ كما ثبت فى صحيح مسلم عن أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال حين مرّت به جنازة فأُثْنِيَ عليها خيرٌ فقال : "وَجَبَتْ وجبتْ وَجبتْ" . ثم مُرّ عليـه بأخرى فأُثْنِيَ عليها شرٌّ فقال : "وَجَبَتْ وَجبت وَجبتْ" . فقال عمر : فِدًى لك أَبِي وأُمّى ! مُرّ بجنازة فأُثْنِيَ عليها خير فقلت : "وجبتْ وَجبتْ وَجبتْ" ومُرّ بجنازة فأُثْنِي عليهـا شرٌّ فقلت : "وَجبتْ وَجبتْ وجبتْ" ؟ فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : "من أثنيتم عليه خيرًا وَجبتْ له الجنة ومن أثنيتم عليه شرًّا وجبت له النار أنتم شُهداء الله فى الأرض أنتم شُهداء الله فى الأرض أنتم شهداء الله فى الأرض" . أخرجه البخارى بمعناه . وفى بعض طُرُقه فى غير الصحيحين وتلا : « لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّـاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » . وروَى أَبَان ولَيْث عن شَهْر بن حَوْشَب عن عُبَادة بن الصّامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "أُعْطِيَتْ أُمّتِي ثلاثًا لم تُعْط إلّا الأنبياء كان الله إذا بَعث نبيًّـا قال له آدعُنِى أستجب لك وقال لهذه الأمة آدْعُونِى أستجب لكم وكان الله إذا بعث النبيّ قال له ما جعل عليك فى الدِّين من حَرَج وقال لهذه الأمة وما جعل عليكم فى الدِّين من حَرَج وكان الله إذا بَعث النبيّ جعله شهيدا على قومه وجعل هـذه الأمة شُهداء على الناس" . خرّجه الترمذى الحكيم أبو عبد الله فى « نوادر الأصول » .

الثالثـــة ـــ قال علماؤنا : أنبأنا ربّنا تبارك وتعالى فى كتابه بما أنعم علينا من تفضيله لنا بٱسم العدالة وتَوْلِيَة خطيرِ الشهادة على جميع خلقه ، فجعلنا أوّلا مكانًا وإن كنا آخرًا زمانًا ؛ كما قال

(١) الحنة (بكسر الحاء) : العداوة ؛ وهى لغة قليلة فى الإحنة .

عليه السلام : "نحن الآخرون الأولون". وهذا دليل على أنه لايشهد إلا العدول، ولا ينفذ قول الغير على الغير إلا أن يكون عَدْلًا . وسيأتى بيان العدالة وحكمها فى آخر السورة[1] إن شاء الله تعالى.

الرابعــة — وفيه دليل على صحة الإجماع ووجوب الحُكْم به؛ لأنهـم إذا كانوا عدولا شَهِدوا على الناس . فكلُّ عصرٍ شهيدٌ على مَن بعده؛ فقولُ الصحابة حجّةٌ وشاهدٌ على التابعين، وقولُ التابعين على مَن بعدَهم . وإذ جُعِلت الأمة شهداء فقد وَجبَ قبول قولهم . ولا معنى لقول من قال : أريد به جميـع الأمة ؛ لأنه حينئذ لا يثبت مجمع عليـه إلى قيام الساعة . وبيان هذا فى كتب أصول الفقه .

قوله تعـالى : ﴿ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ قيل : معناه بأعمالكم يوم القيامة . وقيل : «عليكم» بمعنى لكم؛ أى يشهد لكم بالإيمان . وقيل : أى يشهد عليكم بالتبليغ لكم .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَا ﴾ قيل: المراد بالقِبْلة هنا القِبلةُ الأولى؛ لقوله « كنت عليها » . وقيل : الثانيـة ؛ فتكون الكاف زائدة ، أى أنت الآن عليها ، كما تقدّم ، وكما قال « كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ »[2] أى أنتم ، فى قول بعضهم ، وسيأتى .

قوله تعـالى : ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ ﴾ قال علىّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه : معنى « لنعلم » لنرى . والعرب تضع العلم مكان الرؤية ، والرؤية مكان العلم؛ كقوله تعالى : « أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ »[3] بمعنى ألم تعلم . وقيل : المعنى إلّا لتعلموا أننا نعلم؛ فإن المنافقين كانوا فى شك من علم الله تعالى بالأشياء قبل كَونها . وقيل : المعنى لنميِّز أهل اليقين من أهل الشك؛ حكاه ٱبن فُورَك، وذكره الطبرى عن ٱبن عباس . وقيل : المعنى إلا ليعلم النبيّ وأتباعه ، وأخبر تعالى بذلك عن نفسـه ؛ كما يقال : فعـل الأمير كذا ، وإنما فعـله أتباعه؛ ذكره المَهْدَوِىّ وهو جيّد . وقيل : معناه ليعلم محمد ؛ فأضاف علمه إلى نفسه تعالى تخصيصًا وتفضيلًا ؛ كما كَنَّى عن نفسه سبحانه فى قوله : "يا ٱبن آدمَ مَرِضْتُ فلم تَعُـدْنِى"[4]

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٨٣ (٢) راجع جـ ٤ ص ١٧٠ (٣) راجع جـ ٢٠ ص ٤٤

(٤) أضاف المرض إليـه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفا للعبد وتقريبا له . وفى الحـديث : " قال يا رب وكيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدى فلانا مرض فلم تعـده أما علمت أنك لو عدته لوجدتنى عنده ... " . راجع صحيح مسلم « فضل عيادة المريض » .

الحديث . والأول أظهر، وأن معناه علم المعاينة الذى يوجب الجزاء، وهو سبحانه عالم الغيب والشهادة، عَلِم ما يكون قبل أن يكون، تختلف الأحوال على المعلومات وعلمه لا يختلف بل يتعلّق بالكل تعلّقا واحدا . وهكذا كل ما ورد فى الكتاب من هــذا المعنى من قوله تعالى : « وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ »(١) ، « وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ ٱلْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّابِرِينَ »(٢) وما أشبه . والآية جواب لقريش فى قولهم : « مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا » وكانت قريش تألف الكعبة، فأراد الله عزوجل أن يمتحنهم بغير ما أَلِفوه ليظهر من يتبع الرسولَ ممن لا يتبعه . وقرأ الزّهرى « إلا لِيُعلم » فـ « مَن » فى موضع رفع على هذه القراءة؛ لأنها آسم ما لم يُسَمّ فاعله . وعلى قراءة الجماعة فى موضع نصب على المفعول . ﴿ يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ ﴾ يعنى فيما أمر به من آستقبال الكعبة . ﴿ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾ يعنى ممن يرتدّ عن دينه؛ لأن القبلة لمـا حُوّلت آرتدّ من المسلمين قوم ونافق قوم؛ ولهذا قال : « وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً » أى تحويلها؛ قاله آبن عباس ومجاهد وقتادة . والتقدير فى العربية : وإن كانت التحويلة .

قوله تعـالى : ﴿ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً ﴾ ذهب الفـراء إلى أنّ « إنْ » واللّام بمعنى ما وإلّا ؛ والبصريون يقولون : هى إنّ الثقيلة خُفّفت . وقال الأخفش : أى وإن كانت القِبْلة أو التحويلة أو التّوْلية لكبيرة . ﴿ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ﴾ أى خَلق الهُدى الذى هو الإيمـان فى قلوبهم؛ كما قال تعالى : « أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَانَ »(٣) .

قوله تعـالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلّى إلى بيت المَقْدس(٤)، كما ثبت فى البخارىّ من حديث البَرَاء بن عازِب، على ما تقدّم . وخرّج التّرمذى عن آبن عباس قال : لمـا وُجّه النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة قالوا : يا رسول الله، كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يُصلّون إلى بيت المقدس ؟ فأنزل الله تعالى : « وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ » الآية، قال : هــذا حديث حسن صحيح . فسمّى الصلاة إيمـانًا لاشتمالها على نيّةٍ وقولٍ وعملٍ . وقال مالك : إنى لأذكر بهذه الآية قولَ المُرْجِئة : إن الصلاة ليست من الإيمان . وقال محمد بن إسحاق : « وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ » أى

(١) راجع جـ ٤ ص ٢١٨   (٢) راجع جـ ١٦ ص ٢٥٣   (٣) راجع جـ ١٧ ص ٣٠٨
(٤) راجع ص ١٤٨ من هذا الجزء .

بالتوجّه إلى القبلة وتصديقكم لنبيّكم؛ وعلى هذا معظم المسلمين والأصوليين . وروى ٱبن وهب وٱبن القاسم وٱبن عبد الحكم وأشهب عن مالك «وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ» قال : صلاتكم.

قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ الرأفة أشدّ من الرحمة . وقال أبو عمرو بن العَلاء : الرأفة أكثر من الرحمة ؛ والمعنى متقارب . وقد أتينا على لغته وأشعاره ومعانيه في الكتاب « الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى » فلْيُنظر هناك. وقرأ الكوفيون وأبو عمرو « لَرَؤُف » على وزن فَعُل ؛ وهي لغة بني أسد؛ ومنه قول الوليد بن عُقبة :

وشَرُّ الطالبين فلا تكنه * يقاتل عمه الرَّؤُف الرحيم

وحكى الكسائيّ أنّ لغة بني أسد «لَرَأْف» ، على فَعْل . وقرأ أبو جعفر بن القَعْقاع « لَرُوف » مثقّلا بغير همز ؛ وكذلك سَهّل كل همزة في كتاب الله تعالى ، ساكنةً كانت أو متحركة .

قوله تعالى : قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾

قال العلماء : هذه الآية مقدّمة في النزول على قوله تعالى : «سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ» . ومعنى « تَقَلُّبَ وَجْهِكَ» : تحوّل وجهك إلى السماء؛ قاله الطبري . الزّجاج : تقلّب عينيك في النظر إلى السماء؛ والمعنى متقارب . وخصّ السماء بالذِّكر إذ هي مختصة بتعظيم ما أضيف إليها و يعود منها كالمطر والرحمة والوَحْي . ومعنى « تَرْضَاهَا » تحبّها . قال السُّدّي : كان إذا صلّى نحو بيت المقدس رفع رأسه إلى السماء ينظر ما يُؤمر به ، وكان يحبّ أن يصلّي إلى قِبل الكعبة فأنزل الله تعالى : « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَاءِ » . و روى أبو إسحاق عن البَرَاء قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم صلّى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يُوَجَّه نحو الكعبة؛ فأنزل الله تعالى : « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَاءِ » . وقد تقدّم هذا المعنى والقول فيه، والحمد لله .

قوله تعـالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ ﴾ أَمر ﴿ وَجْهَكَ شَطْرَ ﴾ أى ناحية ﴿ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ يعنى الكعبة ، ولا خلاف فى هذا . قيـل : حيال البيت كله ؛ عن آبن عباس . وقال آبن عمر : حيال المِيزاب من الكعبة ؛ قاله آبن عطية . والميزاب : هو قِبلة المدينة وأهل الشام، وهناك قبلة أهل الأندلس .

قلت : قـد روى آبن جُريج عن عطاء عن آبن عباس رضى الله عنهما أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : " البيتُ قِبْلةٌ لأهل المسجد والمسجدُ قِبلةٌ لأهل الحَرَم والحَرَمُ قِبْلةٌ لأهل الأرض فى مشارقها ومغاربها من أمتِي " .

الثانيـــة — : قوله تعالى : ﴿ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الشَّطْرله محامل : يكون الناحية والجهة ، كما فى هذه الآية ، وهو ظرف مكان ؛ كما تقول : تِلقاءه وجهته . وآنتصب الظرف لأنه فضلة بمنزلة المفعول [به][1] ، وأيضا فإن الفعـل واقع فيه . وقال داود بن أبى هنـد : إن فى حرف آبن مسعود « فَوَلِّ وَجْهَكَ تِلقاءَ المسجدِ الحرام » . وقال الشاعر[2] :

أقـول لأُمّ زِنْباعٍ أقِيمى　＊　صُدورَ العِيسِ شَطْرَ بنى تَمِيمِ

وقال آخـــر :

وقد أظلَّكُمُ من شَطْرِ تَغرِكُمُ　＊　هَوْلٌ له ظُـلَمٌ يغشاكُمُ قطعا

وقال آخـــر :

ألاَ مَنْ مُبلِـغٌ عمرًا رسولًا　＊　وما تُغنِى الرسالةُ شَطْرَ عمرو

وشَطْرُ الشيء : نِصفُه ؛ ومنه الحديث : " الطُّهورُ شَطْرُ الإيمان " . و يكون من الأضداد، يقال : شَطَر إلى كذا إذا أقبل نحوه ، وشَطَر عن كذا إذا أبعد منه وأعرض عنـه . فأمّا الشاطر من الرجال فلأنه قـد أخذ فى نحوٍ غير الآستواء ، وهو الذى أعْيا أهلَه خُبْثًا ؛ وقد شَطَر وشَطُر (بالضم) شَطارةً فيهما . وسئل بعضهم عن الشاطر ، فقال : هـو من أخذ فى البعد عما نهى الله عنه .

(١) التكلة عن إعراب القرآن للنحاس .　　(٢) هو أبو زنباع الجذامى ، (عن اللسان) .

الثـالثــة — لا خلاف بين العلماء أنّ الكعبة قِبْلَةٌ فى كل أفق ، وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فُرِض عليـه آستقبالها ، وأنه إن ترك آستقبالها وهـو معاينٌ لها وعالمٌ بجهتها فلا صـلاة له ، وعليه إعادة كلّ ما صلّى ؛ ذكره أبو عمر . وأجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها ؛ فإن خَفِيتْ عليه فعليه أن يستدلّ على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك مما يمكن أن يسـتدلّ به على ناحيتها . ومن جلس فى المسجد الحرام فليكن وجهــه إلى الكعبة وينظر إليها إيمانًا وآحتسابًا ؛ فإنه يروى أنّ النظر إلى الكعبة عبادة ؛ قاله عطاء ومجاهد .

الرابعــة — وآختلفـوا هلَ فَرْض الغائب آسـتقبال العين أو الجهة ؛ فمنهـم من قال بالأوّل . قال آبن العربى : وهو ضعيف ؛ لأنه تكليف لمـا لا يصلُ[1] إليه . ومنهم من قال بالجهة ؛ وهـو الصحيح لثلاثة أوجه : الأوّل — أنه الممكن الذى يرتبـط به التكليف . الثـانى — أنه المأمور به فى القرآن ؛ لقوله تعـالى : « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ » يعنى من الأرض من شَرق أو غَرْب « فَـوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَـطْرَهُ » . الثالث — أن العلماء آحتجّوا بالصفّ الطويل الذى يُعلم قطعًا أنه أضعاف عرض البيت .

الخامســة — فى هذه الآية حجة واضحة لمـا ذهب إليه مالك ومن وافقه فى أن المصلّى حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده . وقال الثورىّ وأبو حنيفة والشافعىّ والحسن بن حَىّ : يستحب أن يكون نظره إلى موضـع سجوده . وقال شريك القاضى : ينظر فى القيام إلى موضع السجود، وفى الركوع إلى موضع قدميه، وفى السجود إلى موضع أنفه، وفى القعود إلى حِجره . قال آبن العربى : إنما ينظر أمامه فإنه إن حَنَى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليـه فى الرأس وهو أشرف الأعضاء ، وإن أقام رأســه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقّة عظيمة وحَرَج ، وما جعل علينا فى الدِّين من حَرَج ؛ أما إنّ ذلك أفضل لمن قدر عليــه .

(١) كذا فى كتاب الأحكام لابن العربى . وفى الأصول : « ما لا يوصل إليه » .

قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يريد اليهود والنصارى ﴿لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ يعـنى تحويل القِبلة من بيت المَقْدس . فإن قيل : كيف يعلمـون ذلك وليس من دينهم ولا فى كتابهم ؟ قيل عنه جوابان : أحدهما — أنهم لمـا علموا من كتابهم أن محمدا صلى الله عليه وسلم نبيّ علموا أنه لا يقول إلا الحقّ ولا يأمر إلا به . الثانى — أنهم علموا من دينهم جواز النسخ وإن جحده بعضهم ؛ فصاروا عالمين بجواز القبلة .

قوله تعـالى : ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ تقـدّم معناه(1) . وقـرأ ابن عامر وحمزة والكسائىّ « تعملون » بالتاء على مخاطبة أهل الكتاب أو أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وعلى الوجهين فهـو إعلام بأن الله تعالى لا يُهمل(2) أعمال العباد ولا يَغْفُل عنها ، وضمنه الوعيـد . وقرأ الباقون بالياء من تحت .

قوله تعـالى : وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ﴾ لأنهم كفروا وقـد تبيّن لهم الحق ، وليس تنفعهم الآيات ؛ أى العـلامات . وجمع قِبْـلة فى التكسير : قِبَل . وفى التسليم : قِبِلَاتٌ . ويجوز أن تبدل من الكسرة فتحة ؛ فتقول قِبَلات . ويجوز أن تحذف الكسرة وتسكن الباء فتقول قِبْلات . وأُجيبت «لئن» بجواب « لو » وهى ضدّها فى أنّ « لو » تَطلب فى جوابها المضيّ والوقوع ، و « لئن » تطلب الاستقبال؛ فقال الفراء والأخفش : أجيبت بجواب « لو » لأن المعنى : ولو أتيت . وكذلك تُجاب « لو » بجواب « لئن » ، تقول : لو أحسنت أحسن إليك ؛ ومثله قوله تعالى : « وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَّظَلُّواْ »(3) أى ولو أرسلنا ريحًا . وخالفهما سيبويه فقال : إن معـنى « لئن » مخالف

(1) راجع جـ ١ ص ٤٦٦　　(2) فى ب : « بأن الله تعالى يعلم أعمال ... » .
(3) راجع جـ ١٤ ص ٤٥

لمعـنى « لو » فلا يدخل واحد منهما على الآخر ؛ فالمعنى : ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية لا يتبعون قِبلتك . قال سيبويه : ومعنى « وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَظَلُّوا » ليظَلُّنّ .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ﴾ لفـظ خبر ويتضمّن الأمر؛أى فلا تركن إلى شيء من ذلك . ثم أخبر تعالى أنّ اليهود ليست متّبعة قِبلة النصارى ولا النصارى متّبعة قِبلة اليهود ؛ عن السُّدّى وآبن زيد . فهذا إعلام بآختلافهم وتدابرهم وضـلالهم . وقال قوم : المعنى وما من آتبعك ممن أسلم منهم بمتّبع قِبلةَ مَن لم يُسلم ، ولا من لم يُسلم قِبلةَ مَن أسـلم . والأوّل أظهر ، والله تعالى أعلم .

قوله تعـالى : ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ ٱلظَّالِمِينَ ﴾ الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم، والمراد أمّته ممن يجوز أن يتّبع هواه فيصير بآتباعه ظالمـاً، وليس يجوز أن يفعل النبيّ صلى الله عليه وسلم ما يكون به ظالمـاً ؛ فهو محمول على إرادة أمّته لعصمة النبيّ صلى الله عليه وسـلم وقطعنا أنّ ذلك لا يكون منه ، وخُوطب النبيّ صـلى الله عليه وسـلم تعظيماً للأمر ولأنه المنزل عليه . والأهـواء : جمع هوًى ، وقد تقـدّم [1] ؛ وكذا « مِنَ الْعِلْمِ » تقدّم [2] أيضا ، فلا معنى للإعادة .

قوله تعـالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾

قوله تعـالى : ﴿ ٱلَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ ٱلْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ «الذيـن» فى موضع رفع بالآبتداء والخبر « يعرفونه » . ويصح أن يكون فى موضع خفض على الصفة لـ « لظالمين » ، و « يَعْرِفُونَ » فى موضع الحال؛ أى يعرفون نبوّته وصدق رسالته؛ والضمير عائد على محمد صلى الله عليه وسلم ؛ قاله مجاهد وقتادة وغيرهما . وقيل : « يعرفون » تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة أنه حق ؛ قاله آبن عباس وآبن جريج والربيـع وقتادة أيضا .

(١) راجع ص ٩٤ من هذا الجزء . (٢) راجع ص ٩٥ من هذا الجزء .

وخص الأبناء فى المعرفة بالذِّكر دون الأنفس وإن كانت ألصق لأن الإنسان يمرّ عليه من زمنه بُرْهة لا يعرف فيها نفسه ، ولا يمرّ عليه وقت لا يعرف فيه ٱبنه . ورُوِىَ أنّ عمر قال لعبد الله بن سَلَام : أتعرف محمدا صلى الله عليه وسلم كما تعرف ٱبنك؟ فقال : نعم وأكثر، بعث الله أَمينه فى سمائه إلى أَمِينه فى أرضه بنعته فعرفتُه ، وٱبنى لا أدرى ما كان من أُمّه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُم لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ ﴾ يعنى محمدًا صلى الله عليه وسلم؛ قاله مجاهد وقتادة وخُصيف . وقيل : استقبال الكعبة ، على ما ذكرنا آنفا .

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ظاهر فى صحة الكفر عنادًا ؛ ومثله : « وَجَحَدُوا بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ »(١) وقوله : « فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ » .

قوله تعالى : ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾

قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ﴾ يعنى ٱستقبال الكعبة ، لا ما أخبرك به اليهود من قِبلتهم . وروى عن علىّ رضى الله عنه أنه قرأ « الحقّ » منصوبًا بـ«يعلمون» أى يعلمون الحق . و يصح نصبه على تقدير ٱلزم الحق . والرفع على الابتداء أو على إضمار مبتدأ، والتقدير هو الحق ، أو على إضمار فعل ، أى جاءك الحق . قال النحاس : فأمّا الذى فى « الأنبياء » « الحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ »(٢) فلا نعلم أحدًا قرأه إلا منصوبًا ؛ والفرق بينهما أن الذى فى سورة « البقرة » مبتدأ آية(٣)، والذى فى الأنبياء ليس كذلك .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ أى من الشاكين . والخطاب للنبىّ صلى الله عليه وسلم والمراد أُمّته . يقال : ٱمْتَرَى فلان [فى] كذا إذا ٱعترضه اليقين مَرّةً والشكّ أخرى فدافع إحداهما بالأخرى ؛ ومنه المراء لأن كل واحد منهما يشكّ فى قول صاحبه . والامتراء فى الشىء الشك فيه ، وكذا التمارى . وأنشد الطبرىّ شاهدًا على أن الممترين الشاكون قول الأعشى :

تَـدُرّ على أَسْـؤُق الممـتريـ * ـن رَكْضًا إذا ما السّرابُ ٱرْجَحَنّ

---

(١) راجع جـ ١٣ ص ١٦٣		(٢) راجع جـ ١١ ص ٢٨٠		(٣) فى ا : « به » .

قال آبن عطيــة : ووَهِمَ فى هــذا ؛ لأن أبا عبيــدة وغيره قال : الممترون فى البيت هم الذين يَمْرُون الخيل بأرجلهم هَمْزًا لتَجْرِى كأنهم يحتلبون الجَرْىَ منها، وليس فى البيت معنى الشك كما قال الطبرى .

قلت : معنى الشك فيــه موجود ؛ لأنه يحتمل أن يختــبر الفرسَ صاحبُه هــل هو على ما عهد منه من الجرى أمْ لَا؛ لئلا يكون أصابه شىء، أو يكون هذا عند أوّل شرائه فيُجريه ليعلم مقدار جَرْيه . قال الجوهرى : ومَرَيْتُ الفرس إذا آستخرجت ما عنــده من الجرى بسوط أو غيره . والآسم المِرْيَةُ (بالكسر) وقــد تضم . ومَرَيْت الناقة مَرْيًا : إذا مسحْت ضَرعها لتَدِرّ . وأَمْرَتْ هى إذا دَرّ لَبَنُها؛ والآسم المِرْيَةُ (بالكسر)، والضم غلط . والمِرْيَةُ: الشك ، وقد تضم ، وقرئ بهما .

قوله تعالى : وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ ﴾ الوِجْهة وزنها فِعْلة من المواجهة . والوجهة والجهة والوجه بمعنًى واحد، والمراد القِبْلة ؛ أى إنهم لا يتّبعون قِبلتك وأنت لا تتّبع قِبلتهم، ولكلٍّ وجهةٌ إمّا بحقّ وإمّا بهوًى .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ «هو» عائد على لفظ كلّ لا على معناه، لأنه لو كان على المعنى لقال : هم مُوَلُّوها وجوههم؛ فالهاء والألف مفعول أوّل والمفعول الثانى محذوف، أى هو موليها وجهه ونفســه . والمعنى : ولكلّ صاحب مِلّةٍ قِبلةٌ ، صاحب القِبلة مُوَلِّيها وجهه، على لفظ كل؛ وهو قول الربيع وعطاء وآبن عباس . وقال علىّ بن سليمان : «مُوَلِّيها» أى متولّيها . وقرأ آبن عباس وآبن عامر « مُوَلَّاها » على ما لم يسمّ فاعله . والضمير على هذه القراءة لواحد؛ أى ولكل واحد من الناس قِبلة، الواحدُ مُوَلَّاها أى مصروف إليها؛ قاله الزجاج .

ويحتمل أن يكون على قراءة الجماعة « هو » ضمير آسم الله عز وجل وإن لم يجر له ذكر، إذ

معلوم أنّ الله عز وجل فاعل ذلك ، والمعنى : لكل صاحب مِلةٍ قبلةٌ اللهُ مُوَلّيها إياه . وحكى الطبرى : أن قوما قرءوا « ولكلِّ وجهةٍ » بإضافة كل إلى وجهة . قال آبن عطية : وخطّأها الطبرى ، وهى متّجهة ؛ أى فاستبقوا الخيرات لكل وجهة ولّا كُمُوها ، ولا تعترضوا فيما أمركم بين هذه وهذه ؛ أى إنما عليكم الطاعة فى الجميع . وقدّم قوله « ولِكُلٍّ وِجهة » على الأمر فى قوله : « فَٱسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَاتِ » للاهتمام بالوجهة كما يُقدّم المفعول ؛ وذكر أبو عمرو الدّانِيّ هذه القراءة عن آبن عباس رضى الله عنهما . وسلِمت الواو فى « وِجهة » للفرق بين عِدَة وزِنَة ؛ لأن جهةً ظرف ، وتلك مصادر . وقال أبو علىّ : ذهب قوم إلى أنه مصدر شذّ عن القياس فسَلِم . وذهب قوم إلى أنه آسم وليس بمصدر . وقال غير أبى علىّ : وإذا أردت المصدر قلت جهة ، وقد يقال الجهة فى الظرف .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَاتِ ﴾ أى إلى الخيرات ، فحذف الحرف ؛ أى بادروا ما أمركم الله عز وجل من آستقبال البيت الحرام ؛ وإن كان يتضمّن الحثّ على المبادرة والآستعجال إلى جميع الطاعات بالعموم ، فالمراد ما ذكر من الآستقبال لسياق الآى . والمعنى المراد المبادرة بالصلاة أوّل وقتها ، والله تعالى أعلم . روى النسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنما مَثَلُ المُهجِّر إلى الصلاة كمثَل الذى يُهْدِى البَدَنَة ثم الذى على أَثَرِه كالذى يُهْدِى البقرة ثم الذى على أثره كالذى يُهدِى الكبش ثم الذى على أثره كالذى يُهْدِى الدّجاجة ثم الذى على أثره كالذى يُهْدِى البيضة " . وروى الدّارَقُطْنِيّ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنّ أحدكم ليصلّى الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأوّل ما هو خير له من أهله وماله " . وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد قوله . وروى الدّارَقُطْنِي أيضا عن آبن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خير الأعمال الصلاةُ فى أوّل وقتها" . وفى حديث آبن مسعود «أوّل وقتها» بإسقاط « فى » . وروى أيضا عن إبراهيم بن عبد الملك عن أبى مَحْذُورَة عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أوّلُ الوقت رضوانُ الله ووَسطُ الوقت رحمةُ الله

وآخرُ الوقت عفوُ الله ". زاد ٱبن العربي : فقال أبو بكر : رضوانُ الله أحبّ إلينا من عفوه؛ فإن رضوانه عن المحسنين وعفوه عن المُقَصِّرين؛ وهذا ٱختيار الشافعي . وقال أبو حنيفة : آخر الوقت أفضل؛ لأنه وقت الوجوب . وأمّا مالك ففصّل القول ؛ فأما الصبح والمغرب فأول الوقت فيهما أفضل؛ أما الصبح فلحديث عائشة رضي الله عنها قالت: " إنْ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلّي الصبح فينصرف النساء مُتَلَفِّعاتٍ بمُرُوطِهنّ ما يُعرفن من الغَلَس " — في رواية — " متلفِّفات " . وأما المغرب فلحديث سلمة بن الأَكْوَع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غَرَبت الشمس وتوارت بالحجاب ؛ أخرجهما مسلم . وأما العشاء فتأخيرها أفضل لمن قَدَر عليه . روى ٱبن عمر قال : مكثنا [ذات](١) ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة ؛ فخرج إلينا حين ذهب ثُلُث الليل أو بعده، فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غيرُ ذلك ؛ فقال حين خرج : " إنكم لتنتظرون صلاةً ما ينتظرها أهلُ دين غيرُكم ولولا أن يَثْقُل على أمّتي لصلّيتُ بهم هذه الساعة". وفي البخاريّ عن أنس قال : أخّر النبيّ صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلّى ... ؛ وذكر الحديث . وقال أبو بَرْزَة : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يستحبّ تأخيرها . وأمّا الظهر فإنها تأتي الناس [على](٢) غفلة فيستحبّ تأخيرها قليلًا حتى يتأهّبوا ويجتمعوا . قال أبو الفرج قال مالك : أوّل الوقت أفضلُ في كل صلاة إلّا للظهر في شدّة الحرّ . وقال ٱبن أبي أُوَيْس : وكان مالك يكره أن يصلي الظهر عند الزوال ولكن بعد ذلك، ويقول : تلك صلاة الخوارج . وفي صحيح البخاري وصحيح الترمذيّ عن أبي ذَرّ الغِفاريّ قال : كنا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم في سَفَر فأراد المؤذّن أن يؤذّن للظهر ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "أَبْرِد " ثم أراد أن يؤذّن فقال له : " أَبْرِد " حتى رأينا فَيْء التُّلول؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "إن شدّة الحرّ من فَيْح(٣) جهنم فإذا ٱشتدّ الحرّ فأبرِدُوا بالصلاة". وفي صحيح مسلم عن أنس أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس . والذي يجمع بين الحديثين ما رواه أنس أنه إذا كان الحرّ أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجّل .

(١) الزيادة عن صحيح مسلم وسنن النسائي .
(٢) الزيادة عن أحكام القرآن لابن العربي .
(٣) الفيح : سطوع الحرّ وفورانه .

قال أبو عيسى الترمذي : « وقد آختار قوم [من أهل العلم](١) تأخير صلاة الظهر في شدة الحر ، وهو قول آبن المبارك وأحمد وإسحاق . قال الشافعي : إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان [مسجدا](١) ينتاب(٢) أهله من البعد ، فأما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي أحب له ألا يؤخر الصلاة في شدة الحر . قال أبو عيسى : ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر(٣) في شدة الحر هو أولى وأشبه بالأتباع ، وأما ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله أن الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس ، فإن في حديث أبي ذر رضي الله عنه ما يدل على خلاف ما قال الشافعي . قال أبو ذر : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " [يا بلال](١) أبرد ثم أبرد ". فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى ؛ لآجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد » . وأما العصر فتقديمها أفضل . ولا خلاف في مذهبنا أن تأخير الصلاة رجاء الجماعة أفضل من تقديمها ؛ فإن فضل الجماعة معلوم ، وفضل أول الوقت مجهول وتحصيل المعلوم أولى ؛ قاله آبن العربي .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا ﴾ شرط ، وجوابه : ﴿ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعاً ﴾ يعني يوم القيامة . ثم وصف نفسه تعالى بالقدرة على كل شيء لتناسب الصفة مع ما ذكر من الإعادة بعد الموت والبلى .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾

(١) الزيادة من صحيح الترمذي .　(٢) آنتاب : قصد .
(٣) كذا في صحيح الترمذي . وفي الأصول : « تأخير الصلاة » .

قوله تعـالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قيل : هـذا تأكيد للأمر بٱستقبال الكعبة وٱهتمام بها ؛ لأن موقع التحويل كان صعباً[1] فى نفوسهم جدًّا؛ فأكّد الأمر ليرى الناس الاهتمام به فيخفّ عليهـم وتسكن نفوسهـم إليه . وقيـل : أراد بالأوّل : ولّ وجهك شطر الكعبـة ؛ أى عاينها إذا صلّيت تلقـاءها . ثم قال : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ ﴾ معاشر المسلمين فى سائر المساجد بالمدينة وغيرها ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾. ثم قال : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ ﴾ يعنى وجوب الاستقبال فى الأسفار ؛ فكان هذا أمرًا بالتوجّه إلى الكعبة فى جميع المواضع من نواحى الأرض .

قلت : هذا القول أحسن من الأوّل ؛ لأن فيه حملَ كلّ آية على فائدة . وقـد روى الدّارَقُطْنِيّ عن أنس بن مالك قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا كان فى سفر فأراد أن يصلّى على راحلته ٱستقبل القبلة وكبّر ثم صلّى حيث توجّهت به . أخرجه أبو داود أيضا ، و به قال الشافعيّ وأحمد وأبو ثور . وذهب مالك إلى أنه لا يلزمه الاستقبال ؛ لحديث ٱبن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى وهو مُقْبل من مكة إلى المدينة على راحلته، قال : وفيه نزل « فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ » وقد تقدّم .

قلت : ولا تعارض بين الحديثين ؛ لأن هذا من باب المطلق والمقيَّد ؛ فقول الشافعيّ أَوْلَى ، وحديث أنس فى ذلك حديث صحيح . ويروى أن جعفر بن محمد سُئل ما معنى تكرير القَصص فى القرآن ؟ فقال : عَلِم الله أن كلّ الناس لا يحفظ القرآن، فلو لم تكن القصة مكرّرة لجاز أن تكون عند بعض الناس ولا تكون عند بعض ؛ فكُرّرت لتكون عند من حفظ البعض .

قوله تعـالى : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ قال مجاهـد : هم مشركو العرب . وحجّتهم قولهم : راجعتَ قبلتنا؛ وقد أجيبوا عن هذا بقوله : « قُلْ لِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ » . وقيـل : معنى « لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ » لئلا يقـولوا لكم : قد أُمِرتم باستقبال الكعبة ولستم تَرَوْنها ؛ فلمـا قال عز وجل : « وَحَيْثُ مَا كُنْـتُمْ فَوَلُّوا

---

(١) فى نسخ الأصل : « كان معنى » . والتصويب عن تفسير ابن عطية .

وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » زال هـذا . وقال أبو عبيدة : إنّ « إلّا » هاهنا بمعنى الواو ، أى والذين ظلموا ؛ فهو آستثناء بمعنى الواو ؛ ومنه قول الشاعر [1] :

ما بالمدينـة دارٌ غيرُ واحـدة * دار الخليفـة إلّا دارُ مَرْوانَا

كأنه قال : إلّا دار الخليفة ودارُ مَرْوان ؛ وكذا قيل فى قوله تعـالى : « إِلّا آلَّذِينَ آمَنُـوا وَعَمِلُوا آلصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ » [2] أى الذين آمنوا . وأبطل الزجاج هذا القول وقال: هذا خطأ عنـد الحُذّاق من النحويين، وفيـه بُطلان المعـانى، وتكون « إلّا » وما بعدها مستغنًى عن ذكرها . والقول عندهم أن هذا آستثناء ليس من الأوّل ؛ أى لكن الذين ظلموا منهم فإنهم يحتجُّون . قال أبو إسحاق الزجّاج : أى عرّفكم الله أمر الآحتجاج فى القِبلة فى قـوله : « وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا » ، « لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّـاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّـةٌ » إلّا مَن ظلم بآحتجاجه فيما قد وضح له ؛ كما تقول : ما لك علىّ حُجَّةٌ إلا الظلم أو إلّا أن تظلمنى ؛ أى مالك حجةٌ ألْبَتّةَ ولكنك تظلمنى ؛ فسمّى ظلمه حُجـة لأن المحتجّ به سمّاه حجة و إن كانت داحضة . وقال قُطْرُب : يجـوز أن يكون المعنى لئلا يكون للنـاس عليكم حجة إلّا على الذين ظلموا ؛ فالذين بدل من الكاف والميم فى « عليكم » . وقالت فرقة : « إلّا الَّذِينَ » آستثناء متّصل ؛ روى معناه عن آبن عباس وغيره، وآختاره الطبرى وقال : نَفَى الله أن يكون لأحد حُجّة على النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى آستقبالهم الكعبة . والمعنى : لا حُجّةَ لأحد عليكم إلا الحجة الداحضة . حيث قالوا : ما وَلّاهم، وتحيّر محمد فى دينه ، وما توجّه إلى قِبلتنا إلّا أنّا كنّا أهدى منه ؛ وغير ذلك من الأقوال التى لم تنبعث إلّا من عابد وَثَنٍ أو يهودى أو منافق . والحُجّـةُ بمعنى المحاجّة التى هى المخاصمة والمجادلة. وسمّاها الله حُجّة وحَكَم بفسادها حيث كانت من ظَلَمة. وقال آبن عطية : وقيل إن الآستثناء منقطع ؛ وهـذا على أن يكون المراد بالنـاس اليهود ، ثم آستثنى كُفّار العـرب، كأنه قال : لكن الذين ظلموا يحاجُّونكم؛ وقوله « مِنهم » يردّ هذا التأويل . والمعنى لكن الذين ظلموا ، يعنى كفار قريش فى قولهم : رجع محمد إلى قبلتنا

(١) هو الفرزدق؛ وأراد مروان بن الحكم . (عن شرح الشواهد) .

(٢) راجع جـ ٢٠ ص ١١٦

وسيرجع إلى ديننا كله . ويدخل فى ذلك كلّ من تكلّم فى النازلة من غير اليهود . وقرأ ٱبن عباس وزيد بن علىّ وٱبن زيد «أَلَا الذين ظَلَمُوا» بفتح الهمزة وتخفيف اللام على معنى ٱستفتاح الكلام، فيكون «الذين ظلموا» ٱبتداء، أو على معنى الإغراء، فيكون «الذين» منصوبًا بفعل مقدّر .

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ يريد الناس ﴿وَٱخْشَوْنِى﴾ الخَشْيَةُ أصلها طمأنينة فى القلب تبعث على التّوقّى . والخوف : فزع القلب تخِف له الأعضاء، ولخفّة الأعضاء به سُمّىَ خوفًا . ومعنى الآية التّحقير لكل مَن سوى الله تعالى، والأمر بٱطّراح أمرهم ومراعاة أمر الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ معطوف على «لِئَلَّا يَكُونَ» أى ولأن أُتمّ؛ قاله الأخفش . وقيل : مقطوع فى موضع رفع بالٱبتداء والخبر مضمر، التقدير : ولأُتِمّ نعمتى عليكم عرّفتكم قِبلتى؛ قاله الزجاج (١) . وإتمام النعمة الهداية إلى القِبْلة، وقيل : دخول الجنة . قال سعيد بن جُبير : ولم تتم نعمة الله على عبد حتى يُدخله الجنة . و﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ تقدّم (٢) .

قوله تعالى : كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾

قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا﴾ الكاف فى موضع نصب على النعت لمصدر محذوف، المعنى: ولأُتِمّ نعمتى عليكم إتمامًا مثل ما أرسلنا؛ قاله الفرّاء . قال ٱبن عطية : وهذا أحسن الأقوال؛ أى ولأتم نعمتى عليكم فى بيان سُنّة إبراهيم عليه السلام مثل ما أرسلنا . وقيل : المعنى ولعلكم تهتدون ٱهتداء مثل ما أرسلنا . وقيل: هى فى موضع نصب على الحال، والمعنى: ولأتم نعمتى عليكم فى هذه الحال . والتشبيه واقع على أن النعمة فى القبلة كالنّعمة فى الرسالة، وأن الذّكر المأمور به فى عظمه كعظم النعمة . وقيل: معنى الكلام على التقديم والتأخير؛ أى فٱذكرونى

(١) نص العبارة فى البحر المحيط لأبى حيان : «وقيل : تتعلق اللام بفعل مؤخر، التقدير : ولأتم نعمتى عليكم عرفتكم قبلتى» .
(٢) راجع جـ ١ ص ٢٦٠ طبعة ثانية .

كما أرسلنا . روى عن علىّ رضى الله عنه وآختاره الزجاج . أى كما أرسلنا فيكم رسولا تعرفونه بالصدق فآذكرونى بالتوحيد والتصديق به . والوقف على « تَهْتَدُونَ » على هذا القول جائز .

قلت : وهذا آختيار الترمذىّ الحكيم فى كتابه ؛ أى كما فعلتُ بكم هذا من المنن التى عددتها عليكم فاذكرونى بالشكر أذكركم بالمزيد؛ لأن فى ذكركم ذلك شكرًا لى، وقد وعدتكم بالمزيد على الشكر، وهو قوله : « لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ »[1] ؛ فالكاف فى قوله « كما » هنا، وفى الأنفال« كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ »[2] وفى آخر الحِجر « كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ »[3] متعلقة بما بعده؛ على ما يأتى بيانه .

قوله تعالى : فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾

قوله تعالى ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ أمرٌ وجوابُه ، وفيــه معنى المجازاة فلذلك جُزم . وأصــل الذِّكر التَّنبه بالقلب للمذكور والتيقظ له . وسُمى الذِّكر باللسان ذِكرا لأنه دلالة على الذكر القلبى ؛ غير أنه لمــا كثر إطلاق الذكر على القول اللسانى صار هو السابق للفهم .

ومعنى الآية : آذكرونى بالطاعة أذكركم بالثواب والمغفرة؛ قاله سعيد بن جبير . وقال أيضا : الذكر طاعة الله ؛ فمن لم يطعه لم يذكره وإن أكثر التسبيح والتهليل وقراءة القرآن ، وروى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : "من أطاع الله فقد ذكر الله وإن أقلّ صلاته وصومه وصنيعه للخير ومَن عصى الله فقد نسى الله وإن كثّر صــلاتَه وصومَه وصنيعَه للخير" ؛ ذكره أبو عبد الله محمد بن خُوَيْزِ مَنْداد فى «أحكام القرآن» له . وقال أبو عثمان النَّهدى : إنى لأعلم الساعة التى يذكرنا الله فيها؛ قيل له : ومن أين تعلمها؟ قال يقول الله عز وجل : «فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ» . وقال السُّدّى : ليس من عبدٍ يذكر الله إلا ذكره الله عز وجل، لايذكره مؤمن إلا ذكره الله برحمته، ولا يذكره كافر إلا ذكره الله بعذاب. وسُئل أبو عثمان فقيل له : نذكر الله ولانجد فى قلوبنا حلاوة ؟ فقال : آحمدوا الله تعالى على أن زَيّن جارحة من جوارحكم بطاعته .

وقال ذو النُّون المصرى رحمه الله : من ذكر الله تعالى ذِكْرًا على الحقيقة نَسِىَ فى جنب ذكره

(١) راجع جـ ٩ ص ٣٤٣ (٢) راجع جـ ٧ ص ٣٦٧ (٣) راجع جـ ١٠ ص ٥٧

كل شيء ، وحفظ الله عليه كل شيء ، وكان له عوضًا من كل شيء . وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه : ما عمـل آبن آدم من عمـل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله . والأحاديث فى فضل الذكر وثوابه كثيرة خرّجها الأئمة . روى آبن ماجه عن عبد الله بن بُسر أن أعرابيًا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شرائع الإسلام قـد كثرت علىّ فأنبئنى منهـا بشيء أتشبّث به ؛ قال : " لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله عز وجل " . وخرّج عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم قال : " إن الله عز وجل يقول أنا مع عبـدى إذا هو ذكرنى وتحرّكت بى شفتاه " وسيأتى لهذا الباب مزيد بيان عند قوله تعالى : « يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱذْكُرُوا ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا »(١) وأن المراد ذكر القلب الذى يجب آستدامته فى عموم الحالات .

قوله تعـالى : ﴿ وَٱشْكُرُوا لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ قال الفرّاء يقال : شكرتك وشكرت لك ، ونصـحتك ونصحت لك ؛ والفصيح الأوّل(٢) . والشكر معرفة الإحسان والتحدّث به ؛ وأصله فى اللغة الظهور ؛ وقد تقدّم(٣) . فشكر العبد لله تعالى ثناؤه عليه بذكر إحسانه إليه ، وشكر الحق سبحانه للعبد ثناؤه عليه بطاعته له ؛ إلا أن شكر العبد نطقٌ باللسان و إقرارٌ بالقلب بإنعام الربّ مع الطاعات .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ نَهْىٌ ؛ ولذلك حُذفت منه نون الجماعة ، وهذه نون المتكلم . وحذفت الياء لأنها رأس آية ، و إثباتها أحسن فى غير القرآن ؛ أى لا تكفروا نعمتى وأيادى . فالكفر هنا ستر النعمة لا التكذيب . وقد مضى القول فى الكفر لغة(٤) ، ومضى القول فى معنى الاستعانة(٥) بالصبر والصلاة ، فلا معنى للإعادة .

قوله تعـالى : وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَـٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾

(١) راجع جـ ١٤ ص ١٩٧ (٢) الذى فى معاجم اللغة أن الفصيح الثانى . (٣) تراجع المسألة الثالثة وما بعدها جـ ١ ص ٣٩٧ طبعة ثانية . (٤) يراجع جـ ١ ص ١٨٣ . (٥) يراجع جـ ١ ص ٣٧١ طبعة ثانية .

هذا مثل قوله تعالى فى الآية الأخرى: « وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ » ، وهناك يأتى (١) الكلام فى الشهداء وأحكامهم، إن شاء الله تعالى .

وإذا كان الله تعـالى يحييهم بعـد الموت ليرزقهم — على ما يأتى — فيجوز أن يحـيي الكفار ليعذبهم، ويكون فيه دليل على عذاب القبر . والشهداء أحياء كما قال الله تعالى، وليس معناه أنهم سيحيوْن ؛ إذ لو كان كذلك لم يكن بين الشهداء وبين غيرهم فرق إذ كل أحد سيَحْيَا . ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ والمؤمنون يشعرون أنهم سيحيوْن. وآرتفع «أموات» على إضمار مبتدأ ، وكذلك «بل أحياء» أى هم أموات وهم أحياء ، ولا يصح إعمال القول فيه لأنه ليس بينه وبينه تناسب؛ كما يصح فى قولك: قلت كلاما وحجة.

قوله تعـالى : وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ ﴾ هذه الواو مفتوحة عند سـيبويه لآلتقاء الساكنين . وقال غيره : لمـا ضُمّت إلى النون الثقيلة بُنِي الفعل فصار بمنزلة خمسةَ عشر . والبلاء يكون حسنا ويكون سيئا . وأصله المحنة ؛ وقد تقدّم (٢) . والمعنى لنمتحننّكم لنعلم المجاهـد والصابر علم معاينة حتى يقع عليه الجزاء ؛ كما تقدّم . وقيل : إنما آبتُلُوا بهذا ليكون آية لمن بعدهم فيعلموا أنهم إنما صـبروا على هذا حين وضح لهم الحق . وقيـل : أعلمهم بهـذا ليكونوا على يقين منه أنه يصيبهم ؛ فيوطّنوا أنفسهم عليه فيكونوا أبعد لهم من الجزع ؛ وفيـه تعجيل ثواب الله تعالى على العزم وتوطين النفس .

قوله تعالى : ﴿ بِشَيْءٍ ﴾ لفظ مفرد ومعناه الجمع . وقرأ الضحاك « بأشياء » على الجمع . وقرأ الجمهور بالتوحيد ؛ أى بشيء من هـذا وشيء من هذا ؛ فآكتفى بالأول إيجازا ﴿ مِنَ الْخَوْفِ ﴾ أى خوف العدوّ والفزع فى القتال ، قاله آبن عباس . وقال الشافعى : هو خوف

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٦٨ . (٢) تراجع المسألة الثالثة عشرة جـ ١ ص ٣٨٧ طبعة ثانية .

الله عز وجل . ﴿ والجُـوعِ ﴾ يعنى المجاعة بالجدب والقحط ؛ فى قـول ابن عباس . وقال الشافعى : هو الجوع فى شهر رمضان ﴿وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ﴾ بسبب الاشتغال بقتال الكفار. وقيل : بالجوائح المتلفة . وقال الشافعى : بالزكاة المفروضة . ﴿ والأَنْفُسِ ﴾ قال ابن عباس : بالقتل والموت فى الجهاد . وقال الشافعى : يعنى بالأمراض . ﴿ والثَّمَرَاتِ ﴾ قال الشافعى : المـراد موت الأولاد ، وولد الرجل ثمرة قلبـه ؛ كما جاء فى الخـبر ، على ما يأتى . وقال ابن عباس : المراد قلّة النبات وانقطاع البركات .

قوله تعـالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ أى بالثواب على الصـبر . والصبر أصله الحبس ، وثوابه غير مقدّر ؛ وقد تقدّم[1] . لكن لا يكون ذلك إلا بالصبر عند الصدمة الأولى ؛ كما روى البخارى عن أنس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " إنما الصبر عند الصدمة الأولى " . وأخرجه مسلم أتمّ منه ؛ أى إنما الصبر الشاق على النفس الذى يعظم الثواب عليه إنما هو عند هجوم المصيبة وحرارتهـا ؛ فإنه يدل على قوّة القلب وتثبته فى مقام الصـبر ، وأما إذا بردت حرارة المصيبة فكل أحد يصبر إذ ذاك ؛ ولذلك قيـل : يجب على كل عاقل أن يلتزم عنـد المصيبة ما لا بدّ للأحمق منه بعد ثلاث . وقال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِىّ : لمـا قال تعالى : « وبَشِّرِ الصّابرين » صار الصبر عيشًا[2] . والصبر صبران : صبر عن معصية الله، فهذا مجاهد، وصبر على طاعة الله ، فهـذا عابد . فإذا صبر عن معصية الله وصـبر على طاعة الله أورثه الله الرضا بقضائه ؛ وعلامة الرضا سكون القلب بما ورد على النفس من المكروهات والمحبوبات . وقال الخوّاص : الصبر الثبات على أحكام الكتاب والسّنة . وقال رُوَيم : الصبر ترك الشكوى . وقال ذو النون المصرى : الصـبر هو الاستعانة بالله تعـالى . وقال الأسـتاذ أبو علىّ : الصـبر حدّه ألا تعترض على التقدير ؛ فأما إظهار البـلوى على غير وجه الشكوى فـلا ينافى الصبر ؛ قال الله تعالى فى قصـة أيوب : « إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ »[3] مع ما أخبر عنه أنه قال : « مَسَّنِيَ الضُّرُّ » .

---

(١) راجع جـ ١ ص ٣٧١ (٢) هكذا فى جميع النسخ التى بأيدينا . (٣) راجع جـ ١٥ ص ٢١٥

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴿١٥٧﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿مُصِيبَةٞ﴾ المصيبة : كل ما يؤذى المؤمن ويصيبه؛ يقال : أصابه إصابة ومُصابة ومُصابا . والمصيبة واحدة المصائب . والمَصُوبة (بضم الصاد) مثل المصيبة . وأجمعت العرب على همز المصائب ، وأصله الواو ؛ كأنهم شبّهوا الأصليّ بالزائد، ويجمع على مصاوب ، وهو الأصل . والمصابُ الإصابةُ؛ قال الشاعر :

أَسُليم إنّ مُصابكم رجلًا * أهدَى السلام تحيّةً ظُلْمُ

وصاب السّهُم القرطاسَ يَصيب صَيْبًا؛ لغــة فى أصابه . والمصيبة : النكبة ينكبها الإنسان وإن صغرت؛ وتستعمل فى الشر؛ روى عكرمة أن مصباح رســول الله صلى الله عليــه وسلم آنطفأ ذات ليلة فقال : «إِنَّا لِلَّهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» فقيل : أمصيبة هى يا رسول الله ؟ قال : " نعم كل ما آذى المؤمن فهو مصيبة " .

قلت : هذا ثابت معناه فى الصحيح، خرّج مسلم عن أبى سعيد وعن أبى هريرة رضى الله عنهما أنهما سمعا رســول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما يصيب المؤمن من وَصَب ولا نَصَب ولا سَقَم ولا حَزَن حتى الهَمّ يُهَمُّه[(١)] إلا كُفِّر به من سيئاته " .

الثانيــة — خرّج آبن ماجه فى سننه حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدّثنا وكيع بن الجرّاح عن هشام بن زياد عن أمه عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها قال قال رســول الله صلى الله عليه وسلم : " من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته فأحدث آسترجاعًا وإن تقادم عهدها كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب " .

(١) قال النووى فى شرحه على صحيح مســلم : « قال القاضى : هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله ، وضبطه غيره بفتح الياء وضم الهاء ، أى يغمه ، وكلاهما صحيح » .

الثالثـــة — من أعظم المصائب المصيبة فى الدّين؛ ذكر أبو عمر عن الفِرْيَابِىّ قال حدّثنا فِطْر بن خليفــة حدّثنا عطاء بن أبى رَبَاح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بى فإنها من أعظم المصائب". أخرجه السَّمرقندى أبو محمـد فى مسنده، أخبرنا أبو نعيم قال : أنبأنا فطر... ؛ فذكر مثله سواء . وأسند مثله عن مكحول مرسلا . قال أبو عمر : وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن المصيبة به أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده إلى يوم القيامة ؛ انقطع الوَحْى وماتت النبوّة . وكان أوّل ظهور الشر بآرتداد العرب وغير ذلك ، وكان أوّل آنقطاع الخير وأوّل نقصانه . قال أبو سعيد : ما نفضنا أيدينا من التراب من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنكرنا قلوبنا . ولقد أحسن أبو العتاهية فى نظمه معنى هذا الحديث حيث يقول :

اصبِرْ لكل مصيبة وتَجـلّدِ * وآعـلم بأن المرءَ غيرُ مُخَـلَّدِ
أو مَا ترى أن المصائب جَمّـةٌ * وترى المنيّـةَ للعبـاد بمَرْصَـدِ
مَن لم يُصَبْ ممن ترى بمصيبة؟ * هـذا سبيلٌ لستَ فيـه بأوحد
فإذا ذكرتَ محمدا ومصـابه * فآذكـر مصابك بالنبىّ محمد

الرابعـــة — قوله تعـالى : ﴿قَالُوا إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ جعل الله تعالى هذه الكلمات ملجأ لذوى المصائب ، وعصمة للممتحَنين؛ لمـا جمعت من المعـانى المباركة ؛ فإن قوله : « إِنَّا لِلّهِ » توحيد و إقرار بالعبوديّة والملك . وقوله : « وإنا إليـه راجعون » إقرار بالهُلْك على أنفسنا والبعث من قبورنا؛ واليقين أن رجوع الأمر كله إليه كما هو له. قال سعيد آبن جبير رحمـه الله تعالى : لم تعط هذه الكلمات نبيًّـا قبل نبيّنا ، ولو عرفها يعقوب لمـا قال : يا أسفى على يوسف .

الخامســـة — قال أبو سنان : دفنت آبنى سنانا ، وأبو طلحة الخَوْلانى على شفير القبر؛ فلما أردت الخروج أخذ بيدى فأنشطنى وقال : ألا أبشّرك يا أبا سـنان ، حدّثنى الضحاك عن أبى موسى أن النبىّ صلى الله عليه وسـلم قال : " إذا مات ولد العبـد قال الله لملائكته أقبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول أقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول فماذا قال عبدى

فيقولون حمدك وآسترجع فيقول الله تعالى آبنوا لعبدى بيتًا فى الجنة وسمّوه بيت الحمـد ".

وروى مسلم عن أمّ سَلَمَة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عزّ وجلّ إنا لله و إنا إليه راجعون اللّهُمَّ أجُرْنى فى مصيبتى وأَخْلِف لى خيرا منها إلا أخلف الله له خيرا منها". فهذا تنبيه على قوله تعـالى : « وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ » إمّا بالخَلَف كما أخلف الله لأمّ سلمة رسولَ الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنه تزوّجها لمـا مات أبو سلمـة زوجها . و إمّا بالثواب الجـزيل ؛ كما فى حديث أبى موسى ، وقد يكون بهما .

السادسـة — قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ هـذه نِعَمٌ من الله عز وجل على الصابرين المسترجعين . وصلاة الله على عبده : عفوه ورحمته وبركته وتشريفه إياه فى الدنيـا والآخرة . وقال الزجاج : الصلاة من الله عز وجل الغفران والثناء الحسن . ومن هـذا الصلاةُ على الميت إنمـا هو الثناء عليـه والدعاء له ؛ وكرر الرحمة لمـا آختلف اللفظ تأكيدًا و إشباعًا للعنى ؛ كما قال : « مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى » ، وقوله « أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ » . وقال الشاعر :

صلّى على يحيى وأشياعِه * ربٌّ كريمٌ وشفيعٌ مطاعْ

وقيل : أراد بالرحمة كشف الكربة وقضاء الحاجة . وفى البخارى وقال عمر رضى الله عنه : نِعم العِدلان ونعم العِـلاوة : « الذين إذا أصابتهم مُصيبةٌ قالُوا إنّا لله وإنّا إليه راجعُونَ . أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وأولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ» . أراد بالعِدلين الصلاة والرحمة، وبالعِلاوة الآهتـداء . قيل : إلى آستحقاق الثواب و إجزال الأجر ، وقيـل : إلى تسهيل المصائب وتخفيف الحزن .

قوله تعـالى : إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾

فيه تسع مسائل :

الأولى ـــ روى البخارىّ عن عاصم بن سليمان قال : سألت أنس بن مالك عن الصّفا والمَرْوَة فقال : كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية ، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما ؛ فأنزل الله عز وجل : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » . وخرّج الترمذىّ عن عروة قال : « قلت لعائشة ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا ، وما أبالى ألّا أطوف بينهما . فقالت : بئس ماقلت يابن أختى ! طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون ، وإنما كان من أَهَلَّ لِمَناة[1] الطاغية التى بِالمُشَلَّل لا يطوفون بين الصفا والمروة ؛ فأنزل الله تعالى : «فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » ولو كانت كما تقول لكانت : « فلا جناح عليه ألّا يَطَّوَّف بهما » . قال الزُّهْرِىّ : فذكرت ذلك لأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال : إن هـذا لَعِلْمٌ ، ولقد سمعت رجالا من أهـل العلم يقولون : إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهليـة . وقال آخرون من الأنصار : إنما أمرنا بالطواف [بالبيت][2] ولم نؤمر به بين الصفا والمَرْوَة ؛ فأنزل الله تعالى : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ » قال أبو بكر بن عبـد الرحمن : فأراها قد نزلت فى هؤلاء وهؤلاء . قال : « هذا حديث حسن صحيح » . أخرجه البخارى بمعناه ، وفيه بَعْدَ قوله فأنزل الله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله » : « قالت عائشة وقد سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما » ؛ ثم أخبرت أبا بكر بن عبـد الرحمن فقال : إن هـذا لَعِلْمٌ ما كنت سمعته ، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس ـــ إلا من ذكرتْ عائشةُ ـــ ممن كان يُهِلّ بمَنَاة كانوا يطوفون كلهم بالصّفا والمروة ؛ فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة فى القرآن قالوا : يارسول الله ، كنا نطوف بالصفا والمروة ، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا ، فهل علينا من حَرَج أن

(١) مناة : اسم صنم فى جهة البحر مما يلى قديدا بالمشلل (وهو جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر) على سبعة أميال من المدينـة . وكانت الأزد وغسان يُهلّون له ويحجون إليه ، وكان أوّل من نصبه عمرو بن لحىّ الخزاعى . (راجع معجم ياقوت فى اسم مناة) .

(٢) زيادة عن الترمذى .

نطوف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله عز وجل : « إن الصفا وٱلمروة من شعائرِ اللهِ » الآية .
قال أبو بكر : فأسمع هــذه الآية نزلت فى الفريقين كليهما : فى الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا فى الجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما فى الإسلام؛ من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعــد ما ذكر الطواف بالبيت » . وروى الترمذى عن عاصم بن سليمان الأحْوَل قال : « سألت أنس بن مالك[1] عن الصفا والمروة فقــال : كانا من شعائر الجاهلية ، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما؛ فأنزل الله عز وجل : « إنّ الصفا وٱلمروة مِن شعائِرِ اللهِ فمن حج البيت أو ٱعتمر فلا جناح عليهِ أن يطّوّف بهِما » قال : هما تطوّع ، « وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عليمٌ » . قال: هذا حديث حسن صحيح » . خرّجه البخارى أيضا . وعن ٱبن عباس قال : كان فى الجاهلية شياطين تعزف الليل كله بين الصفا والمروة وكان بينهما آلهة ، فلما ظهر الإسلام قال المسلمون : يارسول الله ، لا نطوف بين الصفا والمروة فإنهما شرك ؛ فنزلت . وقال الشعبيّ : كان على الصفا فى الجاهلية صنم يُسَمَّى « إسَافًا » وعلى المَرْوَة صنم يسمّى « نائلة » فكانوا يمسحونهما إذا طافوا ؛ فٱمتنع المسلمون من الطواف بينهما من أجل ذلك ؛ فنزلت الآية .

الثانيــــة ــ أصل الصّفا فى اللغة الحجر الأملس ؛ وهو هنا جبل بمكة معروف، وكذلك المروة جبل أيضا؛ ولذلك أخرجهما بلفظ التعريف . وذُكِر الصفا لأن آدم المصطفى صلى الله عليه وسلم وقف عليه فسُمّىَ به ، ووقفت حوّاء على المروة فسُمّيت بٱسم المــرأة ، فأُنّث لذلك؛ والله أعلم . وقال الشعبيّ : كان على الصفا صــنم يسمى « إسافا » وعلى المروة صــنم يدعى «نائلة» فٱطرد ذلك فى التذكير والتأنيث وقدّم المذكّر، وهذا حسن؛ لأن الأحاديث المذكورة تدل على هذا المعنى . وما كان كراهة من كره الطواف بينهما إلا من أجل هذا ؛ حتى رفع الله الحرج فى ذلك . وزعم أهل الكتاب أنهما زَنَيَا فى الكعبة فمسخهما الله حجرين

---

(١) كذا فى الأصول وصحيح البخارى وتفسير الطبرى . والذى فى صحيح الترمذى : « أنس بن سيرين ... » وهو مولى أنس بن مالك وممن روى عنه .

فوضعهما على الصفا والمروة ليُعتبر بهما؛ فلما طالت المدّة عُبِدا من دون الله؛ والله تعالى أعلم .

والصفا (مقصور) : جمع صَفاة ، وهى الحجارة الملس . وقيـل : الصفا آسم مفرد، و جمعه صُفِىّ (بضم الصاد) وأصفاء على مثل أرحاء . قال الراجز[1] :

كأنّ مَتْنَيْه[2] من النَّفِىّ * مواقعُ الطير على الصُّفِىّ

وقيل : من شروط الصفا البياض والصلابة ؛ وآشتقاقه من صـفا يصفو ، أى خَلَص من التراب والطين . والمروة (واحدة المَرْو) وهى الحجارة الصغار التى فيها لين . وقد قيل إنهـا الصلاب . والصحيح أن المرو الحجارة صليبها و رخوها الذى يتشظّى وترقّ حاشيته؛ وفى هذا يقال : المرو أكثر و يقال فى الصليب . قال الشاعر :

وتولّى الأرض خفًّا ذابلًا * فإذا ماصادف المرو رضخ

وقال أبو ذؤيب :

حتى كأنى للحـوادث مَرْوة * بصَفَا المُشَقَّر[3] كل يوم تُقْرَعُ

وقد قيل : إنها الحجارة السود . وقيل : حجارة بيض برّاقة تكون فيها النار .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ شَعَائِرِ اللّهِ ﴾ أى من معالمه ومواضـع عباداته ؛ وهى جمع شـعيرة . والشعائر : المتعبَّدات التى أشعرها الله تعالى ؛ أى جعلها أعلاما للناس ، من الموقف والسَّعْى والنَّحـر . والشِّعار : العـلامة ؛ يقال : أشعر الهَـدْىَ أعلَمَه بغرز حديدة فى سَنَامه ؛ من قولك : أشعرت أى أعلمت ، وقال الكُمَيت :

نُقتِّلهم جِيلًا فجِيلًا تَراهُمُ * شعائرَ قُرْبَانٍ بهم يُتقرَّبُ

---

(١) هو الأخيل؛ كما فى اللسان . (٢) فى اللسان : « قال آبن سيده : كذا أنشده أبو على، وأنشده آبن دريد فى الجمهرة : « كأن متنى » قال : وهو الصحيح ، لقوله بعده : من طول إشراف على الطَّوِىّ . والنَّفِىّ : تطاير الماء عن الرشاء عند الأستقاء . ونفى المطر : ما تنفيه وترشه . قال صاحب اللسان : « وفسره ثعلب فقال : شبه الماء وقد وقع على متن المستق بذرق الطائر على الصفى » . (٣) المشقر : حصن بالبحرين عظيم لعبد القيس يلى حصنا لهم آخر يقال له الصفا قبل مدينة هجر . و يروى «بصفا المشرق» قال أبو عبيدة : المشرق سوق الطائف . وقال الأصمعى : المشرق المصلّى . (عن شرح الديوان ومعجم ياقوت) .

الرابعــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ﴾ أى قصد . وأصل الحج القصد ، قال الشاعر (١) :

فأشهدُ مِن عَوْفٍ حُلولًا (٢) كثيرةً ＊ يَحُجّون سِبَّ الزِّبْرِقان المُزَعْفَرَا

السِّب : لفظ مشترك . قال أبو عبيدة : السِّبّ (بالكسر) الكثير السِّباب . وسِبُّك أيضا الذى يُسابُّك (٣) ؛ قال الشاعر :

لا تَسُبَّنَّنِي فلست بِسِبِّي ＊ إنّ سِبِّي مِن الرجال الكريمُ

والسِّبّ أيضا الخمار ، وكذلك العمامة ؛ قال المُخَبَّل السّعدى :

＊ يَحُجُّون سِبَّ الزِّبْرِقان المُزَعْفَرَا ＊

والسِّب أيضا الحبل فى لغة هذيل ؛ قال أبو ذؤيب :

تَدَلَّى عليها بين سِبٍّ وخَيْطَةٍ ＊ بجَرْدَاءَ مثلِ الوكْفِ يكبُو غُرابُها

والسُّبوب : الحبال . والسِّبّ : شُقّة كَتّان رقيقة ، والسَّبيبة مثله ؛ والجمع السُّبوب والسبائب ؛ قاله الجوهرى . وحجّ الطبيب الشَّجّة إذا سبرها بالميل ؛ قال الشاعر (٤) :

＊ يحجّ مأمُومةً (٥) فى قعرها لَجَفُ ＊

اللَّجَف : الخَسْف . تلجَّفت البئر : ٱنخسف أسفلها . ثم ٱختص هــذا الاسم بالقصد إلى البيت الحرام لأفعال مخصوصة .

الخامســة ــ قوله تعالى : ﴿ أَوِ ٱعْتَمَرَ ﴾ أى زار . والعُمْرة : الزيارة ؛ قال الشاعر (٦) :

لقد سما ٱبن مَعْمَرٍ حين ٱعتمَرْ ＊ مَغْزًى بعيدًا من بعيد وضَبَرْ (٧)

---

(١) هو المخبل السعدى كما سيجيء .　(٢) الحلول : الأحياء المجتمعة ، وهو جمع حال . والمزعفر : الملون بالزعفران ، وسادات العرب تصبغ عمائمها بالزعفران .　(٣) هو عبد الرحمن بن حسان يهجو مسكينا الدارمى . (عن اللسان) .　(٤) هو عذار بن درّة الطائى ؛ كما فى اللسان . وتمام البيت :

＊ فاست الطبيب قذاها كالمغاريد ＊

(٥) المأمومة : الشجة التى بلغت أم الرأس ، وهى الجلدة التى تجمع الدماغ . وفى اللسان : « وفسر ٱبن دريد هذا الشعر فقال : وصف هــذا الشاعر طبيبا يداوى شجة بعيدة القعر فهو يجزع من هولها ؛ فالقذى يتساقط من ٱسته كالمغاريد » . والمغاريد : جمع مغرود وهو صمغ معروف .

(٦) هو العجاج يمدح عمر بن عبيد الله القرشى . عن اللسان .　(٧) ضبر : جمع قوائمه ليثب .

السادســـة — قوله تعـالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْـهِ ﴾ أى لا إثم . وأصـله من الجنوح وهو الميل ؛ ومنه الجوانح للأعضاء لاعوجاجها . وقد تقدّم تأويل عائشة لهذه الآية . قال آبن العربى : «وتحقيق القول فيه أن قول القائل : لا جناح عليك أن تفعل، إباحة الفعل . وقوله : لا جناح عليك ألّا تفعـل ، إباحة لترك الفعل ؛ فلما سمع عروة قول الله تعـالى : « فلا جناح عليـه أن يطّوف بهما » قال : هذا دليـل على أن ترك الطواف جائز، ثم رأى الشريعـة مطبقة على أن الطواف لا رخصـة فى تركه فطلب الجمع بين هـذين المتعارضين . فقالت له عائشة : ليس قوله : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » دليلا على ترك الطواف، إنما كان يكون دليلا على تركه لو كان « فلا جناح عليه ألّا يطوف بهما » فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف ، ولا فيه دليل عليه ؛ و إنما جاء لإفادة إباحة الطـواف لمن كان يتحرج منه فى الجاهلية ، أو لمن كان يطوف به فى الجاهلية قصدا للأصنام التى كانت فيه ؛ فأعلمهم الله سبحانه أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصدا باطلا » .

فإن قيل : فقد روى عطاء عن آبن عباس أنه قرأ « فلا جناح عليه ألّا يطوف بهما » وهى قراءة آبن مسعود، ويروى أنها فى مصحف أبَىّ كذلك، ويروى عن أنس مثل هذا . والجـواب أن ذلك خلاف ما فى المصحف، ولا يترك ما قد ثبت فى المصحف إلى قـراءة لا يدرى أصحّت أم لا ؛ وكان عطاء يكثر الإرسال عن آبن عباس من غير سمـاع . والرواية فى هذا عن أنس قد قيل إنها ليست بالمضبوطة؛ أو تكون « لا » زائدة للتوكيد؛ كما قال :

وما ألوم البِيض ألا تسـخرا * لمـا رأينَ الشّـمطَ القَفَنْدَرا[(١)]

السابعـــة — روى الترمذى عن جابر أن النبىّ صلى الله عليه وسلم حين قـدم مكة فطاف بالبيت سبعا فقرأ[(٢)] : « وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » وصلى خلف المقام ، ثم أتى الحجر فآستلمه ثم قال : "نبدأ بمـا بدأ الله به" فبدأ بالصفا وقال : « إن الصفا والمروة من

(١) القفندر : القبيح المنظر . (٢) الذى فى صحيح الترمذى : « وقرأ » .

شعائر الله » قال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ؛ فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه و يبدأ بالصفا .

الثامنــــة ــــ وآختلف العلماء فى وجوب السعى بين الصفا والمروة؛ فقال الشافعى وآبن حنبل : هو ركن؛ وهو المشهور من مذهب مالك ؛ لقوله عليـه السلام : " آسعوْا فإن الله كتب عليكم السعى" خرّجه الدارقطنى . وكتب بمعنى أوجب؛ لقوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » ، وقوله عليـه السلام : " خمس صلوات كتبهن الله على العبـاد " . وخرّج آبن ماجه عن أمّ ولدٍ لشَيْبة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول : " لا يُقطع الأبطح إلا شَدًّا[(١)] " فمن تركه أو شوطا منه ناسيًا أو عامدًا رجع من بلده أو من حيث ذكر إلى مكة، فيطوف و يسعى؛ لأن السعى لا يكون إلا متصلا بالطواف . وسواء عند مالك كان ذلك فى حج أو عُمْرة و إن لم يكن فى العمرة فرضًا ، فإن كان قد أصاب النساء فعليه عُمرة وهَدْىٌ عند مالك مع تمام مناسكه . وقال الشافعى : عليه هَدْىٌ، ولا معنى للعمرة إذا رجع وطاف وسعى . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والشعبى: ليس بواجب، فإن تركه أحدٌ من الحاج حتى يرجع إلى بلاده جبره بالدّم؛ لأنه سُنّة من سنن الحج . وهو قول مالك فى العتبية[(٢)] . وروى عن آبن عباس وآبن الزبير وأنس بن مالك وآبن سيرين أنه تطوع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرا﴾ . وقرأ حمزة والكسائى «يطوّعْ» مضارع مجزوم، وكذلك « فمن تطوّع خيرا فهو خير له » الباقون « تطوّع » ماض؛ وهو ما يأتيه المؤمن من قِبل نفسه فمن أتى بشىء من النوافل فإن الله يشكره . وشُـكر الله للعبد إثابتــه على الطاعة . والصحيح ما ذهب إليه الشافعى رحمه الله تعالى لمـا ذكرنا، وقوله عليه السلام:" خذوا عنّى مناسككم" فصار بيانًا لمجمل الحج ؛ فالواجب أن يكون فرضًا ؛ كبيانه لعدد الركعات، وما كان مثل ذلك إذا لم يتفق على أنه سُنّة أو تطوع . وقال طُليب : رأى آبن عباس قوما يطوفون بين الصفا والمروة فقال : هذا ما أورثتكم أُمّكم أم إسماعيل .

(١) شدًّا : أى عَدْوًا .		(٢) العتبية : كتاب فى مذهب الإمام مالك، نسبت إلى مؤلفها فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي المتوفى سنة ٢٥٤ هـ .

قلت : وهذا ثابت فى صحيح البخارى ، على ما يأتى بيانه فى سورة « إبراهيم »[1] .

التاســعة — ولا يجوز أن يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة راكبًا إلا من عذر ؛ فإن طاف معذورا فعليه دم ، و إن طاف غير معذور أعاد إن كان بحضرة البيت ، و إن غاب عنه أهْدَى . إنمـا قلنا ذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم طاف بنفسه وقال : " خذوا عنى مناسككم " . و إنما جوّزنا ذلك من العذر؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وآستلم الركن بمِحْجَنِه[2] ، وقال لعائشة وقد قالت له : إنى أشتكى ؛ فقال : " طُوفِى من وراء الناس وأنت راكبة " . وفرّق أصحابنا بين أن يطوف على بعير أو يطوف على ظهر إنسان؛ فإن طاف على ظهر إنسان لم يجزه؛ لأنه حينئـذ لا يكون طائفا ، و إنما الطائف الحامل . و إذا طاف على بعير يكون هو الطائف . قال آبن خُوَيْزِمَنْدَاد : وهذه تفرقة آختيار ، وأما الإجزاء فيجزئ؛ ألا ترى أنه لو أغمى عليه فَطِيف به محمولا ، أو وقف به بعرفات محمولًا كان مجزئا عنه .

قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ (١٥٩)

فيه سبع مسائل :

الأولى — أخبر الله تعالى أن الذى يكتم ما أنزل من البيّنات والهُدَى ملعون . وآختلفوا مَن المراد بذلك؛ فقيل : أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد صلى الله عليه وسلم، وقد كتم اليهودُ أمرَ الرجم . وقيل : المراد كل من كتم الحق ؛ فهى عامة فى كل من كتم علمًا من دين الله يحتاج إلى بثّه؛ وذلك مفسّر فى قوله صلى الله عليه وسلم : "من سئل عن علم [يعلمه][3] فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار" . رواه أبو هريرة وعمرو بن العاص، أخرجه آبن ماجه . و يعارضه قول عبد الله بن مسعود : ما أنت بمحدّث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة . وقال عليه السلام : " حدّث الناس بمـا يفهمون أتحبون أن

---

(١) راجع جـ ٩ ص ٣٦٨ (٢) المحجن : عصا معوجة الرأس يتناول بها الراكب ماسقط له .
(٣) الزيادة عن سنن آبن ماجه .

يكذب الله ورسوله " . وهذا محمول على بعض العلوم ، كعلم الكلام أو ما لا يستوى فى فهمه جميع العوام؛ فحكم العالِم أن يُحدّث بما يُفهم عنه، و ينزل كل إنسان منزلته؛ والله تعالى أعلم .

الثانيـــة ـــ هـذه الآية هى التى أراد أبو هريرة رضى الله عنـه فى قوله [1] : لولا آية فى كتاب الله تعالى ما حدّثتكم حديثا . وبها ٱستدلّ العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق، وتبيان العلم على الجملة، دون أخذ الأجرة عليه؛ إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فِعله ، كما لا يستحق الأجرة على الإسلام . وقد مضى القول [2] فى هذا .

وتحقيق الآية هو : أن العالم إذا قصـد كتمان العلم عصى، و إذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أنه مع غيره . وأمّا من سُئل فقد وجب عليه التبليغ لهذه الآية وللحديث . أما أنه لا يجوز تعليم الكافر القرآن والعلم حتى يُسلم، وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجـدال والحِجاج ليجادل به أهل الحق ، ولا يُعلم الخصم على خصمه حجة يقطع بها ماله ، ولا السلطان تأو يلا يتطرّق به إلى مكاره الرعية، ولا ينشر الرُّخص فى السفهاء فيجعلوا ذلك طريقا إلى ٱرتكاب المحظورات، وترك الواجبات ونحو ذلك . يُرْوَى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ولا تضعوها فى غير أهلها فتظلموها". وروى عنه صلى الله عليه وسـلم أنه قال : "لا تعلّقوا الدُّرّ فى أعناق الخنازير" ؛ يريد تعليم الفقه من ليس من أهله . وقد قال سُحْنون : إن حديث أبى هريرة وعمرو بن العاص إنما جاء فى الشهادة . قال ٱبن العربي : والصحيح خلافه ؛ لأن فى الحديث "مَن سُئل عن علم" ولم يقل عن شهادة ، والبقاء على الظاهر حتى يرد عليه ما يزيله ؛ والله أعلم .

الثالثـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ وٱلْهُدَى ﴾ يعمّ المنصوص عليـه والمستنبط ؛ لشمول ٱسم الهُدَى للجميع . وفيه دليل على وجوب العمل بقول الواحد؛ لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله ، وقال : « إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا» فحكم بوقوع البيان بخبرهم .

---

(١) الذى فى صحيح البخاري وسنن ابن ماجه : « لولا آيتان » .

(٢) تراجع المسألة الثانيـة جـ ١ ص ٣٣٥ طبعة ثانية .

فإن قيـل : إنه يجوز أن يكون كل واحد منهم منهياً عن الكتمان ومأموراً بالبيان ليكثر المخبرون ويتواتر بهـم الخبر . قلنا : هذا غلط ؛ لأنهم لم ينهوا عن الكتمان إلا وهم ممن يجوز عليهم التواطؤ عليـه ، ومن جاز منهم التواطؤ على الكتمان فلا يكون خبرهم موجباً للعلم ؛ والله تعـالى أعلم .

الرابعـــة — لمـا قال : « مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى » دلّ على أن ما كان من غير ذلك جائز كَتْمه ، لا سيما إن كان مع ذلك خوف فإن ذلك آكد فى الكتمان . وقد ترك أبو هريرة ذلك حين خاف فقال : حفِظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وِعاءَيْن ؛ فأما أحدهما فبثثته ، وأما الآخر فلو بثثته قُطع هذا البُلْعوم . أخرجه البخارى . قال أبو عبد الله(١) : البلعوم مجرى الطعام. قال علماؤنا : وهذا الذى لم يبثّه أبو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل إنما هو ممـا يتعـلق بأمر الفتن والنص على أعيان المرتدين والمنافقين ، ونحو هذا ممـا لا يتعلّق بالبينات والهدى ؛ والله تعالى أعلم .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ ﴾ الكناية فى « بيناه » ترجع إلى ما أنزل من البينات والهدى . والكتاب : اسم جنس ؛ فالمراد جميع الكتب المنزلة .

السادســـة — قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ ﴾ أى يتبرأ منهم ويبعـدهم من ثوابه ويقول لهم : عليـكم لعنتى ؛ كما قال للّعين : « وإنّ عَلَيْكَ لَعْنَتِى » . وأصـل اللعن فى اللغة الإبعاد والطرد ؛ وقد تقدم(٢) .

السابعـــة — قوله تعالى : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ قال قتادة والربيع : المراد بـ« اللاعنون » الملائكة والمؤمنون . قال ابن عطية : وهـذا واضح جارٍ على مقتضى الكلام . وقال مجاهـد وعكرمة : هم الحشرات والبهائم يصيبهم الجدْب بذنوب علمـاء السوء الكاتمين فيلعنونهـم . قال الزجاج : والصواب قول من قال : « اللاعنون » الملائكة والمؤمنون ؛ فأما أن يكون ذلك لدواب الأرض فلا يوقف على حقيقته إلا بنص أو خبر لازم ولم نجد من ذَيْنِك شيئا .

---

(١) أبو عبد الله : كنية البخارى رضى الله عنه .
(٢) يراجع ص ٢٥ من هذا الجزء .

قلت : قد جاء بذلك خبر رواه البراء بن عازب رضى الله عنه قال قال رســول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى : « يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّاعِنُونَ » قال : " دواب الأرض " . أخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح أنبأنا عمار بن محمد عن ليث عن أبى المِنْهال عن زاذان عن البراء ؛ إسناد حسن .

فإن قيــل : كيف جمع مَن لا يعقل جَمــع مَن يعقل؟ . قيل : لأنه أســند إليهم فعل من يعقل ؛ كما قال « رَأَيْتُهُــمْ لِي سَاجِدِينَ »(١) ولم يقل ساجدات ، وقــد قال : « لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَــا »(٢)، وقال : « وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ »(٣) ، ومثله كثير ، وسيأتى إن شاء الله تعــالى .

وقال البراء بن عازب وابن عباس : «اللاعنون» كل المخلوقات ما عدا الثقلين : الجن والإنس ؛ وذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسـلم قال : " الكافر إذا ضُرب فى قبره فصاح سمعــه الكل إلا الثَّقَلَين ولعنه كل سامع " . وقال ابن مسعود والسُّدّى : هو الرجل يلعن صاحبه فترتفع اللعنة إلى السماء ثم تنحدر فلا تجد صاحبها الذى قيلت فيه أهلًا لذلك ، فترجع إلى الذى تكلم بها فلا تجــده أهلًا فتنطلق فتقع على اليهــود الذين كتموا ما أنزل الله تعــالى ؛ فهو قوله : « وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّاعِنُونَ » فمن مات منهم ارتفعت اللعنة عنه فكانت فيمن بقى من اليهود .

قوله تعــالى : إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُوْلَـٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ج وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا ﴾ استثنى تعالى التائبين الصالحين لأعمالهم وأقوالهم المنيبين لتوبتهم . ولا يكفى فى التوبة عند علمائنا قول القائل : قد تبت ، حتى يظهر منه فى الثانى خلاف الأوّل ؛ فإن كان مرتدًّا رجع إلى الإســلام مظهرا شرائعــه ، وإن كان من أهــل المعاصى ظهر منه العمل الصالح ، وجانب أهل الفساد والأحوال التى كان عليها . وإن كان من أهل الأوثان جانبهم وخالط أهل الإسلام ، وهكذا يظهر عكس ما كان عليه . وسيأتى بيان التــوبة وأحكامها فى « النساء »(٤) إن شاء الله تعــالى . وقال بعض العلماء فى قــوله :

(١) راجع جـ ٩ ص ١٢٢　(٢) راجع جـ ١٥ ص ٣٥٠　(٣) راجع جـ ٧ ص ٣٤٤
(٤) راجع جـ ٥ ص ٩١

﴿ وَبَيَّنُوا ﴾ أى بكسر الخمر و إراقتها . وقيل : « بَيَّنُوا » يعنى ما فى التوراة من نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم ووجوب آتباعه . والعموم أوْلى على ما بيّناه؛ أى بيّنوا خلاف ما كانوا عليه؛ والله تعالى أعلم . ﴿ فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [1] تقدّم والحمد لله .

قوله تعـالى : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١٦١) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ (١٦٢)

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ الواو واو الحال . قال آبن العربى : قال لى كثير من أشياخى إن الكافر المعيّن لا يجوز لعنه ؛ لأن حاله عند الموافاة لا تُعـلم ، وقد شرط الله تعالى فى هـذه الآية فى إطلاق اللعنة : الموافاة على الكفر ؛ وأما ما رُوِىَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه لعن أقواما بأعيانهم من الكفار فإنما كان ذلك لعلمه بمآلهم . قال آبن العربى : والصحيح عندى جواز لعنه لظاهر حاله و لجواز قتله وقتاله ؛ وقد رُوِىَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "اللّهُمّ إن عمرو بن العاص هجانى وقد علم أنى لست بشاعر فآلعنه وآهجه عدد ما هجانى" . فلعنـه ، و إن كان الإيمـان والدّين والإسـلام مآله . وآنتصف بقوله : "عدد ما هجانى" ولم يزد ليعلم العدل والإنصاف ، وأضاف الهَجْوَ إلى الله تعالى فى باب الجزاء دون الآبتـداء بالوصف بذلك ؛ كما يضاف إليه المكر والآستهزاء والخديعة . سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون عُلُوًّا كبيرًا .

قلت : أما لعن الكفار جملة من غير تعيين فلا خلاف فى ذلك ؛ لمـا رواه مالك عن داود ابن الحُصَين أنه سمع الأعرج يقول : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان . قال علماؤنا : وسـواء كانت لهم ذِمّة أم لم تكن ، وليس ذلك بواجب ، ولكنه مباح لمن

---

(١) تراجع المسألة الخامسة وما بعدها جـ ١ ص ٣٢٥ طبعة ثانية .

فعـله ؛ بجحدهم الحق وعداوتهم للدّين وأهـله . وكذلك كل مَن جاهر بالمعاصى كشُرّاب الخمر وأكلة الرِّبَا ، ومَن تشبّه من النساء بالرجال ومن الرجال بالنساء، إلى غير ذلك ممـا ورد فى الأحاديث لعنه .

الثانيــة — ليس لعن الكافر بطريق الزّجْر له عن الكفر؛ بل هو جزاء على الكفر وإظهار قبح كفره؛ كان الكافر ميتًا أو مجنونًا . وقال قوم من السلف : إنه لا فائدة فى لعن مَن جُنّ أو مات منهم، لا بطريق الجزاء ولا بطريق الزجر، فإنه لا يتأثّر به .

والمراد بالآية على هـذا المعنى أن الناس يلعنونه يوم القيامة ليتأثّر بذلك ويتضرّر ويتألّم قلبه، فيكون ذلك جزاء على كفره؛ كما قال تعالى : « ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا »[1] ، ويدل على هـذا القول أن الآية دالة على الإخبار عن الله تعـالى بلعنهم، لا على الأمر . وذكر ابن العـربى أن لعن العاصى المعيّن لا يجوز اتفاقًا؛ لمـا روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه أُتِىَ بشارب خمر مرارًا، فقال بعض من حضره : لعنه الله، ما أكثر ما يُؤتَى به! فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لا تكونوا عَوْن الشيطان على أخيكم" فجعل له حُرمة الأخوّة؛ وهذا يوجب الشفقة، وهذا حديث صحيح .

قلت : خرّجه البخارى ومسلم . وقـد ذكر بعض العلماء خلافًا فى لعن العاصى المعيّن؛ قال : وإنمـا قال عليه السلام : "لا تكونوا عَوْن الشيطان على أخيكم" فى حق نُعيمان[2] بعد إقامة الحدّ عليـه ؛ ومن أقيم عليه حدّ الله تعالى فلا ينبغى لعنه ، ومَن لم يُقَم عليه الحدّ فلعنته جائزة سـواء سُمّىَ أو عُيّن أم لا ؛ لأن النبيّ صلى الله عليـه وسلم لا يلعن إلا من تجب عليـه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة للّعن ؛ فإذا تاب منها وأقلع وطهّره الحدّ فلا لعنة تتوجّه عليه . وبيّن هذا قولُه صلى الله عليه وسلم: "إذا زَنَت أَمَة أحدِكم فليجلدها الحدّ ولا يُثرِّب"[3] .

(١) راجع جـ ١٣ ص ٣٣٩ (٢) نعيان : هو ابن عمرو بن رفاعة ، شهد العقبة و بدرا والمشاهد بعدها ، وكان كثير المزاح ، يضحك النبيّ صلى الله عليه وسلم من مزاحه . (عن أسد الغابة) .

(٣) قال ابن الأثير فى النهاية : « أى لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب . وقيل : أراد لا يقنع فى عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحدّ » .

فدلّ هذا الحديث مع صحته على أن التّثريب واللّعن إنمـا يكون قبل أخذ الحدّ وقبل التوبة ؛ والله تعـالى أعلم .

قال ٱبن العربى : وأما لعن العاصى مطلقًا فيجوز إجماعاً ؛ لمـا روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لعن الله السارق يَسْرِق البَيْضة فتُقْطع يده" .

الثالثـــة — قوله تعـالى : ﴿ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ أى إبعادهم من رحمته . وأصل اللعن : الطرد والإبعاد ؛ وقد تقدّم[1] . فاللعنة من العباد الطرد، ومن الله العذاب . وقرأ الحسن البصرى « والملائكةُ والنّاسُ أجمعون » بالرفع . وتأويلها : أولئك جزاؤهم أن يلعنهم الله ويلعنهم الملائكة ويلعنهم الناس أجمعون ؛ كما تقول : كرهت قيام زيدٍ وعمرٌو وخالدٌ ؛ لأن المعنى : كرهت أن قام زيد . وقراءة الحسن هذه مخالفة للصاحف .

فإن قيل : ليس يلعنهم جميع الناس لأن قومهم لا يلعنونهم ؛ قيل عن هذا ثلاثة أجوبة ؛ أحدها — أن اللعنة من أكثر الناس يطلق عليها لعنة الناس تغليباً لحكم الأكثر على الأقل . الثـانى — قال السُّدّى : كل أحد يلعن الظالم ، وإذا لعن الكافرُ الظالمَ فقـد لعن نفسه . الثالث — قال أبو العالية : المراد به يوم القيامة يلعنهم قومهم مع جميع الناس ؛ كما قال تعالى : « ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا »[2] . ثم قال جل وعز : ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ يعنى فى اللعنة ؛ أى فى جزائها . وقيـل : خلودهم فى اللعنة أنهـا مؤبدة عليهم ﴿ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ أى لا يؤخّرون عن العذاب وقتاً من الأوقات . و « خالدين » نصب على الحال من الهـاء والميم فى « عليهم » ؛ والعامل فيـه الظرف من قوله : « عليهم » لأن فيها معنى ٱستقرار اللعنة .

قوله تعـالى : وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ لمـا حذّر تعالى من كتمان الحق بيّن أن أوّل ما يجب إظهاره ولا يجوز كتمانه أمر التوحيد ، ووصل ذلك بذكر البرهان ، وعلم طريق

---

(١) راجع ص ٢٥ من هذا الجزء . (٢) راجع جـ ١٣ ص ٣٣٩

النظر ، وهو الفكر فى عجائب الصنع ؛ ليعـلم أنه لابد له من فاعل لا يشبهه شيء . قال ٱبن عباس رضى الله عنهما : قالت كفار قريش : يا محمد ٱنسب لنا ربك ؛ فأنزل الله تعالى سورة « الإخلاص » وهذه الآية . وكان للشركين ثلثمائة وستون صنما ؛ فبيّن الله أنه واحد .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ لا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ نَفْيٌ و إثبات . أولها كفر وآخرها إيمـان ، ومعناه لامعبود إلا الله . وحُكى عن الشّبلىّ رحمـه الله أنه كان يقـول : الله ؛ ولا يقول : لا إلٰه ؛ فسُئل عن ذلك فقال أخشى أن آخذ فى كلمة الجحود ولا أصل إلى كلمة الإقرار .

قلت : وهذا من علومهم الدقيقة ، التى ليست لها حقيقة ؛ فإن الله جلّ ٱسمه ذكر هذا المعنى فى كتابه نفيًا و إثباتًا وكرره ، ووعد بالثواب الجزيل لقائله على لسان نبيّه صلى الله عليه وسلم ؛ خرّجه الموطأ والبخارىّ ومسلم وغيرهم . وقال صلى الله عليـه وسلم : " من كان آخر كلامه لا إلٰه إلا الله دخل الجنة " . خرّجه مسلم . والمقصود القلب لا اللسان ؛ فلو قال : لا إلٰه ومات ومعتقده وضميره الواحدانية وما يجب له من الصفات لكان من أهل الجنة بٱتفاق أهل السُّنة . وقد أتينـا على معنى ٱسمه الواحد ، ولا إلٰه إلا هو والرحمن الرحيم فى « الكتاب الأسنى ، فى شرح أسماء الله الحسنى » . والحمد لله .

قوله تعـالى : إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْـلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَـا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَـٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى ــ قال عطاء : لمـا نزلت « وَإِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَاحِدٌ » قالت كفـار قريش : كيف يسع الناس إله واحد ! فنزلت « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ » . ورواه سفيان عن أبيه

عن أبى الضُّحى قال : لمـا نزلت « وإلهكم إله واحد » قالوا هـل من دليـل على ذلك ؟ فأنزل الله تعالى «إن فى خلقِ السمواتِ والأرضِ» فكأنهم طلبوا آية فبيّن لهم دليل التوحيد، وأن هذا العالم والبناء العجيب لابدّ له من بانٍ وصانع . وجَمَعَ السموات لأنها أجناس مختلفة كل سماء من جنس غير جنس الأخرى . ووَحّدَ الأرض لأنها كلها تراب؛ والله تعالى أعلم.

فآية السموات : ٱرتفاعها بغير عمد من تحتها ولا علائق من فوقها؛ودلَّ ذلك على القدرة وخرق العادة . ولو جاء نبيّ فتُحدِّى بوقوف جبل فى الهواء دون علاقة كان معجزًا . ثم ما فيها من الشمس والقمـر والنجوم السائرة والكواكب الزاهرة شارقة وغاربة نـيّرة وممحوّة آية ثانيـة .

وآية الأرض : بحارها وأنهارها ومعادنها وشجرها وسهلها ووعرها .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿وَٱخْتِلَافِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ قيل : اختلافهما بإقبال أحدهما وإدبار الآخر من حيث لايعلم . وقيل : اختلافهما فى الأوصاف من النور والظلمة والطول والقصر . والليل جمع ليلة؛ مثل تَمْرة وتَمْر ونخلة ونخل . ويجمع أيضا ليالى وليال بمعنًى، وهو ممـا شذّ عن قياس الجمـوع؛ كشَبه ومشَابه وحاجة وحوائج وذكر ومذاكر ؛ وكأن ليـالى فى القياس جمع ليلاة . وقد ٱستعملوا ذلك فى الشعر قال :

* فى كلِّ يوم وكل ليـلاة *

وقال آخر :

فى كلِّ يومٍ ما وكُلِّ لَيْـلاه * حتى يقول كلُّ راءٍ إذ رآه

* يا وَيْحَهُ مِن جَمَلٍ ما أشقاه *

قال ٱبن فارس فى المُجْمل : ويقال إنّ بعض الطير يسمى ليلا ؛ ولا أعرفه[1] . والنهار يجمع نُهُر وأنْهِرَة . قال أحمد بن يحيى ثعلب : نَهَر جمع نُهُر وهو جمع [الجمع][2] للنهار، وقيل النهار ٱسم

---

(١) قال الجوهرى فى الصحاح : « وذكر قوم أن الليل ولد الكروان ، وأن النهار ولد الحبارى ؛ وقد جاء ذلك فى بعض الأشعار » . (٢) زيادة عن اللسان .

مفرد لم يجمع لأنه بمعنى المصدر، كقولك الضياء، يقع على القليل والكثير . والأول أكثر؛ قال الشاعر :

لولا الثَّرِيدانِ هَلَكْنا بالضُّمُرْ * ثريدُ لَيْـلٍ وثَرِيدٌ بالنُّهُـرْ

قال ابن فارس : النهار معروف ، والجمع نهر وأنهار . ويقال : إن النهار يجمع على النهر . والنهار: ضياء مابين طلوع الفجر إلى غروب الشمس . ورَجُل نَهِرٌ: صاحب نهار . ويقال: إن النّهار فَرْخ الحُبَارى . قال النَّضر بن شُمَيْل : أوّل النهار طلوع الشمس ، ولا يُعَـدّ ما قبل ذلك من النهار . وقال ثعلب : أوّله عنـد العرب طلوع الشمس ؛ واستشهد بقول أُمَيّة بن أبي الصَّلْت .

والشمس تطلع كلَّ آخرِ ليلةٍ * حمراء يُصبح لونُها يتـورّد

وأنشد قول عَدِيّ بن زيد :

وجاعلُ الشمسِ مِصْرًا[1] لاخفاءَ به * بين النهار و بين الليل قد فَصَلَا

وأنشد الكسائي :

إذا طلعت شمس النهـار فإنها * أمارة تسليمي عليك فسلِّمي

قال الزجاج في كتاب الأنواء : أوّل النهـار ذرور الشمس . وقسّم ابن الأنبـاري الزمن ثلاثة أقسام : قسمًا جعله ليلًا محضًا ؛ وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر . وقسمًا جعـله نهارًا محضًا ؛ وهو من طلوع الشمس إلى غروبها . وقسمًا جعله مشتركًا بين النهار والليل ؛ وهو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، لبقايا ظلمة الليل ومبادئ ضوء النهار .

قلت : والصحيح أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ؛ كما رواه ابن فارس في المُجْمَل ؛ يدلّ عليه ما ثبت في صحيح مسلم عن عَدِيّ بن حاتم قال : لمـا نزلت «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» قال له عَدِيّ : يا رسول الله ، إني أجعل تحت وسادتي عِقالين : عقالًا أبيض وعقالًا أسود، أعرف بهما الليل من النهار. فقال

(١) المصر : الحاجز بين الشيئين .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن وِسادك لعريض إنمـا هو سواد الليل و بياض النهار" . فهـذا الحديث يقضى أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ وهو مقتضى الفقـه فى الأيمـان ، و به ترتبط الأحكام . فمن حلف ألّا يُكلّم فلانا نهارا فكلّمه قبل طلوع الشمس حَنِث ؛ وعلى الأول لا يحنَث . وقولُ النبيّ صلى الله عليه وسلم هو الفَيْصل فى ذلك والحَكَم . وأمّا على ظاهر اللغة وأخذه من السُّنّة فهو من وقت الإسفار إذا ٱتسع وقت النهار؛ كما قال[1]:

مَلَكتُ بهـا كفّى فأنهرتُ فتقها * يَرى قائمٌ من دونها ما وراءها

وقد جاء عن حذيفة ما يدلّ على هذا القول ؛ خرّجه النسائى[2] . وسيأتى فى آى الصيام إن شاء الله تعـالى .

الثالثـــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ الفلك : السفن ، و إفراده وجمعـه بلفظ واحد ، و يذكّر ويؤنّث . وليست الحركات فى المفرد تلك بأعيانها فى الجمع ، بل كأنه بَنَى الجمع بناء آخر؛ يدلّ على ذلك توسّط التثنية فى قولهم : فُلْكان . والفلك المفرد مذكّر؛ قال تعالى : « فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ »[3] فجاء به مذكّرا ، وقال : « وٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فى ٱلْبَحْرِ » فأنّث . ويحتمل واحدًا وجمعًا؛ وقال : « حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِـمْ بِرِيحٍ طَيِّبَـةٍ »[4] فجمع؛ فكأنه يذهب بها إذا كانت واحدة إلى المَرْكب فيذكّر، و إلى السفينة فيؤنّث . وقيل : واحده فلك ؛ مثل أَسد وأُسْد، وخَشَب وخُشْب، وأصله من الدّوران، ومنه : فلك السماء التى تدور عليه النجوم . وفَلّكت الجارِيةُ ٱستدار ثديها؛ ومنه فَلْكَة المِغْزَل . وسُمّيت السفينة فُلْكًا لأنها تدور بالمـاء أسهل دور .

ووجه الآية فى الفلك : تسخيرالله إيّاها حتى تجرى على وجه المـاء ووقوفها فوقه مع ثقلها . وأول من عملها نوح عليه السلام كما أخبر تعالى ؛ وقال له جبريل : اصنعها على جُؤجُؤ[5] الطائر؛ فعملها نوح عليه السـلام وراثة فى العالمين بمـا أراه جبريل . فالسفينة طائر مقلوب والمـاء فى أسفلها نظير الهواء فى أعلاها ؛ قاله ٱبن العربى .

---

(١) هو قيس بن الخطيم ، يصف طعنة . (٢) راجع ص ٢٧٣ من هذا الجزء . (٣) راجع جـ ١٥ ص ٣٤ . (٤) راجع جـ ٨ ص ٣٢٤ . (٥) الجؤجؤ : الصدر . وقيل : عظامه .

الرابعـــة — هذه الآية وما كان مثلها دليـــل على جواز ركوب البحر مطلقًا لتجارة كان أو عبـادة ؛ كالحج والجهاد . ومن السّنة حديث أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسـلم فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليـل من المـاء . الحديث . وحديث أنس بن مالك فى قصة أمّ حرام ؛ أخرجهما الأئمة : مالك وغيره . روى حديث أنس عنـه جماعةٌ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ، ورواه بشر بن عمر عن مالك عن إسحاق عن أنس عن أمّ حرام ؛ جعله من مسند أم حرام لا من مسند أنس . هكذا حدّث عنه به بُنْدار محمد بن بشار ؛ ففيه دليل واضح على ركوب البحر فى الجهاد للرجال والنساء ؛ و إذا جاز ركو به للجهاد فركوبه للحج المفـترض أولى وأوجب . وروى عن عمـر ابن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما المنع من ركوبه . والقرآن والسّنة يرد هـذا القول ؛ ولو كان ركو به يكره أو لا يجوز لنهى عنه النبيّ صلى الله عليه وسـلم الذين قالوا له : إنا نركب البحر . وهـذه الآية وما كان مثلها نَصّ فى الغـرض و إليها المفزع . وقـد تُؤوّل ما روى عن العُمَرين فى ذلك بأن ذلك محمـول على الاحتياط وترك التغـرير بالمهج فى طلب الدنيا والاستكثار منها ؛ وأما فى أداء الفـرائض فلا . ومما يدلّ على جواز ركوبه من جهة المعنى أن الله تعالى ضرب البحر وسط الأرض وجعل الخلق فى العُدْوتين[1] ، وقسّم المنافع بين الجهتين فلا يوصل إلى جلبها إلا بشَقّ البحر لها ؛ فسهّل الله سبيله بالفُلْك ؛ قاله ابن العربى. قال أبو عمر : وقد كان مالك يكره للمرأة الركوب للحج فى البحر ، وهـو للجهاد لذلك أكره . والقرآن والسّنة يردّ قوله ، إلا أن بعض أصحابنا من أهـل البصرة قال : إنما كره ذلك مالك لأن السفن بالحجاز صـغار ، وأن النساء لا يقـدرن على الاسـتتار عند الخلاء فيها لضيقها وتزاحم الناس فيها ؛ وكان الطريق من المدينـة إلى مكة على البرّ ممكنا ؛ فـلذلك كره مالك ذلك . وأما السفن الكبار نحو سفن أهـل البصرة فليس بذلك بأس . قال : والأصل أن الحج على كل من استطاع إليه سـبيلا من الأحرار البالغين ، نساء كانوا أو رجالا ، إذا كان الأغلب من الطريق الأمن ، ولم يخصّ بحرًا من برّ .

(١) العدوة : شاطئ الوادى .

قلت : فدل الكتاب والسّنة والمعنى على إباحة ركوبه للعنيين جميعا : العبادة والتجارة ؛ فهى الحجة وفيها الأُسْـوَة . إلا أن الناس فى ركوب البحر تختلف أحوالهم ؛ فـرُبّ راكبٍ يسهل عليه ذلك ولا يشقّ ، وآخر يشق عليه و يضعف به ؛ كالمـائد(١) المفرط المَيْد ، ومن لم يقدر معـه على أداء فرض الصـلاة ونحوها من الفرائض ؛ فالأول ذلك له جائز ، والثـانى يحرم عليه ويمنع منه . ولا خلاف بين أهل العلم وهى :

الخامســـة — إن البحر إذا أرْتجّ(٢) لم يجـز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه فى حين إرتجاجه ولا فى الزمن الذى الأغلب فيـه عدم السلامة؛ و إنمـا يجوز عندهم ركوبه فى زمنٍ تكون السلامة فيه الأغلب ؛ فإن الذين يركبونه حال السلامة وينجون لا حاصر لهم ، والذين يهلكون فيه محصورون .

السادســـة — قوله تعـالى : ﴿ بِمَا يَنْفَعُ النَّـاسَ ﴾ أى بالذى ينفعهـم من التجارات وسائر المآرب التى تصلح بها أحوالهم . وبركوب البحر تكتسب الأرباح ، وينتفع من يحمل إليـه المتاع أيضا . وقـد قال بعض من طعن فى الدِّين : إن الله تعالى يقـول فى كتابكم : « مَا فَرَّطْنَا فِى الْكِتَابِ مِنْ شَىْءٍ(٣) » فأين ذكر التوابل المصلحة للطعام من المِلْح والفُلْفُل وغير ذلك ؟ فقيل له فى قوله : « بِمَـا يَنْفَعُ النَّاسَ » .

السابعـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ ﴾ يعنى بها الأمطار التى بها إنعاش العالم و إخراج النبات والأرزاق ، وجعل منـه المخزون عُدّة للانتفاع فى غير وقت نزوله ؛ كما قال تعالى : « فَأَسْكَنَّاهُ فِى الْأَرْضِ(٤) » .

الثامنـــة — قوله تعالى : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ أى فرّق ونَشر؛ومنه « كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ(٥) » . ودابة تجمـع الحيوان كله ؛ وقد أخرج بعض الناس الطـير ، وهو مردود ؛

---

(١) المـائد : الذى يركب البحر فتغثى نفسه حتى يدار به و يكاد يغشى عليه . (٢) أرتج البحر : إذا هاج . وقيل : إذا كثر ماؤه فعم كل شىء . (٣) راجع جـ ٦ ص ٤٢٠ (٤) راجع جـ ١٢ ص ١١٢

(٥) راجع جـ ٢٠ ص ١٦٥

قال الله تعالى : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِى الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا »[١] فإن الطير يدبّ على رجليه فى بعض حالاته؛ قال الأعشى :

* دبيبُ قطا البَطْحاء فى كلّ مَنْهَل *

وقال علقمة بن عَبدة :

* صــواعِقُهــا لطــيرهنّ دَبِيبُ *

التاســعة — قوله تعالى : ﴿ وَتَصۡرِيفِ ٱلرِّيَاحِ ﴾ تصريفها : إرسالها عقيًا ومُلْقِحة، وصِرًّا ونَصْرًا وهلاكًا، وحارّة و باردةً، ولينة وعاصفةً . وقيــل : تصريفها إرسالها جنوبًا وشمالًا، ودَبورًا وصبًا، ونَكْباء، وهى التى تأتى بين مَهَبّىْ ريحين . وقيل : تصريفها أن تأتى السفن الكبار بقدر ما تحملها، والصغار كذلك، و يصرف عنهما ما يضرّ بهما، ولا ٱعتبار بكبر القلاع ولا صغرها؛ فإن الريح لو جاءت جسدًا واحدًا لصدمت القلاع وأغرقت . والرياح جمع ريح سُمّيت به لأنها تأتى بالروح غالبًا . روى أبو داود عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الرِّيح من رَوْح الله تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تَسُبُّوها وٱسألوا الله خيرها وٱستعيذوا بالله من شرها"[٢] . وأخرجه أيضا ٱبن ماجه فى سُنَنه حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدّثنا يحيى بن سعيد عن الأوزاعى عن الزُّهرى حدّثنا ثابت الزُّرَقى عن أبى هريرة قال قال رســول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تَسُبُّوا الريح فإنها من رَوح الله تأتى بالرحمة والعذاب ولكن سَلُوا الله من خيرها وتعوّذوا بالله من شرها" . و روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا تسبُّوا الريح فإنها من نَفَس الرحمن" . المعنى : أن الله تعالى جعل فيها التفريج والتنفيس والترويح ؛ والإضافةُ من طريق الفعل . والمعنى : أن الله تعالى جعلها كذلك . وفى صحيح مسلم عن ٱبن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وســلم أنه قال : "نُصِرْتُ بالصَّبا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُور"[٣] . وهذا معنى ما جاء فى الخبر أن الله سبحانه وتعالى

---

(١) راجع جـ ٩ ص ٦ (٢) كذا ورد فى سنن أبى داود . والذى فى الأصول : « الريح من روح الله . قال سلمة : فروح الله عز وجل تأتى ... » الخ وسلمة هذا أحد من روى عنهم أبو داود هذا الحديث .

(٣) أى يوم الأحزاب . وسيأتى معنى « الصبا والدبور » .

فرّج عن نبيّه صلى الله عليه وسلم بالريح يوم الأحزاب؛ فقال تعالى : « فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا[1] » . ويقال : نفّس الله عن فلان كُربة من كرب الدنيا ؛ أى فرّج عنه . وفى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : "مَن نفّس عن مسلم كُربة من كُرَب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كُرَب يوم القيامة" أى فرّج عنه . وقال الشاعر :

كأنّ الصَّبا ريح إذا ما تنسّمت * على كبِد مهموم تجلّت همومُها

قال ابن الأعرابى : النسيم أوّل هبوب الريح . وأصل الريح روح ؛ ولهذا قيل فى جمع القلة أرواح ، ولا يقال : أرياح ؛ لأنها من ذوات الواو ، وإنما قيل : رياح من جهة الكثرة وطلب تناسب الياء معها . وفى مصحف حفصة « وتصريف الأرواح » .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَاحِ ﴾ قرأ حمزة والكسائى « الريح » على الإفراد ، وكذا فى الأعراف والكهف وإبراهيم والنمل والرُّوم وفاطر والشُّورى والجاثية ؛ لا خلاف بينهما فى ذلك . ووافقهما ابن كثير فى الأعراف والنمل والرُّوم وفاطر والشُّورى . وأفرد حمزة « الرِّيحَ لوَاقِحَ[2] » . وأفرد ابن كثير « وَهُوَ الَّذِى أَرْسَلَ الرِّيحَ[3] » فى الفُرقان . وقرأ الباقون بالجمع فى جميعها سوى الذى فى إبراهيم والشورى فلم يقرأهما بالجمع سوى نافع ؛ ولم يختلف السبعة فيما سوى هذه المواضع . والذى ذكرناه فى الرُّوم هو الثانى « اللَّهُ الَّذِى يُرْسِلُ الرِّيَاحَ[4] » . ولا خلاف بينهم فى « الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ » . وكان أبو جعفر يزيد بن القَعْقاع يجمع الرياح إذا كان فيها ألف ولام فى جميع القرآن ؛ سوى « تَهْوِى بِهِ الرِّيحُ » و « الرِّيحَ العَقِيمَ » . فإن لم يكن فيه ألف ولام أفرد . فمن وحّد الريح فلأنه اسم للجنس يدل على القليل والكثير . ومن جمع فلاختلاف الجهات التى تهبّ منها الرياح . ومن جمع مع الرحمة ووحّد مع العذاب فإنه فعل ذلك اعتبارا بالأغلب فى القرآن ؛ نحو : « الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ » و « الرِّيحَ العَقِيمَ » فجاءت فى القرآن مجموعة مع الرحمة مفردة مع العذاب؛ إلا فى يونس فى قوله : « وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ » . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا هبّت الريح : "اللّهُمّ اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا" . وذلك لأن ريح العذاب شديدة ملتئمة الأجزاء كأنها جسم

(١) راجع جـ ١٤ ص ١٤٣ (٢) راجع جـ ١٠ ص ١٥
(٣) راجع جـ ١٣ ص ٣٩ (٤) راجع جـ ١٤ ص ٤٤

واحد ، وريح الرحمة لينة متقطّعة فلذلك هى رياح . فأفردت مع الفُلْك فى « يونس » ؛ لأن ريح إجراء السفن إنما هى ريح واحدة متّصلة ثم وُصفت بالطّيب فزال الاشتراك بينها وبين ريح العذاب .

الحادية عشرة — قال العلماء : الرّيح تحرّك الهواء ؛ وقد يشتدّ ويضعف . فإذا بَدَت حركة الهواء من تجاه القبلة ذاهبةً إلى سَمْت القِبلة قيل لتلك الريح : « الصَّبَا » . وإذا بدت حركة الهواء من وراء القبلة وكانت ذاهبة إلى تجاه القبلة قيل لتلك الريح : « الدَّبُور » . وإذا بَدَت حركة الهواء عن يمين القِبلة ذاهبةً إلى يسارها قيل لها : « ريح الجنوب » . وإذا بَدَت حركة الهواء عن يسار القبلة ذاهبةً إلى يمينها قيل لها : « ريح الشَّمال » . ولكل واحدة من هذه الرياح طبع ، فتكون منفعتها بحسب طبعها ؛ فالصَّبا حارّةٌ يابسة ، والدَّبورُ باردةٌ رطبة ، والجنوب حارّةٌ رطبةٌ ، والشَّمال باردةٌ يابسة . وآختلاف طباعها كاختلاف طبائع فصول السنة . وذلك أن الله تعالى وضع للزمان أربعة فصول مرجعها إلى تغيير أحوال الهواء ؛ فجعل الربيع الذى هو أوّل الفصول حارًّا رَطْبًا ، ورتّب فيه النَّشْء والنُّمُوّ فتنزل فيه المياه ، وتُخرِج الأرض زهرتها وتظهر نباتها ، ويأخذ الناس فى غرس الأشجار وكثير من الزرع ، وتتوالد فيه الحيوانات وتكثر الألبان . فإذا آنقضى الرّبيع تلاه الصيف الذى هو مشاكل للربيع فى إحدى طبيعتيه وهى الحرارة ، ومباين له فى الأخرى وهى الرطوبة ؛ لأن الهواء فى الصيف حارّ يابس ، فتَنْضَج فيه الثمار وتيبس فيه الحبوب المزروعة فى الربيع . فإذا آنقضى الصيف تبعه الخريف الذى هو مشاكل للصيف فى إحدى طبيعتيه وهى اليبس ، ومباين له فى الأخرى وهى الحرارة ؛ لأن الهواء فى الخريف بارد يابس ، فيتناهى فيه صلاح الثمار وتيبس وتجفّ فتصير إلى حال الآدّخار ، فتُقطف الثمار وتُحصد الأعناب وتَفرغ من جمعها الأشجار . فإذا آنقضى الخريف تلاه الشتاء وهو ملائم للخريف فى إحدى طبيعتيه وهى البرودة ، ومباين له فى الأخرى وهو اليبس ؛ لأن الهواء فى الشتاء بارد رطب ، فتكثر الأمطار والثلوج وتَهْمُد الأرض كالجسد المستريح ؛ فلا تتحرّك إلّا أن يعيد الله تبارك وتعالى إليها حرارة

الربيع ، فإذا ٱجتمعت مع الرطوبة كان عند ذلك النَّشء والنُّمُوّ بإذن الله سبحانه وتعالى .
وقد تَهُبّ رياح كثيرة سوى ما ذكرناه ، إلّا أن الأصول هذه الأربع . فكل ريح تَهُبّ بين ريحين فحكمها حكم الريح التى تكون فى هبوبها أقرب إلى مكانها وتسمى « النَّكْبَاء » .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ والسَّحَابِ المُسَخَّرِ بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ ﴾ سُمّى السحاب سحابًا لٱنسحابه فى الهواء . وسحبت ذَيْلى سَحْبًا . وتَسحّب فلان على فلان : اجترأ . والسَّحْب : شدّة الأكل والشرب . والمسخّر : المذلّل ؛ وتسخيره بعثه من مكان إلى آخر . وقيل : تسخيره ثبوته بين السماء والأرض من غير عمد ولا علائق ؛ والأوّل أظهر . وقد يكون بماء وبعذاب ؛ روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "بينما رجلٌ بفلاة من الأرض فسمع صوتًا فى سحابة ٱسْقِ حديقة فلان فتنحّى ذلك السحاب فأفرغ ماءه فى حَرّة فإذا شَرْجة[1] من تلك الشِّراج قد ٱستوعبت ذلك الماء كله فتتبّع الماء فإذا رجل قائم فى حديقته يحوّل الماء بِمسحاته فقال له يا عبد الله ما ٱسمك قال فلان للاسم الذى سَمِع فى السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألنى عن ٱسمى فقال إنى سمعت صوتا فى السحاب الذى هذا ماؤه يقول ٱسق حديقة فلان لٱسمك فما تصنع [فيها][2] قال أمّا إذ قلتَ هذا فإنى أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدّق بثلثه وآكل أنا وعيالى ثلثا وأردّ فيها ثلثه" . وفى رواية "وأجعل ثلثه فى المساكين والسائلين وٱبنِ السبيل" . وفى التنزيل : « واللهُ الَّذِى أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إلى بَلَدٍ مَيِّتٍ[3] » ، وقال : « حَتَّى إذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ[4] » وهو فى التنزيل كثير . وخرّج ٱبن ماجه عن عائشة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى سحابا مقبلًا من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وإن كان فى صلاة حتى يستقبله فيقول : "اللّهُمّ إنا نعوذ بك من شرّ ما أُرسل به" فإن أمطر قال : "اللّهُمّ سَيْبًا نافعًا" مرتين أو ثلاثة ، وإن كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك . أخرجه مسلم بمعناه عن عائشة زوج النبىّ صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الرّيح والغيم عُرِف ذلك فى وجهه

(١) الحرة : أرض ذات أحجار سود . والشرجة : طريق الماء ومسيله . (٢) الزيادة عن صحيح مسلم .
(٣) راجع جـ ١٤ ص ٣٢٦ (٤) راجع جـ ٧ ص ٢٢٩

وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سُرّ به وذهب عنه ذلك. قالت عائشة: فسألته فقال: "إنى خشيت أن يكون عذابًا سُلّط على أمتى". ويقول إذا رأى المطر: "رحمة". في رواية فقال: "لعله يا عائشة كما قال قوم عاد «فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا»(١)". فهذه الأحاديث والآى تدل على صحة القول الأوّل وأن تسخيرها ليس ثبوتها؛ والله تعالى أعلم. فإن الثبوت يدل على عدم الانتقال؛ فإن أريد بالثبوت كونها في الهواء ليست في السماء ولا في الأرض فصحيح؛ لقوله «بين» وهى مع ذلك مسخرة محمولة، وذلك أعظم في القدرة، كالطير في الهواء؛ قال الله تعالى: «أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»(٢)، وقال: «أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ»(٣).

الثالثة عشرة — قال كعب الأحبار: السحاب غِربال المطر، لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض؛ رواه عنه ابن عباس. ذكره الخطيب أبو بكر أحمد بن على عن معاذ بن عبد الله بن خُبيب الجُهَنِى قال: رأيت ابن عباس مرّ على بغلة وأنا في بنى سلمة، فمرّ به تُبَيْع ابن امرأة كعب فسلّم على ابن عباس فسأله ابن عباس: هل سمعت كعب الأحبار يقول في السحاب شيئا؟ قال: نعم؛ قال: السحاب غربال المطر، لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض. قال: سمعتَ كعبًا يقول في الأرض تنبت العام نباتا، وتنبت عاما قابلاً غيره؟ قال نعم، سمعته يقول: إن البذر ينزل من السماء. قال ابن عباس: وقد سمعت ذلك من كعب.

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿لَآيَاتٍ﴾ أى دلالات تدل على وحدانيّته وقدرته؛ لذلك ذكر هذه الأمور عقيب قوله: «وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ» ليدل بها على صدق الخبر بما ذكره قبلها من وحدانيته سبحانه، وذكر رحمته ورأفته بخلقه. وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وَيْلٌ لمن قرأ هذه الآية فمجّ بها" أى لم يتفكّر فيها ولم يعتبرها.

فإن قيل: فما أنكرت أنها أحدثت أنفسها. قيل له: هذا محال؛ لأنها لو أحدثت أنفسها لم تخل من أن تكون أحدثتها وهى موجودة أو هى معدومة؛ فإن أحدثتها وهى

(١) راجع ١٦ ص ٢٠٥　　(٢) راجع جـ ١٠ ص ١٥٢　　(٣) راجع جـ ١٨ ص ٢١٧

معدومة كان محالا ؛ لأن الإحداث لا يتأتّى إلا من حيّ عالم قادر مريد ، وما ليس بموجود لا يصح وصفــه بذلك ، و إن كانت موجودة فوجودها يغنى عن إحداث أنفسها . وأيضا فلو جاز ما قالوه لجاز أن يحدث البناء نفسه ؛ وكذلك النجارة والنسج ، وذلك محال ، وما أدّى إلى المحال محال . ثم أن الله تعالى لم يقتصر بها فى وحدانيته على مجرّد الأخبار حتى قرن ذلك بالنظـر والاعتبار فى آى من القرآن ؛ فقال لنبيه صلى الله عليه وسـلم : « قُلِ ٱنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمٰوَاتِ والْأَرْضِ »[(١)] والخطاب للكفار ؛ لقوله تعالى : « وما تُغْنِي الآيَاتُ والنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ » ، وقال : « أَوَ لَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمٰوَاتِ والْأَرْضِ »[(٢)] يعنى بالملكوت الآيات . وقال : « وفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ »[(٣)] . يقول : أو لم ينظروا فى ذلك نظر تفكر وتدبُّر حتى يستدلّوا بكونها محلًّا للحوادث والتغييرات على أنها محدَثات ، وأن المحدَث لا يستغنى عن صانع يصنعه ، وأن ذلك الصانع حكيم عالم قدير مريد سميع بصير متكلم ؛ لأنه لو لم يكن بهذه الصفات لكان الإنسان أكمل منه وذلك محال . وقال تعـالى : « ولَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ »[(٤)] يعنى آدم عليه السلام ، « ثُمَّ جَعَلْنَاهُ » أى جعلنا نسله وذرّيته « نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ » إلى قوله : « تُبْعَثُونَ » . فالإنسان إذا تفكّر بهذا التنبيه بمـا جُعل له من العقل فى نفسه رآها مدبّرة وعلى أحوال شتّى مصرّفة . كان نُطفةً ثم عَلَقة ثم مُضْغة ثم لحمًـا وعظمًا ؛ فيعلم أنه لم ينقل نفسه من حال النقص إلى حال الكمال ؛ لأنه لا يقدر على أن يُحدث لنفسه فى الحال الأفضل التى هى كمال عقله و بلوغ أَشُدّه عضوًا من الأعضاء ، ولا يمكنه أن يزيد فى جوارحه جارحة ؛ فيـدلّه ذلك على أنه فى حال نقصه وأوان ضعفه عن فعـل ذلك أعجز . وقـد يرى نفسه شابًا ثم كهْلًا ثم شيخًا وهو لم ينقل نفســه من حال الشباب والقوّة إلى حال الشيخوخة والهرم ، ولا آختاره لنفسه ولا فى وسعه أن يزايل حال المَشيب و يراجع قوّة الشباب ؛ فيعلم بذلك أنه ليس هو الذى فعل تلك الأفعال بنفسه ، وأن له صانعًا صنعه وناقلًا نقله من حال إلى حال ؛ ولولا ذلك لم تتبدّل أحواله بلا ناقل ولا مدبّر . وقال بعض الحكماء : إن كل شىء فى العـالم الكبير له نظير فى العالم الصغير ، الذى هـو بدن الإنسان ؛ ولذلك قال تعالى : « لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فى أَحْسَنِ تَقْوِيم » وقال : « وفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلا

(١) راجع جـ ٨ ص ٣٨٦ (٢) جـ ٧ ص ٣٣٠ (٣) جـ ١٧ ص ٤٠ (٤) جـ ١٢ ص ١٠٩

تُبْصِرُونَ » . فحواسّ الإنسان أشرف من الكواكب المضيئة، والسمع والبصر منهـا بمنزلة الشمس والقمر فى إدراك المدركات بها، وأعضاؤه تصير عند البِلَى تراباً من جنس الأرض ؛ وفيه من جنس المـاء العرق وسائر رطوبات البدن ، ومن جنس الهواء فيه الروح والنَّفَس ؛ ومن جنس النار فيه المِرّة الصفراء . وعروقه بمنزلة الأنهار فى الأرض ، وكبده بمنزلة العيون التى تستمدّ منها الأنهار ؛ لأن العروق تستمدّ من الكبد . ومثانته بمـنزلة البحر ؛ لانصباب مافى أوعية البدن إليها كما تنصب الأنهار إلى البحر . وعظامه بمـنزلة الجبال التى هى أوتاد الأرض . وأعضاؤه كالأشجار ؛ فكما أن لكل شجر ورقًا أو ثمرًا فكذلك لكل عضو فعل أو أثر. والشعر على البدن بمنزلة النبات والحشيش على الأرض. ثم إن الإنسان يحكى بلسانه كل صوت حيوان، ويحاكى بأعضائه صنيع كل حيوان؛ فهو العالَم الصغير مع العالَم الكبير مخلوق محدَث لصانع واحد؛ لا إله إلا هو .

قوله تعـالى : وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾

لمـّا أخبر الله سبحانه وتعـالى فى الآية قبلُ ما دلّ على وحدانيّته وقدرته وعِظَم سـلطانه أخبر أن مع هذه الآيات القاهرة لذوى العقول مَن يتخذ معه أندادًا؛ وواحدها نِدٌّ؛ وقد تقدّم[(١)] . والمراد الأوثان والأصنام التى كانوا يعبدونها كعبادة الله مع عجزها ؛ قاله مجاهد .

قوله تعـالى : ﴿ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ ﴾ أى يحبون أصنامهم على الباطل كحب المؤمنين لله على الحق ؛ قاله المبرّد، وقال معناه الزجاج . أى أنهم مع عجز الأصنام يحبّونهم كحب المؤمنين لله مع قدرته . وقال ابن عباس والسُّـدى : المراد بالأنداد الرؤساء المتبعون ؛ يطيعونهم فى معاصى الله . وجاء الضمير فى «يُحِبُّونَهُمْ» على هذا على الأصل، وعلى الأول جاء ضمير الأصنام

---

(١) تراجع المسألة السادسة جـ ١ ص ٢٣٠ طبعة ثانية .

ضمير مَن يعقل على غير الأصل . وقال ٱبن كَيْسان والزّجاج أيضا: معنى «يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ» أى يسوّون بين الأصنام و بين الله تعالى فى المحبة . قال أبو إسحاق : وهذا القول الصحيح ؛ والدليل على صحته : « والَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلّهِ » . وقرأ أبو رجاء «يَحبونهم» بفتح الياء . وكذلك ما كان منه فى القرآن ، وهى لغة ؛ يقال : حببت الرجل فهو محبوب . قال الفرّاء : أنشدنى أبو تراب :

أحبّ لحبّها السُّودان حتى * حببت لحبها سُودَ الكلاب

و« مَن » فى قوله «مَنْ يَتَّخِذُ» فى موضع رفع بالابتداء ، و «يتخذ» على اللفظ ، ويجوز فى غير القرآن «يتخذون» على المعنى ، و «يحبُّونهم» على المعنى ، و «يحبهم» على اللفظ ، وهو فى موضع نصب على الحال من الضمير الذى فى «يتخذ» أى محبين ، و إن شئت كان نعتا للأنداد ؛ أى محبوبة . والكاف من «كحب» نعت لمصدر محذوف ؛ أى يحبونهم حبًّا كحب الله . ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلّهِ ﴾ أى أشدّ من حب أهل الأوثان لأوثانهم والتابعين لمتبوعهم . وقيل : إنمـا قال ﴿ والَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلّهِ ﴾ لأن الله تعالى أحبهم أوّلا ثم أحبّوه . ومن شهد له محبو به بالمحبة كانت محبته أتمّ ؛ قال الله تعـالى : « يُحِبُّهُمْ ويُحِبُّونَه » . وسيأتى بيان حبّ المؤمنين لله تعالى وحبه لهم فى سورة « آل عمران » (1) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴾ قراءة أهل المدينة وأهل الشام بالتاء ، وأهل مكة وأهل الكوفة وأبو عمرو بالياء ؛ وهو ٱختيار أبى عبيد . وفى الآية إشكال وحذف ؛ فقال أبو عبيد : المعنى لو يرى الذين ظلموا فى الدنيا عذاب الآخرة لعلموا حين يرونه أن القُوّة لله جميعا . و « يرى » على هذا من رؤية البصر . قال النحاس فى كتاب «معانى القرآن» له : وهذا القول هو الذى عليه أهل التفسير . وقال فى كتاب «إعراب القرآن» له : وروى عن محمد بن يزيد أنه قال : هذا التفسير الذى جاء به أبو عبيد بعيد ، وليست عبارته فيه بالجيدة ؛ لأنه يقدّر : ولو يرى الذين ظلموا العذاب ؛ فكأنه يجعـله مشكوكًا فيـه وقد أوجبه الله تعـالى ؛ ولكن التقدير وهو قول الأخفش :

(1) راجع ج ٤ ص ٥٩

ولو يرى الذين ظلموا أن القوّة لله . و « يرى » بمعنى يعلم؛ أى لو يعلمون حقيقة قوّة الله عزّ وجلّ وشدّة عذابه؛ فـ «يرى» واقعة على أن القوّة لله، وسدّت مسدّ المفعولين . و « الذين » فاعل « يرى » ،وجواب « لو » محذوف؛ أى ليتبيّنوا ضرر اتخاذهم الآلهة؛ كما قال عزّ وجلّ . « وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى رَبِّهِمْ »[1] ، « وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ »[1] ولم يأت لـ « لَوْ » جواب . قال الزهرى وقتادة : الإضمار أشــدّ للوعيد؛ ومثله قول القائل : لو رأيتَ فلانًا والسياط تأخذه ! ومن قرأ بالتــاء فالتقدير : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا فى حال رؤيتهم العــذاب وفزعهم منه وآستعظامهم له لأقرّوا أن القوّة لله ؛ فالجواب مضمر على هذا النحو من المعنى وهو العامل فى « أنّ » . وتقدير آخر : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا فى حال رؤيتهم العذاب وفزعهم منه لعلمت أن القوّة لله جميعًا . وقد كان النبيّ صلى الله عليه وسلم علم ذلك، ولكن خوطب والمراد أمّته ؛ فإن فيهم من يحتاج إلى تقوية علمه بمشاهدة مثل هــذا . ويجوز أن يكون المعنى : قل يا محمد للظالم هذا . وقيــل : « أنّ » فى موضع نصب مفعول من أجله ؛ أى لأنّ القوّة لله جميعًا . وأنشد سيبويه :

وأغفــرُ عــوراءَ الكريم آدّخارَه　*　وأُعرِضُ عن شتم اللئيم تكرُّما

أى لآدّخاره ؛ والمعنى : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا فى حال رؤيتهــم للعذاب لأنّ القوّة لله لعلمت مبلغهم من النكال ولآستعظمت ماحلّ بهم . ودخلت « إذ » وهى لمــا مضى فى إثبات هذه المستقبلات تقريبًا للأمر وتصحيحًا لوقوعه . وقرأ آبن عامر وحده « يرون » بضم الياء، والباقون بفتحها . وقرأ الحسن ويعقوب وشَيبة وسَلّام وأبو جعفر « إن القوّة، وإن الله » بكسر الهمزة فيهما على الآستئناف أو على تقــدير القول ؛ أى ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب يقولون إن القوّة لله . وثبت بنصّ هذه الآية القوّة لله، بخلاف قول المعتزلة فى نفيهم معانى الصفات القديمة؛ تعالى الله عن قولهم .

قوله تعــالى : إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا وَرَأَوُا ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾

(١) راجع جـ ٦ ص ٤١١ ، ٤٠٨

قوله تعالى : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا ﴾ يعنى السادة والرؤساء تبرءوا ممن اتبعهم على الكفر؛ عن قتادة وعطاء والربيع . وقال قتادة أيضا والسُّدّى : هم الشياطين المضلّون تبرءوا من الإنس . وقيل : هو عام فى كل متبوع . ﴿ وَرَأَوُا الْعَذَابَ ﴾ يعنى التابعين والمتبوعين؛ قيل : بتيقّنهم له عند المعاينة فى الدنيا . وقيل : عند العرض والمُساءلة فى الآخرة .

قلت : كلاهما حاصل، فهم يعاينون عند الموت ما يصيرون إليه من الهوان، وفى الآخرة يذوقون أليم العذاب والنَّكال .

قوله تعالى : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ أى الوُصُلات التى كانوا يتواصلون بها فى الدنيا من رَحِم وغيره؛ عن مجاهد وغيره . الواحد سَبَب ووُصْلة . وأصل السَّبَب الحبل يشدّ بالشيء فيجذبه؛ ثم جعل كل ماجرّ شيئا سببًا . وقال السُّدّى وآبن زيد : إن الأسباب أعمالهم . والسبب الناحية؛ ومنه قول زُهير :

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه * ولو رام أسبابَ السماء بسُلّم

قوله تعالى : وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١٦٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً ﴾ « أنّ » فى موضع رفع؛ أى لو ثبت أن لنا رَجْعة ﴿ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ ﴾ جواب التمنّى . والكرّة : الرجعة والعودة إلى حال قد كانت؛ أى قال الأتباع : لو رُددنا إلى الدنيا حتى نعمل صالحا ونتبرأ منهم ﴿ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا ﴾ أى تبرُّأً كما؛ فالكاف فى موضع نصب على النعت لمصدر محذوف . ويجوز أن يكون نصبًا على الحال، تقديرها متبرّئين؛ والتبرّؤ الانفصال .

قوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ الكاف فى موضع رفع ؛ أى الأمر كذلك . أى كما أراهم الله العذاب كذلك يريهم الله أعمالهم . و« يُرِيهِمُ اللَّهُ » قيل :

هى من رؤية البَصَر؛ فيكون متعدّياً لمفعولين : الأول الهـاء والميم فى « يُريهم » ، والثـانى « أعمـالَهم » ؛ وتكون « حَسَراتٍ » حال . ويحتمل أن يكون من رؤية القلب ؛ فتكون « حسراتٍ » المفعول الثالث . « أعمالَهم » قال الربيع : أى الأعمال الفاسدة التى آرتكبوها فوجبت لهم بها النـار . وقال آبن مسعود والسُّدّى : الأعمال الصالحـة التى تركوها ففاتتهم الجنـة؛ ورُوِيَت فى هذا القول أحاديث . قال السدّى : ترفع لهم الجنـة فينظرون إليها و إلى بيوتهم فيها لو أطاعوا الله تعالى، ثم تقسم بين المؤمنين فذلك حين يندمون . وأضيفت هـذه الأعمال إليهم من حيث هم مأمورون بها ، وأما إضافة الأعمال الفاسدة إليهم فمن حيث عملوها . والحسرة واحدة الحسْرات؛ كتمرة وتمرات، وجَفْنة وجَفَنات، وشَهْوة وشَهَوات . هذا إذا كان آسمًا، فإن نعتّه سكّنت؛ كقولك : ضَخْمة وضَخْمات، وعَبْلة وعَبْلات . والحسْرة أعلا درجات الندامة على شيء فائت . والتحسُّر : التلهُّف؛ يقال : حَسِرت عليه (بالكسر) أحْسَر حَسَرًا وحَسْرة . وهى مشتقّة من الشيء الحسير الذى قد آنقطع وذهبت قوّته؛ كالبعير إذا عَيِيَ . وقيل : هى مشتقّة من حَسَر إذا كشف؛ ومنه الحاسر فى الحرب : الذى لا دِرْعَ معه . والانحسار : الانكشاف .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ دليـل على خلود الكفار فيها وأنهـم لا يخرجون منها . وهذا قول جماعة أهل السُّنّة؛ لهذه الآية، ولقوله تعالى : « وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حتى يَلِجَ الجَمَلُ فى سَمِّ الخِيَاطِ » . وسيأتى[1] .

قوله تعـالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (١٦٨)

فيه أربع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ ﴾ الآية . قيـل : إنها نزلت فى ثقيف وخُزاعة وبنى مُدْلِج فيما حرّموه على أنفسهم من الأنعام؛ واللّفظ عامّ. والطّيب هنا الحلال؛ فهو تأكيد لاختـلاف اللفظ؛ وهـذا قول مالك فى الطّيب . وقال الشافعى : الطّيب المستَلَذّ؛ فهو

(١) راجع جـ ٧ ص ٢٠٦ .

تنويع، ولذلك يمنع أكل الحيوان القَذِر. وسيأتى بيان هذا فى « الأنعام »[1] و « الأعراف »[1] إن شاء الله تعـالى .

الثـانيـــة — قوله تعالى : ﴿ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ « حلالًا » حال، وقيـل مفعول . وسُمِّىَ الحلال حلالًا لانحلال عقدة الحَظْر عنـه . قال سهـل بن عبد الله : النّجاة فى ثلاثة : أكل الحلال ، وأداء الفرائض ، والاقتداء بالنبيّ صلى الله عليه وسلم . وقال أبو عبـد الله الساجى واسمه سعيد بن يزيد: خمس خصال بها تمام العلم، وهى: معرفة الله عز وجل، ومعرفة الحق و إخلاص العمل لله، والعمل على السُّنة ، وأكل الحلال؛ فإن فُقدت واحدة لم يُرْفع العمل . قال سهل : ولا يصح أكل الحلال إلا بالعلم، ولا يكون المـال حلالا حتى يصفُوَ من ستّ خصال : الربا والحرام والسُّحْت — وهو اسم مجمل — والغُلول والمكروه والشُّبهة .

الثالثــة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا ﴾ نَهْىٌ ﴿ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ « خُطُوات » جمع خَطْوة وخُطْوة بمعنًى واحد . قال الفـراء : الخطوات جمع خَطوة ؛ بالفتح . وخُطوة (بالضم) : ما بين القدمين . وقال الجَوْهرى : وجمع القِلّة خَطْوات وخُطُوات وخَطَوات، والكثير خُطًا . والخَطْوة (بالفتح) : المرّة الواحدة، والجمع خَطَوات (بالتحريك) وخِطاء؛ مثل رَكْوة ورِكاء؛ قال امرؤ القيس :

لهـا وَثَباتٌ كوَثْب الظِّباءْ * فـوادٍ خِطاءٌ ووادٍ مَطَـــر[2]

وقرأ أبو السَّمَّال العَدَوى وعُبيد بن عُمير « خَطَوات » بفتح الخـاء والطاء . وروى عن علىّ بن أبى طالب وقتادة والأعرج وعمرو بن مَيمون والأعمش «خُطُؤات» بضم الخاء والطاء والهمزة على الواو. قال الأخفش: وذهبوا بهذه القراءة إلى أنها جمع خطيئة، من الخطأ لا من الخَطْو . والمعنى على قراءة الجمهور : ولا تَقْفُوا أَثَرَ الشيطان وعمله ؛ وما لم يَرِد به الشرع فهو منسوب إلى الشيطان . قال ابن عباس : « خُطُوات الشَّيْطان » أعماله . مجاهد : خطاياه . السُّدّى : طاعته . أبو مِجْلَز : هى النذور فى المعاصى .

(١) راجع جـ ٧ ص ١١٥ ، ٢٠٠ .
(٢) يقـول : مرة تخطو فتكف عن العدو ، ومرة تعدو عَدْوًا يشبه المطر . عن شرح الديوان .

قلت — والصحيح أن اللفظ عام فى كل ما عدا السّنن والشرائع من البِدَع والمعاصى . وتقدّم القول فى « الشيطان » مستوفًى[1] .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ أخبر تعالى بأن الشّيطان عدوّ، وخبره حق وصدق . فالواجب على العاقل أن يأخذ حذره من هذا العدوّ الذى قد أبان عداوته من زمن آدم، و بذل نفسه وعمره فى إفساد أحوال بني آدم؛ وقد أمر الله تعالى بالحذر منه فقال جلّ من قائل : « وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ » ، « إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » وقال : «الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ»[2] وقال : « وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا » وقال : « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ»[3] وقال : « إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ»[4] وقال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ »[5] . وهذا غاية فى التحذير، ومثله فى القرآن كثير . وقال عبد الله ابن عمر : إن إبليس مُوثَق فى الأرض السُّفلى، فإذا تحرك فإن كل شرّ فى الأرض بين آثنين فصاعدًا من تحركه . وخرّج الترمذى من حديث أبى مالك الأشعرى وفيه : " وآمركم أن تذكروا الله فإن مَثَل ذلك كمَثَل رجل خرج العدوّ فى أثره سراعاً حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله " الحديث. وقال فيه : حديث حسن صحيح غريب .

قوله تعالى : إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ وَالْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ ﴾ سُمّى السُّوء سوءًا لأنه يسوء صاحبه بسوء عواقبه . وهو مصدر ساءه يسوءه سُوءًا ومساءةً إذا أحزنه . وسُؤْته فسِيء إذا أحزنته فحزن؛ قال الله تعالى : « سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا »[6] . وقال الشاعر :

(١) تراجع المسألة العاشرة جـ ١ ص ٩٠ طبعة ثانية . (٢) راجع جـ ٣ ص ٣٢٨ . (٣) راجع جـ ٦ ص ٢٩٢ .
(٤) راجع جـ ١٣ ص ٢٦١ . (٥) راجع جـ ١٤ ص ٣٢٣ . (٦) راجع جـ ١٨ ص ٢٢٠ .

إن يك هذا الدهر قد ساءنى * فطالما قـــد سرّنى الدهر
الأمر عنـــدى فيهما واحد * لذاك شكرٌ ولذاك صبر

والفحشاء أصله قبح المنظر ؛ كما قال :

وجِيدٍ كجيد الرِّيم[(١)] ليس بفاحش *

ثم ٱستعملت اللفظة فيما يقبح من المعانى . والشرع هو الذى يحسّن و يقبّح ؛ فكل مانهت عنــه الشريعة فهو من الفحشاء . وقال مُقاتل : إن كل ما فى القرآن من ذكر الفحشاء فإنه الزنى ؛ إلا قوله : « الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ » فإنه منع الزكاة .

قلت : فعلى هذا قيل : السوء ما لا حَدّ فيــه ، والفحشاء ما فيــه حَدٌّ . وحكى عن ٱبن عباس وغيره ؛ والله تعالى أعلم .

قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَالَا تَعْلَمُونَ ﴾ قال الطبرى : يريد ما حرّموا من البحيرة[(٢)] والسائبة[(٣)] ونحوها مما جعلوه شرعًا . « وَأَنْ تَقُولُوا » فى موضع خفض عطفًا على قوله تعالى : « بالسُّوءِ والفَحْشَاءِ » .

قوله تعـالى : وَإِذَا قِيـلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيـلَ لَهُمْ ﴾ يعنى كفّار العرب . ٱبن عبـاس : نزلت فى اليهود . الطبرى : الضمير فى « لهم » عائد على الناس من قوله تعالى : « يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا » .

---

(١) الريم : الظبي الأبيض الخالص البياض . (٢) قال أبو اسحاق النحوى : « أثبت ما روينا عن أهل اللغة فى البحيرة أنها الناقة كانت إذا نتجت خمسة أبطن فكان آخرها ذكرًا بحروا أذنها أى شقّوه ، وأعفوا ظهرها من الركوب والحمل والذبح ، ولاتُحلأ (تطرد) عن ماء ترده ، ولا تمنع من مرعى ، و إذا لقيها المُعْيِى المنقطع به لم يركبها » .

(٣) كان الرجل فى الجاهلية إذا قدم من سـفر بعيد ، أو برئ من علة ، أو نجته دابة من مشقة أو حرب قال : ناقتى سائبة ، أى تسيب فلا ينتفع بظهرها ولا تحلأ عن ماء ، ولا تمنع من كلأ ولا تركب . (عن اللسان) .

وقيل : هو عائد على «من» فى قوله تعالى : « وِمنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ ٱللهِ » الآية .
وقوله : ﴿ ٱتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ ٱللهُ ﴾ أى بالقبول والعمل . ﴿ قَالُوا بَلْ نَتَّبِـعُ ما أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آباءَنَا ﴾
ألفينا : وجدنا . وقال الشاعر :

فألْفَيْتُـه غير مُسْتَعْتِبٍ * ولا ذاكِرِ اللهَ إلّا قليـلَا

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿أَوَ لَوْ كَانَ آباؤُهُمْ﴾ الألف للاستفهام، وفُتحت الواو لأنها واو عطف، عَطفتْ جملةَ كلام على جملة؛ لأن غاية الفساد فى الالتزام أن يقولوا: نَتَّبِع آباءنا ولو كانوا لا يعقلون؛ فقُرِّروا على التزامهم هذا، إذ هى حال آبائهم .

مسألة — قال علماؤنا : وقُـوّة ألفاظ هـذه الآية تعطى إبطال التقليد ؛ ونظيرها : «وإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلى ما أَنْزَلَ اللهُ وإِلى الرَّسُولِ قالُوا حَسْبُنَا ما وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا» الآية .
وهذه الآية والتى قبلها مرتبطة بما قبلهما ؛ وذلك أن الله سبحانه أخبر عن جهالة العرب فيما تحكّمت فيه بآرائها السَّفيهة فى البَحِيرة والسائبة والوصِيلة[1]؛ فآحتجّوا بأنه أمْرٌ وجدوا عليه آباءهم فاتبعوهم فى ذلك، وتركوا ما أنزل الله على رسـوله وأمر به فى دينه؛ فالضمير فى «لهم» عائد عليهم فى الآيتين جميعا .

الثالثـــة — تعلّق قوم بهذه الآية فى ذمّ التقليد لذمّ الله تعالى الكفارَ بآتباعهم لآبائهم فى الباطل، وآقتدائهم بهم فى الكفر والمعصية . وهذا فى الباطل صحيح، أما التقليد فى الحق فأصل من أصول الدِّين، وعِصْمةٌ من عِصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصِّر عن دَرْك النظر.

وآختلف العلماء فى جوازه فى مسائل الأصول على ما يأتى؛ وأما جوازه فى مسائل الفروع فصـــحيح .

الرابعـــة — التقليد عند العلماء حقيقته قبول قول بلا حجة؛ وعلى هذا فَمَن قَبِل قول النبىّ صلى الله عليه وسلم من غير نظر فى معجزته يكون مُقَلِّدا؛ وأمّا من نظر فيها فلا يكون مُقَلِّدا .

---

(١) قال المفسرون : الوصيلة كانت فى الشاة خاصـة ؛ كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهى لهم ، و إذا ولدت ذكرا جعلوه لآلهتهم ، فاذا ولدت ذكرا وأنثى قالوا : وصلت أخاها ؛ فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم . وفيها معان أخر . (يراجع اللسان مادة « وصل ») . وتقدم معنى « البحيرة والسائبة » ص ٢١٠

وقيـل : هو ٱعتقاد صحة فُتْيَا مَن لا يعلم صحة قوله . وهو فى اللغة مأخوذ من قِلادة البعير؛ فإن العرب تقول: قلّدت البعير إذا جعلت فى عنقه حبلاً يُقاد به؛ فكأن المقلِّد يجعل أمره كله لمن يقوده حيث شاء؛ وكذلك قال شاعرهم :

وقـــلِّدوا أمركم لله دَرّكُمُ * ثَبْتَ الجَنان بأمر الحرب مضطلعَا

الخامســـة — التقليد ليس طريقًا للعلم ولا مُوصّلا له ، لا فى الأصول ولا فى الفروع؛ وهو قول جمهور العقلاء والعلماء؛ خلافًا لمـا يحكى عن جُهّال الحشوية والثّعلبية من أنه طريق إلى معرفة الحق، وأن ذلك هو الواجب، وأن النظر والبحث حرام؛ والاحتجاج عليهم فى كتب الأصول .

السادســـة — فرض العامى الذى لا يشتغل بٱستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينـه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم مَن فى زمانه و بلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه؛ لقوله تعالى : «فاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ»(١) ، وعليه الاجتهاد فى أعلم أهل وقته بالبحث عنه، حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس . وعلى العـالم أيضا فرض أن يقلد عالمـا مثله فى نازلة خفى عليــه فيها وجه الدليل والنظر، وأراد أن يجدّد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب ، فضاق الوقت عن ذلك ، وخاف على العبادة أن تفوت، أو على الحكم أن يذهب، سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابيًّا أو غيره؛ و إليه ذهب القاضى أبو بكر وجماعة من المحققين .

السابعـــة — قال ٱبن عطية: أجمعت الأمة على إبطال التقليد فى العقائد. وذكر فيه غيره خلافًا كالقـاضى أبى بكر بن العـربى وأبى عمرو عثمان بن عيسى بن درباس الشافعى . قال ٱبن درباس فى كتاب « الانتصار » له : وقال بعض النـاس يجوز التقليد فى أمر التوحيد؛ وهو خطأ لقوله تعالى : « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ »(٢) . فذمّهم بتقليدهم آباءهم وتركهم ٱتباع الرسل؛ كصنيع أهل الأهواء فى تقليدهم كبراءهم وتركهم ٱتباع محمد صلى الله عليه وسلم فى دينه؛ ولأنه فرض على كل مكلّف تعلُّم أمر التوحيد والقطع به؛ وذلك لا يحصل إلا من جهة الكتاب والسُّنة ، كما بيّناه فى آية التوحيد(٣) ، والله يهدى من يريد .

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٠٨ و جـ ١١ ص ٢٧٢ (٢) راجع جـ ١٦ ص ٧٤ (٣) ص ١٩٠ من هذا الجزء .

قال ٱبن درباس : وقـد أكثر أهل الزَّيْغ القولَ على مَن تمسّك بالكتاب والسُّنة أنهـم مقلِّدون . وهذا خطأ منهـم ، بل هو بهم أَلْيَق وبمذاهبهم أَخْلَق ؛ إذ قبلوا قول ساداتهـم وكبرائهم فيما خالفوا فيه كتاب الله وسُنّة رسوله وإجماع الصحابة رضى الله عنهـم ؛ فكانوا داخلين فيمن ذمّهم الله بقوله : « رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا » إلى قـوله : « كَبِيراً »[1] وقوله : « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ »[2] . ثم قال لنبيّه : « قالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ »[2] ثم قال لنبيّه عليه السلام « فَٱنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ »[2] الآية . فبيّن تعالى أن الهُـدَى فيما جاءت به رسله عليهم السـلام . وليس قول أهـل الأثر فى عقائدهم : إنا وجدنا أئمتنا وآباءنا والناس على الأخذ بالكتاب والسُّـنة وإجمـاع السلف الصالح من الأمة ، من قـولهم : إنا وجدنا آباءنا وأطعنا سادتنا وكبراءنا بسبيل ؛ لأن هؤلاء نَسبوا ذلك إلى التنزيل وإلى متابعة الرسول ؛ وأولئـك نَسبوا إفْكَهم إلى أهل الأباطيل ، فٱزدادوا بذلك فى التضليل ؛ ألا ترى أن الله سبحانه أثنى على يوسف عليه السلام فى القرآن حيث قال : « إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُمْ بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ . وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِٱللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ »[3] . فلما كان آباؤه عليه وعليهم السلام أنبياءَ متّبِعين للوحى وهو الدين الخالص الذى ٱرتضاه الله ، كان ٱتباعه آباءه من صفات المدح . ولم يجئ فيما جاءوا به ذكر الأعراض وتعلّقها بالجواهر وٱنقلابها فيها ؛ فدلّ على أن لا هُدًى فيها ولا رشد فى واضعيها .

قال ٱبن الحصّار : وإنمـا ظهر التلفّـظ بها فى زمن المأمون بعد المـائتين لمـا تُرجمت كتب الأوائل وظهر فيها ٱختلافهم فى قدم العالَم وحدوثه ، وٱختلافهم فى الجوهر وثبوته ، والعَرَض وماهيّتـه ؛ فسارع المبتـدعون ومَن فى قلبه زَيغ إلى حفظ تلك الأصطلاحات ، وقصدوا بها الإغراب على أهل السُّنة ، وإدخالَ الشُّبه على الضعفاء من أهل المِلّة . فلم يزل الأمر كذلك إلى أن ظهرت البِدْعة ، وصارت للمبتدِعة شِيعة ، وٱلتبس الأمر على السلطان ؛ حتى قال الأمير بخلق القرآن ، وجبر الناس عليه ، وضرب أحمد بن حنبل على ذلك .

(١) راجع جـ ١٤ ص ٢٤٩　　(٢) راجع جـ ١٦ ص ٧٤ فما بعدها .　　(٣) راجع جـ ٩ ص ١٩١

فانتدب رجال من أهـل السُّنة كالشيخ أبى الحسن الأشعرى وعبد الله[1] بن كُلّاب وآبن مجاهد والمحاسـبى وأضرابهم ؛ فخاضوا مع المبتـدعة فى إصطلاحاتهم ، ثم قاتلوهم وقتـلوهم بسلاحهم . وكان مَن دَرَج من المسلمين من هذه الأمة متمسّكين بالكتاب والسُّنة، معرضين عن شُبَه الملحدين ، لم ينظروا فى الجوهر والعَرض ؛ على ذلك كان السَّلف .

قلت : ومن نظر الآن فى آصطلاح المتكلمين حتى يناضل بذلك عن الدِّين فمنزلته قريبة من النبيِّين . فأمّا مَن يهجن من غلاة المتكلمين طريق مَن أخذ بالأثر من المؤمنين ، ويحض على درس كتب الكلام ، وأنه لا يعرف الحـق إلا من جهتها بتلك الآصطلاحات فصاروا مذمومين لنقضهم طريق المتقدّمين من الأئمة المـاضين ؛ والله أعلم . وأما المخاصمة والجدال بالدليل والبرهان فذلك بيّن فى القرآن ؛ وسيأتى بيانه[2] إن شاء الله تعالى .

قوله تعـالى : ﴿ وَمَثَـلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَـا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (١٧١)

شبّه تعالى واعظ الكفار وداعيهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم بالراعى الذى يَنْعِق بالغـنم والإبل فلا تسمع إلا دعاءه ونداءه ، ولا تفهم ما يقـول ؛ هكذا فسّره آبن عباس ومجاهـد وعِكرمة والسّدّى والزجاج والفَـرّاء وسيبويه ؛ وهذه نهاية الإيجاز . قال سـيبويه : لم يُشبَّهوا بالناعق إنما شُبّهوا بالمنعـوق به . والمعنى : ومثـلك يا محمد ومَثل الذين كفروا كَمَثـل الناعق والمنعوق به من البهائم التى لا تفهم، فحذف لدلالة المعنى . وقال آبن زيد : المعنى مثل الذين كفروا فى دعائهم الآلهة الجماد كمثل الصائح فى جَوْف الليل فيجيبه الصَّدَى ؛ فهو يصيح بما لا يسمع، ويجيبه مالا حقيقة فيه ولا منتفع . وقال قُطْرب : المعنى مثل الذين كفروا فى دعائهم مالا يفهم، يعنى الأصنام، كمثل الراعى إذا نَعَق بغنمه وهو لا يدرى أين هى . قال الطبرى : المراد مثـل الكافرين فى دعائهم آلهتهم كمثل الذى ينعق بشىء بعيـد فهو لا يسمع من أجل

(١) فى الأصول : «وأبى عبد الله» والتصويب عن القاموس وشرحه ، وهو عبد الله بن سعيد بن كلاب التميمى البصرى ، وهو رأس الطائفة الكلابية من أهل السنة .

(٢) راجع جـ ١٢ ص ٩٤ ، جـ ١٣ ص ٣٥٠

البعـد ؛ فليس للناعق من ذلك إلا النّـداء الذى يُتعبـه ويُنصبه . ففى هـذه التأويلات الثلاثة يشبّه الكفار بالناعق الصائح، والأصنام بالمنعوق به. والنّعيق: زجر الغنم والصياح بها؛ يقال : نَعَق الراعى بغنمه يَنْعِق نَعِيقا ونُعاقا ونَعَقانا؛ أى صاح بها وزجرها . قال الأخطل:

انْعِـق بضأنك يا جريرُ فإنمـا　＊　منّتك نفسك فى الخلاء ضلالا

قال القُتَبِىّ : لم يكن جرير راعى ضأن ، وإنمـا أراد أن بنى كُلَيب يُعَـيَّرون برعى الضأن ، وجرير منهم ؛ فهو فى جهلهم . والعـرب تضرب المثل براعى الغنم فى الجهـل ويقولون : « أجهل من راعى ضأن » . قال القتبى : ومن ذهب إلى هـذا فى معنى الآية كان مذهبا، غير أنه لم يذهب إليه أحد من العلماء فيما نعلم .

والنداء للبعيد، والدعاء للقريب ؛ ولذلك قيل للأذان بالصلاة نداء لأنه للأباعد . وقد تضم النون فى النـداء والأصل الكسر . ثم شبّه تعـالى الكافرين بأنهم صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ . وقد تقدّم فى أوّل[1] السورة .

قوله تعـالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾

هذا تأكيد للأمر الأول، وخصّ المؤمنين هنا بالذكر تفضيلا . والمراد بالأكل الانتفاع من جميع الوجوه . وقيـل : هو الأكل المعتاد . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيها الناس إن الله تعالى طيّب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بمـا أَمَر به المرسلين فقال «يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا مِنَ ٱلطَّيِّبَاتِ وَٱعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» وقال «يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» ثم ذَكَر[2] الرَّجُلَ يُطيل السَّفَرَ أشعثَ أغبرَ يمـدّ يديه إلى السّماء يارَبِّ يا رَبِّ ومَطْعَمُه حرام [ومشربه حرام] ومَلْبَسُه حرام [وغُذِىَ بالحـرام][3] فأنّى يُستجاب لذلك " . ﴿ وَٱشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُـدُونَ ﴾ تقدّم[4] معنى الشكر فلا معنى للإعادة .

(١) راجع جـ ١ ص ٢١٤ طبعة ثانية .　(٢) هذه الجملة من كلام الراوى ، والضمير للنبى صلى الله عليه وسلم . و«الرجل» بالرفع مبتدأ ، مذكور على الحكاية من لفظ الرسول عليه السلام . و يجوز أن ينصب على أنه مفعول « ذكر » .　(٣) الزيادة عن صحيح مسلم .　(٤) تراجع المسألة الثالثة وما بعدها جـ١ ص ٣٩٧ طبعة ثانية .

قوله تعـالى : إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾

فيه أربع وثلاثون مسألة[1] :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ « إنما » كلمة موضوعة للحصر، تتضمن النفى والإثبات ؛ فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفى ما عداه ، وقد حصرت ها هنا التحريم ، لا سيما وقد جاءت عقيب التحليل فى قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » فأفادت الإباحة على الإطلاق، ثم عقبها بذكر المحرّم بكلمة « إنما » الحاصرة ، فاقتضى ذلك الإيعاب للقسمين ؛ فلا محرّم يخرج عن هذه الآية ، وهى مدنيّة ، وأكدها بالآية الأخرى التى رُوِىَ أنها نزلت بعرفة : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ » إلى آخرها ؛ فاستوفى البيان أوّلا وآخرا ؛ قاله ابن العربى . وسيأتى الكلام فى تلك فى « الأنعام »[2] إن شاء الله تعالى .

الثانيــة — «الْمَيْتَةَ» نصب بـ «حَرَّمَ» ، و«ما» كافّة . ويجوز أن تجعلها بمعنى الذى ، منفصلة فى الخط ، وترفع «الميتة والدّم ولحم الخنزير» على خبر «إنّ» وهى قراءة ابن أبى عبلة . وفى « حرّم » ضمير يعود على الذى ؛ ونظيره قوله تعالى : « إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ »[3] . وقرأ أبو جعفر « حُرِم » بضم الحاء وكسر الراء ورفع الأسماء بعدها ، إمّا على ما لم يُسَمّ فاعله ، وإمّا على خبر إن . وقرأ أبو جعفر بن القعقاع أيضا « الميّتة » بالتشديد . الطبرى : وقال جماعة من اللغويين : التشديد والتخفيف فى مَيْت ومَيِّت لغتان . وقال أبو حاتم وغيره : ما قد مات فيقالان فيه ، وما لم يمت بعدُ فلا يقال فيه «مَيْت» بالتخفيف ؛ دليله قوله تعالى : « إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ »[4] . وقال الشاعر :

ليس من مات فاستراح بمَيْت ٭ إنما المَيْت مَيِّت الأحياء

---

(١) اضطربت جميع نسخ الأصل فى ذكر هذه المسائل ، فبعضها أسقط الثانية ، وأخرى « الحادية والعشرين » . وأخرى « الرابعة والعشرين » . (٢) راجع جـ٧ ص١١٥ (٣) راجع جـ١١ ص٢٢٣ (٤) راجع جـ١٥ ص٢٥٤

ولم يقــرأ أحد بتخفيف ما لم يمت ؛ إلا ما روى البزى عن ابن كثير « وَمَا هُــوَ بِمَيْتٍ »[١] والمشهور عنه التثقيل ؛ وأما قول الشاعر :

إذا ما مات مَيْتٌ من تميم　＊　فسرّك أن يعيش فجئ بزاد

فلا أبلــغ فى الهجاء من أنه أراد الميت حقيقة ؛ وقــد ذهب بعض النــاس إلى أنه أراد من شارف الموت ؛ والأول أشهر .

الثالثــة — الميْتة : ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يُذبح ؛ وما ليس بمأكول فذكاته كموته ؛ كالسباع وغيرها ، على ما يأتى بيانه هنا وفى « الأنعام »[٢] إن شاء الله تعالى .

الرابعــة — هذه الآية عامة دخلها التخصيص بقوله عليه السلام : "أُحِلّت لنا مَيْتَتَان الحُوتُ والجراد ودَمَانِ الكبدُ والطِّحال" . أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ ، وكذلك حديث جابر فى العَنْبَر[٣] يخصص عموم القرآن بصحة سنده . خرّجه البخارىّ ومسلم مع قوله تعــالى : « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ »[٤] ، على ما يأتى بيانه هناك ، إن شاء الله تعالى .

وأكثر أهل العــلم على جواز أكل جميع دواب البحر حيّها وميّتها ؛ وهو مذهب مالك . وتوقف أن يجيب فى خنزير المــاء وقال : أنتم تقولون خنزيرا ! . قال ابن القاسم : وأنا أتقيه ولا أراه حراما .

الخامســة — وقد اختلف الناس فى تخصيص كتاب الله تعالى بالسُّنة ، ومع اختلافهم فى ذلك اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف ؛ قاله ابن العربى . وقد يستدلّ على تخصيص هذه الآية أيضا بما فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أبى أَوْفَى قال : غَزَوْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه . وظاهره أكله كيف ما مات بعــلاج أو حَتْف أنفــه ؛ وبهذا قال ابن نافع وابن عبــد الحكم وأكثر العلمــاء ، وهو مذهب الشافعىّ وأبى حنيفة وغيرهما . ومنع مالك وجمهور أصحابه من أكله إن مات حَتْفَ أنفه ؛ لأنه من صــيد البر ، ألَا ترى أن المُحْرِم يجزئه إذا قتله ؛ فأشــبه الغزال . وقال

---

(١) راجع جـ ٩ ص ٣٥٢　(٢) راجع جـ ٧ ص ١١٦ .　(٣) العنبر : سمكة كبيرة بحرية تتخذ من جلدها الأتراس ، ويقال للترس : عنبر ، وسمى هذا الحوت بالعنبر لوجوده فى جوفه . (عن القسطلانى واللسان) .

(٤) راجع جـ ٦ ص ٣١٨ .

أشهب : إن مات من قطع رجل أو جناح لم يؤكل؛ لأنها حالة قد يعيش بها و ينسل. وسيأتى لحكم الجراد مزيد بيان فى « الأعراف »[1] عند ذكره، إن شاء الله تعالى .

السادســـة — وآختلف العلماء هل يجـوز أن ينتفع بالميتـة أو بشىء من النجاسات، وآختلف عن مالك فى ذلك أيضا ؛ فقال مرّة : يجوز الانتفاع بها ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم مرّ على شاة ميمونة فقال : " هلّا أخذتم إهابها " الحديث . وقال مرّة : جملتها محرّم، فلا يجوز الانتفاع بشىء منها ، ولا بشىء من النجاسات على وجه من وجوه الانتفاع ؛ حتى لا يجوز أن يسقى الزرع ولا الحيوان الماء النجس ، ولا تعلف البهائم النجاسات ، ولا تطعم الميتة الكلاب والسباع ، و إن أكلتها لم تمنع . ووجه هذا القول ظاهر قوله تعالى : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ» ولم يخصّ وجهًا من وجه ، ولا يجوز أن يقال : هذا الخطاب مجمل؛ لأن المجمل ما لا يفهم المراد من ظاهره ، وقد فهمت العرب المراد من قوله تعـالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » ، وأيضا فإن النبيّ صلى الله عليه وسـلم قال : " لا تنتفعوا من الميتة بشىء" . وفى حديث عبد الله بن عُكَيم " لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب " . وهذا آخر ما ورد به كتابه قبـل موته بشهر؛ وسيأتى بيان هذه الأخبـار والكلام عليهـا فى « النحـل »[2] إن شاء الله تعـالى .

السابعـــة — فأما الناقة إذا نُحرت ، أو البقرة أو الشـاة إذا ذُبحت، وكان فى بطنهـا جنين ميت فجائز أكله من غير تذكية له فى نفسه، إلّا أن يخرج حيًّا فيُذَكّى، و يكون له حكم نفسه؛ وذلك أن الجنين إذا خرج منها بعد الذبح ميتًا جرى مجرى العضو من أعضائها . وممـا يُبيّن ذلك أنه لو باع الشاة وآستثنى ما فى بطنها لم يجز ، كما لو آستثنى عضوًا منها ، وكان ما فى بطنها تابعا لها كسائر أعضائها . وكذلك لو أعتقها من غير أن يوقع على ما فى بطنها عتقًا مبتدأ؛ ولو كان منفصلا عنها لم يتبعها فى بيع ولا عتق . وقد روى جابر رضى الله عنـه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن البقرة والشاة تذبح، والناقة تنحر فيكون فى بطنها جنين ميت؛ فقال : " إن شئتم فكلوه لأن ذكاته ذكاة أمه " . خرّجه أبو داود بمعناه من حديث

(١) راجع جـ ٧ ص ٢٦٨ . (٢) فى قوله تعالى : «إنما حرم عليكم الميتة . . » آية ١١٥ ولم يذكر المؤلف فيها شيئا ، بل أحال على ما هنا ؛ راجع جـ ١٠ ص ١٩٥ .

أبي سعيد الخُدْرِي وهو نصّ لا يحتمل . وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة « المائدة »[1] إن شاء الله تعالى .

الثامنـة — واختلفت الرواية عن مالك في جِلْد الميتة هل يطهر بالدباغ أولا ؛ فرُوِى عنه أنه لا يطهر ، وهو ظاهر مذهبه . ورُوِيَ عنه أنه يطهر ؛ لقوله عليه السلام "أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُر" . ووجه قوله : لا يطهر ؛ بأنه جزء من الميتة لو أخذ منها في حال الحياة كان نجسًا ، فوجب ألّا يطهره الدباغ قياسًا على اللحم . وتُحمل الأخبار بالطهارة على أن الدباغ يُزيل الأوساخ عن الجلد حتى يُنتفع به في الأشياء اليابسة وفي الجلوس عليه ، ويجوز أيضا أن يُنتفع به في الماء بأن يجعل سقاء ؛ لأن الماء على أصل الطهارة مالم يتغيّر له وصف على ما يأتي من حكمه في سورة « الفرقان »[2] . والطهارة في اللغة متوجّهة نحو إزالة الأوساخ كما تتوجّه إلى الطهارة الشرعية ، والله تعالى أعلم .

التاسعة — وأما شعر الميتة وصوفُها فطاهر ؛ لما رُوِيَ عن أمّ سَلَمة رضى الله عنها عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا بأس بمَسْك الميتة إذا دُبِغ وصوفها وشعرها إذا غُسل" . ولأنه كان طاهرًا لو أُخذ منها في حال الحياة فوجب أن يكون كذلك بعد الموت ، إلا أن اللحم لما كان نجسًا في حال الحياة كان كذلك بعد الموت ؛ فيجب أن يكون الصوف خلافه في حال الموت كما كان خلافه في حال الحياة استدلالا بالعكس . ولا يلزم على هذا اللبن والبيضة من الدجاجة الميتة ؛ لأن اللبن عندنا طاهر بعد الموت ، وكذلك البيضة ؛ ولكنهما حصلا في وعاء نجس فتنجسا بمجاورة الوعاء لا أنهما نُجِّسا بالموت . وسيأتي مزيد بيان لهذه المسأله والتي قبلها وما للعلماء فيهما من الخلاف في سورة « النحل »[3] إن شاء الله تعالى .

العاشرة — وأما ما وقعت فيه الفأرة فله حالتان : حالة تكون إن أُخرجت الفأرة حيّة فهو طاهر . وإن ماتت فيه فله حالتان : حالة يكون مائعًا فإنه ينجس جميعه . وحالة يكون جامدًا إنه ينجس ماجاورها ، فتُطرح وما حولها ، ويُنتفع بما بقي وهو على طهارته ؛ لما روى أن النبي صلّى الله عليه وسلم سُئل عن الفأرة تقع في السمن فتموت ؛ فقال عليه السلام :

---

(١) راجع جـ ٦ ص ٥٠	(٢) راجع جـ ١٣ ص ٣٩ فما بعدها .	(٣) راجع جـ ١٠ ص ١٩٥

"إن كان جامدًا فاطرحوها وما حولها و إن كان مائعًا فأريقوه". واختلف العلمـاء فيه إذا غُسل؛ فقيل : لايطهر بالغسل؛ لأنه مائع نجس فأشبه الدّم والخمر والبول وسائر النجاسات . وقال ابن القاسم : يطهر بالغسل ؛ لأنه جسم تنجّس بمجاورة النّجاسة فأشبه الثوب ؛ ولا يلزم على هذا الدم؛ لأنه نجس بعينه، ولا الخمر والبول لأن الغسل يستهلكهما ولا يتأتّى فيه .

الحادية عشرة — فإذا حكمنا بطهارته بالغسل رجع إلى حالته الأولى فى الطهارة وسائر وجوه الانتفاع ؛ لكن لا يبيعه حتى يبيّن؛ لأن ذلك عَيْب عند الناس تأباه نفوسهم . ومنهم من يعتقد تحريمه ونجاسته ؛ فلا يجوز بيعه حتى يبيّن العيب كسائر الأشياء المَعيبة . وأما قبل الغسل فلا يجوز بيعــه بحال ؛ لأن النجاسات عنده لايجوز بيعها ، ولأنه مائع نجس فأشبه الخمر، ولأن النبيّ صلى الله عليه وسلم سئل عن ثمن الخمر فقال: "لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشّحوم فجَمَلوها[1] فباعوها وأكلوا أثمانها". وأن الله إذا حرّم شيئا حرّم ثمنه . وهذا المـائع محرّم لنجاسته فوجب أن يحرم ثمنه بحكم الظاهر .

الثانية عشرة — واختلف إذا وقع فى القدر حيوان ، طائرأو غيره [فمات] فروى ابن وهب عن مالك أنه قال : لا يؤكل مافى القِدْر ، وقد تنجّس بمخالطة الميتة إياه . وروى ابن القاسم عنه أنه قال : يُغسل اللحم ويُراق المرق . وقد سئل ابن عباس عن هــذه المسألة فقال : يغسل اللحم ويؤكل. ولا مخالف له فى المرق[2] من أصحابه ؛ ذكره ابن خُوَيْزِمَنْدَاد .

الثالثة عشرة — فأما أنفحة الميتــة ولبن الميتة فقال الشافعيّ : ذلك نجس لعموم قوله تعالى « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » . وقال أبو حنيفة بطهارتهما ؛ ولم يجعل لموضع الخلقة أثرًا فى تنجّس ما جاوره ممـا حدث فيه خلقة، قال: ولذلك يؤكل اللحم بمـا فيه من العروق، مع القطع بمجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسـل إجماعًا. وقال مالك نحو قول أبى حنيفة إن ذلك لاينجس بالموت ، ولكن ينجس بمجاورة الوعاء النجس وهو مما لا يتأتّى فيه الغسل .

---

(١) جمل الشحم وأجمله : أذابه واستخرج دهنــه . (٢) فى بعض الأصـول والنسخة الأزهرية : « ولا مخالف له فى الصحابة » .

وكذلك الدجاجة تخرج منها البيضة بعد موتها؛ لأن البيضة لَيِّنة فى حكم المـائع قبل خروجها، وإنمـا تجمد وتصلب بالهواء .

قال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد فإن قيل : فقولكم يؤدِّى إلى خلاف الإجماع؛ وذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم والمسلمين بعده كانوا يأكلون الجبن وكان مجلوبًا إليهم من أرض العجم، ومعلوم أن ذبائح العجم وهم مجوس مَيْتَـة، ولم يعتدّوا بأن يكون مجمّدا بأنفحةِ مَيْتَة أو ذُكِّى . قيـل له : قدر مايقع من الأنفحة فى اللبن المجبّن يسـير؛ واليسير من النجاسة معفوّ عنه إذا خالط الكثير من المـائع . هذا جواب على إحدى الروايتين . وعلى الرواية الأخرى إنمـا كان ذلك فى أوّل الإسلام، ولا يمكن أحد أن ينقل أن الصحابة أكلت الجبن المحمول من أرض العجم، بل الجبن ليس من طعام العرب؛ فلما ٱنتشر المسلمون فى أرض العجم بالفتوح صارت الذبائح لهم؛ فمن أين لنـا أن النبيّ صلى الله عليه وسلم والصحابة أكلت جبنًا فضـلًا عن أن يكون محمولًا من أرض العجم ومعمولًا من أنفحة ذبائحهم ! .

وقال أبو عمر : ولا بأس بأكل طعام عَبَدة الأوثان والمجوس وسائر من لا كتاب له من الكفار ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة إلا الجبن لمـا فيه من أنفحة الميتة . وفى سنن ٱبن ماجه « الجبن والسمن » حدّثنا إسماعيل بن موسى السّدّى حدّثنا سيف بن هارون عن سليمان التيمىّ عن أبى عثمان النَّهدى عن سلمان الفارسى قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفِراء . فقال : " الحلال ما أحلّ الله فى كتابه والحرام ماحرّم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو ممـا عفا عنه " .

الرابعة عشرة — قوله تعـالى : ﴿ وَٱلدَّمَ ﴾ ٱتفق العلماء على أن الدّم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به . قال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد : وأما الدم فمحرّم ما لم تعمّ به البلوى، ومعفوّ عما تعمّ به البلوى . والذى تعمّ به البلوى هو الدم فى اللحم وعروقه، ويسيره فى البدن والثوب يُصلّى فيه . وإنمـا قلنا ذلك لأن الله تعـالى قال : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ »، وقال فى موضع آخر : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا »[1]

---

(١) راجع جـ ٧ ص ١١٥

فحـرم المسفوح من الدم . وقد روت عائشة رضى الله عنها قالت : كنا نطبخ البُرْمة على عهد رســول الله صلى الله عليه وسـلم تعلوها الصُّفرة من الدم فنأكل ولا ننكره ؛ لأن التحفظ من هذا إصْرٌ وفيه مشقة، والإصْر والمشقة فى الدِّين موضوع . وهذا أصل فى الشرع ، أن كلما حَرِجت الأمة فى أداء العبادة فيـه وثَقُل عليها سقطت العبادة عنها فيه ؛ ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة، وأن المريض يُفطر ويتيمَّم فى نحو ذلك .

قلت : ذكر الله سبحانه وتعالى الدم هاهنا مطلقا، وقيّده فى الأنعام بقوله « مَسْفُوحًا »[1] وحمل العلمـاء هاهنا المطلق على المقيّد إجماعا . فالدم هنـا يراد به المسفوح ؛ لأن ما خالط اللحم فغير محرّم إجماع ، وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه . وفى دم الحوت المزايل له ٱختلاف ؛ ورُوى عن القاسى أنه طاهر ، ويلزم على طهارته أنه غير محرّم . وهو ٱختيار ٱبن العربى ، قال : لأنه لو كان دم السمك نجسًا لشُرِعت ذكاته .

قلت : وهو مذهب أبى حنيفة فى دم الحوت ؛ سمعت بعض الحنفيّة يقول : الدليل على أنه طاهر أنه إذا يبس ٱبيضّ بخلاف سائر الدماء فإنه يسودّ . وهذه النكتة لهم فى الٱحتجاج على الشافعية .

الخامسة عشرة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾ خصّ الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذُكِّىَ أو لم يُذَكَّ ، وليعمّ الشحم وما هنالك من الغضاريف[2] وغيرها .

السادسة عشرة — أجمعت الأمة على تحـريم شحم الخنزير . وقد ٱستدل مالك وأصحابه على أن من حلف ألّا يأكل شحمًا فأكل لحمًـا لم يَحْنَث بأكل اللحم . فإن حلف ألا يأكل لحمًـا فأكل شحمًا حَنِث ؛ لأن اللحم مع الشحم يقع عليـه ٱسم اللحم ؛ فقد دخل الشحم فى ٱسم اللحم ولا يدخل اللحم فى ٱسم الشحم . وقد حرّم الله تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه ؛ لأنه دخل تحت ٱسم اللحم . وحرّم الله تعالى على بنى إسرائيل الشُّحوم بقوله : « حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا » فلم يقع بهذا عليهم تحريم اللحم ولم يدخل فى ٱسم الشحم ؛ فلهذا فرّق مالك بين الحالف

---

(١) راجع جـ ٧ ص ١٢٣ . (٢) الغضروف والغرضوف : كل عظم ليّن رَخْص فى أى موضع كان .

فى الشحم والحالف فى اللحم ؛ إلا أن يكون للحالف نية فى اللحم دون الشحم فلا يحنث ؛ والله تعالى أعلم . ولا يحنث فى قول الشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى إذا حلف ألا يأكل لحمًا فأكل شحمًا . وقال أحمد : إذا حلف ألا يأكل لحمًا فأكل الشحم لا بأس به إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم .

السابعــة عشرة — لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به . وقد رُوى أن رجلا سأل رسـول الله صلى الله عليه وسلم عن الخرازة بشـعر الخنزير؛ فقال : "لا بأس بذلك" ذكره ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد، قال: ولأن الخرازة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ، وبعده موجودة ظاهرة ، لا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده . وما أجازه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كابتداء الشرع منه .

الثـامنة عشرة — لا خلاف فى تحريم خنزير البر كما ذكرنا ؛ وفى خنزير المـاء خلاف . وأبى مالك أن يجيب فيه بشىء ، وقال : أنتم تقـولون خنزيرا ! وقد تقـدم ؛ وسيأتى بيانه فى « المـائدة »[1] إن شاء الله تعالى .

التاسعة عشرة — ذهب أكثر اللغويين إلى أن لفظة الخنزير رباعية . وحكى ابن سيده عن بعضهم أنه مشتق من خَزَر العَـيْن ؛ لأنه كذلك ينظر ، واللفظة على هـذا ثلاثية . وفى الصحاح : وتخازر الرجُل إذا ضيّق جَفْنه ليحدّد النظر . والخَزَر : ضِيق العين وصغرها . رجل أَخْزَر بيّن الخَزَر . ويقال : هو أن يكون الإنسان كأنه ينظر بمُؤْخِرِها . وجمعُ الخنزير خنازير . والخنازير أيضا علّة معروفة ، وهى قروح صُلْبة تحدث فى الرقبة .

الموفّية عشرين — قوله تعـالى : ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ أى ذكر عليه غير اسم الله تعـالى ، وهى ذبيحـة المجوسىّ والوثنىّ والمُعَطّل . فالوثنىّ يذبح للوثن ، والمجوسىّ للنـار ، والمُعَطّل لا يعتقد شـيئا فيذبح لنفسه . ولا خلاف بين العلمـاء أن ما ذبحه المجوسىّ لنـاره والوثنى لوثنه لا يؤكل ، ولا تؤكل ذبيحتهما عند مالك والشافعى وغيرهما و إن لم يذبحا لنـاره ووثنه ؛ وأجازهما ابن المسيّب وأبو ثور إذا ذبح لمسلم بأمره . وسيأتى لهـذا مزيد بيان

(١) راجع جـ ٦ ص ٣٢٠ .

إن شاء الله تعالى فى ســـورة « المـائدة »[1] . والإهلال : رفع الصوت ؛ يقال : أَهَلَّ بكذا ؛ أى رفع صوته . قال ٱبن أحمر يصف فلاة :

يُهِــلّ بالفَرْقَـد رُكبانُها * كما يُهِلّ الراكب المُعْتَمِر

وقال النـابغة :

أو دُرَّةٌ صَـدَفيَّةٌ غَوّاصُهـا * بَهِجٌ متى يرها يُهِلّ ويَسجُدُ

ومنـه إهلال الصبيّ وٱستهلاله ، وهو صياحه عند ولادته . وقال ٱبن عباس وغيره : المراد ما ذُبح للأَنصاب والأوثان ، لا ما ذُكر عليه ٱسم المسيح ؛ على ما يأتى بيانه فى سورة « المـائدة »[1] إن شاء الله تعـالى . وجرت عادة العـرب بالصياح باسم المقصـود بالذبيحة ، وغلب ذلك فى ٱستعمالهم حتى عبّر به عن النية التى هى علة التحريم ، ألا ترى أن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه راعى النية فى الإبل التى نحرها غالب أبو الفرزدق فقال : إنها ممـا أُهِلّ لغير الله به ؛ فتركها النـاس . قال ٱبن عطية : ورأيت فى أخبـار الحسن بن أبى الحسن أنه سـئل عن ٱمرأة مترفة صنعت للُعَبِها عرسا فنحرت جَزُورا ؛ فقال الحسن : لا يحـل أكلها فإنها إنمـا نُحرت لصنم .

قلت : ومن هـذا المعنى ما رويناه عن يحيى بن يحيى التميمى شيخ مسـلم قال : أخبرنا جرير عن قابوس قال : أرسل أبى ٱمرأة إلى عائشة رضى الله عنها وأمرها أن تقرأ عليها السلام منه ، وتسألهـا أيّة صـلاة كانت أعجبَ إلى رسول الله صـلى الله عليه وسـلم يدوم عليها . قالت : كان يصـلّى قبل الظهر أربع ركعات يطيل فيهن القيام ويحسن الركوع والسجود ، فأمّا ما لم يَدَع قطّ ، صحيحا ولا مريضا ولا شاهدا ، ركعتين قبل صلاة الغداة . قالت ٱمرأة عند ذلك من النـاس : يا أمّ المؤمنين ، إن لنا أظآرًا من العجم لا يزال يكون لهم عيد فيهدون لنا منه ، أفنأكل منه شيئا ؟ قالت : أمّا ما ذُبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم .

الحـادية والعشرون — قوله تعـالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ ﴾ قرئ بضم النون للاتباع وبالكسر وهو الأصل لالتقاء السـاكنين ، وفيه إضمـار ؛ أى فمن ٱضطر إلى شىء من هذه

(١) راجع جـ ٦ ص ٧٦ .

المحرمات أى أُحوِج إليها ؛ فهو ٱفتعل من الضرورة . وقرأ ٱبن مُحَيْصِن « فمن ٱطُّرّ » بإدغام الضاد فى الطاء . وأبو السَّمّال « فمن ٱضطِر » بكسر الطاء . وأصله ٱضطرر فلما أدغمت نقلت حركة الراء إلى الطاء .

الثانية والعشرون — الأضطرار لايخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع فى مَخْمَصَة . والذى عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء فى معنى الآية هو من صيّره العُدْم والغَرَث وهو الجوع إلى ذلك ؛ وهو الصحيح . وقيل : معناه أُكره وغُلب على أكل هذه المحرمات . قال مجاهد : يعنى أُكره عليه كالرجل يأخذه العدو فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى ؛ إلا أن الإكراه يبيح ذلك إلى آخر الإكراه .

وأما المَخْمَصَة فلا يخلو أن تكون دائمة أولا ؛ فإن كانت دائمة فلا خلاف فى جواز الشبع من الميتة ؛ إلا أنه لا يحل له أكلها وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قَطْعًا ؛ كالتمر المعلّق وحَرِيسة[1] الجبل ، ونحو ذلك مما لا قَطْع فيه ولا أذًى . وهذا مما لا ٱختلاف فيه ؛ لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر إذ رأينا إبلًا مصرورة[2] بعضاه الشجر فثُبْنا إليها فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا إليه فقال: " إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويُمْنُهم[3] بعد الله أيسرّكم لو رجعتم إلى مَزَاودكم فوجدتم مافيها قد ذُهب به أترون ذلك عدلا " قالوا لا ؛ فقال : " إن هذه كذلك " . قلنا : أفرأيت إن ٱحتجنا إلى الطعام والشراب ؟ فقال: " كل ولا تحمل وٱشرب ولا تحمل". خرّجه ٱبن ماجه رحمه الله ، وقال : هذا الأصل عندى . وذكره ٱبن المنذر قال : قلنا يارسول الله ، ما يحلّ لأحدنا من مال أخيه إذا ٱضطر إليه ؟ قال : " يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل" قال ٱبن المنذر : وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود إلى تحريم الله الأموال . قال أبو عمر : وجملة القول فى ذلك أن المسلم إذا تعيّن عليه ردّ رَمَق مُهْجة المسلم ، وتوجّه

(١) الحريسة : الشاة تسرق ليلا . وفى الحديث " لاقطع فى حريسة الجبل " أى ليس فيما يحرس بالجبل قطع ؛ لأنه ليس بحرز .
(٢) مصرورة : مربوطة الضروع ؛ وكان عادة العرب أنهم إذا أرسلوا الحلوبات إلى المراعى ربطوا ضروعها .
(٣) كذا فى سنن ٱبن ماجه ؛ أى بركتهم وخيرهم . وفى الأصول «قيمهم» .

الفرض فى ذلك بألّا يكون هناك غيره قضى عليه بترميق تلك المهجة الآدمية. وكان للممنوع منه ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته، و إن أتى ذلك على نفسه؛ وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير؛ فحينئذ يتعيّن عليه الفرض . فإن كانوا كثيرًا أو جماعةً وعددًا كان ذلك عليهم فرضًا على الكفاية . والمـاء فى ذلك وغيره ممـا يردّ نفس المسـلم و يمسكها ســواء . إلا أنهم ٱختلفوا فى وجوب قيمة ذلك الشيء على الذى ردّت به مهجتــه ورمق به نفسه؛ فأوجبها موجبون ، وأباها آخرون ؛ وفى مذهبنا القولان جميعًا . ولا خلاف بين أهل العـلم متأخّريهم ومتقدّميهم فى وجوب رَدّ مُهجة المسلم عند خوف الذهاب والتّلف بالشيء اليسير الذى لا مضرّة فيه على صاحبه وفيه البُلْغة .

الثالثة والعشرون ــ خرّج ٱبن ماجه أنبأنا أبو بكر بن أبى شيبة أنبأنا شَبابة (ح)[1] وحدّثنا محمد ابن بشار ومحمد بن الوليد قالا حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شعبة عن أبى بشر جعفر بن إياس قال: سمعت عبّاد بن شرحبيل ــ رجلا من بنى غُبَر ــ قال: أصابنا عام مخمصة فأتيت المدينة فأتيت حائطا[2] من حيطانها فأخذت سنبلا ففركته وأكلتــه وجعلته فى كسائى؛ فجاء صاحب الحائط فضربنى وأخذ ثوبى ؛ فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ؛ فقال للرجل : " ما أطعمتَه إذ كان جائعًا أو ساغبًا ولا علّمْته إذ كان جاهلا " فأمره النبيّ صلى الله عليه وسلم فردّ إليه ثوبه ، وأمر له بوَسْق من طعام أو نصف وِسق .

قلت : هــذا حديث صحيح ٱتفق على رجاله البخارىّ ومســلم ؛ إلا ٱبن أبى شيبة فإنه لمسلم وحده . وعبّاد بن شرحبيل الغُبَرى اليشكُرى لم يُخرج له البخارى ومسلم شيئا ، وليس له عن النبيّ صلى الله عليه وسـلم غير هذه القصة فيما ذكر أبو عمر رحمــه الله ، وهو ينفى القطع والأدب فى المخمصة . وقد روى أبو داود عن الحسن عن سَمُرة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فلْيحتلب وليشرب و إن لم يكن فيهـا فلْيُصَوّت ثلاثا فإن أجاب فليستأذنه فإن أذن له و إلا فليحتلب وليشرب

(١) إذا كان لحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عنـد الانتقال من إسناد إلى إسناد : « ح » وهى مأخوذة من التحول ... الخ . راجع كتب المصطلح .
(٢) الحائط : البستان من النخيل وغيره إذا كان عليه جدار .

ولا يحمــل » . وذكر الترمذى عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وســلم قال : « من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خُبْنة » . قال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم . وذكر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيّ صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق ؛ فقال : « من أصاب منه من ذى حاجة غير متّخذ خُبْنة فلا شىء عليه » . قال فيه : حديث حسن . وفى حديث عمر رضى الله عنه : « إذا مرّ أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ ثِبَـانًا » . قال أبو عبيد قال أبو عمر : وهو الوعاء الذى يُحمل فيــه الشىء ؛ فإن حملته بين يديك فهو ثِبَان ؛ يقال : قــد تَثَبّنت ثِبانا ؛ فإن حملته على ظهرك فهو الحال ؛ يقال منه : قد تحوّلت كسائى إذا جعلت فيه شيئا ثم حملته على ظهرك . فإن جعلته فى حِضنك فهو خُبْنة ؛ ومنه حديث عمرو بن شعيب المرفوع « ولا يتخذ خُبْنة » . يقال منه : خَبَنْت أخبِن خَبْنًا . قال أبو عبيد : وإنما يوجّه هذا الحديث أنه رُخّص فيه للجائع المضطر الذى لا شىء معه يشترى به ألّا يحمل إلا ما كان فى بطنه قدر قوته .

قلت : لأن الأصل المتفق عليه تحريم مال الغير إلا بطيب نفس منه ؛ فإن كانت هناك عادة بعمل ذلك كما كان فى أول الإســلام ، أو كما هو الآن فى بعض البلدان ، فذلك جائز . ويُحمل ذلك على أوقات المجاعة والضرورة ، كما تقدّم والله أعلم .

وإن كان الثــانى[1] وهو النادر فى وقت من الأوقات ؛ فاختلف العلمــاء فيها على قولين : أحدهما — أنه يأكل حتى يشبع ويتضلّع[2] ؛ ويتزوّد إذا خشى الضرورة فيما بين يديه من مفازة وقفر ؛ وإذا وجد عنها غِنًى طرحها . قال معناه مالك فى مُوطّئــه ؛ وبه قال الشافعيّ وكثير من العلماء . والحجة فى ذلك أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحًا . ومقدار الضرورة إنما هو فى حالة عدم القوت إلى حالة وجوده . وحديث العَنبر نصٌّ فى ذلك ؛ فإن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لمــا رجعوا من ســفرهم وقد ذهب عنهم الزاد ، انطلقوا إلى ساحل البحر فرُفع

(١) يريد بالثانى أحد فرضى المخمصة الذى تقدم فى المسألة « الثانية والعشرين » وهو غير الدائمة .
(٢) تضلّع : أمتلأ شبعا أو ريًّا .

لهم على ساحله كهيئة الكثيب الضخم؛ فلما أتوه إذا هى دابة تدعى العنبر؛ فقال أبو عبيـدة أميرهم : مَيْتة . ثم قال : لا ، بل نحن رسـل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله، وقـد آضطررتم فكلوا . قال : فأقمنا عليها شهرا ونحن ثلثمائة حتى سَمِنّا ، الحـديث . فأكلوا وشبعوا — رضوان الله عليهم — مما آعتقدوا أنه ميتة وتزوّدوا منها إلى المدينة، وذكروا ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فأخبرهم صلى الله عليه وسلم أنه حلال وقال : "هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا" فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليـه وسلم منه فأكله . وقالت طائفة . يأكل بقدر سدّ الرمق . وبه قال آبن المـاجشون وآبن حبيب وفرّق أصحاب الشافعى بين حالة المقيم والمسافر فقالوا : المقيم يأكل بقدر ما يسـدّ رمقه ، والمسافر يتضلّع ويتزوّد : فإذا وجد غِنًى عنها طرحهـا ، وإن وجد مضطرا أعطاه إياها ولا يأخذ منـه عِوضًـا ؛ فإن المَيْتـة لا يجوز بيعها .

الرابعة والعشرون — فإن آضطرّ إلى خمر فإن كان بإكراه شرب بلا خلاف ، وإن كان بجـوع أو عطش فلا يشرب؛ وبه قال مالك فى العتبيّة قال : ولا يزيده الخمر إلا عطشًا . وهو قول الشافعى؛ فإن الله تعالى حرّم الخمر تحريمًا مطلقًا، وحرّم الميتة بشرط عدم الضرورة. وقال الأبْهَرى : إن ردّت الخمر عنه جوعًا أو عطشًا شربها ؛ لأن الله تعـالى قال فى الخنزير «فإنّه رِجْسٌ» ثم أباحه للضرورة. وقال تعالى فى الخمر إنها «رجس» فتدخل فى إباحة الخنزير للضرورة بالمعنى الجلىّ الذى هو أقوى من القياس، ولا بدّ أن تروى ولو ساعة، وتردّ الجوع ولو مدّة .

الخامسة والعشرون — روى أصبَغ عن آبن القاسم أنه قال : يشرب المضطرُّ الدّمَ ولا يشرب الخمر، ويأكل الميتة ولا يقرب ضَوَالّ الإبل — وقاله آبن وهب — ويشرب البول ولا يشرب الخمر؛ لأن الخمر يلزم فيها الحدّ فهى أغلظ . نص عليه أصحاب الشافعى .

السادسة والعشرون — فإن غصّ بلقمة فهل يسيغها بخمر أوْلا ؛ فقيل . لا ؛ مخافة أن يدّعى ذلك . وأجاز ذلك آبن حبيب؛ لأنها حالة ضرورة . آبن العربى : «أما الغاصّ بلقمة

فإنه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى ، وأما فيما بيننا فإن شاهدناه فلا تخفى علينا بقرائن الحال صورة الغُصّة من غيرها؛ فيصدق إذا ظهر ذلك ؛ وإن لم يظهر حَدَدناه ظاهرًا وسَلِم من العقوبة عند الله تعالى باطنًا . ثم إذا وجد المضطرُّ ميتةً وخنزيرا ولحمَ ٱبنِ آدم أكل الميتة؛ لأنها حلال فى حال . والخنزيرُ وٱبنُ آدم لا يحلّ بحال. والتحريم المخفَّف أَوْلى أن يقتحم من التحريم المثقل؛ كما لو أكره أن يطأ أخته أو أجنبية،وطئ الأجنبية لأنها تحل له بحال.وهذا هو الضابط لهذه الأحكام.ولا يأكل ٱبنَ آدم ولو مات؛قاله علماؤنا،وبه قال أحمد وداود. احتجّ أحمد بقوله عليه السلام : "كَسْرُ عظمِ الميت ككسره حيًّا" . وقال الشافعيّ : يأكل لحم ٱبن آدم.ولا يجوز له أن يقتل ذِمِّيًّا لأنه محترم الدّم، ولا مسلمًا ولا أسيرًا لأنه مال الغير . فإن كان حربيًّا أو زانيًا مُحْصنًا جاز قتله والأكل منه . وشنّع داود على المُزَنى بأن قال : قد أبحت أكل لحوم الأنبياء ! فغلب عليه ٱبن شريح بأن قال : فأنت قد تعرّضت لقتل الأنبياء إذ منعتهم من أكل الكافر . قال ٱبن العربى : الصحيح عندى ألا يأكل الآدمى إلا إذا تحقّق أن ذلك ينجيه ويحييه؛ والله أعلم .

السابعة والعشرون — سئل مالك عن المضطر إلى أكل الميتة وهو يجد مال الغير تمرًا أو زرعًا أو غنمًا؛فقال: إن أمن الضرر على بدنه بحيث لا يُعدّ سارقًا ويصدّق فى قوله ، أكل من أىّ ذلك وجد ما يردّ جوعه ولا يحمل منه شيئا ، وذلك أحبّ إلىّ من أن يأكل الميتة ؛ وقد تقدم هذا المعنى مستوفًى.وإن هو خَشِىَ ألا يصدّقوه وأن يعدّوه سارقًا فإنّ أكل الميتة أَجوز عندى، وله فى أكل الميتة على هذه المنزلة سَعة .

الثامنة والعشرون — روى أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدّثنا حماد عن سِماك بن حرب عن جابر بن سَمُرة أن رجلا نزل الحَرّة(1) ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لى ضلّت فإن وجدتها فأمسكها ؛ فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت، فقالت ٱمرأته : ٱنحرها، فأبى فنفقت . فقالت : اسلخها حتى نُقدّد لحمها وشحمها ونأكله؛ فقال: حتى أسأل

(1) الحرّة (بفتح الحاء والراء المشدّدة) : أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فسأله ، فقال : " هل عندك غِنًى يغنيك " قال لا ، قال: "فكلوها" قال : فجـاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال : هلّا كنت نحرتَها ! فقال : آستحييت منك . قال آبن خُوَيْزِمَنْداد : فى هذا الحديث دليلان : أحدهما — أن المضطر يأكل من الميتة و إن لم يخف التّلف ؛ لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه . والثانى — يأكل و يشبع و يدّخر ويتزوّد؛ لأنه أباحه الادّخار ولم يشترط عليه ألّا يشبع . قال أبو داود : وحدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا الفضـل بن دُكين قال أنبأنا عقبـة بن وهب بن عقبة العامرى قال : سمعت أبى يحدّث عن الفُجَيع العامرى أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما يحل لنـا الميتة ؟ قال : " ما طعامكم " قلنا : نَغْتَبِق ونصطبِح . قال أبو نعيم[1] : فسّره لى عقبة : قَدَحٌ غُدْوَةً وقدحٌ عشِيّة . قال : "ذاك وأبِى الجوع". قال : فأحلّ لهم الميتة على هـذه الحال . قال أبو داود : الغبوق من آخر النهـار والصبوح من أوّل النهـار . وقال الخطابى: الغبوق العَشاء، والصبوح الغداء، والقَدَح من اللبن بالغداة، والقدح بالعشىّ يمسك الرَّمق ويُقيم النفس، و إن كان لا يُغذّى البدن ولا يُشبع الشبع التام ؛ وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة ؛ فكان دلالته أنّ تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القـوت . و إلى هذا ذهب مالك وهو أحد قولى الشافعى . قال آبن خُوَيْزِمَنْداد: إذا جاز أن يصطبحوا و يغتبقوا جاز أن يشبعوا و يتزوّدوا . وقال أبو حنيفة والشافعى فى القول الآخر: لايجوز له أن يتناول من الميتة إلا قدر ما يمسك رمقه، و إليه ذهب المزنىّ . قالوا :لأنه لو كان فى الابتداء بهـذه الحال لم يجز له أن يأكل منها شيئا، فكذلك إذا بلغها بعـد تناولها . وروى نحوه عن الحسن . وقال قتـادة : لا يتضلّع منها بشىء . وقال مقاتل بن حَيّان : لا يزداد على ثلاث لُقَم . والصحيح خلاف هذا؛ كما تقدّم .

التاسعة والعشرون — وأما التداوى بها فلا يخلو أن يحتاج إلى آستعمالها قائمة العين أو محرقة؛ فإن تغيّرت بالإحراق فقال آبن حبيب : يجوز التداوى بها والصلاة . وخفّفه آبن المـاجشون

(١) أبو نعيم : كنية الفضل بن دكين .

بناء على أن الحرق تطهير لتغيّر الصفات. وفى العُتْبِيّة من رواية مالك فى المَرْتَك[1] يُصنع من عظام المَيْتة إذا وضعه فى جرحه لا يصلى به حتى يغسله. وإن كانت الميتة قائمة بعينها فقد قال سُحْنُون: لا يُتداوى بها بحال ولا بالخنزير؛ لأن منها عوضًا حلالًا بخلاف المجاعة. ولو وُجد منها عوض فى المجاعة لم تؤكل. وكذلك الخمر لا يتداوى بها، قاله مالك، وهو ظاهر مذهب الشافعى، وهو آختيار آبن أبى هريرة من أصحابه. وقال أبو حنيفة: يجوز شربها للتداوى دون العطش؛ وهو آختيار القاضى الطبرى من أصحاب الشافعى، وهو قول الثورى. وقال بعض البغداديين من الشافعية: يجوز شربها للعطش دون التداوى؛ لأن ضرر العطش عاجل بخلاف التداوى. وقيل: يجوز شربهـا للأمرين جميعا. ومنع بعض أصحـاب الشافعىّ التداوى بكل محـرّم إلا بأبوال الإبل خاصة؛ لحديث العُرَنِيِّين. ومنع بعضهم التداوى بكل محرّم؛ لقوله عليـه السلام: "إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حُرّم عليهم"، ولقوله عليه السلام لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر فنهاه أو كرِه أن يصنعها فقال؛ إنمـا أصنعها للدواء؛ فقال: "إنه ليس بدواء ولكنه داء". رواه مسـلم فى الصحيح. وهـذا يحتمل أن يقيّد بحالة الآضطرار؛ فإنه يجوز التداوى بالسم ولا يجوز شربه؛ والله أعلم.

الموفّية ثلاثين ـــ قوله تعـالى: ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ «غير» نصب على الحال، وقيـل: على الآستثناء. وإذا رأيت «غير» يصلح فى موضعها «فى» فهى حال، وإذا صلح موضعها «إلا» فهى آستثناء، فقس عليه. و«باغ» أصله باغى، ثقلت الضمة على الياء فسكنت والتنوين ساكن، فحذفت الياء والكسرة تدل عليهـا. والمعنى فيما قال قتادة والحسن والربيع وآبن زيد وعكرمة «غير باغ» فى أكله فوق حاجته، «ولا عادٍ» بأن يجد عن هذه المحرّمات مندوحة ويأكلها. وقال السدّى: «غير باغٍ» فى أكلها شهوة وتلذذًا، «ولا عاد» بآستيفاء الأكل إلى حدّ الشبع. وقال مجاهد وآبن جبير وغيرهما: المعنى «غير باغٍ» على المسلمين «ولا عادٍ» عليهم؛ فيدخل فى الباغى والعـادى قطاع الطريق والخارج على السـلطان والمسافر فى قطع الرحم والغارة على

(١) المرتك (كمقعد): ضرب من الأدوية.

المسلمين وماشاكله . وهذا صحيح؛ فإن أصل البغى فى اللغة قصد الفساد؛ يقال : بَغَت المرأة تبغى بِغاء إذا فَجَرت؛ قال الله تعـالى : « وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ »[1] . وربمـا ٱستعمل البغى فى طلب غير الفساد . والعرب تقول : خرج الرجل فى بُغاء إبل له ، أى فى طلبها؛ ومنه قول الشاعر :

لايمنعنّـك من بُغـا * ءِ الخـير تَعْقادُ الرّتائم
إن الأشـائم كالأيا * مِنِ والأيامن كالأشائم

الحادية والثلاثون ـــ قوله تعالى: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أصل «عاد» عائد؛ فهو من المقلوب، كشاكى السـلاح وهَارٍ ولَاثٍ . والأصل شائك وهائر ولائث ؛ من لُثت العمامة . فأباح الله فى حالة الأضطرار أكل جميـع المحرمات لعجزه عن جميع المباحات كما بينّا ؛ فصار عدم المباح شرطًا فى ٱستباحة المحرم .

الثانية والثلاثون ـــ وٱختلف العلماء إذا ٱقترن بضرورته معصية، بقطع طريق و إخافة سبيل ؛ فحظرها عليه مالك والشافعى فى أحد قوليـه لأجل معصيته ؛ لأن الله سبحانه أباح ذلك عونًا ، والعاصى لايحـلّ أن يعان ؛ فإن أراد الأكل فليتُب وليأكل . وأباحها له أبو حنيفـة والشافعى فى القول الآخر له ، وسوّيا فى ٱستباحته بين طاعتـه ومعصيته . قال ٱبن العربى : وعَجَبًا ممن يبيح له ذلك مع التمادى على المعصية، وما أظن أحدًا يقوله ، فإن قاله فهو مخطئ قطعًا .

قلت : الصحيح خلاف هذا؛ فإن إتلاف المرء نفسه فى سفر المعصية أشدّ معصية ممـا هو فيه، قال الله تعالى : « ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ »[2] وهذا عامّ، ولعلّه يتوب فى ثانى حال فتمحو التوبة عنه ما كان. وقد قال مسروق: من ٱضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار، إلا أن يعفو الله عنه. قال أبو الحسن الطبرى المعروف بالكِيَا : وليس أكل الميتة عند الضرورة رُخصة بل هو عزيمة واجبة ، ولو ٱمتنع من أكل الميتة كان عاصيًا،

---

(١) راجع جـ ١٢ ص ٢٥٤ (٢) راجع جـ ٥ ص ١٥٦

وليس [تناول](١) الميتة من رخص السفر أو متعلقا بالسفر بل هو من نتائج الضرورة سفرًا كان أو حَضَرا ، وهو كالإفطار للعاصى المقيم إذا كان مريضًا ، وكالتيمّم للعاصى المسافر عند عدم المـاء . قال : وهو الصحيح عندنا .

قلت : وآختلفت الروايات عن مالك فى ذلك ؛ فالمشهور من مذهبه فيا ذكره البـاجى فى المنتق : أنه يجوز له الأكل فى سـفر المعصية ولا يجوز له القصر والفطر . وقال آبن خُوَيْزِمَنْداد : فأما الأكل عند الاضطرار فالطائع والعاصى فيه سواء ؛ لأن الميتة يجوز تناولها فى السفر والحضر ، وليس بخروج الخارج إلى المعاصى يسقط عنه حكم المقيم بل أسـوأ حالة من أن يكون مقيمًا؛ وليس كذلك الفطر والقصر؛ لأنهما رخصتان متعلّقتان بالسفر . فمتى كان السفر سفرَ معصية لم يجز أن يقصر فيه؛ لأن هذه الرخصة تختص بالسفر، ولذلك قلنا : إنه يتيمّم إذا عدم المـاء فى سفر المعصية؛ لأن التيمم فى الحضر والسفر سواء . وكيف يجوز منعه من أكل الميتـة والتيمم لأجل معصية آرتكبها ، وفى تركه الأكل تلف نفســه ، وتلك أكبر المعاصى، وفى تركه التيمم إضاعة للصــلاة . أيجوز أن يقــال له : آرتكبت معصية فارتكب أخرى! أيجوز أن يقال لشارب الخمر : ازن، وللزانى : اكفر! أو يقال لهما : ضيّعا الصلاة؟ ذكر هــذا كله فى أحكام القرآن له ، ولم يذكر خلافًا عن مالك ولا عن أحد من أصحـابه . وقال الباجى : « وروى زياد بن عبــد الرحمن الأندلسى أن العاصى بسفره يقصر الصــلاة، ويُفطر فى رمضان . فسوّى بين ذلك كله، وهو قول أبى حنيفة . ولا خلاف أنه لا يجوز له قتل نفسه بالإمساك عن الأكل، وأنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب؛ ومن كان فى سفر معصية لا تسقط عنــه الفروض والواجبات من الصيام والصــلاة، بل يلزمه الإتيان بهـا؛ فكذلك ما ذكرناه . وجه القول الأوّل أن هذه المعانى إنمـا أبيحت فى الأسفار لحاجة الناس إليها؛ فلا يباح له أن يستعين بها على المعاصى وله سبيل إلى ألّا يقتل نفسه . قال آبن حبيب: وذلك بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعــد توبته . وتعلّق آبن حبيب فى ذلك بقوله تعالى : « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ » فاشترط فى إباحة الميتـة للضرورة ألّا يكون باغيًا . والمسافر

---

(١) الزيادة عن كتاب « أحكام القرآن » للكيا الهراسى .

على وجه الحرابة أو القطع، أو فى قطع رَحِم أو طالب إثم — باغ ومعتـد ؛ فلم توجد فيـه شروط الإباحة، والله أعلم » .

قلت : هذا آستدلال بمفهوم الخطاب، وهو مختلف فيه بين الأصوليين . ومنظوم الآية أن المضطر غير باغ ولا عاد لا إثم عليه، وغيره مسكوت عنه، والأصل عموم الخطاب؛ فمن آدعى زواله لأمرٍ مّا فعليه الدليل .

الرابعـة والثلاثون (١) — قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أى يغفر المعاصى ؛ فأولى ألا يؤاخذ بمـا رخّص فيه ، ومن رحمته أنه رخّص .

قوله تعـالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُولَـٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ يعنى علمـاء اليهود، كتموا ما أنزل الله فى التوراة من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته . ومعنى «أنزل» : أظهر؛ كما قال تعـالى : « وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْـلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ (٢) » أى سأظهر . وقيل : هو على بابه من النزول؛ أى ما أنزل به ملائكته على رسله . ﴿ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ﴾ أى بالمكتوم ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يعنى أخذ الرّشاء . وسمّاه قليلًا لانقطاع مدّته وسوء عاقبته . وقيل : لأن ما كانوا يأخذونه من الرشاء كان قليلا .

قلت : وهذه الآية و إن كانت فى الأخبار فإنها تتناول من المسلمين من كتم الحق مختارًا لذلك بسبب دنيا يصيبها؛ وقد تقدّم (٣) هذا المعنى .

قوله تعـالى : ﴿ فِي بُطُونِهِـمْ ﴾ ذكر البطون دلالةً وتأكيدًا على حقيقة الأكل؛ إذ قد يستعمل مجازا فى مثـل أكل فلان أرضى ونحوه . وفى ذكر البطون أيضًا تنبيه على جشعهم

(١) يلاحظ أن نسخ الأصل اضطربت فى عد هذه المسائل . (٢) راجع جـ ٧ ص ٤٠ .

(٣) راجع جـ ١ ص ٣٣٤ ، ص ٩ من هذا الجزء .

وأنهم باعوا آخرتهم بحظّهم من المطعم الذى لا خطر له . ومعنى « إلّا النَّـارَ » أى إنه حرام يعذّبهم الله عليــه بالنار ؛ فسُمّى ما أكلوه من الرّشاء نارًا لأنه يؤدّيهـم إلى النار ؛ هكذا قال أكثر المفسرين . وقيل : أى إنه يعاقبهم على كتمانهم بأكل النار فى جهنم حقيقةً . فأخبر عن المآل بالحال؛ كما قال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا »[1] أى أن عاقبته تؤول إلى ذلك ؛ ومنه قولهم :

* لِدُوا للموت وٱبْنُوا للخراب[2] *

قال :

* فللموت ما تلد الوالده *

آخـــر :

* ودُورُنا لخراب الدّهر نبنيها *

وهو فى القرآن والشعر كثير .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ﴾ عبارة عن الغضب عليهم وإزالة الرضا عنهم ؛ يقال : فـلان لا يكلّم فلانًا إذا غضب عليه . وقال الطـبرى : المعنى « ولا يكلمهم » بما يحبونه . وفى التنزيل : «ٱخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ»[3] . وقيل : المعنى ولا يرسل إليهم الملائكة بالتحية . ﴿ وَلَا يُزَكِّيهِـمْ ﴾ أى لا يصلح أعمالهم الخبيثـة فيطهّرهم . وقال الزجاج : لا يثنى عليهم خيرًا ولا يسمّيهم أزكياء . و ﴿ أَلِيمٌ ﴾ بمعنى مؤلم ؛ وقد تقـدّم[4] . وفى صحيح مسـلم عن أبى هريرة رضى الله عنــه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهـم ولهم عذاب أليم شـيخٌ زانٍ وملكٌ كذاب وعائلٌ مستكبر " . وإنما خصّ هؤلاء بأليم العذاب وشـدّة العقوبة لمحض المعاندة والاستخفاف الحامل لهم على تلك المعاصى ؛ إذ لم يحملهم على ذلك حاجة ، ولا دعتهم إليه ضرورة كما تدعو من لم يكن مثلهم . ومعنى « لا ينظر إليهم » لا يرحمهم ولا يعطف عليهم . وسيأتى فى « آل عمران »[5] إن شاء الله تعالى .

---

(١) راجع جـ ٥ ص ٥٣ (٢) اختلف فى أنه حديث أو غير حديث . راجع كشف الخفاء جـ٢ ص ١٤٠
(٣) راجع جـ ١٢ ص ١٥٣ (٤) راجع جـ ١ ص ١٩٨ (٥) راجع جـ ٤ ص ١١٩

قوله تعالى : أُولَـٰئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَـٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ ٱشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ ﴾ [(١)] تقدّم القول فيه . ولما كان العـذاب تابعًا للضلالة وكانت المغفرة تابعـةً للهدى الذى ٱطّرحوه دخلا فى تجوّز الشراء .

قوله تعالى : ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ مذهب الجمهور — منهم الحسن ومجاهد — أن « ما » معناه التعجب ؛ وهو مردود إلى المخلوقين ، كأنه قال : ٱعجبوا من صبرهم على النار ومُكثهم فيها . وفى التنزيل : « قُتِلَ الإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ » [(٢)] و « أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ » [(٣)] . وبهذا المعنى صدر أبو علىّ . قال الحسن وقتادة وٱبن جبير والرّبيع : ما لهم والله عليها من صبر، ولكن ما أجرأهم على النار ! وهى لغة يَمَنِيّة معروفة . قال الفرّاء : أخبرنى الكسائى قال : أخبرنى قاضى اليمن أن خصمين ٱختصما إليه فوجبت اليمين على أحدهما فحلف ؛ فقال له صاحبه : ما أصبرك على الله ؟ أى ما أجرأك عليه . والمعنى : ما أشجعهم على النار إذ يعملون عملًا يؤدّى إليها . وحكى الزجاج أن المعنى ما أبقاهم على النار ؛ من قولهم : ما أصبر فلانًا على الحبس ! أى ما أبقاه فيه . وقيل : المعنى فما أقلّ جزعهم من النار ؛ فجعل قلة الجزع صبرًا . وقال الكسائى وقُطْرُب : أى ما أدْوَمهم على عمل أهل النار . وقيل : «ما» ٱستفهام معناه التوبيخ ؛ قاله ٱبن عباس والسدّى وعطاء وأبو عبيدة مَعْمَر بن المُثَنَّى ، ومعناه : أىْ أىّ شىء صبرهم على عمل أهل النار ؟ ! وقيل : هذا على وجه الٱستهانة بهم والٱستخفاف بأمرهم .

قوله تعالى : ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَـٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾

---

(١) يراجع جـ ١ ص ٢١٠ طبعة ثانية . (٢) راجع جـ ١٩ ص ٢١٥ (٣) راجع جـ ١١ ص ١٠٨

قوله تعـالى : ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ « ذلك » فى موضع رفع ، وهو إشارة إلى الحُكم ؛ كأنه قال : ذلك الحكم بالنار . وقال الزجاج : تقديره الأمر ذلك ، أو ذلك الأمر ، أو ذلك العذاب لهم . قال الأخفش : وخبر « ذلك » مضمر، معناه ذلك معلوم لهم . وقيل : محلّه نصب ، معناه فعلنا ذلك بهـم . ﴿ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ يعنى القرآن فى هـذا الموضع ﴿ بِٱلْحَقِّ ﴾ أى بالصدق . وقيل بالحجـة . ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا فِى ٱلْكِتَٰبِ ﴾ يعنى التوراة ؛ فآدّعى النصارى أن فيها صفة عيسى ، وأنكر اليهود صفته. وقيل : خالفوا آباءهم وسلفهم فى التمسك بها . وقيل : خالفوا ما فى التوراة من صفة محمد صلى الله عليه وسـلم وآختلفوا فيها . وقيل : المراد القرآن ، والذين آختلفوا كفار قريش ؛ يقول بعضهم : هو سحر ، و بعضهم يقول : أساطير الأولين . و بعضهم : مفترًى ؛ إلى غير ذلك . وقد تقدّم القول فى معنى الشقاق[(١)]، والحمد لله .

قوله تعـالى : لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾

فيه ثمـان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ ﴾ آختلف من المراد بهذا الخطاب ؛ فقال قتادة : ذُكر لنـا أن رجلًا سأل نبيّ الله صلى الله عليه وسلم عن البرّ ؛ فأنزل الله هـذه الآية . قال : وقد كان الرجل قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ؛ ثم مات على ذلك وجبت له الجنة ؛ فأنزل الله هذه الآية . وقال الربيع وقتادة أيضا : الخطاب لليهود

(١) راجع ص ١٤٣ من هذا الجزء .

والنصارى لأنهـم ٱختلفوا فى التوجّه والتـولّى ؛ فاليهود إلى المغرب قِبَـل بيت المقدس ، والنصارى إلى المشرق مطلع الشمس ؛ وتكلّموا فى تحويل القبلة وفضّلت كل فرقة توليتها ؛ فقيل لهم : ليس البر ما أنتم فيه، ولكن البر من آمن بالله .

الثانيـــة — قرأ حمزة وحفص « البِرَّ » بالنصب ؛ لأن ليس من أخوات كان، يقـع بعدها المعرفتان فتجعل أيهما شئت الأسم أو الخبر؛ فلما وقع بعد « ليس » : « البِرّ » نصبه؛ وجعل « أن تُوَلُّوا » الأسم ، وكان المصدر أولى بأن يكون ٱسمًا لأنه لا يتنكّر، والبرّ قد يتنكّر والفعل أقوى فى التعريف . وقرأ الباقون « البِرُّ » بالرفع على أنه آسم ليس ، وخبره « أن تُوَلُّوا » ، تقـديره : ليس البرّ توليتكم وجوهكم ؛ وعلى الأوّل ليس توليتكم وجوهكم البرّ ، كقوله : « مَا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا »(1) ، « ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوءَى أَنْ كَذَّبُوا »(2) « فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي ٱلنَّارِ »(3) وما كان مثله . ويقـوّى قراءة الرفع أن الثانى معه البـاء إجماعًا فى قوله : « وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا ٱلْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا » ولا يجوز فيه إلا الرفع ؛ فحملُ الأوّل على الثانى أوْلى من مخالفته له . وكذلك هو فى مصحف أُبَىّ بالبـاء « ليس البر بأن تُوَلُّوا » وكذلك فى مصحف آبن مسعود أيضا؛ وعليه أكثر القراء، والقراءتان حسنتان .

الثالثـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِٱللَّهِ ﴾ البر ها هنا آسم جامع للخير ، والتقدير : ولكن البرّ برُّ من آمن ؛ فحذف المضاف ؛ كقوله تعـالى : « وَٱسْأَلِ ٱلْقَرْيَةَ »(4) ، « وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ »(5) قاله الفرّاء وقُطْرُب والزجاج . وقال الشاعر :

* فإنمـا هى إقبـالٌ وإدبار *

أى ذات إقبال وذات إدبار . وقال النابغة :

وكيف تُواصل من أصبحتْ * خِلَالَتــه كأبى مَــرْحَبِ(6)

---

(1) راجع جـ ١٦ ص ١٧٣ (2) راجع جـ ١٤ ص ١٠ (3) راجع جـ ١٨ ص ٤٢

(4) راجع جـ ٩ ص ٢٤٦ (5) راجع ص ٣١ من هذا الجزء .

(6) الخلالة : (بفتح الخاء وكسرها وضمها ، جمع الخُلّة) : الصداقة . وأبو مرحب : كنية الظل ، و يقال : هو كنية عرقوب . يقول : خلة هـذه المرأة ووصالها لا يثبت كما لا تثبت خلة أبى مرحب ؛ فلا ينبغى أن نستأنس إليها و يعتدّ بها . (عن اللسان وشرح الشواهد) .

أى كخلالة أبى مَرْحب؛ لحذف . وقيل: المعنى ولكنّ ذا البر؛ كقوله تعالى: «هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللهِ»(١) أى ذوو درجات. وذلك أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وفُرضت الفرائض وصُرفت القبلة إلى الكعبة وحُدّت الحدود أنزل الله هذه الآية فقال : ليس البر كله أن تصلّوا ولا تعملوا غير ذلك، ولكن البر — أى ذا البر — من آمن بالله ، إلى آخرها ؛ قاله ابن عباس ومجاهد والضحاك وعطاء وسفيان والزجاج أيضا . ويجوز أن يكون «البر» بمعنى البارّ والبَرّ ، والفاعل قد يُسمّى بمعنى المصدر ؛ كما يقال : رجل عَدْل ، وصَوْم وفِطْر . وفى التنزيل : «إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا»(٢) أى غائرا ؛ وهذا اختيار أبى عبيدة . وقال المبرد : لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت «ولكنّ البَرّ» بفتح الباء .

الرابعــة — قوله تعـالى : ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ ﴾ فقيـل : يكون «الموفون» عطفا على «مَن» لأن من فى موضع جمع ومحل رفع؛ كأنه قال: ولكن البر المؤمنون والموفون؛ قاله الفراء والأخفش. «والصابرين» نصب على المدح، أو بإضمار فعل. والعرب تنصب على المدح وعلى الذم كأنهم يريدون بذلك إفراد الممدوح والمذموم ولا يتبعونه أوّل الكلام ، وينصبونه . فأمّا المدح فقوله : «والمقيمين الصّلاة»(٣) . وأنشد الكسائى :

وكُلُّ قومٍ أطاعوا أَمْرَ مُرْشِدهم * إلا نُمَيرًا أطاعت أمْرَ غاوِيها

الظاعنين ولما يُظْعِنوا أحدا * والقائلون لِمَنْ دارٌ نُخَلِّيها

وأنشد أبو عبيدة :

لا يَبْعَدن قومى الذين هُمُ * سَمُّ العُـدَاةِ وآفةُ الجُـزُرِ(٤)

النازلين بكل مُعْتَرَكٍ * والطيبون مَعَاقِدَ الأُزْرِ

وقال آخر :

* نحن بنى ضَبَّةَ أصحاب الجمَـل *

---

(١) راجع ج ٤ ص ٢٦٣ (٢) راجع ج ١٨ ص ٢٢٢ (٣) راجع ج ٦ ص ١٣

(٤) راجع كتاب سيبويه وتوجيه الاعراب فيه (ج ١ ص ١٠٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩) طبع بولاق .

فنصب على المدح . وأمّا الذم فقوله تعـالى : « مَلْعُونِينَ أَيْنَمَـا ثُقِفُوا [١] » الآية . وقال عُرْوَة ابن الوَرْد :

سَقَونى الخمـر ثم تَكَنَّفُونى * عُدَاةَ اللهِ من كَذِبٍ وزورِ

وهذا مَهْيَع [٢] فى النعوت، لا مطعن فيه من جهة الإعراب، موجود فى كلام العرب كما بيّنا.

وقال بعض من تعسّف فى كلامه : إن هذا غلط من الكتّاب حين كتبوا مصحف الإمام ؛ قال : والدليل على ذلك ما روى عن عثمان أنه نظر فى المصحف فقال : أرى فيه لَحْنًا [٣] وستقيمه العرب بألسنتها . وهكذا قال فى سـورة النساء « والمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ » ، وفى سورة المـائدة «وَالصَّابِئُونَ [٤]» . والجواب ما ذكرناه . وقيل : «الموفون» رفع على الأبتداء والخبر محذوف ، تقديره وهم الموفون . وقال الكسائى : « والصابرين » عطف على « ذوى القربى » كأنه قال : وآتى الصابرين . قال النحاس : «وهذا القول خطأ وغلط بيّن ؛ لأنك إذا نصبت «والصابرين» ونسقته على «ذوى القربى» دخل فى صلة «من» و إذا رفعت «والموفون» على أنه نسق على «مَن» فقد نسقت على «مَن» من قبل أن تم الصلة، وفرّقت بين الصلة والموصول بالمعطوف». وقال الكسائى : وفى قراءة عبدالله «والموفين، والصابرين» . وقال النحاس : «يكونان منسوقين على « ذوى القربى » أو على المدح . قال الفرّاء : وفى قراءة عبـد الله فى النساء « والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة [٥] » . وقرأ يعقوب والأعمش «والموفون والصابرون» بالرفع فيهما . وقرأ

---

(١) راجع جـ ١٤ ص ٢٤٧ . (٢) المهيع : الطريق الواسع البيّن . (٣) هـذا القول من أخبث ما وضع الوضاعون على عثمان رضى الله عنـه ، وقد أنكر العلمـاء صحة نسبته إليه . على أن عثمان لم يستقل بجمع المصحف بل شاركه كبار الصحابة فى جمعـه وكتابته ولم ينشروه بين المسلمين حتى قابلوه على الصحف التى جمع القرآن فيها على عهد أبى بكر رضى الله عنـه ، فلم يتداوله المسلمون إلا وهو بإجماع الصحابة موافق تمام الموافقة للعرضة الأخيرة التى عرض فيها النبى صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل عليه السـلام . وهل يظن ظان أن عثمان رضى الله عنه وهو ثالث الخلفـاء الراشدين يرى فى المصحف لحنـا يخالف ما أنزل الله و يتركه و يقول : ستقيمه العرب بألسنتها ! وكيف يعقل أن يقول ذلك فى حضرة الصحابة ولا يقفون فى وجهه و يردون عليه قوله وهم أنصار الدين وحماته . وممن أنكر نسبة هـذا القول إلى عثمان المصنف والزمخشرى وأبو حيان والآلوسى فى سـورة « النساء » عند قوله تعـالى : « والمقيمين الصلاة » آية ١٦٢ ، راجع جـ ٦ ص ١٣ . (٤) راجع جـ ٦ ص ٢٤٦ .

(٥) كذا فى كتاب «إعراب القرآن» للنحاس، وما يدل عليه سياق الكلام فى البحر المحيط لأبى حيان فى سورة « النساء » . وفى الأصول : « والمقيمين ... والمؤتين » .

الجَحْدَرِيّ « بعهودهم » . وقد قيل : إن « والمُوفُون » عطف على الضمير الذى فى « آمن » . وأنكره أبو علىّ وقال: ليس المعنى عليه؛ إذ ليس المراد أن البرّ برّ من آمن بالله هو والموفون؛ أى آمنا جميعا . كما تقول : الشجاع مَن أقدم هو وعمرو؛ وإنما الذى بعد قوله « من آمن » تعداد لأفعال من آمن وأوصافهم .

الخامســة — قال علماؤنا : هــذه آية عظيمة من أمّهات الأحكام؛ لأنها تضمّنت ست عشرة قاعدة: الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته — وقد أتينا عليها فى « الكتاب الأسنى » — والنشر والحشر والميزان والصراط والحوض والشـفاعة والجنة والنار — وقـد أتينـا عليها فى كتاب « التذكرة » — والملائكة والكتب المنزلة وأنها حق من عند الله — كما تقدّم — والنبيين وإنفاق المـال فيما يعنّ من الواجب والمندوب وإيصال القرابة وترك قطعهم وتفقّد اليتيم وعدم إهماله والمساكين كذلك ، ومراعاة ابن السبيل — قيل المنقطع به ، وقيـل : الضيف — والسؤّال وفكّ الرقاب . وسيأتى بيان هذا فى آية الصدقات(١)، والمحافظة على الصلاة وإيتاء الزكاة والوفاء بالعهود والصبر فى الشدائد . وكل قاعدة من هذه القواعد تحتاج إلى كتاب . وتقدّم التنبيه على أكثرها ، ويأتى بيان باقيها بمـا فيها فى مواضعها إن شاء الله تعالى .

واختلف هل يُعطَى اليتيم من صدقة التطوّع بمجرّد اليُتْم على وجه الصلة وإن كان غنيًّا ، أو لا يعطى حتى يكون فقيرا ؛ قولان للعلماء . وهـذا على أن يكون إيتاء المـال غير الزكاة الواجبة ، على ما نبيّنه آنفا(٢) .

السادســة — قوله تعالى : ﴿ وَآتَى المَـالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ استدلّ به من قال : إن فى المـال حقًّا سوى الزكاة وبها كمال البرّ . وقيل : المراد الزكاة المفروضة، والأوّل أصح؛ لمـا خرّجه الدّارَقُطْنِي عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن فى المـال حقًّا سوى الزكاة " ثم تلا هذه الآية « لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ » إلى آخر الآية . وأخرجه ابن ماجه فى سُننه والترمذى فى جامعه وقال : « هذا حديث ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة

(١) راجع جـ ٨ ص ١٦٧	(٢) آنفا : أى الآن .

ميمون الأعور يُضعَّف . وروى بيـان و إسماعيل بن سالم عن الشعبي هـذا الحديث قوله وهو أصح » .

قلت : والحديث وإن كان فيه مقال فقد دلّ على صحته معنى ما فى الآية نفسها من قوله تعـالى : « وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ » فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله : « وَآتَى الْمَـالَ عَلَى حُبِّهِ » ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكرارا، والله أعلم . وآتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المـال إليها . قال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهم و إن آستغرق ذلك أموالهم . وهذا إجماع أيضا، وهو يقوى ما آخترناه، والموفّق الإلٰه .

السابعــة — قوله تعالى : ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ الضمير فى « حُبّه » آختلف فى عوده؛ فقيل : يعود على المعطى للـال، وحذف المفعول وهو المـال . ويجوز نصب « ذَوِى الْقُرْبَى » بالحُبّ، فيكون التقـدير على حبّ المعطى ذوى القربى . وقيـل : يعود على المـال، فيكون المصدر مضافا إلى المفعول . قال آبن عطية : ويجيء قوله « على حُبِّه » آعتراضًا بليغًا أثناء القول .

قلت : ونظيره قوله الحق : « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا »(١) فإنه جمع المعنيين، الآعتراض و إضافة المصدر إلى المفعول؛ أى على حب الطعام . ومن الآعتراض قوله الحق : « ومَنْ يَعْمَـلْ مِن الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أو أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ »(٢) وهـذا عندهم يسمى التتميم، وهو نوع من البلاغة، ويُسمّى أيضا الآحتراس والآحتياط، فتمّم بقوله « على حبه » وقوله : « وهو مؤمن »؛ ومنه قول زهير :

مَن يَلْقَ يومًا على عِلّاته هَرِمًا * يَلْقَ السَّماحةَ منـه والنَّـدَى خُلُقَا

وقال امرؤ القيس :

على هَيـكل يُعطيك قبل سـؤاله * أفانينَ جَرْيٍ غـيرِ كَزٍّ ولا وَانِ

فقوله : « على علاته » و « قبل سؤاله » تتميم حسن؛ ومنه قول عنترة :

أثنِى عـلىّ بمـا علمتِ فإننى * سَهـلٌ مخالفـتى إذا لم أُظْـلَمَ

---

(١) راجع جـ ١٩ ص ١٢٦ (٢) راجع جـ ٥ ص ٣٩٩

فقوله : « إذا لم أُظلم » تتميم حسن . وقال طَرَفة :

فسقى ديارَك غيرَ مفسدِها * صوبُ الربيع وديمةٌ تَهمِى

وقال الربيع بن ضَبع الفَزَاريّ :

فنيت وما يفنى صنيعى ومنطقى * وكل آمرئ إلا أحاديثه فان

فقوله : « غير مفسدها » ، و « إلا أحاديثه » تتميم وآحتراس . وقال أبو هفّان :

فأفنى الردى أرواحنا غير ظالم * وأفنى الندى أموالنا غير عائب

فقوله : « غير ظالم » ، و « غير عائب » تتميم وآحتياط ، وهو فى الشعر كثير . وقيل : يعود على الإيتاء ؛ لأن الفعل يدل على مصدره، وهو كقوله تعالى : « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ »(١) أى البخل خيرًا لهم، فإذا أصابت الناس حاجة أو فاقة فإيتاء المال حبيب إليهم . وقيل : يعود على آسم الله تعالى فى قوله : « مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ » . والمعنى المقصود أن يتصدق المرء فى هذه الوجوه وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويأمن البقاء .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ أى فيما بينهم و بين الله تعالى وفيما بينهم و بين الناس . ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ البأساء : الشدّة والفقر . والضّراء : المرض والزّمانة؛ قاله آبن مسعود . وقال عليه السلام : " يقول الله تعالى أيما عبدٍ من عبادى آبتليته ببلاء فى فراشه فلم يَشْك إلى عوّاده أبدلته لحمًا خيرًا من لحمه ودمًا خيرًا من دمه فإن قبضته فإلى رحمتى و إن عافيته عافيته وليس له ذنب " قيل : يارسول الله ، ما لحمٌ خيرٌ من لحمه ؟ قال : " لحم لم يُذنب " قيل : فما دمٌ خير من دمه؟ قال : " دم لم يذنب " . والبأساء والضراء آسمان بُنيا على فعلاء ، ولا فعل لهما ؛ لأنهما آسمان وليسا بنعت . ﴿ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ أى وقت الحرب(٢) .

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ وصفهم بالصدق والتقوى فى أمورهم والوفاء بها ، وأنهم كانوا جادّين فى الدّين؛ وهذا غاية الثناء . والصدق : خلاف

---

(١) راجع ج ٤ ص ٢٩٠ (٢) فى ب : « وقت الجدب » .

الكذب . ويقال: صَدَقُوهم القتال . والصِّدّيق: الملازم للصدق؛ وفى الحديث: "عليكم بالصدق فإن الصدق يَهْدِى إلى البِرّ وإن البِرّ يهدى إلى الجنة وما يزال الرجل يَصْدق ويتحرّى الصدق حتى يُكتب عند الله صِدّيقا" .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾

فيه سبع عشرة مسألة :

الأولى — روى البخارى والنسائى والدّارقُطْنى عن ابن عباس قال: «كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية؛ فقال الله لهذه الأمة : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ والْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ » فالعَفْوُ أن يقبل الدية فى العمد «فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» يتّبع بالمعروف ويؤدى بإحسان « ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ » مما كتب على من كان قبلكم « فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قتل بعد قبول الدية » . هـذا لفظ البخارى : حدّثنا الحميدى حدّثنا سـفيان حدّثنا عمرو [قال](1) سمعت مجاهدا [قال](1) سمعت ابن عباس [يقول](1) . وقال الشعبى فى قوله تعالى: « الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى » قال : أنزلت فى قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا فقالوا ؛ نقتل بعبدنا فلان بن فلان ، وبأَمَتِنا فلانة بنت فلان ؛ ونحوه عن قتادة .

الثانيــة — قوله تعـالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ « كُتب » معناه فُرض وأُثبت؛ ومنه قول عمر بن أبى ربيعة :

كُتِب القتل والقتال علينا * وعلى الغانيات جَرّ الذّيول

(١) الزيادة عن صحيح البخارى .

وقد قيل : إن « كُتب » هنا إخبار عما كُتب فى اللوح المحفوظ وسبق به القضاء. والقصاص مأخوذ من قَصّ الأثر وهو آتباعه ؛ ومنــه القاصّ لأنه يتبع الآثار والأخبار . وقصّ الشـعر آتباع أثره ؛ فكأن القاتل سلك طريقًا من القتــل فقُصّ أثره فيها ومشى على سبيله فى ذلك ؛ ومنه « فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا » . وقيل : القصّ القطع ؛ يقال : قصصت ما بينهما . ومنه أخذ القِصاص ؛ لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به ؛ يقال : أقصّ الحاكمُ فلانا من فلان وأباءه به فأمثله فآمتثل منه ؛ أى آقتص منه .

الثالثــة — صورة القِصاص هو أن القاتل فُرض عليه إذا أراد الولىّ القتل الآستسلامُ لأمر الله والآنقيادُ لقصاصه المشروع ، وأن الولىّ فُرض عليه الوقوف عند قاتل وليّــه وترك التعدّى على غيره ؛ كما كانت العرب تتعدّى فتقتل غير القاتل ؛ وهو معنى قوله عليــه السلام : "إن مِن أعْتَى النــاس على الله يوم القيامة ثلاثة رجلٌ قتــل غير قاتله ورجل قتــل فى الحَرَم ورجل أخذ بذَحْول الجاهلية"[(1)] . قال الشعبى وقتادة وغيرهما : إن أهل الجاهلية كان فيهم بغى وطاعة للشيطان ؛ فكان الحىّ إذا كان فيــه عزّ ومنَعَة فقُتل لهم عبد ؛ قتــله عبد قوم آخرين قالوا : لا نقتل به إلا حُرًّا ، وإذا قُتلت منهــم آمرأة قالوا : لا نقتــل بها إلا رجلا ، وإذا قُتل لهم وضيع قالوا : لا نقتل به إلا شريفًا ، ويقولون : « القتل أَوْقَى للقتل » بالواو والقاف ، ويروى « أبق » بالبــاء والقاف ، ويروى « أنفى » بالنون والفاء ؛ فنهاهم الله عن البغى فقال : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُــرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ » الآية ، وقال « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ » . وبين الكلامين فى الفصاحة والجَزْل بَوْنٌ عظيم .

الرابعــة — لا خلاف أن القصاص فى القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر ، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك ؛ لأن الله سبحانه خاطب جميــع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا أن يجتمعوا على القصاص ؛ فأقاموا السلطان مقام أنفسهم

---

(1) الذحل (بفتح فسكون) : قيل هو العداوة والحقد ، وقيل : الثأر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ، ونحو ذلك .

فى إقامة القصاص وغيره من الحدود. وليس القصاص بلازم إنما اللازم ألّا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتـداء ؛ فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دِيَة أو عَفْو فذلك مباح ، على ما يأتى بيانه .

فإن قيل: فإن قوله تعالى «كُتِبَ عَلَيْكُمْ» معناه فُرِض وأُلزِم ؛ فكيف يكون القصاص غير واجب ؟ قيل له : معناه إذا أردتم ؛ فأعلم أن القصاص هو الغاية عند التشاحّ. والقتلى جمع قتيل ، لفظ مؤنث تأنيث الجماعة ، وهو مما يدخل على الناس كرها ؛ فلذلك جاء على هذا البناء كجرحى وزمنى وحمقى وصرعى وغرقى ؛ وشبههن .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ الآية. آختلف فى تأويلها ؛ فقالت طائفة : جاءت الآية مبيّنة لحكم النوع إذا قتل نوعه ؛ فبينت حكم الحر إذا قتـل حُرًّا ، والعبد إذا قتل عبدًا ، والأنثى إذا قَتلت أنثى ، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر ؛ فالآية مُحْكَمَة وفيها إجمال يبيّنه قوله تعالى : «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» ، وبيّنه النبيّ صلى الله عليه وسلم بسُنّته لما قتل اليهودىّ بالمرأة ؛ قاله مجاهد ، وذكره أبو عبيد عن آبن عباس . وروى عن آبن عباس أيضا أنها منسوخة بآية «المائدة»[1] وهو قول أهل العراق .

السادســـة — قال الكوفيون والثورى : يُقتل الحر بالعبد ، والمسلمُ بالذمى ؛ وآحتجّوا بقوله تعـالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى» فعمّ ، وقوله : «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» ، قالوا : والذّمى مع المسـلم[2] متساويان فى الحُرمة التى تكفى فى القصـاص وهى حُرمة الدّم الثابتة على التأبيد؛ فإن الذّمى مَحْقُون الدم على التأبيد، والمسلم كذلك ، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام؛ والذى يحقق ذلك أن المسلم يُقطع بسرقة مال الذمىّ ، وهذا يدلّ على أن مال الذمىّ قد ساوى مال المسـلم؛ فدل على مساواته لدمه إذ المـال إنما يحرم بحرمة مالكه . وآتفق أبو حنيفـة وأصحابه والثورىّ وآبن أبى ليـلى على أن الحر يُقتل بالعبـد كما يُقتل العبد به ؛ وهو قول داود ، وروى ذلك عن علىّ وآبن مسـعود

(١) راجع ج ٦ ص ١٩١ . (٢) فى ب ، جـ ، ز : «مع الحر» .

رضي الله عنهما، و به قال سعيد بن المسيّب وقتادة و إبراهيم النّخعي والحكم بن عُيينة. والجمهور من العلماء لا يقتلون الحرّ بالعبد؛ للتنويع والتقسيم فى الآية. وقال أبو ثور: لما آتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفوس كانت النفوس أحْرَى بذلك، ومَن فرّق منهم بين ذلك فقد ناقض. وأيضا فالإجماع فيمن قتل عبدا خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة، فكما لم يشبه الحرّ فى الخطأ لم يشبهه فى العمد. وأيضا فإن العبد سلعة من السلع يباع ويشترى، و يتصرّف فيه الحرّ كيف شاء، فلا مساواة بينه و بين الحرّ ولا مقاومة.

قلت: هذا الإجماع صحيح، وأما قوله أوّلا: « ولما آتفق جميعهم — إلى قوله — فقد ناقض » فقد قال آبن أبى ليلى وداود بالقصاص بين الأحرار والعبيد فى النفس وفى جميع الأعضاء، وآستدل داود بقوله عليه السلام: " المسلمون تتكافأ دماؤهم " فلم يفرّق بين حُرّ وعبد. وسيأتى بيانه فى « النساء »[1] إن شاء الله تعالى.

السابعــة — والجمهور أيضا على أنه لا يُقتل مسلم بكافر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يُقتل مسلم بكافر " أخرجه البخاريّ عن عليّ بن أبى طالب. ولا يصحّ لهم ما رَوَوْه من حديث ربيعة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قتل يوم خَيْبَر مسلما بكافر؛ لأنه منقطع، ومن حديث آبن البَيْلَمَانيّ وهو ضعيف عن آبن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مرفوعًا. قال الدّارَقُطْنِى: « لم يسنده غير إبراهيم بن أبى يحيى وهو متروك الحديث. والصواب عن ربيعة عن آبن البَيْلَمَانيّ مرسَل عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، وآبن البَيْلَمَانيّ ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله ».

قلت: فلا يصح فى البـاب إلا حديث البخاريّ، وهو يخصص عموم قوله تعـالى: « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى » الآية، وعموم قوله: « النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ».

الثامنــة — رُوى عن عليّ بن أبى طالب والحسن بن أبى الحسن البصريّ أن الآية نزلت مبيّنة حكم المذكورين، ليـدل ذلك على الفرق بينهم و بين أن يَقتل حرّ عبدًا أو عبدٌ حرًّا، أو ذكرٌ أنثى أو أنثى ذكرًا، وقالا: إذا قتل رجلٌ آمرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفّوا

(١) راجع جـ ٥ ص ٣١٤

أوليائه نصف الدّية، وإن أرادوا ٱستحيَوْه وأخذوا منه دِيَة المرأة . وإذا قتلت ٱمرأةٌ رجلا فإن أراد أولياؤه قتْلها قتلوها وأخذوا نصف الدّية ، وإلا أخذوا دِية صاحبهم وٱستحيَوْها . روى هذا الشعبي عن علىّ، ولا يصح؛ لأن الشعبيّ لم يلق عليًّـا . وقد روى الحَكَم عن علىّ وعبد الله قالا : إذا قتل الرجلُ المرأةَ متعمّدا فهو بها قَوَدٌ ؛ وهذا يعارض رواية الشعبيّ عن علىّ . وأجمع العلمـاء على أن الأعور والأشَـلّ إذا قتل رجلا سالمَ الأعضاء أنه ليس لوليّـه أن يقتـل الأعور ، ويأخذ منـه نصف الدّية من أجل أنه قتـل ذا عينين وهو أعور، وقتَـل ذا يدَيْن وهو أشلّ ؛ فهـذا يدلّ على أن النفس مكافئة للنفس،ويكافئ الطفل فيهـا الكبير .

ويقال لقائل ذٰلك : إن كان الرجل لا تكافئه المرأة ولا تدخل تحت قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : " المسلمون تتكافأ دماؤهم " فلِمَ قتلت الرجل بها وهى لا تكافئه ثم تأخذ نصف الدّية ، والعلمـاء قد أجمعوا أن الدّية لا تجتمع مع القصاص، وأن الدّية إذا قُبلت حَرُم الدم وٱرتفع القصاص؛ فليس قولك هذا بأصل ولا قياس، قاله أبو عمر رضى الله عنه . وإذا قتل الحرُّ العبدَ، فإن أراد سيّد العبد قَتل وأعطى دِية الحرّ إلا قيمة العبد،وإن شاء ٱستحيا وأخذ قيمة العبد؛ هذا مذكور عن علىّ والحسن؛ وقد أنكر ذلك عنهم أيضا .

التاســعة ـــ وأجمع العلمـاء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ؛ والجمهور لا يروْن الرجوع بشىء . وفرقة ترى الاتّباع بفضل الدّيات . قال مالك والشافعى وأحمـد وإسحاق والثورىّ وأبو ثور : وكذلك القصاص بينهما فيما دون النفس . وقال حمـاد بن أبى سليمان وأبو حنيفة : لا قصاص بينهما فيما دون النفس بالنفس وإنمـا هو فى النفس بالنفس ؛ وهما محجوجان بإلحاق ما دون النفس بالنفس على طريق الأحْرى والأَوْلى، على ما تقدّم .

العاشــرة ـــ قال ٱبن العربى : « ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا : يُقتل الحرّ بعبد نفســه ، ورووْا فى ذلك حديثًا عن الحسن عن سَمُرة أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم قال : " من قتل عبــده قتلناه " وهو حديث ضعيف . ودليلنا قوله تعـالى : « وَمَنْ قُتِل

مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ(١) » والولىّ ها هنا السّيد ؛ فكيف يجعل له سلطان على نفسه » . وقد اتفق الجميع على أن السّيد لو قتل عبده خطأ أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال؛ وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رجلًا قتل عبده متعمّدًا فجلده النبيّ صلى الله عليه وسلم ونفاه سَنَةً ومحا سهمه من المسلمين ولم يُقِده به .

فإن قيل : فإذا قتل الرجل زوجته لِمَ لَمْ تقولوا : ينصب النكاح شبهة فى درء القصاص عن الزوج، إذ النكاح ضرب من الرّق ، وقد قال ذلك اللّيث بن سعد . قلنا : النكاح ينعقد لها عليه، كما ينعقد له عليها ؛ بدليل أنه لا يتزوّج أختها ولا أربعًا سواها، وتطالبه فى حق الوطء بما يطالبها ، ولكن له عليها فضل القَوَامة التى جعل الله له عليها بما أنفق من ماله؛ أى بما وجب عليه من صداق ونفقة؛ فلو أورث شبهة لأورثها فى الجانبين .

قلت : هذا الحديث الذى ضعّفه ابن العربى وهو صحيح ،أخرجه النسائى وأبو داود،وتتميم متْنه :"ومَن جدعه جدعناه ومن أخصاه أخصيناه". وقال البخارى عن علىّ بن المدينى: سماع الحسن من سَمُرة صحيح؛ وأخذ بهذا الحديث . وقال البخارى : وأنا أذهب إليه؛ فلو لم يصح الحديث لما ذهب إليه هذان الإمامان ، وحَسْبُك بهما ! . ويُقتل الحرُّ بعبد نفسه . قال النَّخَعِىّ والثّورىّ فى أحد قوليه وقد قيل : إن الحسن لم يسمع من سَمُرة إلا حديث العَقِيقة؛ والله أعلم . [واختلفوا(٢) فى القصاص بين العبيد فيما دون النفس؛ هذا قول عمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله والزُّهرى وقُرّان(٣) ومالك والشافعى وأبو ثور . وقال الشعبىّ والنَّخَعِىّ والثّورىّ وأبو حنيفة : لا قصاص بينهم إلا فى النفس . قال ابن المنذر : الأوّل أصح] .

الحادية عشرة ــ روى الدّارَقُطْنِىّ وأبو عيسى الترمذى عن سُرَاقة بن مالك قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقِيد الأب من ابنه، ولا يُقِيد الابن من أبيه . قال أبو عيسى : « هذا حديث لا نعرفه من حديث سُراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح ، رواه إسماعيل بن عيّاش عن المُثَنّى بن الصباح، والمُثَنّى يُضعّف فى الحديث، وقد روى هذا

(١) راجع جـ ١٠ ص ٢٥٤ (٢) ما بين المربعين ساقط من ب، جـ، ز .
(٣) قران (بضم القاف وتشديد الراء) بن تمام الأسدى، توفى سنة إحدى وثمانين ومائة .

الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . وقد رُوِىَ هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهذا الحديث فيه ٱضطراب ؛ والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قَتل ٱبنه لا يُقتل به ، و إذا قذفه لا يُحدّ » . وقال ٱبن المنذر : ٱختلف أهل العلم فى الرجل يقتل ٱبنه عمدا؛ فقالت طائفة : لا قَوَدَ عليه وعليه دِيَتُه؛ وهذا قول الشافعى وأحمد و إسحاق وأصحاب الرأى ، ورُوِى ذلك عن عطاء ومجاهد . وقال مالك وٱبن نافع وٱبن عبد الحكم : يُقتل به . وقال ٱبن المنذر : وبهذا نقول لظاهر الكتاب والسُّنة ؛ فأمّا ظاهر الكتاب فقوله تعـالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» ، والثابتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المؤمنون تتكافأ دماؤهم " ولا نعلم خبرًا ثابتًا يجب به ٱستثناء الأب من جمـلة الآية ، وقد رَوَيْنَا فيـه أخبارًا غير ثابتـة . وحكى الكِيَا الطبرى عن عثمان البَتِّى أنه يُقتـل الوالد بولده ؛ للعمومات فى القصاص . ورُوِى مثل ذلك عن مالك ، ولعلهما لا يقبلان أخبـار الآحاد فى مقابلة عمومات القرآن .

قلت : لا خلاف فى مذهب مالك أنه إذا قتـل الرجل ٱبنه متعمِّدًا مثـل أن يُضْجِعه و يذبحه أو يَصْبِره[1] مما لا عذر له فيه ولا شبهة فى ٱدّعاء الخطأ ، أنه يُقتل به قولاً واحدًا . فأما إن رماه بالسلاح أدبًا أو حَنَقًا فقتله ، ففيه فى المذهب قولان : يُقتل به ، ولا يُقتل به وتُغَلَّظ الدِّية؛ وبه قال جماعة العلماء . و يُقتل الأجنبيّ بمثـل هذا . ٱبن العربى[2] : « سمعت شيخنا فخر الإسلام الشاشى يقول فى النَّظر : لا يُقتل الأب بٱبنه ؛ لأن الأب كان سبب وجوده، فكيف يكون هو سبب عدمه؟ وهذا يبطل بما إذا زنى بٱبنته فإنه يُرجم ، وكان سبب وجودها وتكون هى سبب عدمه ؛ [ثم أىّ فقـه تحت هذا ، ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعـالى فى ذلك][3] . وقد أَثَرُوا عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أنه قال : "لا يقاد الوالد

(١) صبر الإنسان وغيره على القتل : أن يحبس و يرمى حتى يموت . وفى ا ، جـ : « أو يضربه » .

(٢) أثبتنا كلام ٱبن العربى هنا كما ورد فى كتابه « أحكام القرآن » ، وقـد ورد فى الأصول بنقص وتحريف من النساخ . (٣) زيادة عن ابن العربى .

بولده " وهو حديث باطل ، ومتعلقهم أن عمر رضى الله عنه قضى بالدية مغلظة فى قاتل ابنه ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ؛ فأخذ سائر الفقهاء رضى الله عنهم المسألة مسجلة (١) ، [وقالوا : لا يُقتل الوالد بولده] (٢) ؛ وأخذها مالك محكمة مفصلة فقال : إنه لو حذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصد القتل وعدمه ، وشفقة الأبوة شُبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تُسقط القَوَد ، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله » . قال ابن المنذر : وكان مالك والشافعي وأحمد و إسحاق يقولون : إذا قتل الابنُ الأب قُتل به .

الثانية عشرة — وقد استدل الإمام أحمد بن حنبل بهذه الآية على قوله : لا تُقتل الجماعة بالواحد ، قال : لأن الله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد . وقد قال تعالى : «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» . والجواب أن المراد بالقصاص فى الآية قتل مَنْ قَتَل كائنًا من كان ، ردًّا على العرب التى كانت تريد أن تقتل بمن قُتِل من لم يَقتل ، وتقتل فى مقابلة الواحد مائة ، افتخارًا واستظهارًا بالجاه والمقدرة ، فأمر الله سبحانه بالعدل والمساواة ، وذلك بأن يُقتل مَن قَتل ، وقد قَتل عمر رضى الله عنه سبعةً برجل بصنعاء وقال : لو تمالأ عليه أهلُ صنعاء لقتلتهم به جميعا . وقَتل علي رضى الله عنه الحرورية (٣) بعبد الله بن خَبّاب ؛ فإنه توقف عن قتالهم حتى يُحدِثوا ، فلما ذبحوا عبد الله بن خَبّاب كما تُذبح الشاة ، وأُخبر علي بذلك قال : الله أكبر ! نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتلَ عبد الله بن خَبّاب ؛ فقالوا : كلنا قتله ، ثلاث مرات ، فقال علي لأصحابه : دونكم القوم ، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه . خرّج الحديثين الدَّارَقُطْني فى سُننه . وفى الترمذي عن أبى سعيد وأبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبّهم الله فى النار" . وقال فيه : حديث غريب . وأيضا فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يُقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك فى قتلهم و بلغوا الأمل من التشفّى ،

---

(١) أى مرسلة مطلقة . (٢) زيادة عن ابن العربي . (٣) الحرورية : طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء (موضع قريب من الكوفة) لأن أوّل مجتمعهم وتحكيمهم فيها .

ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ، والله أعلم . [وقال ابن المنذر: وقال الزهرى[1] وحبيب بن أبى ثابت وابن سيرين : لا يُقتل اثنان بواحد . روينا ذلك عن معاذ بن جبل وابن الزبير وعبد الملك ، قال ابن المنذر : وهذا أصح، ولا حجة مع من أباح قتل جماعة بواحد . وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه[1]] .

الثالثة عشرة — روى الأئمة عن أبى شريح الكعبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا إنكم معشرَ خزاعة قتلتم هذا القتيل من هُذيل وإنى عاقله فمن قُتل له بعد مقالتى هذه قتيل فأهله بين خِيرَتَين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا "، لفظ أبى داود . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وروى عن أبى شريح الخزاعى[2] عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من قُتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية " . وذهب إلى هذا بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق .

الرابعة عشرة — اختلف أهل العلم فى أخذ الدية من قاتل العمد، فقالت طائفة : وَلِىُّ المقتول بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرض القاتل. يُروى هذا عن سعيد ابن المسيّب وعطاء والحسن، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال الليث والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور . وحجتهم حديث أبى شريح وما كان فى معناه، وهو نص فى موضع الخلاف؛ وأيضا من طريق النظر فإنما لزمته الدية بغير رضاه ؛ لأن فرضًا عليه إحياء نفسه ، وقد قال الله تعالى : «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ»[3] . وقوله : « فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ » أى ترك له دمه، فى أحد التأويلات، ورضى منه بالدية «فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ» أى فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف فى المطالبة بالدية، وعلى القاتل أداء إليه بإحسان، أى من غير مماطلة وتأخير عن الوقت «ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ» أى أن من كان قبلنا لم يفرض الله عليهم غير النفس بالنفس؛ فتفضل الله على هذه الأمة بالدية إذا رضى بها ولى الدم؛ على ما يأتى بيانه . وقال

(١) ما بين المربعين ساقط من ب، جـ، ز . (٢) أبو شريح الخزاعى : هو أبو شريح الكعبى؛ واختلف فى اسمه ، والمشهور أنه خويلد بن عمرو بن صخر ، أسلم يوم الفتح . (٣) راجع جـ ٥ ص ١٥٦

آخرون : ليس لولىّ المقتول إلا القصاص، ولا يأخذ الدّية إلا إذا رضى القاتل؛ رواه ٱبن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه ، و به قال الثورىّ والكوفيون . وٱحتجوا بحديث أنس فى قصة الرُّبَيِّع (١) حين كَسرت ثَنِيّة المرأة؛ رواه الأئمة قالوا : فلما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص وقال : "القصاص كتاب الله، القصاص كتاب الله" ولم يخيّر المجنى عليه بين القصاص والدّية ثبت بذلك أن الذى يجب بكتاب الله وسُنّة رسوله فى العمد هو القصاص، والأوّل أصح؛ لحديث أبى شريح المذكور . وروى الرّبيع عن الشافعى قال : أخبرنى أبو حنيفة ٱبن سِمَاك بن الفضل الشهابى قال : وحدّثنى ٱبن أبى ذئب عن المَقْبُرِىّ عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عامَ الفتح : "مَن قُتل له قتيل فهو بخير النّظرين إن أحبّ أخذ العقل و إن أحبّ فله القَوَد". فقال أبو حنيفة : فقلت لٱبن أبى ذئب : أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ! فضرب صدرى وصاح علىّ صياحًا كثيرًا ونال منّى وقال : أحدّثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول : تأخذ به ! نعم آخذ به ، وذلك الفرض علىّ وعلى من سمعه ، إن الله عز وجل ثناؤه ٱختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه ، وٱختار لهم ما ٱختاره له وعلى لسانه ؛ فعلى الخلق أن يتّبعوه طائعين أو داخرين ، لا مخرج لمسلم من ذلك؛ قال : وما سكت عنّى حتى تمنّيت أن يسكت .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ ٱختلف العلماء فى تأويل « مَنْ » و « عُفِيَ » على تأويلات خمس :

أحدها — أن « مَن » يراد بها القاتل، و « عُفِيَ » تتضمّن عافيًا هو ولىّ الدم، والأخ هو المقتول، و « شَيْءٌ » هو الدّم الذى يُعفَى عنه و يرجع إلى أخذ الدّية؛ هذا قول ٱبن عباس وقتادة ومجاهد وجماعة من العلماء . والعَفْوُ فى هذا القول على بابه الذى هو الترك . والمعنى: أن القاتل إذا عفا عنه ولىّ المقتول عن دم مقتوله وأسقط القصاص فإنه يأخذ الدّية و يتبع بالمعروف، ويؤدّى إليه القاتل بإحسان .

(١) الربيع (بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد المثناة المكسوره بعدها عين مهملة).وهى عمة أنس بن مالك .

الثـانى — وهو قول مالك أن « مَنْ » يراد به الولىّ « وعُفِىَ » يُسِّر ، لا على بابها فى العفـو ، والأخ يراد به القاتل ، و « شىء » هو الدية ، أى أن الولىّ إذا جنح إلى العفو عن القصاص على أخذ الدية فإن القاتل مخيّر بين أن يعطيها أو يسلم نفسه ؛ فمرّة تُيَسِّر ومرة لا تيسر. وغير مالك يقول: إذا رضى الأولياء بالدّية فلا خيار للقاتل بل تلزمه. وقد رُوى عن مالك هذا القول، ورجحه كثير من أصحابه. وقال أبو حنيفة: إن معنى «عُفِىَ» بُذِل؛ والعفو فى اللغة: البذل؛ ولهذا قال الله تعالى: « خُذِ الْعَفْوَ »[1] أى ما سهل. وقال أبو الأسود الدؤلى:

* خُذِى العفو منّى تستديمى مودّتى *

[وقال[2] صلى الله عليه وسلم : " أوّل الوقت رضوان الله وآخره عفو الله " يعنى شهد الله على عباده . فكأنه قال : مَن بُذِل له شىء من الدّية فليقبل وليتبع بالمعروف . وقال قوم : ولْيُؤدّ إليـه القاتل بإحسان ؛ فندبه تعـالى إلى أخذ المـال إذا سهل ذلك من جهـة القاتل،وأخبر أنه تخفيف منه ورحمة؛ كما قال ذلك عقب ذكر القصاص فى سورة «المـائدة» « فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُـوَ كَفَّارَةٌ لَهُ »[3] فندب إلى رحمة العفو والصدقة، وكذلك ندب فيما ذكر فى هذه الآية إلى قبول الدّية إذا بذلها الجانى بإعطاء الدّية، ثم أمر الولىّ باتباع وأمر الجانى بالأداء بالإحسان] .

وقـد قال قوم : إن هـذه الألفاظ فى المعيّنين الذين نزلت فيهم الآية كلهـا وتساقطوا الدّيات فيما بينهم مقاصّـة . ومعنى الآية : فمن فضل له من الطائفتين على الأخرى شىء من تلك الدّيات ؛ و يكون « عُفِىَ » بمعنى فُضل .

[2] [روى سفيان بن حسين بن شوعة عن الشعبىّ قال : كان بين حيّين من العرب قتال؛ فقُتل من هؤلاء وهؤلاء. وقال أحد الحيّين: لا نرضى حتى يُقتل بالمرأة الرجلُ و بالرجل المرأةُ؛ فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عليه السلام : " القتل سواء " فاصطلحوا على الدّيات ، ففُضّل أحد الحيّين على الآخر؛ فهو قوله : « كُتِبَ » إلى قوله : « فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيـهِ شَىْءٌ » يعنى فمن فُضل له على أخيه فضل فليؤدّه بالمعـروف؛ فأخبر الشعبى عن السبب فى نزول الآية، وذكر سفيان العفو هنا الفضل؛ وهو معنًى يحتمله اللفظ] .

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٤٤ (٢) ما بين المربعين فى ح، وساقط من سائر النسخ. (٣) جـ ٦ ص ٢٠٨

وتأويل خامس[1] ـــ وهو قول عليّ رضي الله عنه والحسن في الفضل بين دِيَة الرجل والمرأة والحرّ والعبد ، أي من كان له ذلك الفضل فٱتباع بالمعروف؛ و « عُفِيَ » في هذا الموضع أيضا بمعنى فُضل .

السادسة عشرة ـــ هذه الآية حضٌّ من الله تعالى على حسن الاقتضاء من الطالب ، وحسن القضاء من المؤدّي ؛ وهل ذلك على الوجوب أو الندب . فقراءة الرفع تدل على الوجوب؛ لأن المعنى فعليه ٱتباع بالمعروف . قال النحاس : « فَمَنْ عُفِيَ لَهُ » شرطٌ والجواب « فٱتباع » وهو رفع بالابتداء، والتقدير فعليه ٱتباع بالمعروف. ويجوز في غير القرآن « فٱتباعاً، وأداءً » بجعلهما مصدرين . قال ٱبن عطية : وقرأ إبراهيم بن أبي عَبْلَة « فٱتباعا » بالنصب . والرفع سبيل للواجبات ؛ كقوله تعالى : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ »[2] . وأما المندوب إليه فيأتي منصوبا؛ كقوله : « فَضَرْبَ الرِّقَابِ »[3] .

السابعة عشرة ـــ قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ لأن أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قَوَدٌ ولا دِيَة؛ فجعل الله تعالى ذلك تخفيفًا لهذه الأمة؛ فمن شاء قَتل ، ومن شاء أخذ الدية، ومن شاء عفَا .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ ﴾ شرط وجوابه؛ أي قتل بعد أخذ الدية وسقوط [الدم][4] قاتلَ وليِّه . ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قال الحسن : كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلا فرّ إلى قومه فيجيء قومه فيصالحون بالدّية فيقول وَليّ المقتول : إني أقبل الدية؛ حتى يأمن القاتل ويخرج ، فيقتله ثم يرمي إليهم بالدّية .

وٱختلف العلماء فيمن قَتل بعد أخذ الدية؛ فقال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعي: هو كمن قتل ٱبتداء، إن شاء الوليّ قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة. وقال قتادة وعكرمة والسُّدّيّ وغيرهم : عذابه أن يُقتل ألبتّة، ولا يمكّن الحاكمُ الوليَّ من العفو . وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَا أُعْفِيَ[5] من قتل بعد أخذ

(١) يلاحظ أن المؤلف رحمه الله لم يذكر التأويل الثالث والرابع .　(٢) راجع جـ ٣ ص ١٢٧
(٣) راجع جـ ١٦ ص ٢٢٥　(٤) زيادة يقتضيها السياق .　(٥) أعفى : من عفا الشيء إذا كثر وزاد؛ وهذا دعاء عليه ؛ أي لا كثر ماله ولا ٱستغنى .

الدِّية " . وقال الحسن : عذابه أن يردّ الدِّية فقط ويبقى إثمـه إلى عذاب الآخرة . وقال عمر بن عبد العزيز : أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى . وفى سُنن الدارَقُطْنِيّ عن أبى شريح الخزاعىّ قال : سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسـلم يقول : " من أصيب بدم أو خَبْل — والخَبْل عَرَج — فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل فإن قَبِل شيئا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلَّداً " .

قوله تعـالى : وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُولِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾

فيـه أربع مسـائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ هـذا من الكلام البليغ الوجيز كما تقدّم . ومعناه : لا يقتل بعضكم بعضًا ؛ رواه سفيان عن السُّدّىّ عن أبى مالك . والمعنى : أن القصاص إذا أقيم وتحقّق الحكم فيه آزدجر من يريد قتل آخر ، مخافةَ أن يقتص منه فحييا بذلك معًا . وكانت العرب إذا قتـل الرجل الآخر حَمِيَ قبيلاهما وتقاتلوا ، وكان ذلك داعيًا إلى قتـل العدد الكثير ؛ فلمـا شرع الله القصاص قَنِـع الكل به وتركوا الاقتتال ؛ فلهم فى ذلك حياة .

الثـانيـــة — آتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان ، وليس للنـاس أن يقتص بعضهم من بعض ؛ وإنمـا ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك ؛ ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدى الناس بعضهم عن بعض .

الثـالثـــة — وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدّى على أحد من رعيّته ، إذ هو واحد منهم ؛ وإنما له مَزِيّة النظر لهم كالوصىّ والوكيل ، وذلك لا يمنع القصاص ، وليس بينهم وبين العامة فرق فى أحكام الله عز وجل ؛ لقوله جل ذكره : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى » ، وثبت عن أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه أن عاملًا قطع يده : لئن كنت صادقًا لأُقيدنّك منـه . وروى النّسائى عن أبى سعيد الخُدْرِىّ

قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقسم شيئا إذ أكبّ عليه رجل، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُرجون كان معه ، فصاح الرجل؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "[تعال] فاستقد" . قال : بل عفوت يا رسول الله . وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس قال : خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : ألَا مَن ظلمه أميره فليرفع ذلك إلىّ أقيده منه . فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين، لئن أدّب رجل منا رجلًا من أهل رعيّته لتقصنّه منه ؟ قال : كيف لا أقصّه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصّ من نفسه ! . ولفظ أبي داود السّجستانيّ عنه قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال : إني لم أبعث عُمّالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ؛ فمن فعل ذلك به فليرفعه إلىّ أقصّه منه . وذكر الحديث بمعناه .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (1) تقدم معناه . والمراد هنا « تتقون » القتل فتسلمون من القصاص ، ثم يكون ذلك داعيةً لأنواع التقوى في غير ذلك ؛ فإن الله يثيب بالطاعة على الطاعة . وقرأ أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الرَّبَعيّ «ولكم في القَصَص حياة» . قال النحاس : قراءة أبي الجوزاء شاذة . قال غيره : يحتمل أن يكون مصدرًا كالقصاص . وقيل : أراد بالقَصَص القرآن؛ أي لكم في كتاب الله الذي شرع فيه القصص حياة؛ أي نجاة .

قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ هذه آية الوصية ، وليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية ، (2)[وفي « النساء » : «مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ» (3) وفي «المائدة» : «حِينَ الْوَصِيَّةِ» (4) . والتي في البقرة أتمها وأكملها] ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث ؛ على ما يأتي

(1) يراجع جـ ١ ص ٢٢٦ وما بعدها ، طبعة ثانية . (2) ما بين المربعين ساقط في ب ، جـ ، ز .
(3) راجع جـ ٥ ص ٧٣ . (4) راجع جـ ٦ ص ٣٤٨ .

بيانه . وفى الكلام تقدير واو العطف؛ أى وكتب عليكم، فلما طال الكلام أسقطت الواو. ومثله فى بعض الأقوال : «لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى. الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى»[1] أى والذى؛ فحذف. وقيل : لمّا ذكر أن لوَلىّ الدم أن يقتصّ؛ فهذا الذى أشرف على أن يقتصّ منه وهو سبب الموت فكأنما حضره الموت، فهذا أوان الوصية؛ فالآية مرتبطة بما قبلها ومتصلة بها فلذلك سقطت واو العطف. و «كُتب» معناه فُرض وأُثبت؛ كما تقدّم[2]. وحضور الموت : أسبابه، ومتى حضر السبب كَنّت به العرب عن المسبّب؛ قال شاعرهم :

يأيها الراكبُ المُزجِى مَطِيّتَه * سائلْ بنى أسَد ما هذه الصَّوتُ[3]

وقل لهم بادروا بالعُذْر والتمسوا * قولاً يبرّئكم إنى أنا الموت

وقال عنترة :

وإن الموت طوعُ يدى إذا ما * وصلت بنانها بالهندوان

وقال جرير فى مهاجاة الفرزدق :

أنا الموت الذى حدّثت عنه * فليس لهاربٍ مِنّى نجاء

الثانيــة — إن قيل: لم قال «كُتب» ولم يقل كُتِبَتْ، والوصيةُ مؤنّثة؟ قيل له : إنما ذلك لأنه أراد بالوصية الإيصاء . وقيل: لأنه تخلّل فاصل؛ فكان الفاصل كالعوض من تاء التأنيث؛ تقول العرب : حضر القاضى اليوم آمرأة . وقد حكى سيبويه : قام آمرأة . ولكن حُسْن ذلك إنما هو مع طول الحائل .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ «إن» شَرْط، وفى جوابه لأبى الحسن الأخفش قولان؛ قال الأخفش : التقدير فالوصية، ثم حذفت الفاء؛ كما قال الشاعر :

مَن يفعل الحسناتِ اللهُ يشكرها * والشَّرُّ بالشَّر عند الله مِثْلانِ

والجواب الآخر : أن الماضى يجوز أن يكون جوابه قبله وبعده؛ فيكون التقدير الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيرا . فإن قدّرت الفاء فالوصية رفع بالابتداء، وإن لم تقدّر

(١) راجع ٢٠ ص ٨٦ . (٢) راجع ص ٢٤٤ من هذا الجزء .
(٣) الصوت مذكر، وإنما أنثه ها هنا لأنه أراد به الضوضاء والجلبة، على معنى الصيحة . (عن اللسان) .

الفاء جاز أن ترفعها بالابتداء ، وأن ترفعها على ما لم يُسَمَّ فاعله ؛ أى كتب عليكم الوصـية . ولا يصح عند جمهور النحاة أن تعمل « الوصية » فى « إذا » لأنهـا فى حكم الصلة للمصدر الذى هو الوصـية وقد تقدّمت ، فلا يجوز أن تعمل فيها متقدّمة . ويجـوز أن يكون العامل فى « إذا » : « كُتِب » والمعنى : توجّه إيجاب الله إليكم ومقتضى كتابه إذا حضر ؛ فعـبّر عن توجّه الإيجاب بكُتب لينتظم إلى هـذا المعنى أنه مكتوب فى الأزل . ويجوز أن يكون العامل فى « إذا » الإيصاء يكون مقدّرا دلّ على الوصية، المعنى : كُتب عليكم الإيصاء إذا .

الرابعــة — قوله تعـالى : ﴿ خَيْرًا ﴾ الخير هنا المـال من غير خلاف ، واختلفوا فى مقـداره ؛ فقيل : المـال الكثير ؛ روى ذلك عن علىّ وعائشة وابن عباس وقالوا فى سبعمائة دينار إنه قليل . قتادة عن الحسن : الخير ألف دينار فما فوقها . الشعبىّ : ما بين خمسمائة دينار إلى ألف . والوصية عبارة عن كل شىء يؤمر بفعله و يعهد به فى الحياة و بعد الموت . وخصّصها العرف بمـا يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت، والجمع وصايا كالقضايا جمع قضية . والوصىّ يكون المُوصِى والموصى إليه ؛ وأصـله من وَصَى مخففًا . وتواصَى النّبت تواصيًا إذا اتصل . وأرض واصية : متّصلة النبات . وأوصيت له بشىء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيّك . والاسم الوِصاية والوَصاية (بالكسر والفتح) . وأوصيته ووصّيته أيضا توصية بمعنًى ؛ والاسم الوصاة . وتواصى القوم أوْصَى بعضهم بعضا . وفى الحديث : " استوصُوا بالنساء خيرا فإنهن عوانٍ[1] عندكم " . ووصّيت الشىء بكذا إذا وصلته به .

الخامســـة — اختلف العلماء فى وجوب الوصية على من خلّف مالًا ، بعـد إجماعهم على أنها واجبة على من قِبله ودائع وعليه ديون . وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس قِبَله شىء من ذلك ، وهو قول مالك والشافعى والثورىّ ؛ موسِرًا كان الموصى أو فقيرا . وقالت طائفة : الوصية واجبة على ظاهر القرآن ؛ قاله الزهرى وأبو مِجْلَز ؛ قليلا كان المـال أو كثيرا . وقال أبو ثور : ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال

(١) عوان (جمع عانية) : وهى الأسيرة . يقول : إنما هنّ عندكم بمنزلة الأسرى .

لقوم ؛ فواجب عليـه أن يكتب وصيته و يخـبر بما عليه . فأمّا مَن لا دَين عليه ولا وديعـة عنـده فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء . قال آبن المنذر : وهـذا حسن ؛ لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها؛ ومن لا حق عليه ولا أمانة قِبـله فليس واجب عليـه أن يوصى . احتج الأوّلون بما رواه الأئمة عن آبن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما حق آمرئ مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيّته مكتوبة عنده " وفى رواية " يبيت ثلاث ليال " وفيها قال عبد الله بن عمر : ما مرّت علىّ ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال ذلك إلا وعنـدى وصيتى . احتج من لم يوجبها بأن قال : لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصى ، ولكانَ ذلك لازمًا على كل حال ، ثم لو سُلِّم أن ظاهره الوجوب فالقول بالموجب يردّه؛ وذلك فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم؛ كما قال أبو ثور . وكذلك إن كانت له حقوق عنـد الناس يخاف تلفها على الورثة ؛ فهـذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ » وكُتِب بمعنى فُرِض؛ فدلّ على وجوب الوصية . قيل لهم : قد تقدّم الجواب عنه فى الآية قبلُ ، والمعنى : إذا أردتم الوصيّة؛ والله أعلم . وقال النَّخَعىّ : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُوص ، وقد أوصى أبو بكر ، فإن أوصى فحَسَن ، وإن لم يوص فلا شيء عليه .

السادســة — لم يبيّن الله تعالى فى كتابه مقدار ما يوصى به من المـال ، وإنما قال : « إِنْ تَرَكَ خَيْرًا » والخير المـال؛ كقوله : « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ »[1] ، « وإنه لحُبِّ الخيرِ »[2] . فاختلف العلماء فى مقدار ذلك ؛ فرُوِىَ عن أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه أنه أوصى بالخمس . وقال علىّ رضى الله عنه من غنائم المسلمين بالخمس . وقال مَعْمَر عن قتادة : أوصى عمر بالربع . وذكره البخارى عن آبن عباس . وروى عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : لأن أوصى بالخمس أحبّ إلىّ من أن أوصى بالربع ، ولأن أوصى بالربع أحبّ إلىّ من أوصى بالثلث .

وآختار جماعة لمن ماله قليل وله ورثة تَرْكَ الوصـية ؛ روى ذلك عن علىّ وآبن عباس وعائشة رضوان الله عليهـم أجمعين . روى آبن أبى شـيبة من حديث آبن أبى مليكة عن

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٣٩ (٢) راجع جـ ٢٠ ص ١٦٢

عائشة قال لها : إنى أريد أن أوصى؛ قالت : وكم مالك ؟ قال : ثلاثة آلاف . قالت : فكم عيالك ؟ قال أربعة . قالت : إن الله تعالى يقول : «إِنْ تَرَكَ خَيْراً» وهذا شيء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل لك .

السابعـــة — ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصى بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا : إن لم يترك الموصى ورثة جاز له أن يوصى بمـاله كلّه . وقالوا : إن الاقتصار على الثلث فى الوصية إنمـا كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء؛ لقوله عليه السلام : "إنك أنْ تَذَرَ ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس" الحديث ، رواه الأئمة . ومن لا وارث له فليس ممن عُنى بالحديث ؛ روى هـذا القول عن ابن عباس، وبه قال أبو عبيدة ومسروق، وإليه ذهب إسحاق ومالك فى أحد قوليه، وروى عن علىّ . وسبب الخلاف مع ما ذكرنا، الخلافُ فى بيت المـال هل هو وارث أو حافظ لمـا يُجعل فيه ؟ قولان .

الثامنـــة — أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصى بجميـع ماله . وروى عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لابنـه عبد الله : إنى قد أردت أن أوصى ؛ فقال له : أوص ومالك فى مالى ؛ فدعا كاتباً فأملى؛ فقال عبد الله : فقلت له ما أراك إلا وقد أتيت على مالى ومالك، ولو دعوت إخوتى فاستحللتهم .

التاســـعة — وأجمعوا أن للإنسان أن يغيّر وصيته ويرجع فيما شاء منها؛ إلا أنهـم اختلفوا من ذلك فى المُدَبَّر ؛ فقال مالك رحمه الله : الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصى إذا أوصى فى صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقـه أو غير ذلك فإنه يغيّر من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت ، وإن أحبّ أن يطرح تلك الوصية ويسقطها فعل ، إلا أن يُدبِّر فإن دبّر مملوكا فلا سبيل له إلى تغيير ما دبّر؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصى فيـه يبيت ليلتين إلا ووصيّته مكتوبة عنـده" . قال أبو الفرج المـالكى : المُدَبَّر فى القيـاس كالمعتق إلى شهر ؛ لأنه أجل آت

لا محالة . وأجمعوا ألّا يرجع فى اليمين بالعتق والعتق إلى أجل فكذلك المــدبَّر؛ و به قال أبو حنيفة . وقال الشافعىّ وأحمــد و إسحاق : هو وصــية ؛ لإجماعهم أنه فى الثلث كسائر الوصايا . وفى إجازتهم وطء المُدَبَّرة ما ينقض قياسهم المدبَّر على العتق إلى أجل، وقد ثبت أن النبىّ صلى الله عليه وسلم باع مدبَّرًا،وأن عائشة دبّرت جارية لها ثم باعتها؛وهو قول جماعة من التابعين . وقالت طائفة : يغيّر الرجل من وصيته ما شاء إلا العتاقة . وكذلك قال الشعبىّ وآبن سيرين وآبن شُبْرُمة والنّخعىّ، وهو قول سفيان الثورىّ .

العــاشرة — وآختلفوا فى الرجل يقول لعبده : أنت حُرٌّ بعــد موتى ، وأراد الوصية ؛ فله الرجوع عند مالك فى ذلك . و إن قال : فلان مُدَبَّرٌ بعد موتى؛ لم يكن له الرجوع فيه . و إن أراد التّدبير بقوله الأوّل لم يرجع أيضا عند أكثر أصحاب مالك . وأما الشافعىّ وأحمد و إسحــاق وأبو ثور فكل هــذا عندهم وصية ؛ لأنه فى الثلث ، وكل ما كان فى الثلث فهــو وصية ؛ إلا أن الشافعىّ قال : لا يكون الرجوع فى المدبَّر إلا بأن يخرجه عن ملكه ببيع أو هِبة . وليس قوله : « قد رجعت » رجوعا ؛ و إن لم يخرج المدبّر عن ملكه حتى يموت فإنه يعتق بموته . وقال فى القــديم : يرجع فى المدبَّر كما يرجع فى الوصــية . وآختاره المُزَنِىّ قياسًا على إجماعهم على الرجوع فيمن أوصى بعتقــه . وقال أبو ثور : إذا قال قــد رجعت فى مدبَّرى فقد بطل التدبير ، فإن مات لم يعتق . وآختلف آبن القاسم وأشهب فيمن قال : عبدى حُرٌّ بعــد موتى ؛ ولم يرد الوصــية ولا التدبير ؛ فقال آبن القاسم : هــو وصية . وقال أشهب : هو مُدَبَّرٌ و إن لم يُرد الوصية .

الحادية عشرة — آختلف العلماء فى هــذه الآية هل هى منسوخة أو مُحْكَمَة ؛ فقيل : هى محكمة،ظاهرها العموم ومعناها الخصوص فى الوالدين اللذين لايرثان كالكافرين والعبدين وفى القرابة غير الورثة؛ قاله الضحاك وطاوس والحسن، وآختاره الطبرى . وعن الزهرى أن الوصية واجبة فيما قلّ أو كثر . وقال آبن المنذر : أجمع كلّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذَيْن لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة . وقال آبن عباس والحسن أيضا وقتادة: الآية عامة. وتقرّر الحكم بها بُرهة من الدهر،ونسخ منها كل من كان يرث بآية

الفرائض . وقد قيل : إن آية الفرائض لم تستقلّ بنسخها بل بضميمة أخرى ، وهى قوله عليه السلام : "إن الله قد أعطى لكلّ ذى حقٍّ حقَّه فلا وصيّة لوارث" . رواه أبو أمامة ، أخرجه الترمذىّ وقال : هذا حديث حسن صحيح . فنسْخُ الآية إنما كان بالسُّنة الثابتة لا بالإرث ، على الصحيح من أقوال العلماء . ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورّث بالوصية ، و بالميراث إن لم يوص ، أو ما بقى بعد الوصية ؛ لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع . والشافعىّ وأبو الفرج و إن كانا منعا من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح جوازه بدليل أن الكل حُكم الله تبارك وتعالى ومن عنده و إن اختلفت فى الأسماء ، وقد تقدم هذا المعنى[(١)] . ونحن و إن كان هذا الخبر بلغنا آحادًا لكن قد آنضم إليه إجماع المسلمين أنه لاتجوز وصية لوارث . فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسُّنة وأنها مستند المجمعين . والله أعلم .

وقال آبن عباس والحسن : نُسخت الوصية للوالدين بالفرض فى سورة «النساء» وثبتت للأقربين الذين لايرثون ؛ وهو مذهب الشافعى وأكثر المالكيين و جماعة من أهل العلم . وفى البخارى عن آبن عباس قال : كان المال للولد و كانت الوصية للوالدين ؛ فنسخ من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظّ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للرأة الثمن والربع ، وللزوج الشّطر والربع .

وقال آبن عمر وآبن عباس وآبن زيد : الآية كلها منسوخة ، و بقيت الوصية ندبًا ؛ ونحو هـذا قول مالك رحمه الله ، وذكره النحاس عن الشّعبىّ والنّخَعىّ . وقال الربيع بن خُثَيم[(٢)] : لا وصيّة . قال عروة بن ثابت : قلت للربيع بن خُثَيم أوص لى بمصحفك ؛ فنظر إلى ولده وقرأ « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ »[(٣)] . ونحو هـذا صنع آبن عمر رضى الله عنـه .

---

(١) يراجع ص ٦٥ من هذا الجزء .
(٢) خثيم : بضم أوله وفتح المثلثة ، كذا فى التقريب . وفى الخلاصة بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتانية ساكنة .
(٣) راجع جـ ٨ ص ٥٨

الثانيـة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ الأقربون جمع أقرب . قال قـوم : الوصية للأقربين أولى من الأجانب ؛ لنصّ الله تعالى عليهم ؛ حتى قال الضّحاك : إن أوصى لغير قرابته فقـد ختم عمله بمعصـية . وروى عن ابن عمر[(١)] أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف . وروى أن عائشة وصّت لمولاة لهـا بأثاث البيت . وروى عن سالم ابن عبد الله بمثل ذلك . وقال الحسن : إن أوصى لغير الأقربين ردّت الوصية للأقربين ؛ فإن كانت لأجنبي فمعهم، ولا تجوز لغيرهم مع تركهم . وقال النـاس حين مات أبو العالية : عجبا له ! أعتقته امرأة من رياح[(٢)] وأوصى بماله لبنى هاشم . وقال الشعبيّ : لم يكن له ذلك ولا كرامة . وقال طاوس : إذا أوصى لغير قرابته ردّت الوصية إلى قرابته ونقض فعله ؛ وقاله جابر بن زيد، وقد روى مثل هـذا عن الحسن أيضا ، وبه قال إسحاق بن رَاهَوَيْه . وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعى وأحمد بن حنبل : من أوصى لغير قرابتـه وترك قرابتـه محتاجين فبئسما صنع ! وفعله مع ذلك جائز ماضٍ لكل من أوصى له من غنيّ وفقير، قريب وبعيـد ، مسلم وكافر . وهو معنى ما روى عن ابن عمـر وعائشة ، وهو قول ابن عمر وابن عباس .

قلت : القول الأول أحسن ، وأما أبو العالية رضى الله عنه فلعله نظر إلى أن بنى هاشم أولى من معتقته لصحبته ابن عباس وتعليمه إيّاه وإلحاقه بدرجة العلماء فى الدنيا والأخرى . وهذه الأبوّة وإن كانت معنوية فهى الحقيقية، ومعتقته غايتها أن ألحقته بالأحرار فى الدنيا؛ فحسبها ثواب عتقها ؛ والله أعلم .

الثالثة عشرة — ذهب الجمهور من العلمـاء إلى أن المريض يُحجر عليه فى ماله ؛ وشذّ أهل الظاهر فقالوا : لا يُحجر عليـه وهو كالصحيح ؛ والحديث والمعنى يردّ عليهـم . قال سعد : عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع من وجع أَشْفَيْتُ[(٣)] منه على الموت فقلت يا رسـول الله ، بلغ بى ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا بنت واحدة،

---

(١) فى ب، ج : « عن عمر » . والمعروف أن سيدنا عمر مات مدينا .

(٢) رياح (ككتاب) : قبيلة . (٣) أشفى على الشيء : أشرف .

أفأتصدّق بثلثى مالى ؟ قال : " لا "؛ قلت : أفأتصدق بشَطْره؟ قال : " لا ، الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس " الحديث .

ومنع أهـل الظاهر أيضا الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة . وأجاز ذلك الكافة إذا أجازها الورثة، وهو الصحيح؛ لأن المريض إنما مُنع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث ؛ فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزا صحيحا، وكان كالهبة من عندهم . وروى الدارَقُطْنِيّ عن آبن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة " . وروى عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاوصية لوارث إلا أن تُجيز الورثة " .

الرابعة عشرة — وآختلفوا فى رجوع المجيزين للوصية للوارث فى حياة الموصى بعد وفاته ؛ فقالت طائفة : ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه . هذا قول عطاء بن أبى رَبَاح وطاوس والحسن وآبن سيرين وآبن أبى ليلى والزهرى وربيعة والأوزاعى . وقالت طائفة : لهم الرجوع فى ذلك إن أحبّوا . هذا قول آبن مسعود وشُريح والحكم وطاوس والثّورى والحسن بن صالح وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وأبى ثور ؛ وآختاره آبن المنذر . وفرّق مالك فقال : إذا أذنوا فى صحته فلهم أن يرجعوا، وإن أذنوا له فى مرضه حين يُحجب عن ماله فذلك جائز عليهم ؛ وهو قول إسحاق . احتجّ أهل المقالة الأولى بأن المنع إنما وقع من أجل الورثة ؛ فإذا أجازوه جاز . وقد آتفقوا أنه إذا أوصى بأكثر من ثلثـه لأجنبى جاز بإجازتهم ؛ فكذلك ها هنا . وآحتجّ أهل القول الثانى بأنهم أجازوا شيئا لم يملكوه فى ذلك الوقت، وإنما يُملك المـال بعد وفاته، وقد يموت الوارث المستأذن قبله ولا يكون وارثا وقد يرثه غيره؛ فقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شىء . وآحتج مالك بأن قال : إن الرجل إذا كان صحيحا فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء؛ فإذا أذنوا له فى صحته فقد تركوا شيئا لم يجب لهم، وإذا أذنوا له فى مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق ؛ فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أنفذه لأنه قد فات .

الخامسة عشرة — فإن لم يُنفِـذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيـه لأنه لم يفت بالتنفيذ؛ قاله الأبهرى . وذكر آبن المنذر عن إسحاق بن راهَوَيْه أن قول مالك فى هذه المسألة

أشبه بالسُّنة من غيره . قال آبن المنـذر : وآتفق قول مالك والثورىّ والكوفيين والشافعىّ وأبى ثور أنهم إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم .

السادسة عشرة — وآختلفوا فى الرجل يوصى لبعض ورثته بمال ، ويقول فى وصيّته : إن أجازها الورثة فهى له ، و إن لم يجيزوه فهو فى سبيل الله؛ فلم يجيزوه . فقال مالك : إن لم تُجز الورثة ذلك رجع إليهم. وفى قول الشافعى وأبى حنيفة ومَعْمَر صاحب عبد الرزاق يمضى فى سبيل الله .

السابعة عشرة — لا خلاف فى وصيّةِ البالغ العاقل غير المحجور عليه، وآختلف فى غيره؛ فقال مالك : الأمر المجمع عليه عنـدنا أن الضعيف فى عقله والسّفيه والمصاب الذى يُفيق أحيانًا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به . وكذلك الصبىّ الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيّته جائزة ماضـية . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تجوز وصـيّة الصبىّ . وقال المُزَنىّ : وهو قيـاس قول الشافعىّ ، ولم أجد للشافعىّ فى ذلك شيئا ذكره ونصّ عليـه . وآختلف أصحابه على قولين : أحدهمـا كقول مالك ، والثـانى كقول أبى حنيفة . وحجتهـم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتصّ منه فى جناية ولا يحدّ فى قذف ؛ فليس كالبالغ المحجور عليه ، فكذلك وصيته . قال أبو عمر : قد آتفق هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة . ومعلوم أن من يعقل من الصبيان ما يوصى به فحاله حال المحجور عليه فى ماله ؛ وعلّة الحجر تبذير المـال و إتلافه ، وتلك علّة مرتفعة عنـه بالموت، وهو بالمحجور عليه فى ماله أشبه منه بالمجنون الذى لا يعقل ؛ فوجب أن تجوز وصيته مع الأمر الذى جاء فيــه عن عمر رضى الله عنه . وقال مالك : إنه الأمر المجمع عليــه عندهم بالمدينة؛ و بالله التوفيق . وقال محمــد بن شريح : من أوصى من صغير أو كبير فأصاب الحق فالله قضاه على لسانه ليس للحق مدفع .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يعنى بالعدل، لا وَكْس فيه ولا شَطَط ؛ وكان هذا موكولًا إلى آجتهاد الميت ونظر الموصِى، ثم تولّى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان

نبيّه عليه السلام، فقال عليه السلام: "الثلث والثلث كثير"؛ وقد تقدّم ما للعلماء في هذا. وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة". أخرجه الدّارَقُطْنِي عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبيّ صلى الله عليه وسلم. وقال الحسن: لا تجوز وصيّة إلا في الثلث؛ وإليه ذهب البخاري واحتج بقوله تعالى: «وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ»[1] وحُكم النبيّ صلى الله عليه وسلم بأن الثلث كثير هو الحكم بما أنزل الله. فمن تجاوز ما حدّه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد على الثلث فقد أتى ما نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عنه؛ وكان بفعله ذلك عاصيًا إذا كان بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عالمًا. وقال الشافعي: وقوله "الثلث كثير" يريد أنه غير قليل.

التاسعة عشرة — قوله تعالى: ﴿حَقًّا﴾ يعني ثابتًا ثبوت نظر وتحصين، لا ثبوت فرض ووجوب؛ بدليل قوله: «عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ» وهذا يدلّ على كونه ندبًا؛ لأنه لو كان فرضًا لكان على جميع المسلمين، فلما خصّ الله من يتق، أي يخاف تقصيرا، دلّ على أنه غير لازم إلا فيما يتوقّع تلفه إن مات، فيلزمه فرضًا المبادرة بكَتْبه والوصية به؛ لأنه إن سكت عنه كان تضييعًا له وتقصيرًا منه؛ وقد تقدّم هذا المعنى. وٱنتصب «حقًّا» على المصدر المؤكّد، ويجوز في غير القرآن «حقّ» بمعنى ذلك حق.

الموفّية عشرين — قال العلماء: المبادرة بكَتْب الوصية ليست مأخوذة من هذه الآية وإنما هي من حديث ٱبن عمر. وفائدتها: المبالغة في زيادة الاستيثاق وكونها مكتوبة مشهودا بها وهي الوصية المتفق على العمل بها؛ فلو أشهد العدولَ وقاموا بتلك الشهادة لفظًا لعُمل بها وإن لم تكتب خطًّا؛ فلو كتبها بيده ولم يُشهد فلم يختلف قول مالك أنه لا يُعمل بها إلا فيما يكون فيها من إقرار بحق لمن لا يتّهم عليه فيلزمه تنفيذه.

الحادية والعشرون — روى الدّارَقُطْنِيّ عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم «هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

(١) راجع جـ ٦ ص ٢١٢.

وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبور. وأوصى من ترك بعده من أهله بتقوى الله حق تقاته وأن يصلحوا ذات بينهم، و يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وصّى به إبراهيم بنيه و يعقوب : يا بنىّ إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ».

قوله تعالى : فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١)

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ شرطٌ، وجوابه ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ و « ما » كافة لـ « إنّ » عن العمل. و « إِثْمُهُ » رفع بالابتداء، « عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ » موضع الخبر. والضمير فى « بدّله » يرجع إلى الإيصاء؛ لأن الوصية فى معنى الإيصاء، وكذلك الضمير فى « سَمِعه »، وهو كقوله : « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ »[١] أى وعْظ، وقوله : « إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ »[٢] أى المال، بدليل قوله « منه ». ومثله قول الشاعر :

* ما هــذه الصَّوْتُ *

أى الصيحة. وقال امرؤ القيس :

برهرهةٌ رُؤْدَةٌ رَخْصة * كخرعوبة البانة المُنْفَطِر[٣]

والمنفطر المنفتح بالورق، وهو أنعم ما يكون؛ ذهب إلى القضيب وترك لفظ الخرعوبة. و « سَمِعه » يحتمل أن يكون سمعه من الوصىّ نفسه، ويحتمل أن يكون سمعه ممن يثبت به ذلك عنده، وذلك عدلان. والضمير فى « إثمه » عائد على التبديل، أى إثم التبديل عائد على المبدل لا على الميت؛ فإن الموصى خرج بالوصية عن اللوم وتوجّهت على الوارث أو الولىّ. وقيل : إن هذا الموصى إذا غيّر فترك الوصية أو لم يجزها على ما رُسم له فى الشّرع فعليه الإثم.

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٥٩ . (٢) راجع جـ ٥ ص ٤٨ .

(٣) البرهرهة : الرقيقة الجلد، أو هى الملساء المترجرجة. الرؤدة والرءودة : الشابة الحسنة، السريعة الشباب مع حسن غذاء. والرخصة : اللينة الخلق. والخرعوبة : القضيب الغض اللدن. والبانة : يريد شجر البان.

الثانيـة — فى هذه الآية دليل على أن الدَّين إذا أوصى به الميت خرج به عن ذمته وحصل الولىّ مطلوبا به، له الأجر فى قضائه، وعليه الوِزْر فى تأخيره. وقال القاضى أبو بكر ابن العربى: «وهذا إنما يصح إذا كان الميت لم يفرّط فى أدائه، وأمّا إذا قدر عليه وتركه ثم وصّى به فإنه لا يزيله عن ذمّته تفريط الولىّ فيه».

الثالثـة — ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز؛ مثل أن يوصى بخمر أو خنزير أو شىء من المعاصى أنه يجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه، كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث؛ قاله أبو عمر.

الرابعـة — قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ صفتان لله تعالى لا يخفى معهما شىء من جَنَف المُوصِين وتبديل المعتدين.

قوله تعالى: فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾

فيـه ست مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ ﴾ «مَنْ» شرط، و«خاف» بمعنى خَشِىَ. وقيل: علم. والأصل خَوَف، قُلبت الواو ألفا لتحرّكها وتحرّك ما قبلها. وأهل الكوفة يميلون «خاف» ليدلوا على الكسرة من فَعِلت. «مِنْ مُوَصٍّ» بالتشديد قراءة أبى بكر عن عاصم وحمزة والكسائى، وخفّف الباقون، والتخفيف أبين؛ لأن أكثر النحويين يقولون «مُوَصّ» للتكثير. وقد يجوز أن يكون مثل كرّم وأكرم. «جَنَفًا» من جَنِف يَجْنَف إذا جار، والاسم منه جَنِفٌ وجانف؛ عن النحاس. وقيل: الجَنَف الميل. قال الأعشى:

تَجانَفُ عن حجـر[1] اليمامة ناقتى * وما قَصَدَتْ من أهلها لسَوائكا

وفى الصّحاح: «الجَنَف» الميل. وقد جَنِف بالكسر يَجْنَف جَنَفًا إذا مال؛ ومنه قوله تعالى: «فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا». قال الشاعر[2]:

هُمُ المَوْلَى وإنْ جَنَفُوا علينا * وإنّا مِن لِقائهـم لَزُورُ

(١) فى المصباح المنير واللسان: «جو». (٢) هو عامر الخصفى.

قال أبو عبيدة : المَوْلَى هاهنا فى موضع الموالِى ، أى بنى العمّ ؛ كقوله تعالى « ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا » (١) . وقال لَبِيد :

إنى ٱمرؤٌ مَنعتْ أُرومةُ عامرٍ * ضَيْمِى وقد جَنِفتْ علىّ خصومى

قال أبو عبيدة : وكذلك الجانئ (بالهمز) وهو المـائل أيضا . ويقال : أجنف الرجل؛ أى جاء بالجَنَف . كما يقال : أَلَامَ؛ أى أتى بمـا يلام عليه . وأخسّ؛ أى أتى بخسيس . وتجانَفَ لإثم؛ أى مال . ورجلٌ أجنَف ؛ أى منحنى الظهر . وجُنَفَى (على فُعَلَى بضم الفاء وفتح العين) : ٱسم موضع ؛ عن ٱبن السكّيت . ورُوى عن علىّ أنه قـرأ « حَيْفًا » بالحاء والياء ؛ أى ظلمًا . وقال مجاهد : « فمن خاف » أى من خشى أن يجنف الموصى ويقطع ميراث طائفة ويتعمّد الأذيّة (٢) ، أو يأتيها دون تعمّد ، وذلك هو الجَنَف دون إثم ، فإن تعمّد فهو الجنف فى إثم . فالمعنى من وعظ فى ذلك وردّ عنه فأصلح بذلك ما بينه وبين ورثته وبين الورثة فى ذاتهـم فلا إثم عليه . ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ﴾ عن الموصى إذا عملت فيه الموعظة ورجع عما أراد من الأذية . وقال ٱبن عباس وقتادة والرّبيع وغيرهم : معنى الآية من خاف أى علم ورأى وأتى علمه عليه بعد موت الموصى أن الموصى جنف وتعمّد أذية بعض ورثته فأصلح ما وقع بين الورثة من الأضطراب والشقاق « فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » ؛ أى لا يلحقه إثم المبدل المذكور قبل . وإن كان فى فعله تبديلٌ مّا ولا بدّ، ولكنه تبديل لمصلحة . والتبديل الذى فيه الإثم إنمـا هو تبديل الهوى .

الثانيـــة ـــ الخطاب بقوله : ﴿ فَمَنْ خَافَ ﴾ لجميع المسلمين . قيل لهم : إن خفتم من مُوصٍ مَيْلًا فى الوصيّة وعدولًا عن الحـق ووقوعًا فى إثم ولم يخرجها بالمعروف ، وذلك بأن يوصى بالمـال إلى زوج ٱبنته أو لولد ٱبنته لينصرف المـال إلى ٱبنته، أو إلى ٱبن ٱبنه والغرض أن ينصرف المـال إلى ٱبنه، أو أوصى لبعيد وترك القريب؛ فبادروا إلى السعى فى الإصلاح بينهم ؛ فإذا وقع الصلح سـقط الإثم عن المصلح . والإصلاح فرض على الكفاية ، فإذا قام أحدهم به سقط عن الباقين ، وإن لم يفعلوا أثم الكل .

(١) راجع جـ ١٥ ص ٣٣٠ (٢) فى الأصول هنا وفيما سيأتى « الأذاية » .

الثالثـــة — فى هذه الآية دليل على الحكم بالظن ؛ لأنه إذا ظن قصد الفساد وجب السعى فى الصلاح ، و إذا تحقق الفساد لم يكن صلحا إنما يكون حكما بالدفع و إبطالا للفساد وَحَسْمًا له .

قوله تعالى : ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ عطف على « خاف » ، والكناية عن الورثة ، ولم يجر لهم ذكر لأنه قد عرف المعنى ، وجواب الشرط « فلا إثم عليه » .

الرابعـــة — لا خلاف أن الصدقة فى حال الحياة والصحة أفضل منها عنـد الموت ؛ لقوله عليه السلام وقـد سئل : أيّ الصدقة أفضل ؟ فقال : "أن تَصَـدَّق وأنت صحيح شحيح" الحديث ، أخرجه أهـل الصحيح . وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن أبى سعيد الخـدرىّ أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لأن يتصدق المرء فى حياته بدرهم خيرله من أن يتصدق عند موته بمائة" . وروى النسائى عن أبى الدرداء عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم قال : "مَثَل الذى ينفق أو يتصدق عند موته مَثَل الذى يهدى بعد ما يَشْبع" .

الخامســـة — من لم يضرّ فى وصيته كانت كفارة لمـا ترك من زكاته . روى الدَّارَقُطْنِيّ عن معاويةَ بن قُرّة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من حضرته الوفاة فأوصى فكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لمـا ترك من زكاته" . فإن ضَرّ فى الوصية وهى :

السادســـة — فقد روى الدَّارَقُطْنِيّ أيضا عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الإضرار فى الوصية من الكبائر" . وروى أبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيُضارّان فى الوصية فتجب لهما النار" . وترجم النسائى « الصلاة على من جَنَف (١) فى وصيته » أخبرنا علىّ بن حجر أنبأنا هشيم عن منصور وهو ابن زاذان عن الحسن (٢) عن عمران بن حُصين رضى الله عنه أن رجلا أعتق ســتةً مملوكين له عند موته ولم يكن له مال

(١) فى سنن النسائى : « حيف » بالحاء والياء .

(٢) كذا فى النسائى وفى الأصول : « عن الحسن عن سمرة عن عمران » .

غيرهم؛ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال : " لقد هممت ألّا أصلّي عليـه " [ثم دعا مملوكيه](١) فجزّأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهـم فأعتق آثنين وأرقّ أربعـة . وأخرجه مسلم بمعناه إلا أنه قال في آخره : وقال له قولا شديدا؛ بدل قوله : " لقد هممت ألا أصلّي عليه " .

قوله تعـالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ لما ذكر ما كتب على المكلّفين من القصاص والوصية ذكر أيضا أنه كتب عليهم الصيام وألزمهم إياه وأوجبه عليهم، ولا خلاف فيه؛ قال صلى الله عليه وسلم : "بُنِي الإسلام على خمسٍ شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقامِ الصلاة وإيتاءِ الزكاة وصومِ رمضان والحج" رواه آبن عمر . ومعناه في اللغة : الإمساك ، وترك التنقل من حال إلى حال . ويقال للصَّمْت صوم ؛ لأنه إمساك عن الكلام ؛ قال الله تعـالى مخبرًا عن مريم : «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا»(٢) أى سكوتًا عن الكلام . والصوم : ركود الريح ؛ وهو إمساكها عن الهبوب . وصامت الدابة على آريِّهـا(٣) : قامت وثبتت فلم تَعْتَلِف . وصام النهار : اعتـدل . ومَصَامُ الشمس حيث تستوى في منتصف النهار ؛ ومنه قول النابغة :

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمـة * تحت العَجاج وخيلٌ تَعْلُكُ اللُّجُمَا

(١) الزيادة عن سنن النسائى . (٢) راجع جـ ١١ ص ٩٧

(٣) الآرى : حبل تشدّ به الدابة في محبسها، ويسمى الأخيّة .

أى خيل ثابتة ممسكة عن الجرى والحركة ؛ كما قال[1] :

* كأنّ الثُّرَيّا عُلّقت فى مَصامِها *

أى هى ثابتة فى مواضعها فلا تنتقل ؛ وقوله :

* والبَكَرات شرّهنّ الصائمة[2] *

يعنى التى لاتدور .

وقال آمرؤ القيس :

فَدَعْها[3] وسَلِّ الهمَّ عنك بجَسْرة * ذَمولٍ إذا صام النهارُ وهَجّرَا

أى أبطأت الشمس عن الآنتقال والسير فصارت بالإبطاء كالممسكة .

وقال آخر :

حتى إذا صام النهار وآعتدل * وسال للشمس لعابٌ فنزل

وقال آخر :

نَعامًا بوَجْرَة صفر الخدُو * دِ ما تَطْعَم النوم إلا صِيامًا[4]

أى قائمة . والشعر فى هذا المعنى كثير .

والصوم فى الشرع : الإمساك عن المفطرات مع آقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وتمامه وكماله بآجتناب المحظورات وعدم الوقوع فى المحرمات؛ لقوله عليه السلام : " من لم يَدَعْ قول الزور والعملَ به فليس لله حاجةٌ فى أن يَدَع طعامَه وشرابَه " .

الثانيـــة — فضل الصـــوم عظيم، وثوابه جسيم ، جاءت بذلك أخبار كثيرة صحاح وحسان ذكرها الأئمة فى مسانيدهم ، وسيأتى بعضها، ويكفيك الآن منها فى فضل الصوم أنْ خصّه الله بالإضافة إليه، كما ثبت فى الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال مخبرا عن ربّه :

(١) هو آمرؤ القيس؛ كما فى اللسان والمعلقات ، وتمام البيت : * بأمراس كَتّان على صُمّ جندل *

(٢) قبله : * شر الدلاء الولغة الملازمة * (٣) فى الأصول : « فدع ذا » والتصويب عن الديوان واللسان . (٤) تقدّم الكلام على هذا البيت جـ١ ص ٢٣ ؛ طبعة ثانية ، فليراجع .

" يقول الله تبارك وتعالى كل عمل ٱبن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أَجْزِى به " الحديث .
وإنما خصّ الصوم بأنه له وإن كانت العبادات كلّها له لأمرين باين الصوم بهما سائر العبادات .

أحدهما — أن الصوم يمنع من ملاذّ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات .

الثانى — أن الصوم سرّ بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له ؛ فلذلك صار مختصًّا به .
وما سواه من العبادات ظاهر، رُبّما فعله تصنّعًا ورياء؛ فلهذا صار أخص بالصوم من غيره.
وقيل غير هذا .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ الكاف فى موضع نصب على النعت، التقدير كتابًا كما ، أو صومًا كما . أو على الحال من الصيام؛ أى كتب عليكم الصيام مشبهًا كما كتب على الذين من قبلكم . وقال بعض النحاة : الكاف فى موضع رفع نعتًا للصيام؛ إذ ليس تعريفه بمحض؛ لمكان الإجمال الذى فيه بما فسّرته الشريعة، فلذلك جاز نعته بـ«كما» إذ لا يُنعت بها إلا النكرات ، فهو بمنزلة كُتب عليكم صيام؛ وقد ضُعّف هذا القول . و « ما » فى موضع خفض، وصلتها : « كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » . والضمير فى « كُتب » يعود على «ما» .
وٱختلف أهل التأويل فى موضع التشبيه وهى :

الرابعة — فقال الشعبيّ وقتادة وغيرهما : التشبيه يرجع إلى وقت الصوم وقدر الصوم؛ فإن الله تعالى كتب على قوم موسى وعيسى صوم رمضان فغيّروا، وزاد أحبارهم عليهم عشرة أيام ثم مَرِض بعض أحبارهم فنذر إن شفاه الله أن يزيد فى صومهم عشرة أيام ففعل ؛ فصار صوم النصارى خمسين يومًا؛ فصعُب عليهم فى الحرّ فنقلوه إلى الربيع . وٱختار هذا القول النحاس وقال : وهو الأشبه بما فى الآية . وفيه حديث يدل على صحته أسنده عن دَغْفَل ٱبن حنظلة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "كان على النصارى صوم شهر فمرض رجل منهم فقالوا لئن شفاه الله لنزيدنّ عشرة ثم كان آخر فأكل لحمًا فأوجع فاه فقالوا لئن شفاه الله لنزيدنّ سبعة ثم كان ملك آخر فقالوا لنتمنّ هذه السبعة الأيام ونجعل صومنا فى الربيع قال فصار خمسين ". وقال مجاهد : كتب الله عزّ وجلّ صوم شهر رمضان على كل أمة. وقيل:

أخذوا بالوثيقة[1] فصاموا قبل الثلاثين يومًا و بعدها يومًا، قرنًا بعد قرن؛ حتى بلغ صومهم خمسين يومًا؛ فصعُب عليهم فى الحر فنقلوه إلى الفصل الشمسى . قال النقاش : وفى ذلك حديث عن دَغْفَل بن حنظلة والحسن البصرى والسُّدّى .

قلت : ولهذا — والله أعلم — كُره الآن صوم يوم الشك والستة من شوّال بإثر يوم الفطر متصلًا به . قال الشعبى : لو صمتُ السنة كلها لأفطرتُ يوم الشك؛ وذلك أن النصارى فرض عليهم صوم شهر رمضان كما فرض علينا، فحوّلوه إلى الفصل الشمسى؛ لأنه قد كان يوافق القيظ فعدّوا ثلاثين يومًا، ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالوَثيقة لأنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يومًا و بعدها يومًا؛ ثم لم يزل الآخر يستنّ بسُنة من كان قبله حتى صاروا إلى خمسين يومًا فذلك قوله تعالى : « كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ». وقيل: التشبيه راجع إلى أصل وجوبه على من تقدّم، لا فى الوقت والكيفية . وقيل : التشبيه واقع على صفة الصوم الذى كان عليهم مِن منعهم من الأكل والشرب والنكاح، فاذا حان الإفطار فلا يفعل هذه الأشياء من نام . وكذلك كان فى النصارى أوّلا وكان فى أوّل الإسلام، ثم نسخه الله تعالى بقوله : « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » على ما يأتى بيانه[2]؛ قاله السُّدى وأبو العالية والربيع . وقال معاذ بن جبل وعطاء : التشبيه واقع على الصوم لا على الصفة ولا على العدّة و إن آختلف الصيامان بالزيادة والنقصان . المعنى: « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» أى فى أوّل الإسلام ثلاثة أيام من كل شهر و يوم عاشوراء؛ « كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» وهم اليهود — فى قول آبن عباس — ثلاثة أيام و يوم عاشوراء . ثم نُسخ هذا فى هذه الأمة بشهر رمضان . وقال معاذ بن جبل : نسخ ذلك « بِأَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ » ثم نُسخت الأيام برمضان .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ « لعلّ » ترجّ فى حقّهم، كما تقـدم[3]. و «تتقون» قيل : معناه هنا تضعفون؛ فإنه كلما قلّ الأكل ضعفت الشهوة، وكلما ضعفت

---

(١) الوثيقة فى الأمر : إحكامه والأخذ بالثقة .　　(٢) راجع ص ٣١٤ من هذا الجزء .

(٣) يراجع جـ ١ ص ٢٢٦ طبعة ثانية .

الشهوة قلّت المعاصى . وهذا وجه مجازىّ حسن . وقيل : لتتقوا المعاصى . وقيل : هو على العموم ؛ لأن الصيام كما قال عليه السلام : "الصيامُ جُنّةٌ وَوِجاء"[1] وسبب تقوَى ؛ لأنه يُميت الشهوات .

السادســة — قوله تعالى : ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ «أياما» مفعول ثان بـ «كُتب» ؛ قاله الفراء . وقيل : نصب على الظـرف لـ «كُتب» ؛ أى كتب عليكم الصيام فى أيام . والأيام المعدودات : شهر رمضان ؛ وهذا يدل على خلاف ماروى عن معاذ ، والله أعلم .

قوله تعـالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فيه ست عشرة مســألة :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿مَرِيضًا﴾ للريض حالتان : إحداهما — ألّا يطيق الصوم بحال ؛ فعليه الفطر واجبًا . الثانية — أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة ؛ فهذا يُستحبّ له الفطر ولا يصوم إلا جاهل . قال آبن سيرين : متى حصل الإنسان فى حالٍ يستحق بها آسم المرض صحّ الفطر، قياسًا على المسافر لعلّة السفر، و إن لم تدْع إلى الفطر ضرورة . قال طريف آبن تمام العُطاردى : دخلت على محمد بن سيرين فى رمضان وهو يأكل؛ فلما فرغ قال : إنه وجعتْ أصبعى هــذه . وقال جمهور من العلماء : إذا كان به مرض يؤلمه و يؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزيّده صحّ له الفطر . قال آبن عطية : وهذا مذهب حذّاق أصحاب مالك و به يناظرون . وأما لفظ مالك فهو المرض الذى يشقّ على المرء و يبلغ به . وقال آبن خُوَيْزِ مَنْدَاد : وآختلفت الرواية عن مالك فى المرض المبيح للفطر؛ فقال مرّة : هو خوف التلف من الصيام . وقال مرّة : شدّة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة . وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر ؛ لأنه لم يخصّ مرضًا من مرض فهو مباح فى كل مرض ، إلا ماخصّه الدليل من الصّــداع والحمّى والمرض اليسير الذى لا كُلْفة معه فى الصيام . وقال الحسن : إذا لم يقــدر من المرض على الصلاة قائمــا أفطر ؛ وقاله النَّخَعىّ . وقالت فرقة : لا يُفطر بالمرض إلا مَن

---

(١) الوجاء : أن تُرَضّ أنثيا الفحل رَضًّا شــديدا يذهب شهوة الجماع ، و يتنزّل فى قطعه منزلة الخصى . أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء .

دعته ضرورة المرض نفسه إلى الفطر ، ومتى ٱحتمل الضرورة معـه لم يفطر . وهـذا قول الشافعيّ رحمه الله تعالى .

قلت : قول ٱبن سِيرين أعدل شيء في هـذا الباب إن شاء الله تعالى . قال البخاري : ٱعتللتُ بنَيْسابور عِلّةً خفيفة وذلك في شهر رمضـان ؛ فعادني إسحاق بن رَاهْوَيْه في نفر من أصحـابه فقال لي : أفطرت يا أبا عبـد الله ؟ فقلت نعم . فقال : خشيتَ أن تضعف عن قبول الرّخصة . قلت: حدّثنا عبدان عن ٱبن المبارك عن ٱبن جُريج قال قلت لعطاء: من أيّ المرض افطر ؟ قال : من أيّ مرض كان ؛ كما قال الله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً » قال البخاري: وهذا الحديث لم يكن عند إسحاق. وقال أبو حنيفة: إذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم إن لم يُفطر أن تزداد عينه وجعًا أو حُمّاه شدّةً أفطر .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ٱختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر، بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد، ويتّصل بهذين سَفَرُ صلة الرّحم وطلب المعاش الضروري . أما سفر التجارات والمباحات فمختلَف فيه بالمنع والإجازة، والقول بالجواز أرجح . وأمّا سفر العاصي فيختلف فيه بالجواز والمنع، والقول بالمنع أرجح، قاله ٱبن عطية . ومسافة الفطر عند مالك حيث تقصر الصلاة. وٱختلف العلماء في قدر ذلك؛ فقال مالك : يوم وليـلة؛ ثم رجع فقال : ثمـانية وأربعون مِيـلا . قال ٱبن خُوَيْزِ مَنْداد : وهو ظاهر مذهبه ؛ وقال مرّة : ٱثنان وأربعون مِيلًا ؛ وقال مرّة ستة وثلاثون مِيلًا ؛ وقال مرّة : مسيرة يوم وليلة ؛ وروى عنـه يومان ؛ وهو قول الشافعي . وفصّل مرّة بين البرّ والبحر ؛ فقال في البحر مسيرة يوم وليلة ، وفي البر ثمانية وأربعون ميلًا، وفي المذهب ثلاثون ميلًا ؛ وفي غير المذهب ثلاثة أميال . وقال ٱبن عمر وٱبن عباس والثوريّ : الفطر في سـفرِ ثلاثة أيام ؛ حكاه ٱبن عطية .

قلت : والذي في البخاري : وكان ٱبن عمر وٱبن عباس يفطران ويقصران في أربعـة بُرُد ، وهي ستة عشر فرسخًا .

الثالثـــة — ٱتفق العلمـاء على أن المسافر فى رمضان لا يجوز له أن يبيّت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنّية بخلاف المقيم، وإنمـا يكون مسافراً بالعمل والنهوض، والمقيم لا يفتقر إلى عمل؛ لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيمًا فى الحين، لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل فٱفترقا. ولا خلاف بينهم أيضا فى الذى يؤمّل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج؛ فإن أفطر فقال ٱبن حبيب: إن كان قد تأهّب لسفره وأخذ فى أسباب الحركة فلا شىء عليه؛ وحكى ذلك عن أَصْبَغ وٱبن المـاجشُون؛ فإن عاقه عن السفر عائق كان عليـه الكفارة، وحَسْبه أن ينجو إن سافر. وروى عيسى عن ٱبن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم؛ لأنه متأوّل فى فطره. وقال أشهب: ليس عليه شىء من الكفارة سافر أو لم يسافر. وقال سُحْنون: عليه الكفارة سافر أو لم يسافر؛ وهو بمنزلة المرأة تقول: غدًا تأتينى حَيْضتى، فتُفْطر لذلك. ثم رجع إلى قول عبد الملك وأَصْبَغ وقال: ليس مثل المرأة؛ لأن الرجل يُحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تُحدث الحيضة.

قلت: قول ٱبن القاسم وأشهب فى نفى الكفّارة حَسَن؛ لأنه فَعل ما يجوز له فعله، والذّمة بريئة، فلا يثبت فيها شىء إلا بيقين ولا يقين مع الٱختلاف، ثم إنه مقتضى قوله تعالى: «أَوْ عَلَى سَفَرٍ». وقال أبو عمر: هذا أصح أقاويلهم فى هذه المسألة؛ لأنه غير منتهك لحرمة الصوم بقصد إلى ذلك وإنمـا هو متأوّل، ولو كان الأكل مع نيّة السفر يوجب عليه الكفارة لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه؛ فتأمّل ذلك تجده كذلك، إن شاء الله تعالى. وقد روى الدّارَقُطْنِىّ: حدّثنا أبو بكر النيسابورى حدّثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل بمصر قال حدّثنا ٱبن أبى مريم حدّثنا محمد بن جعفر أخبرنى زيد بن أسلم قال: أخبرنى محمد بن المُنْكَدر عن محمد ابن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد السفر وقد رُحّلَت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منـه ثم ركب. فقلت له: سُنّة؟ قال نعم. وروى عن أنس أيضـا قال قال لى أبو موسى: ألم أنبئْك إذا خرجت خرجت صائمًا، وإذا دخلت دخلت صائمًا؛ فإذا خرجت فٱخرج مفطرًا وإذا دخلت فٱدخل

مفطرًا . وقال الحسن البصرى : يُفطر إن شاء فى بيتـه يوم يريد أن يخرج . وقال أحمد : يفطر إذا برز عن البيوت . وقال إسحاق : لا ، بل حين يضع رجله فى الرَّحْل . قال آبن المنذر : قول أحمـد صحيح ؛ لأنهم يقولون لمن أصبح صحيحًا ثم آعتَلّ : إنه يُفطر بقيـة يومه ، وكذلك إذا أصبح فى الحضر ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر . وقالت طائفة : لا يفطر يومه ذلك و إن نهض فى سـفره ؛ كذلك قال الزهرى ومكحول ويحيى الأنصـارى ومالك والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى . وآختلفوا إن فعل ؛ فكلهم قال يقضى ولا يكفّر. قال مالك : لأن السفر عذر طارئ ، فكان كالمرض يطرأ عليه . وروى عن بعض أصحاب مالك أنه يقضى و يكفّر ؛ وهو قول آبن كنانة والمخزومى ، وحكاه البـاجى عن الشافعى ، وآختـاره آبن العربى وقال به ؛ قال : لأن السفر عذر طرأ بعد لزوم العبادة ويخالف المرض والحيض ؛ لأن المرض يبيح له الفطر ، والحيضُ يُحَرّم عليها الصوم ، والسفرُ لا يبيح له ذلك فوجبت عليه الكفارة لهتك حُرمته . قال أبو عمر : وليس هذا بشيء ؛ لأن الله سبحانه قد أباح له الفطر فى الكتاب والسُّنة . وأما قولهم «لا يفطر» فإنما ذلك آستحباب لمـا عقده فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء ، وأما الكفارة فلا وجه لهـا ، ومن أوجبها فقد أوجب مالم يوجبه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسـلم . وقد روى عن آبن عمـر فى هذه المسألة : يفطر إن شـاء فى يومه ذلك إذا خرج مسافرًا ؛ وهو قول الشعبى وأحمد و إسحاق .

قلت : وقد ترجم البخارى رحمـه الله على هـذه المسألة « باب من أفطر فى السفر ليراه الناس » وساق الحديث عن آبن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عُسْفان [1] ، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليُريه النّاس فأفطر حتى قدم مكة وذلك فى رمضان . وأخرجه مسلم أيضًا عن آبن عباس وقال فيـه : ثم دعا بإناء فيه شراب شربه نهارًا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة . وهذا نصّ فى الباب فسقط ما خالفه ، و بالله التوفيق . وفيه أيضا حجة على من يقول : إن الصوم لا ينعقد فى السفر . روى عن عمر وآبن عباس

(١) عسفان (بضم العين وسكون السين المهملتين) : قرية بينها و بين مكة ثمانية وأربعون ميلا .

وأبى هريرة وآبن عمر . قال آبن عمر : من صام فى السفر قضى فى الحضر . وعن عبد الرحمن ابن عوف : الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر . وقال به قوم من أهل الظاهر؛ وآحتجوا بقوله تعالى : «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» على ما يأتى بيانه، و بما روى كعب بن عاصم قال : سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : "ليس مِن البِرّ الصيامُ فى السّفر" . وفيه أيضا حجةٌ على من يقول : إن مَن بيّت الصوم فى السفر فله أن يُفطر و إن لم يكن له عذر؛ و إليه ذهب مُطَرِّف، وهو أحد قولى الشافعى وعليه جماعة من أهل الحديث . وكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة لأنه كان مخيّراً فى الصوم والفطر، فلما آختار الصوم و بيّته لزمه ولم يكن له الفطر؛ فإن أفطر عامدًا من غير عذر كان عليه القضاء والكفارة . وقد روى عنه أنه لا كفّارة عليه؛ وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك فإنه قال : إن أفطر بجماع كفّر؛ لأنه لايقوى بذلك على سـفره ولا عذر له؛ لأن المسافر إنمـا أبيح له الفطـر ليقوَى بذلك على سـفره . وقال سائر الفقهاء بالعراق والحجـاز : إنه لا كفارة عليـه؛ منهم الثورى والأوزاعى والشافعى وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة؛ قاله أبو عمر .

الرابعـــة — وآختلف العلمـاء فى الأفضل من الفطر أو الصوم فى السفر؛ فقال مالك والشافعى فى بعض ما روى عنهما : الصوم أفضل لمن قَوِىَ عليه . وجُلّ مذهب مالك التخيير وكذلك مذهب الشافعى . قال الشافعى ومن آتبعه : هو مخيّر؛ ولم يفصّل، وكذلك آبن عُلَيّة؛ لحديث أنس قال : سافرنا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يَعب الصائم على المفطر ولا المفطـر على الصائم؛ خرّجه مالك والبخاريّ ومسلم . وروى عن عثمان بن أبى العـاص الثّقفِيّ وأنس بن مالك صاحبي رســول الله صلى الله عليه وسلم أنهما قالا : الصوم فى السفر أفضل لمن قدر عليـه؛ وهو قول أبى حنيفة وأصحـابه . وروى عن آبن عمر وآبن عباس : الرخصة أفضل، وقال به سـعيد بن المسيّب والشعبى وعمـر بن عبد العزيز ومجاهـد وقتادة والأوزاعى وأحمد و إسحاق . كلُّ هؤلاء يقولون الفطر أفضل؛ لقول الله تعالى : « يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ فَعِـدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ ﴾ فى الكلام حذف ؛ أى من يكن منكم مريضًا أو مسافرًا فافطر فليقض. والجمهور من العلماء على أن أهل البلد إذا صاموا تسعة وعشرين يومًا وفى البلد رجل مريض لم يَصِحّ فإنه يقضى تسعة وعشرين يومًا. وقال قوم منهم الحسن بن صالح بن حَىّ : إنه يقضى شهرا بشهر من غير مراعاة عدد الأيام . قال الكِيَا الطَّبَرِى : وهذا بعيد ؛ لقوله تعالى : « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر » ولم يقل فشهر من أيام أخر. وقوله : « فَعِـدَّةٌ » يقتضى آستيفاء عدد ما أفطر فيـه ، ولا شك أنه لو أفطر بعض رمضان وجب قضاء ما أفطر بعده بعدده ؛ كذلك يجب أن يكون حكم إفطاره جميعه فى آعتبار عدده.

السادســـة — قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ ﴾ آرتفع « عِدّة » على خبر الابتداء، تقديره فالحكم أو فالواجب عدّة، و يصحّ فعليه عدّة. وقال الكسائى: و يجوز فعدّةً ؛ أى فليصم عدّة من أيام. وقيل : المعنى فعليه صيام عدّة؛ فحذف المضاف وأقيمت العدّة مقامه. والعدّة فِعلة من العدّ، وهى بمعنى المعدود؛ كالطِّحْن بمعنى المطحون، تقول : أسمعُ جَعْجَعَةً ولا أرى طِحْنًا[(١)] . ومنه عدّة المرأة. ﴿ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ لم ينصرف «أُخَر» عند سيبويه ، لأنها معدولة عن الألف واللام، لأن سبيل فُعَل من هذا الباب أن يأتى بالألف واللام؛ نحو الكُبَر والفُضل. وقال الكسائى : هى معدولة عن آخر، كما تقول: حمراء وحمر؛ فلذلك لم تنصرف . وقيل : منعت من الصرف لأنها على وزن جُمَع وهى صفة لأيام؛ ولم تجئ أخرى لئلا يشكل بأنها صفة للعدّة . وقيل : إن « أخر» جمع أخرى كأنه أيام أخرى ثم كثرت فقيل : أيام أخر . وقيـل : إن نعت الأيام يكون مؤنثًا فلذلك نعتت بأُخَر .

السابعـــة — اختلف الناس فى وجوب تتابعها على قولين ذكرهما الدَّارَقُطْنِى فى «سننه»؛ فروى عن عائشة رضى الله عنهـا قالت : نزلت « فعِدّة من أيام أُخر متتابعات » فسقطت[(٢)] « متتابعات » قال هـذا إسناد صحيح . و روى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله

(١) مثل يضرب للرجل الذى يكثر الكلام ولا يعمل ، وللذى يَعِد ولا يفعل .

(٢) قال الزرقانى فى شرح الموطأ : معنى «سقطت» نسخت ، قال : وليس بين اللوحين « متتابعات » أى ليس فى المصحف كلمة « متتابعات » . وقال الدارقطنى : إن كلمة « سقطت » انفرد بها عروة .

عليه وسـلم : " من كان عليه صومٌ من رمضان فليسرده(١) ولا يقطعه " فى إسناده عبد الرحمن ابن إبراهيم ضعيف الحديث . وأسنده عن آبن عباس فى قضاء رمضان «صمه كيف شئت» . وقال آبن عمر : « صُمْه كما أفطرته » . وأسند عن أبى عبيدة بن الجراح وآبن عباس وأبى هريرة ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص . وعن محمد بن المنكدر قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع صيام رمضان فقال : " ذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دَين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاه فالله أحق أن يَعفُوَ ويغفر" . إسناده حسن إلا أنه مرسل ولا يثبت متصلًا . وفى مُوَطّأ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : يصوم(٢) رمضان متتابعًا من أفطره متتابعًا من مرض أو فى سفر . قال الباجى فى « المنتقى » : « يحتمل أن يريد الإخبار عن الوجوب، ويحتمل أن يريد الإخبار عن الأستحباب؛ وعلى الأستحباب جمهور الفقهاء . وإن فرّقه أجزأه ؛ وبذلك قال مالك والشافعى . والدليل على صحة هـذا قوله تعالى : « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » ولم يخصّ متفرقة من متابعة، وإذا أتى بها متفرّقة فقد صام عدّة من أيام أخر، فوجب أن يجزيه » . آبن العربى : إنما وجب التتابع فى الشهر لكونه معيّنا ، وقد عدم التعيين فى القضاء فجاز التفريق .

الثامنــة — لمـا قال تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ دلّ ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان؛ لأن اللّفظ مسترسل على الأزمان لا يختص ببعضها دون بعض . وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : يكون علىّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان، الشُغْلُ(٣) من رسول الله، أو برسول الله صلى الله عليه وسلم . فى رواية : وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا نصّ وزيادة بيان للآية . وذلك يردّ على داود قوله : إنه يجب عليه قضاؤه ثانى شوّال . ومن لم يصمه ثم مات فهو آثم عنده ؛ وبنى عليـه أنه لو وجب عليه عتق رقبة فوجد رقبة تباع بثمن فليس له أن يتعدّاها ويشترى غيرها ؛ لأن الفرض عليه أن يعتق أول رقبة يجدها فلا يجزيه غيرها . ولو كانت عنده رقبة فلا يجوز له أن يشترى

(١) أى يتابعه . (٢) عبارة الموطأ : « يصوم قضاء رمضان متتابعا من أفطره من مرض أو سفر » .
(٣) قال النووى : هو مرفوع على أنه فاعل لفعل مقدر؛ أى يمنعنى الشغل .

غيرها، ولو مات الذى عنده فلا يبطل العتق؛ كما يبطل فيمن نذر أن يعتق رقبة بعينها فماتت يبطل نذره، وذلك يفسد قوله . وقال بعض الأصوليين : إذا مات بعد مضى اليوم الثانى من شوّال لا يعصى على شرط العزم . والصحيح أنه غير آثم ولا مفرّط ، وهو قول الجمهور، غير أنه يستحب له تعجيل القضاء لئلا تدركه المنيّة فيبقى عليه الفرض .

التاســـعة — من كان عليه قضاء أيام من رمضان فمضت عليـه عدّتها من الأيام بعد الفطر أمكنه فيها صيامه فأخّر ذلك ثم جاءه مانع منعه من القضاء إلى رمضان آخر فلا إطعام عليه؛ لأنه ليس بمفرّط حين فعل ما يجوز له من التأخير. هذا قول البغداديين من المـالكيين، ويَرَوْنه قول ٱبن القاسم فى المدوّنة .

العاشـــرة — فإن أخّر قضاءه عن شعبان الذى هو غاية الزمان الذى يقضى فيه رمضان فهل يلزمه لذلك كفارة أوْ لا؛ فقال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق : نعم . وقال أبو حنيفة والحسن والنَّخَعِيّ وداود : لا .

قلت : وإلى هــذا ذهب البخاريّ لقوله ، ويذكر عن أبى هريرة مرسلًا وٱبن عباس أنه يُطعِم ، ولم يذكر الله الإطعام ، إنما قال : « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» .

قلت : قد جاء عن أبى هريرة مُسْنَدًا فيمن فرّط فى قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال : يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذى فرّط فيه ويطعم لكل يوم مسكينًا . خرّجه الدَّارَقُطْنِيّ وقال : إسناد صحيح . وروى عنه مرفوعاً إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فى رجل أفطر فى شهر رمضان من مرض ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: "يصوم الذى أدركه ثم يصوم الشهر الذى أفطر فيه ويطعم لكل يوم مسكيناً" . فى إسناده ٱبن نافع وٱبن وجيه ضعيفان .

الحادية عشرة — فإن تمادَى به المرض فلم يَصِحّ حتى جاء رمضان آخر، فروى الدَّارَقُطْنِيّ عن ٱبن عمر أنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا مُدًّا من حنطة، ثم ليس عليـه قضاء . وروى أيضا عن أبى هريرة أنه قال : إذا لم يَصِحّ بين الرمضانين صام عن هــذا وأطعم عن الثانى

ولا قضاء عليه، وإذا صح فلم يَصُم حتى إذا أدركه رمضان آخر صام عن هذا وأطعم عن المـاضى؛ فإذا أفطر قضاه؛ إسناد صحيح . قال علماؤنا : وأقوال الصحابة على خلاف القياس قد يحتج بها . ورُوى عن ٱبن عباس أن رجلا جاء إليـه فقال : مرضت رمضانين ؟ فقـال له ٱبن عباس : استمر بك مرضك، أو صححت بينهما ؟ فقال : بل صححت؛ قال : صُم رمضانين وأطعم ستين مسكينا . وهذا يدل من قوله : إنه لو تمـادى به مرضه لا قضاء عليه . وهذا يشبه مذهبهم فى الحامل والمرضع أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما ؛ على ما يأتى(١) .

الثانية عشرة — وٱختلف من أوجب عليـه الإطعام فى قدر ما يجب أن يطعم ؛ فكان أبو هريرة والقاسم بن محمد ومالك والشافعى يقولون: يُطعِم عن كل يوم مُدًّا. وقال الثورى: يُطعِم نصف صاع عن كل يوم .

الثالثة عشرة — وٱختلفوا فيمن أفطر أو جامع فى قضاء رمضان ماذا يجب عليه؛ فقال مالك : من أفطر يومًا من قضـاء رمضان ناسيًا لم يكن عليه شىء غير قضائه ، ويستحبّ له أن يتمادى فيه للاختلاف ثم يقضيه ، ولو أفطره عامدًا أثِم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى ؛ لأنه لا معنى لكفّه عما يكفّ الصائم هاهنا إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء لإفطاره عامدًا . وأما الكفارة فلا خلاف عنـد مالك وأصحابه أنها لا تجب فى ذلك ، وهو قول جمهـور العلماء . قال مالك : ليس على من أفطـر يومًا من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفارة، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم. وقال قتادة: على مَن جامع فى قضاء رمضان القضاء والكفارة . وروى ٱبن القاسم عن مالك أن من أفطر فى قضاء رمضان فعليه يومان؛ وكان ٱبن القاسم يُفتى به ثم رجع عنه ثم قال: إن أفطر عمداً فى قضاء القضاء كان عليه مكانه صيام يومين ؛ كمن أفسد حجّه بإصابة أهله ، وحجّ قابلًا فأفسد حجّه أيضا بإصابة أهله كان عليه حجتان. قال أبو عمر : قد خالفه فى الحج ٱبن وهب وعبد الملك، وليس يجب القياس على أصل مختلَف فيه . والصواب عندى — والله أعلم — أنه ليس عليه فى الوجهين إلا قضاء يوم واحد ؛ لأنه يوم واحد أفسده مرتين .

(١) راجع ص ٢٨٨ من هذا الجزء .

قلت : وهو مقتضى قوله تعـالى : « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » فمتى أتى بيـوم تام بدلاً عما أفطره فى قضاء رمضان فقد أتى بالواجب عليه، ولا يجب عليه غير ذلك، والله أعلم .

الرابعة عشرة — والجمهور على أن من أفطر فى رمضان لعلّة فمات من علته تلك، أو سافر فمـات فى سفره ذلك أنه لا شىء عليـه . وقال طاوس وقتادة فى المريض يموت قبـل أن يَصِحّ : يُطعَم عنه .

الخامسة عشرة — وآختلفوا فيمن مات وعليه صومٌ من رمضان لم يقضه؛ فقال مالك والشافعىّ والثورى : لا يصوم أحد عن أحد . وقال أحمـد و إسحاق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الظاهر: يُصام عنه؛ إلا أنهم خصّصوه بالنذر؛ وروى مثله عن الشافعى . وقال أحمـد و إسحاق فى قضاء رمضان : يُطعَم عنه . آحتج من قال بالصوم بمـا رواه مسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من مات وعليه صيام صام عنه وَلِيّه". إلا أن هذا عامّ فى الصوم، يخصّصه ما رواه مسلم أيضا عن آبن عباس قال : جاءت آمرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله، إن أمى قد ماتت وعليها صوم نذر — وفى رواية صـوم شهر — أفأصوم عنها ؟ قال : "أرأيتِ لو كان على أمّك دَيْنٌ فقضيتيه أكان يؤدّى ذلك عنها" قالت : نعم؛ قال : "فصومى عن أمّك" . آحتج مالك ومن وافقـه بقوله سبحانه : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى »[1] وقـوله : « وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى »[2] وقوله : « وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا »[1] وبمـا خرّجه النسائى عن آبن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسـلم أنه قال : "لا يصلّى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يُطعم عنه مكان كل يوم مُدًّا من حنطة" .

قلت : وهـذا الحديث عام ، فيحتمل أن يكون المراد بقـوله : "لا يصوم أحد عن أحد" صوم رمضان . فأما صوم النذر فيجوز؛ بدليل حديث آبن عباس وغيره ، فقد جاء فى صحيح مسلم أيضا من حديث بُريدة نحو حديث آبن عبـاس ، وفى بعض طرقه : صـوم شهرين أفأصوم عنها ؟ قال : "صومى عنها" قالت : إنهـا لم تَحُجّ قط أفأحُجّ عنها ؟ قال :

(١) راجع جـ ٧ ص ١٥٦ ، ١٥٧ (٢) راجع جـ ١٧ ص ١١٤

" مُجَّى عنها " . فقولها : شهرين، يبعد أن يكون رمضان ، والله أعلم . وأقوى ما يحتجّ به لمالك أنه عمل أهل المدينة، و يعْضُده القياس الجلىّ، وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا تفعل عمّن وجبت عليه كالصلاة . ولا ينقض هذا بالحج لأن للمال فيه مدخلا .

السادسة عشرة — آستدلّ بهذه الآية من قال : إن الصوم لا ينعقد فى السفر وعليه القضاء أبدا ؛ فإن الله تعالى يقول : « فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » أى فعليه عدة، ولا حذف فى الكلام ولا إضمار . [وبقوله عليه الصلاة والسلام : " ليس من البِرّ الصيام فى السفر " قال : ما لم يكن من البِرّ فهو من الإثم ، فيدل ذلك على أن صوم رمضان لا يجوز فى السفر](١) . والجمهور يقولون : فيه محذوف فأفطر ؛ كما تقدّم . وهو الصحيح، لحديث أنس قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يَعِب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ؛ رواه مالك عن حُميد الطويل عن أنس . وأخرجه مسلم عن أبى سعيد الخدرىّ قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لِستّ عشرة مضت من رمضان فمِنّا من صام ومنا من أفطر، فلم يَعِب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فيه خمس مسائل :

الأولى قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ قرأ الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء ، وأصله يُطْوِقونه نُقلت الكسرة إلى الطاء وآنقلبت الواو ياء لآنكسار ما قبلها . وقرأ حُميد على الأصل من غير آعتلال، والقياس الاعتلال . ومشهور قراءة آبن عباس « يُطَوَّقونه » بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلّفونه . وقد روى مجاهد « يَطيقونه » بالياء بعد الطاء على لفظ « يكيلونه » وهى باطلة ومحال؛ لأن الفعل مأخوذ من الطوق، فالواو لازمة واجبة فيه ولا مدخل للياء فى هذا المثال . قال أبو بكر الأنبارى : وأنشدنا أحمد بن يحيى النحوى لأبى ذؤيب :

فقيل تحمّلْ فوق طَوْقك إنها * مُطَبَّعَة(٢) مَن يأتها لا يَضِيرها

(١) ما بين المربعين فى جـ ، وساقط من سائر نسخ الأصل . (٢) مطبعة : مملوءة .

فأظهر الواو فى الطّوق، وصحّ بذلك أن واضع الياء مكانها يفارق الصواب. وروى آبن الأنبارى عن آبن عباس «يَطَّيَّقُونه» بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحتين بمعنى يطيقونه؛ يقال: طاق وأطاق وأطيق بمعنًى. وعن آبن عباس أيضا وعائشة وطاوس وعمرو بن دينار «يطَّوَّقونه» بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة، وهى صواب فى اللغة؛ لأن الأصل يتطوقونه فأسكنت التاء وأدغمت فى الطاء فصارت طاء مشدّدة، وليست من القرآن، خلافًا لمن أثبتها قرآنًا، وإنما هى قراءة على التفسير. وقرأ أهل المدينة والشام «فديةُ طعامِ» مضافا، «مساكينَ» جمعًا. وقرأ آبن عباس «طعام مسكين» بالإفراد فيما ذكر البخارى وأبو داود والنسائى عن عطاء عنه. وهى قراءة حسنة؛ لأنها بيّنت الحكم فى اليوم؛ وآختارها أبو عبيد، وهى قراءة أبى عمرو وحمزة والكسائى. قال أبو عبيد: فبيّنت أن لكل يوم إطعام واحد؛ فالواحد مترجم عن الجميع، وليس الجميع بمترجم عن واحد. وجمع المساكين لا يدرى كم منهم فى اليوم إلا من غير الآية. وتخرج قراءة الجمع فى «مساكين» لما كان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فجمع لفظه؛ كما قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً»[1] أى آجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة؛ فليست الثمانون متفرقة فى جميعهم، بل لكل واحد ثمانون؛ قال معناه أبو علىّ. وآختار قراءة الجمع النحاس قال: وما اختاره أبو عبيد مردود؛ لأن هذا إنما يعرف بالدلالة؛ فقد علم أن معنى «وعلى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ» أن لكل يوم مسكينا، فآختيار هذه القراءة لترد جمعًا على جمع. قال النحاس: وآختار أبو عبيد أن يقرأ «فديةٌ طعامُ» قال: لأن الطعام هو الفدية، ولا يجوز أن يكون الطعام نعتًا لأنه جوهر ولكنه يجوز على البدل، وأبين منه أن يقرأ «فديةُ طعامٍ» بالإضافة؛ لأن «فدية» مبهمة تقع للطعام وغيره، فصار مثل قولك: هذا ثوبُ خزٍّ.

الثانيــة — وآختلف العلماء فى المراد بالآية؛ فقيل: هى منسوخة. روى البخارى: «وقال آبن نُمير حدّثنا [الأعمش حدّثنا] عمرو بن مُرّة حدّثنا آبن أبى ليلى حدّثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: نزل رمضان فشقّ عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن

(١) راجع جـ ١٢ ص ١٧١

يطيقه ورخص لهم فى ذلك فنسختها « وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ » . وعلى هـذا قراءة الجمهور « يطيقونه » أى يقدرون عليه ؛ لأن فرض الصيام هكذا : من أراد صام ومن أراد أطعم مسكيناً.
وقال ابن عباس : نزلت هذه الآية رُخصة للشيوخ والعجزة خاصّة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم ، ثم نُسخت بقوله « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » فزالت الرُّخصة إلا لمن عجز منهم.
قال الفَرّاء : الضمير فى « يطيقونه » يجوز أن يعود على الصيام ؛ أى وعلى الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا ، ثم نسخ بقوله : « وَأَنْ تَصُومُوا » . ويجوز أن يعود على الفداء ؛ أى وعلى الذين يطيقون الفداء فِدْية . وأما قراءة « يُطَوَّقونه » على معنى يكلَّفونه مع المشقة اللاحقة لهم ؛ كالمريض والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم فى أنفسهم ، فإن صاموا أجزأهم وإن افتدوا فلهم ذلك . ففسّر ابن عباس — إن كان الإسناد عنه صحيحًا — « يطيقونه » بيُطَوَّقونه ويتكلفونه فأدخله بعض النقـلة فى القـرآن . روى أبو داود عن ابن عباس « وعلى الذين يطيقونه » قال : أُثبتت للحبلى والمرضع . وروى عنه أيضا « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ » قال : كانت رُخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يُفطرا ويُطعِما مكان كل يوم مسكينًا ، والحُبْلَى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.
وخرّج الدّارَقُطْنِيّ عنه أيضا قال : رُخّص للشيخ الكبير أن يُفطر ويُطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه ؛ هذا إسناد صحيح . وروى عنه أيضا أنه قال : « وعلى الذين يُطيقونه فِدْية طعام » ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعما مكان كل يوم مسكينًا ؛ وهـذا صحيح . وروى عنه أيضا أنه قال لأمّ ولد له حُبْلَى أو مُرْضِـع : أنت من الذين لا يطيقون الصيام ، عليك الجزاء ولا عليك القضاء ؛ وهـذا إسناد صحيح . وفى رواية : كانت له أمّ ولد ترضع — من غير شك — فأُجهِدت فأمرها أن تُفطر ولا تقضى ؛ هذا صحيح.

قلت : فقـد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنهـا مُحْكَمَة فى حق من ذُكر . والقول الأوّل صحيح أيضا ، إلا أنه يحتمـل أن يكون النسخ هناك

بمعنى التخصيص، فكثيرا ما يُطلق المتقدّمون النسخ بمعناه، والله أعلم . وقال الحسن البصرى وعطاء بن أبى رَباح والضحاك والنَّخَعِي والزُّهْرى وربيعة والأوزاعى وأصحاب الرأى : الحامل والمرضع يُفطران ولا إطعام عليهما ؛ بمنزلة المريض يُفطر ويَقضى ؛ وبه قال ابو عبيد وأبو ثور . وحكى ذلك أبو عبيد عن أبى ثور، وآختاره آبن المنذر؛ وهو قول مالك فى الحبلى إن أفطرت ، فأمّا المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام . وقال الشافعى وأحمد : يُفطران ويُطعمان ويَقضيان، وأجمعوا على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا . وآختلفوا فيما عليهم ؛ فقال ربيعة ومالك : لا شىء عليهم، غير أن مالكا قال: لو أطعموا عن كل يوم مسكينًا كان أحبّ إلىّ . وقال أنس وآبن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة : عليهم الفِدْية . وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى وأحمد وإسحاق؛ آتباعًا لقول الصحابة رضى الله عن جميعهم، وقوله تعالى: « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» ثم قال : « وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونه فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين، فوجبت عليهم الفدية . والدليل لقول مالك : أن هذا مفطر لعذر موجود فيه وهو الشيخوخة والكبر فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض . ورُوى هذا عن الثورى ومكحول ، وآختاره آبن المنذر .

الثالثـــة — وآختلَف مَن أوجب الفدية على مَن ذُكر فى مقدارها؛ فقال مالك : مُدٌّ بمُدّ النبىّ صلى الله عليه وسلم عن كل يوم أفطره؛ وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : كفّارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع بُرّ . وروى عن آبن عباس نصف صاع من حنطة ؛ ذكره الدَّارَقُطْنِيّ . ورُوى عن أبى هريرة قال : من أدركه الكِبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مُدٌّ من قمح . وروى عن أنس بن مالك أنه ضَعُف عن الصوم عامًا فصنع جَفْنة من طعام ثم دعا بثلاثين مسكينًا فأشبعهم .

الرابعـــة — قوله تعـالى : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ قال آبن شهاب : من أراد الإطعام مع الصوم . وقال مجاهد : من زاد فى الإطعام على المُدّ . آبن عباس : « فمن تطوع

خيرا » قال : مسكينًا آخر فهو خير له . ذكره الدَّارَقُطْنِيّ وقال : إسناد صحيح ثابت . و «خَيْرٌ» الثانى صفة تفضيل، وكذلك الثالث و « خير » الأوّل . وقرأ عيسى بن عمر ويحيى بن وثّاب وحمزة والكسائى « يَطّوَّعْ خيرا » مشدّدا و جزم العين على معنى يتطوّع . الباقون « تَطَوَّعَ » بالتاء وتخفيف الطاء وفتح العين على الماضى .

الخامســـة — قوله تعـالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أى والصيام خير لكم . وكذا قرأ أُبَىّ؛ أى من الإفطار مع الفدية وكان هـذا قبل النسخ . وقيـل : « وأن تصوموا » فى الســفر والمرض غير الشاق ، والله أعلم . وعلى الجملة فإنه يقتضى الحضّ على الصوم ؛ أى فاْعلموا ذلك وصوموا .

قوله تعـالى : شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيـــهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُـدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ قال أهل التاريخ : أوّل من صام رمضان نوح عليه السلام لمـا خرج من السفينة . وقد تقدّم قول مجاهد : كتب الله رمضان على كل أمة[1] ، ومعلوم أنه كان قبل نوح أمم ؛ والله أعلم . والشهر مشـتق من الإشهار لأنه مشتهر لا يتعذّر علمه على أحد يريده ؛ ومنه يقال : شهرت السيف إذا سللته . ورمضانُ مأخوذ من رَمِضَ الصائمُ يَرْمَضُ إذا حَرّ جوفُه من شدّة العطش . والرَّمْضاء (ممدودة) : شدّة الحر؛ ومنه الحديث: "صلاة الأوّابين إذا رَمِضت الفِصَال"[2]. خرّجه مسلم . ورَمَضُ الفِصالِ أن تحرق الرَّمْضاءُ أخفافَها فتبرُك من شدّة حرّها . فرمضانُ — فيما ذكروا — وافق شدّة الحر؛ فهو مأخوذ من الرَّمْضَاء . قال

(١) راجع ص ٢٧٤ من هذا الجزء . (٢) هى الصلاة التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقت الضحى .

الجوهري : وشهر رمضان يُجمع على رَمَضانات وأرمِضاء؛ يقال إنهم لمـا نقلوا أسماء الشهور عن اللغــة القديمة سَمَّوْها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رَمَض الحَرّ فسُمّيَ بذلك . وقيل : إنمـا سُمِّي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة ، من الإرماض وهو الإحراق؛ ومنه رَمِضت قَدَمُه من الرَّمْضاء أي آحترقت . وأرْمَضَتْني الرمضاء أي أحرقتني؛ ومنه قيل : أرْمَضَنِي الأمر . وقيل: لأن القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في أمر الآخرة كما يأخذ الرمل والحجارة من حرّ الشمس . والرمضاء : الحجارة المُحْمَاة . وقيــل : هو من رَمَضتُ النصل أَرْمِضُه وأَرْمُضُه رَمْضًا إذا دَقَقْته بين حجرين لِيَرِق . ومنه نَصْــل رميض ومرموض ــ عن آبن السِّكِّيت ــ ؛ وسُمّي الشهر به لأنهم كانوا يرمضون أسلحتهم في رمضان ليحاربوا بها في شوّال قبل دخول الأشهر الحُرُم. وحكى المـاورديّ أن آسمه في الجاهلية « ناتق » وأنشد للمفضّل :

وفي ناتقٍ أجْلَتْ لدى حَوْمَةِ الوَغَى   *   وولّتْ على الأدبار فُرسانُ خَثْعَما

و « شَهْرُ » بالرفع قراءة الجماعة على الابتداء، والخبرُ « الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ » . أو يرتفع على إضمار مبتدأ، المعنى : المفروض عليكم صومه شهر رمضان، أو فيما كتب عليكم شهر رمضان. ويجــوز أن يكون « شهر » مبتدأ، و « الَّذِي أُنْزِلَ فِيــهِ الْقُرْآنُ » صفة، والخبر « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ » . وأعيد ذكر الشهر تعظيمًا ، كقوله تعالى : « الْحَاقَّةُ.مَا الْحَاقَّةُ». وجاز أن يدخله معنى الجزاء، لأن شهر رمضان وإن كان معرفة فليس معرفة بعينها لأنه شائع في جميع القابل؛ قاله أبو عليّ. وروى عن مجاهد وشَهْر بن حَوْشَب نصب«شهر»، ورواها هارون الأعور عن أبي عمرو ، ومعناه: الزموا شهر رمضان أو صوموا . و «الذي أنزل فيه القرآن» نعت له ، ولا يجوز أن ينتصب بتصوموا؛ لئلا يفرق بين الصلة والموصول بخبر أن وهو « خير لكم » . الرماني : يجوز نصبه على البدل من قوله « أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ » .

الثانيــــة ــ وآختلف هل يقال « رمضان » دون أن يضاف إلى شهر؛ فكره ذلك مجاهد وقال : يقال كما قال الله تعالى . وفي الخبر : "لا تقولوا رمضان بل آنسبوه كما نسبه الله في القرآن

فقال شَهْرُ رَمَضَانَ ". وكان يقول : بلغنى أنه ٱسم من أسماء الله . وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنى . ويحتجّ بما روى : رمضان ٱسم من أسماء الله تعالى، وهذا ليس بصحيح فإنه من حديث أبى معشر نجيح وهو ضعيف . والصحيح جواز إطلاق رمضـان من غير إضافة كما ثبت فى الصحاح وغيرها . روى مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا جاء رمضان فُتّحت أبواب الرحمة وغُلّقت أبواب النار وصُفّدت الشياطين ". وفى صحيح البُسْتِىّ عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا كان رمضان فُتحت له أبواب الرحمة وغُلّقت أبواب جهنم وسُلْسِلت الشياطين ". وروى عن ٱبن شهاب عن أنس بن أبى أنس أن أباه حدّثه أنه سمع أبا هريرة يقول ...، فذكره . قال البُسْتِىّ : أنس بن أبى أنس هذا هو والد مالك بن أنس، وٱسم أبى أنس مالك بن أبى عامر من ثقات أهل المدينة، وهو مالك ٱبن أبى عامر بن عمرو بن الحـارث بن عثمان[1] بن جثيل بن عمرو من ذى أصبح من أقيال اليمن . وروى النسائى عن أبى هريرة قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : " أتاكم رمضان شهرٌ مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه تُفتح فيه أبواب السماء وتُغلق فيه أبواب الجحيم وتُغَلّ فيه مَرَدة الشياطين لله فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر مَن حُرِم خيرها فقد حُرِم ". وأخرجه أبو حاتم البُسْتِىّ أيضا وقال : فقوله " مَرَدة الشياطين " تقييد لقوله : " صُفّدت الشياطين وسُلْسِلت ". وروى النسائى أيضًا عن ٱبن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار : " إذا كان رمضان فٱعتمرى فإن عُمْرة فيه تَعدِل حِجّة ". وروى النسائى أيضا عن عبد الرحمن بن عَوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " إن الله تعالى فرض صيام رمضان [عليكم] وسَنَنْتُ لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانًا وٱحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه ". والآثار فى هذا كثيرة، كلها بإسقاط شهر . وربمـا أسقطت العرب ذكر الشهر من رمضان .

---

(١) الذى فى ٱبن خلكان : « غيمان — بغين معجمة وياء تحتها نقطتان — ويقال عثمان — بعين مهملة وثاء مثلثة —، ابن جثيل — بجيم وثاء مثلثة وياء ساكنة تحتها نقطتان . وقال ٱبن سـعد : هو خثيل بخاء معجمة » . وقد ورد هذا النسب فى الأصول محرّفا .

قال الشاعر :

جاريةٌ فى دِرعها الفَضْفاضِ * أبيضُ مِن أختِ بنى إبَاضِ

جاريةٌ فى رمضانَ المـاضِى * تُقَطِّـع الحـديثَ بالإيماضِ

وفضلُ رمضان عظيم، وثوابُه جسيم؛ يدلّ على ذلك معنى الاشتقاق من كونه محرقاً للذنوب، وما كتبناه من الأحاديث .

الثالثـــة — فرض الله صيام شهر رمضان أى مدّة هلاله ، وبه سُمِّىَ الشهر ؛ كما جاء فى الحديث : "فإن غُمِّىَ عليكم الشهر" أى الهلال ، وسيأتى ؛ وقال الشاعر :

أَخوانِ مِن نَجْـدٍ على ثِقَة * والشّهرُ مثلُ قُلامة الظُّفر

حتى تكامل فى آستدارته * فى أربع زادت على عَشر

وفُرض علينا عند غُمّة الهلال إكمال عدّة شعبان ثلاثين يوماً، و إكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً، حتى ندخل فى العبادة بيقين ونخرج عنها بيقين ؛ فقال فى كتابه « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ (١) » . وروى الأئمة الأثبات عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمّ عليكم فأكملوا العـدد" فى رواية "فإن غُمِّىَ عليكم الشهر فعُدُّوا ثلاثين" . وقد ذهب مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير وهو من كبار التابعين وآبن قتيبة من اللغويين فقالا : يُعَوَّل على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل وآعتبار حسابها فى صوم رمضان، حتى إنه لو كان صحوا لرؤى؛ لقوله عليه السلام : "فإن أُغمى عليكم فآقدروا له" أى آستدِلّوا عليه بمنازله ، وقدّروا إتمـام الشهر بحسابه . وقال الجمهور : معنى "فآقـدروا له" فأكملوا المقدار ؛ يفسّره حديث أبى هريرة "فأكملوا العدة" . وذكر الدّاوُدِى أنه قيل فى معنى قوله "فآقدروا له" : أى قدّروا المنازل . وهذا لا نعلم أحدا قال به إلا بعض أصحاب الشافعى أنه يُعتبر فى ذلك بقول المنجّمين، والإجماعُ حجة عليهم . وقد روى آبن نافع عن مالك فى الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يُفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويُفطر على الحساب : إنه لا يُقتدى به

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٠٨ .

ولا يُتّبَع . قال ابن العربي: وقــد زَلّ بعض أصحابنا فحكى عن الشافعي أنه قال : يعوّل على الحساب ، وهي عَثرة « لا لَعًا لها »[1] .

الرابعــــة ـــ واختلف مالك والشافعي هل يثبت هلال رمضان بشهادة واحد أو شاهدين ؛ فقال مالك : لا يُقبل فيه شهادة الواحد لأنها شهادة على هلالٍ فلا يُقبل فيها أقل من اثنين ؛ أصله الشهادة على هلال شوّال وذى الحجة . وقال الشافعي وأبو حنيفة : يُقبل الواحد ؛ لما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت به رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته ؛ فصام وأمر الناس بصيامه . وأخرجه الدّارَقُطْنِي وقال: تفرّد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة . روى الدّارقطني « أن رجلاً شهد عند عليّ بن أبي طالب على رؤية هلال رمضان فصام ؛ أحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا ، وقال: أصوم يومًا من شعبان أحبّ إلى من أن أفطر يوماً من رمضان . قال الشافعي : فإن لم تر العامّة هلال شهر رمضان ورآه رجل عَدْل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط . وقال الشافعي بعدُ : لا يجوز على رمضان إلا شاهدان . قال الشافعي وقال بعض أصحابنا : لا أقبل عليــه إلا شاهدين ، وهو القياس على كل مغيّب » .

الخامســــة ـــ واختلفوا فيمن رأى هلال رمضان وحده أو هلال شوال؛ فروى الربيع عن الشافعي : من رأى هلال رمضان وحده فليصمه ، ومن رأى هلال شوال وحده فليفطر ، ولْيُخْفِ ذلك . وروى ابن وهب عن مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم ؛ لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أنّ ذلك اليوم من شهر رمضان . ومن رأى هلال شوّال وحده فلا يفطر؛ لأن الناس يتّهمون على أن يفطر منهم من ليس مأموناً ، ثم يقول أولئك إذا ظهر عليهم : قد رأينا الهلال . قال ابن المنذر : وبهذا قال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل . وقال عطاء و إسحاق : لا يصوم ولا يفطر . قال ابن المنذر : يصوم و يفطر .

---

(١) كذا في ا ، ب ، جـ ، ز ، و « لعا » بالتنوين : كلمة يدعى بها للعاثر ، معناها الارتفاع والإقالة من العثرة ، فإذا أريد الدعاء عليه قيل : لا لعا . وفي ح : « لا يقال بها » . وفي أحكام القرآن لابن العربي : « لا يقالها » .

السادســة — وٱختلفوا إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد، فلا يخلو أن يَقْرُب أو يبعد، فإن قرب فالحكم واحد، وإن بَعُدَ فلأهل كل بلد رؤيتهم؛ روى هذا عن عِكرمة والقاسم وسالم، وروى عن ٱبن عباس، وبه قال إسحاق، وإليه أشار البخاري حيث بوّب: «لأهل كل بلد رؤيتهم». وقال آخرون. إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد قد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا؛ هكذا قال الليث بن سعد والشافعي. قال ٱبن المنذر: ولا أعلمه إلا قول المُزَنيّ والكوفي.

قلت: ذكر الكِيَا الطبري في كتاب «أحكام القرآن» له: وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أنه إذا صام أهل بلد ثلاثين يومًا للرؤية، وأهل بلد تسعةً وعشرين يومًا أن على الذين صاموا تسعة وعشرين يوما قضاء يوم. وأصحاب الشافعي لا يرون ذلك؛ إذ كانت المطالع في البلدان يجوز أن تختلف. وحجة أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» وثبت برؤية أهل بلد أن العدّة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها. ومخالفهم يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" الحديث، وذلك يوجب ٱعتبار عادة كل قوم في بلدهم. وحكى أبو عمر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بَعُد من البلدان كالأندلس من خراسان، قال: ولكل بلد رؤيتهم، إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين. روى مسلم عن كُرَيب أن أمّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدِمت الشام فقضيت حاجتها وٱستُهِل عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدِمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيتــه؟ فقلت نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال علماؤنا: قول ٱبن عباس «هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم وبأمره. فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره، وإن ثبت ذلك

عند الإمام الأعظم، ما لم يحمل الناسَ على ذلك، فإن حَمَل فلا تجوز مخالفته. وقال الكِيا الطبرى : قوله « هكذا أمرنا رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم » يحتمل أن يكون تأوّل فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" . وقال آبن العربى : «وآختلف فى تأويل [قولِ][1] آبن عباس [هذا][1]؛ فقيل : ردّه لأنه خبر واحد، وقيل : ردّه لأن الأقطار مختلفة فى المطالع؛ وهو الصحيح، لأن كُرَيبًا لم يشهد وإنما أخبر عن حكم ثبت بالشهادة، ولا خلاف فى الحكم الثابت أنه يجزى فيه خبر الواحد. ونظيره ما لو ثبت أنه أهلّ ليلة الجمعة بأغمات[2] وأهلّ بإشبيلية[3] ليلة السبت فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم؛ لأن سُهَيلا[4] يُكشف من أغمات ولا يُكشف من أشبيلية؛ وهذا يدل على آختلاف المطالع » .

قلت : وأما مذهب مالك رحمه الله فى هذه المسألة فروى آبن وهب وآبن القاسم عنـه فى المجموعة أن أهل البصرة إذا رأوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك إلى أهل الكوفة والمدينة واليمن أنه يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء . وروى القاضى أبو إسحاق عن آبن المـاجشون أنه إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغنى عن الشهادة والتعديل له فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء، وإن كان إنمـا ثبت عند حاكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو فى ولايته، أو يكون ثبت ذلك عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المسلمين . قال : وهذا قول مالك .

السابعـــة — قرأ جمهور الناس « شَهْرُ » بالرفع على أنه خبر آبتداء مضمر ؛ أى ذلكم شهر؛ أو المفترض عليكم صيامه شهر رمضان، أو الصوم أو الأيام . وقيل : آرتفع على أنه مفعول لم يُسَمّ فاعله بـ «كُتِب» أى كُتب عليكم شهر رمضان. و «رمضان» لا ينصرف لأن النون فيه زائدة . ويجوز أن يكون مرفوعًا على الآبتداء، وخبره «الذى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» . وقيل : خبره «فَمَنْ شَهِدَ»، و « الذى أُنْزِل» نعت له . وقيل : ارتفع على البدل من الصيام . فمن قال : إن الصيام فى قوله « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » هى ثلاثة أيام وعاشوراء قال هنا

(١) الزيادة عن « أحكام القرآن » لابن العربى . (٢) أغمات : ناحية فى بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراكش . (٣) أشبيلية : مدينة كبيرة عظيمة بالأندلس . (٤) سهيل : كوكب .

بالابتداء . ومن قال : إن الصيام هناك رمضان قال هنا بالابتــداء أو بالبدل من الصيام ، أى كُتِب عليكم شهر رمضان . وقرأ مجاهــد وشَهرُ بن حَوْشَب « شَهْــرَ » بالنصب . قال الكسائى : المعنى كُتب عليكم الصيام، وأن تصوموا شهر رمضان . وقال الفرّاء : أى كُتب عليكم الصيام أى أن تصوموا شهر رمضان . قال النحاس : « لا يجوز أن ينتصب « شهر رمضان» بتصوموا؛لأنه يدخل فى الصلة ثم يفرّق بين الصلة والموصول ، وكذلك إن نصبته بالصيام؛ولكن يجوز أن تنصبه على الإغراء؛ أى آلزموا شهر رمضان،وصوموا شهر رمضان، وهذا بعيد أيضا لأنه لم يتقدّم ذكر الشهر فيغرَى به » .

قلت : قوله « كُتِب عليكم الصّـيامُ » يدل على الشهر فجـاز الإغراء ؛ وهـو آختيار أبى عبيـد . وقال الأخفش : آنتصب على الظرف . وحكى عن الحسن وأبى عمرو إدغام الراء فى الراء؛ وهذا لا يجوز لئلا يجتمع ساكنان؛ و يجوز أن تُقلب حركة الراء على الهـاء فتُضم الهـاء ثم تُدغم، وهو قول الكوفيين .

الثامنــــة ــ قوله تعـالى : ﴿ ٱلَّذِى أُنزِلَ فِيـهِ ٱلْقُرْآنُ ﴾ نصّ فى أن القرآن نزل فى شهر رمضان ، وهو يبيّن قوله عز جل : « حٰمٓ . وَٱلْكِتَابِ الْمُبِينِ . إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ » [1] يعنى ليلة القدر ، ولقوله : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ » [2] . وفى هــذا دليل على أن ليلة القدر إنمـا تكون فى رمضان لا فى غيره . ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر ــ على ما بيناه [3] ــ جملةً واحدة ،فوُضع فى بيت العِزّة فى سماء الدنيا، ثم كان جبريل صلى الله عليه وسلم ينزل به نجمًا نجمًا فى الأوامر والنواهى والأسباب ،وذلك فى عشرين سـنة . وقال آبن عباس : أُنزل القرآن من اللّوح المحفوظ جملةً واحدة إلى الكَتَبة فى سمـاء الدنيا ، ثم نزل به جبريل عليــه السلام نجومًا ــ يعنى الآية والآيتين ــ فى أوقات مختلفة فى إحدى وعشرين سنة . وقال مقاتل فى قوله تعـالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِى أُنزِلَ فِيـهِ الْقُرْآنُ » قال أنزل من اللّوح المحفوظ كلّ عام فى ليـلة القدر إلى سمـاء الدنيا ، ثم نزل إلى السَّفَرة [4] من اللوح المحفوظ فى عشرين شهرًا، ونزل به جبريل فى عشرين سنة .

---

(١) راجع ج ١٦ ص ١٢٥	(٢) راجع ج ٢٠ ص ١٢٩
(٣) يراجع ج ١ ص ٦٠	(٤) السفرة : الملائكة .

قلت : وقول مُقاتل هــذا خلاف ما نُقل من الإجماع « أن القرآن أنزل جملةً واحدةً » والله أعلم . وروى وَاثِلة بن الأَسْقع عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أنزلت صحف إبراهيم أوّل ليلة من شهر رمضان والتوراةُ لِستّ مضيْن منــه والإنجيلُ لثلاث عشرة والقرآنُ لأربع وعشرين" .

قلت : وفى هــذا الحديث دلالة على ما يقــوله الحسن أن ليلة القدر تكون ليــلة أربع وعشرين. وسيأتى إن شاء الله تعالى بيان هذا[1] .

التاســـعة — قوله تعالى : ﴿ الْقُرْآنُ ﴾ « القرآن » : اسم لكلام الله تعالى، وهو بمعنى المقروء، كالمشروب يُسمّى شرابا ، والمكتوب يُسمّى كتابا ؛ وعلى هذا قيل : هو مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآنا بمعنًى . قال الشاعر :

ضحّــوا بأشمطَ عُنوانُ السّجود بِهِ * يُقطّــع اللّيــــلَ تسبيحًا وقــرآنا

أى قراءة . وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر أن فى البحر شياطين مسجونةً أوْثقها سليمان عليه الســلام يوشك أن تخرج فتقرأ على النــاس قرآنا، أى قراءة . وفى التنزيل : « وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا[2] » أى قراءة الفجــر . ويُسمّى المقروء قرآنًا على عادة العرب فى تسميتها المفعول بآسم المصدر ؛ كتسميتهم للعلوم علماً وللضروب ضرباً وللشروب شربًا، كما ذكرنا؛ ثم آشتهر الآستعمال فى هــذا وآقترن به العُرف الشرعى ، فصار القرآن آسماً لكلام الله ، حتى إذا قيل : القرآن غير مخلوق، يراد به المقروء لا القراءة لذلك . وقد يُسمّى المصحف الذى يُكتب فيه كلام الله قرآناً توسّعاً؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : "لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدوّ" أراد به المصحف . وهو مشتق من قرأت الشىء جمعته . وقيل : هو آسمُ عَلَم لكتاب الله ، غير مشتقّ كالتوراة والإنجيل؛ وهذا يُحكى عن الشافعىّ . والصحيح الآشتقاق فى الجميع، وسيأتى .

العــاشرة — قوله تعالى : ﴿ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾ « هُدًى » فى موضع نصب على الحال من القرآن، أى هاديًا لهم . ﴿ وَبَيِّنَاتٍ ﴾ عطف عليه . و﴿ الْهُدَى ﴾ الإرشاد والبيان، كما تقدّم[3]؛

(١) راجع جـ ٢٠ ص ١٣٤ (٢) راجع جـ ١٠ ص ٣٠٥ (٣) يراجع جـ ١ ص ١٦٠ طبعة ثانية .

أى بيانًا لهم و إرشادًا . والمراد القرآن بجملته من مُحْكَم ومُتشابه وناسخ ومنسوخ، ثم شرف بالذكر والتخصيص البينات منه، يعنى الحلال والحرام والمواعظ والأحكام . «وبَيِّنَاتٍ» جمع بيِّنة، من بان الشيء يبين إذا وضح. ﴿وَالْفُرْقَانِ﴾ مافرق بين الحق والباطل، أى فصل، وقد تقدّم.[1]

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قراءة العامة بجزم اللام . وقرأ الحسن والأعرج بكسر اللام، وهى لام الأمر وحقُّها الكسر إذا أُفردت ؛ فإذا وُصلت بشيء ففيها وجهان : الجزم والكسر . و إنما تُوصل بثلاثة أحرف : بالفاء كقوله «فَلْيَصُمْهُ» «فَلْيَعْبُدُوا» . والواو كقوله : «وَلْيُوفُوا» . وثُمّ كقوله : «ثُمَّ لْيَقْضُوا» . و«شَهِد» بمعنى حَضَر، وفيه إضمار، أى من شهد منكم المصر فى الشهر عاقلاً بالغًا صحيحًا مقيمًا فليصمه، وهو يقال عامّ فيخصّص بقوله : «فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» الآية . وليس الشهر بمفعول و إنما هو ظرف زمان . وقد آختلف العلماء فى تأويل هذا ؛ فقال علىّ آبن أبى طالب وابن عباس وسُوَيد بن غَفَلَة وعائشة — أربعة من الصحابة — وأبو مِجْلَز لاحق بن حُميد وعَبيدة السَّلْمانِىّ : من شهد أى من حضر دخول الشهر وكان مقيما فى أوله فى بلده وأهله فليكمل صيامه، سافر بعد ذلك أو أقام ، و إنما يُفطر فى السفر من دخل عليه رمضان وهو فى سفر . والمعنى عندهم : من أدركه رمضان مسافرًا أفطر وعليه عدّة من أيام أخر، ومن أدركه حاضرًا فليصمه . وقال جمهور الأمة : من شهد أوّل الشهر وآخره فليصم مادام مقيمًا ، فإن سافر أفطر ؛ وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة . وقد ترجم البخارى رحمه الله ردًّا على القول الأول «باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر» حدّثنا عبدالله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن آبن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن آبن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيد[2] أفطر فأفطر الناس . قال أبوعبد الله : والكَديد ما بين عُسفان وقُديد[3] .

---

(١) يراجع ج ١ ص ٣٨٧ طبعة ثانية .	(٢) الكديد (بفتح الكاف وكسر الدال) : موضع بينه و بين المدينة سبع مراحل أونحوها ، و بينه و بين مكة نحو مرحلتين .	(٣) عسفان : قرية بها مزارع ونخيل على مرحلتين من مكة . وقديد (بضم القاف) : اسم موضع قرب مكة .

قلت : قد يحتمل أن يحمل قول علىّ رضى الله عنه ومن وافقه على السفر المندوب كزيارة الإخوان من الفضلاء والصالحين ، أو المباح فى طلب الرزق الزائد على الكفاية . وأما السفر الواجب فى طلب القوت الضرورى ، أو فتح بلد إذا تحقّق ذلك ، أو دفع عدو ، فالمرء فيه مخيّر ولا يجب عليه الإمساك؛ بل الفطر فيــه أفضل للتقوى ، وإن كان شهد الشهر فى بلده وصام بعضه فيه؛ لحديث ابن عباس وغيره، ولا يكون فى هذا خلاف إن شاء الله، والله أعلم. وقال أبو حنيفة وأصحابه : من شهد الشهر بشروط التكليف غير مجنون ولا مغمى عليه فليصمه، ومن دخل عليــه رمضان وهو مجنون وتمـادى به طول الشهر فلا قضاء عليه ؛ لأنه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام . ومن جُنّ أوّل الشهر وآخره فإنه يقضى أيام جنونه . ونَصْب الشهر على هذا التأويل هو على المفعول الصريح بـ « شهد » .

الثـانية عشرة ــ قــد تقرر أن فرض الصوم مستحق بالإسلام والبلوغ والعلم بالشهر؛ فإذا أسلم الكافر أو بلغ الصــبى قبل الفجر لزمهما الصوم صبيحة اليوم، وإن كان بعد الفجر آستحب لهما الإمساك، وليس عليهما قضاء المـاضى من الشهر ولا اليوم الذى بلغ فيه أو أسلم. وقد آختلف العلماء فى الكافر يُسلم فى آخر يوم من رمضان، هل يجب عليه قضاء رمضان كله أولا ؟ وهل يجب عليــه قضاء اليوم الذى أســلم فيه ؟ فقال الإمام مالك والجمهور : ليس عليه قضاء مامضى ؛ لأنه إنمـا شهد الشهر من حين إسلامه . قال مالك : وأحبّ إلىّ أن يقضى اليوم الذى أســلم فيه . وقال عطاء والحسن : يصوم مابقى ويقضى مامضى . وقال عبد الملك بن المـاجشون : يكفّ عن الأكل فى ذلك اليوم ويقضيه . وقال أحمد وإسحاق مثله . وقال آبن المنذر : ليس عليــه أن يقضى ما مضى من الشهر ولا ذلك اليــوم . وقال الباجى : من قال من أصحابنا أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام ــ وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه ــ أوجب عليه الإمساك فى بقية يومه . ورواه فى المدوّنة آبن نافع عن مالك، وقاله الشيخ أبو القاسم . ومن قال من أصحابنا ليسوا مخاطبين قال : لا يلزمه الإمساك فى بقية يومه ؛ وهو مقتضى قول أشهب وعبد الملك بن المـاجشون ، وقاله آبن القاسم .

قلت : وهو الصحيح لقوله تعالى : «يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا» فخاطب المؤمنين دون غيرهم؛ وهذا واضح، فلا يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ولا قضاء ما مضى . وتقدّم الكلام في معنى قوله : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ »[1] والحمد لله .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ قراءة جماعة « اليُسُر » بضم السين لغتان، وكذلك « العُسُر » . قال مجاهد والضحاك : « اليسر » الفطر في السفر، و « العسر » الصوم في السفر . والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين ؛ كما قال تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »[2]، وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم " دين الله يُسر "، وقال صلى الله عليه وسلم : " يسّروا ولا تعسّروا " . واليسر من السهولة، ومنه اليسار للغنى . وسُمِّيت اليد اليسرى تفاؤلًا، أو لأنه يسهل له الأمر بمعاونتها لليمنى ؛ قولان . وقوله : ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ هو بمعنى قوله ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ فكرر تأكيدا .

الرابعة عشرة — دلّت الآية على أن الله سبحانه مريد بإرادة قديمة أزلية زائدة على الذات . هذا مذهب أهل السنة ؛ كما أنه عالم بعلم، قادرٌ بقدرة، حيٌّ بحياة، سميعٌ بسمع، بصيرٌ ببصر، متكلّمٌ بكلام . وهذه كلها معانٍ وجودية أزلية زائدة على الذات . وذهب الفلاسفة والشّيعة إلى نفيها ؛ تعالى الله عن قول الزائغين و إبطال المبطلين . والذى يقطع دابر أهل التعطيل أن يقال : لو لم يَصْدُق كونه ذا إرادة لصدق أنه ليس بذى إرادة، ولو صح ذلك لكان كل ما ليس بذى إرادة ناقصًا بالنسبة إلى من له إرادة ؛ فإنّ من كانت له الصفات الإرادية فله أن يخصص الشيء وله ألا يخصّصه ؛ فالعقل السليم يقضى بأن ذلك كمال له وليس بنقصان ، حتى أنه لو قُدّر بالوهم سلب ذلك الأمر عنه لقد كان حاله أوّلا أكمل بالنسبة إلى حاله ثانيا، فلم يبق إلا أن يكون مالم يتّصف أنقص مما هو متّصف به ، ولا يخفى ما فيه من المحال؛ فإنه كيف يتصوّر أن يكون المخلوق أكمل من الخالق ، والخالق أنقص منه ، والبديهة تقضى بردّه و إبطاله . وقد وصف نفسه جلّ جلاله وتقدست أسماؤه بأنه مريد فقال تعالى :

---

(١) تراجع المسألة الأولى ومابعدها ص ٢٧٦ من هذا الجزء .		(٢) راجع ج ١٢ ص ١٠٠ .

« فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ »(١) وقال سبحانه : « يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ »وقال: «يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ »(٢)، إذا أراد أمرًا فإنما يقول له كن فيكون. ثم إن هذا العالَم على غاية من الحكمة والإتقان والانتظام والإحكام، وهو مع ذلك جائز وجوده وجائز عدمه، فالذى خصّصه بالوجود يجب أن يكون مريدًا له قادرًا عليـه عالمـًا به ؛ فإن لم يكن عالمـًا قادرًا لا يصح منه صـدور شىء ؛ ومن لم يكن عالمـا و إن كان قادرًا لم يكن ما صدر منه على نظام الحكمة والإتقان، ومن لم يكن مريدًا لم يكن تخصيص بعض الجائزات بأحوال وأوقات دون البعض بأولى من العكس؛ إذ نسبتها إليه نسبة واحدة. قالوا : و إذ ثبت كونه قادرًا مريدًا وجب أن يكون حيًّا؛ إذ الحياة شرط هذه الصفات؛ و يلزم من كونه حيًّا أن يكون سميعًا بصـيرًا متكلمًا ؛ فإن لم تثبت له هـذه الصفات فإنه لا محالة متّصف بأضـدادها كالعمى والطرش والخرس على ما عرف فى الشاهـد ؛ والبارئ سبحانه وتعـالى يتقدّس عن أن يتّصف بمـا يوجب فى ذاته نقصًا .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ فيـه تأويلان : أحدهما — إكمال عدّة الأداء لمن أفطر فى سفره أو مرضه . الثانى — عدّة الهلال سواء كانت تسعًا وعشرين أو ثلاثين . قال جابر بن عبـد الله قال النبيّ صلى الله عليه وسـلم : " إن الشهر يكون تسعًا وعشرين". وفى هذا ردّ لتأويل من تأوّل قوله صلى الله عليه وسلم : "شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة" أنهما لا ينقصان عن ثلاثين يومًا، أخرجه أبو داود. وتأوله جمهور العلماء على معنى أنهما لا ينقصان فى الأجر وتكفير الخطايا، سواء كانا من تسع وعشرين أو ثلاثين.

السادسة عشرة — ولا اعتبار برؤية هلال شوّال يوم الثلاثين من رمضان نهارًا بل هو لليلة التى تأتى ، هـذا هو الصحيح . وقـد اختلف الرواة عن عمر فى هـذه المسألة فروى الدّارَقُطْنى عن شقيق قال : جاءنا كتاب عمـر ونحن بخانقين قال فى كتابه : إن الأهلّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تُفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس .

(١) راجع جـ ١٩ ص ٢٩٥ (٢) راجع جـ ٥ ص ١٤٨

وذكره أبو عمر من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل[1] قال : كتب إلينا عمر ...؛ فذكره . قال أبو عمر : ورُوى عن علىّ بن أبى طالب مثل ماذكره عبد الرزاق أيضا ، وهو قول آبن مسعود وآبن عمر وأنس بن مالك، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد آبن الحسن واللّيث والأوزاعى، وبه قال أحمد وإسحاق . وقال سفيان الثّورىّ وأبو يوسف : إن رُؤى بعد الزوال فهو لليلة التى تأتى ، وإن رُؤى قبل الزوال فهو للّيلة الماضية . ورُوى مثل ذلك عن عمر ، ذكره عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن شِباك عن إبراهيم قال : كتب عمر إلى عتبة بن فَرْقَد « إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فافطروا، وإذا رأيتموه بعد ماتزول الشمس فلا تُفطروا حتى تمسوا »؛ وروى عن علىّ مثله . ولا يصحّ فى هذه المسألة شىء من جهة الإسناد عن علىّ . ورُوى عن سليمان بن ربيعة مثل قول الثورىّ، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب ، وبه كان يُفتى بقُرْطبة . وآختلف عن عمر بن عبد العزيز فى هذه المسألة ؛ قال أبو عمر : والحديث عن عمر بمعنى ماذهب إليه مالك والشافعىّ وأبو حنيفة متّصل، والحديث الذى روى عنه بمذهب الثّورى منقطع، والمصير إلى المتّصل أولَى . وقد آحتج من ذهب مذهب الثورىّ بأن قال : حديث الأعمش مُجمَل لم يخصّ فيه قبل الزوال ولا بعده، وحديث إبراهيم مفسّر، فهو أولى أن يقال به .

قلت : قد روى مرفوعًا معنى ماروى عن عمر متصلًا موقوفًا روته عائشة زوج النبىّ صلى الله عليه وسلم قالت : أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا صُبح ثلاثين يومًا، فرأى هلال شوّال نهارًا فلم يُفطر حتى أمسى . أخرجه الدّارَقُطْنى من حديث الواقدى وقال : قال الواقدى حدّثنا معاذ بن محمد الأنصارى قال : سألت الزهرىّ عن هلال شوّال إذا رؤى باكرًا ؛ قال سمعت سعيد بن المسيّب يقول : إن رؤى هلال شوّال بعد أن طلع الفجر إلى العصر أو إلى أن تغرب الشمس فهو من الليلة التى تجىء ؛ قال أبو عبد الله : وهذا مجمع عليه .

---

(١) أبو وائل : كنية شقيق السابق ذكره .

السابعـــة عشرة — روى الدّارَقُطْنِيّ عن رِبْعِيّ بن حِراش عن رجل من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : ٱختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيّان فشهدا عند النبيّ صلى الله عليه وسلم بالله لأهَلّا(١) الهلالَ أمس عَشيّة؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [الناس](٢) أن يُفطروا وأن يغدوا إلى مُصلّاهم . قال الدّارَقُطْنِيّ : هذا إسناد حسن ثابت . قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه لا تُصلّى صلاة العيد فى غير يوم العيد ولا فى يوم العيد بعد الزوال ؛ وحكى عن أبى حنيفة . وٱختلف قول الشافعى فى هذه المسألة؛ فمرّة قال بقول مالك، وٱختاره المزنِيّ وقال : إذا لم يجز أن تُصلّى فى يوم العيد بعد الزوال فاليوم الثانى أبعد من وقتها وأحْرَى ألا تُصلّى فيــه . وعن الشافعى رواية أخرى أنها تصلّى فى اليوم الثانى ضُحًى . وقال البُوَيطى : لا تصلّى إلا أن يثبت فى ذلك حديث . قال أبو عمر : لو قُضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض، وقد أجمعوا فى سائر السنن أنها لا تُقضى؛ فهذه مثلها . وقال الثورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل : يخرجون من الغد، وقاله أبو يوسف فى الإملاء . وقال الحسن بن صالح بن حَيّ : لا يخرجون فى الفطر ويخرجون فى الأضحى . قال أبو يوسف : وأما فى الأضحى فيصليها بهم فى اليوم الثالث . قال أبوعمر : لأن الأضحى أيام عيد وهى صلاة عيد ، وليس الفطر يوم عيد إلا يوم واحد، فإذا لم تصلّ فيه لم تُقضَ فى غيره ؛ لأنها ليست بفريضة فتُقْضَى . وقال الليث بن سعد : يخرجون فى الفطر والأضحى من الغد .

قلت : والقول بالخروج إن شاء الله أصح ؛ للسنة الثابتة فى ذلك، ولا يمتنع أن يستثنى الشارع من السنن ماشاء فيأمر بقضائه بعد خروج وقته . وقد روى الترمذىّ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مَن لم يُصلّ ركعتى الفجر فليصلهما بعد ماتطلع الشمس" . صحّحه أبو محمد . قال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وٱبن المبارك . وروى عن عمر أنه فعله .

---

(١) أهل الرجل الهلال : رآه . (٢) زيادة عن سنن الدارقطنى .

قلت : وقد قال علماؤنا : من ضاق عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتى الفجر فإنه يصلّيهما بعد طلوع الشمس إن شاء . وقيل : لا يصلّيهما حينئذ . ثم إذا قلنا : يصلّيهما فهل ما يفعله قضاء ، أو ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتى الفجر . قال الشيخ أبو بكر : وهذا الجارى على أصل المذهب، وذِكْر القضاء تجوّز .

قلت : ولا يبعد أن يكون حكم صلاة الفطر فى اليوم الثانى على هذا الأصل، لا سيّما مع كونها مرّة واحدة فى السَّنَة مع ما ثبت من السُّنّة . روى النسائى قال : أخبرنى عمرو بن علىّ قال حدّثنا يحيى قال حدّثنا شعبة قال حدّثنى أبو بشر عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له: أن قومًا رأَوا الهلال فأتوا النبىّ صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يُفطروا بعد ما ٱرتفع النهار وأن يخرجوا إلى العيد من الغد . فى رواية : ويخرجوا لمصلّاهم من الغد .

الثامنة عشرة — قرأ أبو بكر عن عاصم وأبو عمرو — فى بعض ما روى عنه — والحسن وقتادة والأعرج « ولِتُكَمِّلُوا العِدّة » بالتشديد . والباقون بالتخفيف . وٱختار الكسائى التخفيف ، كقوله عز وجل : « ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ »[1] . قال النحاس : وهما لغتان بمعنًى واحد، كما قال عز وجل : « فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا »[2] . ولا يجوز « ولْتكملوا» بإسكان اللام ، والفرق بين هذا و بين ما تقدّم أن التقدير : و يريد لأن تكملوا ، ولا يجوز حذف أن والكسرة؛ هذا قول البصريين، ونحوه قول كُثَيِّر أبو صخر :

* أريد لأنسى ذكرها *

أى لأن أنسى ، وهذه اللام هى الداخلة على المفعول ؛ كالتى فى قولك : ضربت لزيد؛ المعنى و يريد إكمال العدّة . وقيل : هى متعلقة بفعل مضمر بعدُ، تقديره: ولِأن تكملوا العدّة رخّص لكم هذه الرخصة . وهذا قول الكوفيين وحكاه النحاس عن الفرّاء . قال النحاس : وهذا قول حسن؛ ومثله : « وَكَذَٰلِكَ نُرِى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ »[3] أى وليكون من الموقنين فعلنا ذلك . وقيل : الواو مُقْحَمة . وقيل : يحتمل أن تكون هذه اللام لام الأمر والواو عاطفة جملة كلام على جملة كلام . وقال أبو إسحاق إبراهيم

(١) راجع جـ ٦ ص ٦١　　(٢) راجع جـ ٢٠ ص ١٢　　(٣) راجع جـ ٧ ص ٢٣

ٱبن الشّجرى : هو محمول على المعنى ، والتقدير : فعـل الله ذلك ليسهّل عليكم ولتكملوا العدّة ، قال : ومثله ما أنشده سيبويه .

بادتْ وغيّر آيهنّ مع البِـلَى * إلا رواكِدَ جَمْـرُهنّ هباء
ومُشَجَّجٌ أمّا سـواءُ قَذاله * فبَـدَا وغيّب ساره(١) المَعْزاءُ(٢)

شَاده يَشيده شَيْدًا جَصّصه؛ لأن معناه بادت إلا رواكد بها رواكد، فكأنه قال : وبها مشجج أو ثَمَّ مشجّج .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ عطف عليه، ومعناه الحضّ على التكبير فى آخر رمضان فى قول جمهور أهل التأويل . وٱختلف النـاس فى حدّه ؛ فقال الشافعى : رُوى عن سعيد بن المسيّب وعُرْوة وأبى سلمة أنهم كانوا يكبّرون ليلة الفطر ويحمّدون، قال: وتشبه ليلة النحر بها . وقال ٱبن عباس : حَقٌّ على المسلمين إذا رأوا هلال شوّال أن يكبّروا. ورُوى عنه : يكبّر المرء من رؤية الهلال إلى ٱنقضاء الخطبة ، ويمسك وقت خروج الإمام ويكبّر بتكبيره. وقال قوم : يكبّر من رؤية الهلال إلى خروج الإمام للصلاة . وقال سفيان: هو التكبير يوم الفطر . زيد بن أسلم : يكبّرون إذا خرجوا إلى المُصَلَّى فإذا ٱنقضت الصلاة ٱنقضى العيد . وهذا مذهب مالك ، قال مالك : هو من حين يخرج من داره إلى أن يخرج الإمام . وروى ٱبن القاسم وعلىّ بن زياد : أنه إن خرج قبل طلوع الشمس فلا يكبّر فى طريقه

(١) فى نسخ الأصـل وكتاب سيبويه و إعراب القرآن للنحاس : « فبَر » بالراء . والتصويب عن اللسان مادة « شجج » .   (٢) كذا فى كتاب سيبويه و إعراب القرآن للنحاس واللسان . وساره يريد « سائره » فخفف بحذف الهمزة ، ومثله هار وأصله هائر، وشاك وأصله شائك . وفى الأصول « شاده » بالشين المعجمة والدال وهو تصحيف . وبهذا يعلم أن تفسير المؤلف وقع لكلمة مصحفة .

والآى (جمع آية) وهى علامات الديار . والرواكد : الأثافى . والهباء هنـا : الغبار . وأراد بالمشجج وتدا من أوتاد الخيام ، وتشجيجه ضرب رأسه ليثبت . وسواء قذاله : وسطه . ويروى : سواد قذاله ، وسواد كل شىء شخصه . وأراد بالقذال أعلاه ، وهو أيضا جماع مؤخر الرأس من الإنسان . والمعزاء : أرض صلبة ذات حصى . (راجع شرح الشواهد للشنتمرى) .

ولا جلوسه حتى تطلع الشمس ، و إن غدا بعـد الطلوع فليُكبّر فى طريقه إلى المُصلّى وإذا جلس حتى يخرج الإمام . والفطر والأضحى فى ذلك سواء عند مالك، و به قال الشافعى . وقال أبوحنيفة : يُكبّر فى الأضحى ولا يُكبّر فى الفطر، والدليل عليه قوله تعالى : « وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ » ولأن هذا يوم عيـد لا يتكرّر فى العـام فسُنّ التكبير فى الخروج إليه كالأضحى . وروى الدّارَقُطْنِيّ عن أبى عبد الرحمن السُّلَمِيّ قال : كانوا فى التكبير فى الفطر أشدّ منهم فى الأضحى . ورُوِيَ عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبّر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المُصلّى . وروى عن ابن عمر : أنه كان إذا غدا يوم الأضحى و يوم الفطر يَجهر بالتكبير حتى يأتى المصلّى ثم يكبّر حتى يأتى الإمام . وأكثر أهل العلم على التكبير فى عيد الفطر من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم فيما ذكر ابن المنذر قال : وحكى ذلك الأوزاعى عن إلياس . وكان الشافعيّ يقول إذا رأى هلال شـوّال : أحببت أن يكبّر النـاس جماعةً وفرادى، ولا يزالون يكبّرون و يُظهرون التكبير حتى يغدوا إلى المصلّى وحين يخرج الإمام إلى الصلاة، وكذلك أحبّ ليلة الأضحى لمن لم يحج . وسيأتى حكم صـلاة العيدَيْن والتكبير فيهما فى « سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى » و « الكوثر » (١) إن شاء الله تعالى .

الموَفِّيــة عشرين ـــ ولفظ التكبير عند مالك و جماعة من العلماء : الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ثلاثًا ؛ وروى عن جابر بن عبد الله . ومن العلماء من يكبّر ويُهَلّل ويُسَبّح أثنـاء التكبير . ومنهم من يقول : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بُكرةً وأصيلا . وكان ابن المبارك يقول إذا خرج من يوم الفطر : الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا . قال ابن المنذر : وكان مالك لا يَحُدّ فيه حدّا . وقال أحمد : هو واسع . قال ابن العربى : «واختار علماؤنا التكبير المطلق، وهو ظاهر القرآن و إليه أميل» .

الحادية والعشرون ـــ قوله تعـالى : ﴿ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ قيل : لمـا ضلّ فيه النصارى من تبـديل صيامهم . وقيل : بدلًا عمّـا كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالآباء والتظاهر (٢)

(١) راجع جـ ٢٠ ص ٢٢ وص ٢١٨ (٢) فى بعض الأصول : « كتابهم » .

بالأحساب وتعديد المناقب . وقيل : لتعظّموه على ما أرشدكم إليه من الشرائع؛ فهو عام .
وتقدّم معنى « ولعلكم تشكرون[(١)] » .

قوله تعالى : وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ ﴾ المعنى وإذا سألوك عن المعبود فأخبرهم أنه قريب يثيب على الطاعة ويجيب الداعى، ويعلم ما يفعله العبد من صوم وصلاة وغير ذلك . واختلف فى سبب نزولها ؛ فقال مقاتل : إن عمر رضى الله عنه واقع امرأته بعدما صلّى العشاء فندم على ذلك وبكى؛ وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ورجع مغتمًّا؛ وكان ذلك قبل نزول الرخصة؛ فنزلت هذه الآية : « وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ » . وقيل : لما وجب عليهم فى الابتداء ترك الأكل بعد النوم فأكل بعضهم ثم ندم ؛ فنزلت هذه الآية فى قبول التوبة ونسخ ذلك الحكم؛ على ما يأتى بيانه[(٢)] . وروى الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس قال : قالت اليهود كيف يسمع ربّنا دعاءنا ، وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمسمائة عام، وغلظ كل سماء مثل ذلك؟ فنزلت هذه الآية . وقال الحسن: سببها أن قومًا قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسلم : أقريب ربّنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فنزلت . وقال عطاء وقتادة: لما نزلت : « وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ[(٣)] » قال قوم : فى أىّ ساعة ندعوه ؟ فنزلت .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ أى بالإجابة . وقيل بالعلم . وقيل : قريب من أوليائى بالإفضال والإنعام .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ أى أقبل عبادة من عبدنى؛ فالدعاء بمعنى العبادة، والإجابة بمعنى القبول . دليله ما رواه أبو داود عن النّعمان بن بَشير عن

(١) يراجع جـ ١ ص ٢٢٧، ٣٩٧ طبعة ثانية . (٢) راجع ص ٣١٤ من هذا الجزء .
(٣) راجع جـ ١٥ ص ٣٢٦

النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " الدعاء هو العبادة قال ربكم ٱدعوني أستجب لكم " فسمّى الدعاء عبادة؛ ومنه قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ»[1] أي دعائي . فأمر تعالى بالدعاء وحض عليه وسمّاه عبادة، ووعد بأن يستجيب لهم . روى لَيث عن شَهر بن حَوْشَب عن عُبادة بن الصّامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أُعْطِيَتْ أمتي ثلاثًا لم تُعط إلا الأنبياءَ كان الله إذا بعث نبياً قال ٱدعني أستجب لك وقال لهذه الأمة ٱدعوني أستجب لكم وكان الله إذا بعث النبيّ قال له ما جعل عليك في الدِّين من حَرج وقال لهذه الأمة ما جعل عليكم في الدِّين من حرج وكان الله إذا بعث النبيّ جعله شهيدًا على قومه وجعل هذه الأمة شُهداءَ على الناس " . وكان خالد الرَّبَعِيّ يقول : عجبت لهذه الأمة في «ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» أمرهم بالدعاء ووعدهم بالإجابة، وليس بينهما شَرْط . قال له قائل مثل ماذا ؟ قال مثل قوله : «وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»[2] فها هنا شَرْط، وقوله : «وبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ»[3] فليس فيه شَرْط العمل، ومثل قوله : «فَٱدْعُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»[4] فها هنا شَرط، وقـوله : «ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لكم» ليس فيـه شرط . وكانت الأمم تفزع إلى أنبيائها في حوائجهم حتى تسأل الأنبياءُ لهم ذلك .

فإن قيل : فما للدّاعي قد يدعو فلا يُجاب ؟ فالجواب أن يُعلم أن قوله الحق في الآيتين «أجيب» «أَسْتَجِبْ» لا يقتضي الاستجابة مطلقًا لكل داعٍ على التفصيل، ولا بكلّ مطلوب على التفصيل، فقد قال ربّنا تبارك وتعالى في آية أخرى : «ٱدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»[5] وكلّ مُصرٍّ على كبيرة عالمًا بها أو جاهلًا فهو مُعْتَدٍ، وقد أخبر أنه لا يحب المعتدين فكيف يستجيب له . وأنواع الاعتداء كثيرة، يأتي بيانها هنا وفي «الأعراف» إن شاء الله تعالى . وقال بعض العلماء : أجيب إن شئتُ، كما قال : «فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ»[6] فيكون هذا من باب المطلق والمقيّد . وقد دعا النبيّ صلى الله عليه وسلم في ثلاثٍ فأُعْطِيَ ٱثنتين ومُنع واحدة، على ما يأتي بيانه في «الأنعام» إن شاء الله تعالى . وقيل : إنما مقصود هذا الإخبار

(١) راجع جـ ١٥ ص ٣٢٦ (٢) راجع جـ ١ ص ٢٣٨ (٣) راجع جـ ٨ ص ٣٠٦
(٤) راجع جـ ١٥ ص ٢٩٩ (٥) راجع جـ ٧ ص ٢٢٣ (٦) راجع جـ ٦ ص ٤٢٣

تعريف جميع المؤمنين أن هذا وصف ربهم سبحانه أنه يجيب دعاء الداعين فى الجملة ، وأنه قريب من العبد يسمع دعاءه ويعلم آضطراره فيجيبه بما شاء وكيف شاء « وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ[1] » الآية . وقد يجيب السيدُ عبدَه والوالدُ ولدَه ثم لا يعطيه سُؤْله . فالإجابة كانت حاصلةً لا محالةَ عند وجود الدعوة ؛ لأن أجيب وأستجب خبر لا يُنسخ فيصير المخبر كذابا . يدلّ على هذا التأويل ما روَى آبن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " من فُتح له فى الدعاء فُتحت له أبواب الإجابة " . وأوحى الله تعالى إلى داود : أنْ قل للظلمة من عبادى لا يدعونى فإنى أوجبت على نفسى أن أجيب من دعانى وإنى إذا أجبت الظلمة لعنتهم . وقال قوم : إن الله يجيب كلّ الدعاء ، فإمّا أن تظهر الإجابة فى الدنيا ، وإمّا أن يكفّر عنه ، وإمّا أن يدخره له فى الآخرة ؛ لما رواه أبو سعيد الخُدْرِىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رَحِم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إمّا أن يُعجّل له دعوته وإمّا أن يدّخر له وإمّا أن يكفّ عنه من السوء بمثلها " . قالوا : إذن نُكثر؟ قال : " الله أكثر " . خرّجه أبو عمر بن عبد البر، وصحّحه أبو محمد عبد الحق ، وهو فى الموطّأ منقطع السّند . قال أبو عمر : وهذا الحديث يخرج فى التفسير المسند لقول الله تعالى « آدْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ » فهذا كله من الإجابة . وقال آبن عباس : كل عبد دعا أستجيب له ؛ فإن كان الذى يدعو به رزقًا له فى الدنيا أعطيَه ، وإن لم يكن رزقًا له فى الدنيا ذُخِر له .

قلت : وحديث أبى سعيد الخُدْرِىّ وإن كان إذنًا بالإجابة فى إحدى ثلاث فقد دلّك على صحة ما تقدّم من آجتناب الاعتداء المانع من الإجابة حيث قال فيه : " ما لم يَدْعُ بإثم أو قطيعة رَحِم " وزاد مسلم : " مالم يَستعجل " . رواه عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يَدْعُ بإثم أو قطيعة رَحِم ما لم يَستعجل — قيل : يا رسول الله ، ما الاستعجال ؟ قال — يقول قد دَعوتُ وقد دَعوتُ فلم أر يستجيب لى فيَستَحسِر[2] عند ذلك ويَدَعُ الدعاء " . وروى البخارىّ ومسلم وأبو داود عن أبى هريرة أن رسول

(١) راجع جـ ١٦ ص ١٨٣ . (٢) يستحسر : ينقطع عن الدعاء ويملّه .

الله صلى الله عليه وسلم قال: "يُستجاب لأحدكم ما لم يَعْجَل يقول دَعوتُ فلم يُستجب لى".
قال علماؤنا رحمة الله عليهم : يحتمل قوله "يُستجاب لأحدكم" الإخبار عن [وجوب](١) وقوع الإجابة، والإخبار عن جواز وقوعها؛ فإذا كان بمعنى الإخبار عن الوجوب والوقوع فإن الإجابة تكون بمعنى الثلاثة الأشياء المتقدّمة . فإذا قال : قد دعوت فلم يُستجب لى، بطل وقوع أحد هذه الثلاثة الأشياء وعَرِىَ الدعاء من جميعها . وإن كان بمعنى جواز الإجابة فإن الإجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصّةً، ويمنع من ذلك قول الداعى : قد دعوتُ فلم يُستجب لى ؛ لأن ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسّخط .

قلت : ويمنع من إجابة الدعاء أيضا أكل الحرام وما كان فى معناه ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "الرجل يُطيل السّفرَ أشعثَ أغبرَ يمـدّ يديه إلى السماء يا ربِّ يا ربّ ومَطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذِىَ بالحرام فأنّى يُستجاب لذلك" وهـذا آستفهام على جهة الآستبعاد من قبول دعاء مَن هذه صفته ، فإن إجابة الدعاء لا بدّ لهـا من شروط فى الداعى وفى الدعاء وفى الشيء المدعو به . فمن شَرْط الداعى أن يكون عالمـا بأن لا قادر على حاجته إلا الله ، وأن الوسائط فى قبضته ومسخّرة بتسخيره ، وأن يدعو بنيّة صادقة وحضور قلب ، فإن الله لا يستجيب دعاء من قلبٍ غافلٍ لاهٍ ، وأن يكون مجتنباً لأكل الحرام ، وألا يملّ من الدعاء . ومن شَرط المدعو فيه أن يكون من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعًا ؛ كما قال : "ما لم يَدْعُ بإثم أو قطيعــة رَحِم" فيدخل فى الإثم كل ما يأثم به من الذنوب ، ويدخل فى الرّحم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم . وقال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِىّ : شروط الدعاء سبعة : أوّلهـا التضرّع والخوف والرجاء والمداومة والخشوع والعموم وأكل الحلال . وقال آبن عطاء : إن للدعاء أركانا وأجنحة وأسباباً وأوقاتاً ؛ فإن وافق أركانه قَوِىَ ، وإن وافق أجنحته طار فى السماء ، وإن وافق مواقيته فاز ، وإن وافق أسبابه أنجح . فأركانه حضور القلب والرأفة والآستكانة والخشوع ، وأجنحته الصــدق ، ومواقيته الأسحار ، وأسـبابه الصلاة على محمد صلى الله عليه

(١) زيادة عن الموطأ يقتضيها السياق .

وسلم . وقيل : شرائطه أربع ـ أولها حفظ القلب عند الوحدة، وحفظ اللسان مع الخلق، وحفظ العين عن النظر إلى ما لا يحِلّ ، وحفظ البطن من الحرام . وقد قيل : إنّ مِن شَرْط الدعاء أن يكون سليماً من اللحن ؛ كما أنشد بعضهم :

ينادى ربّه باللحن لَيْثٌ * كذاك إذا دعاه لا يجيب

وقيل لإبراهيم بن أدهم : ما بالنا ندعو فلا يُستجاب لنا ؟ قال : لأنكم عرفتم الله فلم تطيعوه، وعرفتم الرسول فلم تتّبعوا سُنّته ، وعرفتم القرآن فلم تعملوا به ، وأكلتم نِعم الله فلم تؤدّوا شكرها ، وعرفتم الجنة فلم تطلبوها، وعرفتم النار فلم تهربوا منها، وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه، وعرفتم الموت فلم تستعدّوا له ،ودفنتم الأموات فلم تعتبروا، وتركتم عيوبكم وٱشتغلتم بعيوب الناس . قال علىّ رضى الله عنه لنَوْف البِكَالِىّ : يا نَوْف ، إن الله أوحى إلى داود أن مُرْ بنى إسرائيل ألّا يدخلوا بيتاً من بيوتى إلا بقلوب طاهرة، وأبصار خاشعة، وأيدٍ نقيّة، فإنى لا أستجيب لأحد منهم ، ما دام لأحد من خلقى مظلمة . يا نوف ، لا تكوننّ شاعراً ولا عَرِيفًا ولا شرطياً ولا جابياً ولا عَشّاراً(١)، فإن داود قام فى ساعة من الليل فقال : إنها ساعة لا يدعو عبد إلّا ٱستجيب له فيها ، إلا أن يكون عَرِيفًا أو شرطياً أو جابياً أو عَشّاراً، أو صاحب عَرْطَبَة، وهى الطُّنبور، أو صاحب كُوبة، وهى الطبل . قال علماؤنا : ولا يَقُل الداعى : اللّهُمّ أعطنى إن شئتَ، اللّهُمّ ٱغفرلى إن شئتَ، اللّهُمّ ٱرحمنى إن شئتَ؛ بل يَعرى سؤاله ودعاءه من لفظ المشيئة، ويسأل سؤال من يعلم أنه لا يفعل إلا أن يشاء . وأيضا فإن فى قوله : « إن شئت » نوع من الٱستغناء عن مغفرته وعطائه ورحمته؛ كقول القائل : إن شئت أن تعطينى كذا فٱفعل؛ لا يستعمل هذا إلا مع الغنىّ عنه، وأما المضطر إليه فإنه يعزم فى مسألته ويسأل سؤال فقير مضطر إلى ما سأله . روى الأئمة واللفظ للبخارىّ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا دعا أحدكم فليعزِم المسألة ولا يقولنّ

---

(١) العريف : الذى يلى أمور طائفة من الناس ويتعرّف أمورهم ويبلغها للأمير . والشرطى (كتركى وجهنى) : هم أعوان الحاكم . والعشار : من يتولى أخذ أعشار الأموال .

اللهمّ إن شئتَ فأعطني فإنه لا مُسْتَكرِه له ". وفي الموطّأ : " اللّهمّ اغفر لي إن شئتَ، اللّهمّ ارحمني إن شئت". قال علماؤنا : قوله "فليعزِم المسألة" دليل على أنه ينبغي للؤمن أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء من الإجابة، ولا يقنط من رحمة الله؛ لأنه يدعو كريمًا. قال سفيان ابن عُيَيْنة : لا يمنعنّ أحدا من الدعاء ما يعلمه من نفسه فإن الله قد أجاب دعاء شرّ الخلق إبليس؛ قال : رَبّ فأنظِرني إلى يوم يُبعثون؛ قال فإنك من المنظرين. وللدعاء أوقات وأحوال يكون الغالب فيها الإجابة، وذلك كالسَّحَر ووقت الفطر، وما بين الأذان والإقامة، وما بين الظهر والعصر في يوم الأربعاء، وأوقات الاضطرار وحالة السفر والمرض، وعند نزول المطر والصّف في سبيل الله. كل هذا جاءت به الآثار، ويأتي بيانها في مواضعها. وروى شَهر بن حَوْشَب أن أمّ الدرداء قالت له : يا شَهْر، ألا تجد القشعريرة؟ قلت نعم. قالت : فادع الله فإن الدعاء مستجاب عند ذلك. وقال جابر بن عبد الله : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح ثلاثًا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرفتُ السرور في وجهه. قال جابر : ما نزل بي أمْرٌ مُهِمّ غليظ إلا تَوَخَّيتُ تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة.

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾ قال أبو رجاء الخراساني : فليَدْعُوا لي. وقال ابن عطية : المعنى فليطلبوا أن أجيبهم. وهذا هو باب « استفعل » أي طلب الشيء إلا ما شذّ؛ مثل استغنى الله. وقال مجاهد وغيره : المعنى فليجيبوا إليّ فيما دعوتهم إليه من الإيمان؛ أي الطاعة والعمل. ويقال : أجاب واستجاب بمعنًى؛ ومنه قول الشاعر :

* فلم يستجبه عند ذاك مجيب *

أي لم يجبه. والسين زائدة واللام لام الأمر. وكذا « وَلْيُؤْمِنُوا » وجَزَمت لام الأمر لأنها تجعل الفعل مستقبلًا لا غير، فأشبهت إنْ التي للشرط. وقيل : لأنها لا تقع إلا على الفعل. والرشاد خلاف الغيّ. وقد رَشَد يَرْشُد رُشْدًا. ورَشِد (بالكسر) يَرْشَد رَشَدًا، لغة فيه. وأرشده الله. والمَراشِد : مقاصد الطرق. والطريق الأرْشَد : نحو الأقصد. وتقول :

هو لرشدة[1] . خلاف قولك : لزِنْيَة . وأمُّ راشد : كُنية للفأرة . وبنو رَشْدان : بطن من العرب؛ عن الجوهرى . وقال الهَرَوى : الرُّشْد والرَّشَد والرشاد : الهدى والاستقامة؛ ومنه قوله : « لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ » .

قوله تعالى : أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧)

فيه ست وثلاثون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ ﴾ لفظ « أُحِلَّ » يقتضى أنه كان محرّماً قبل ذلك ثم نُسخ . روى أبو داود عن ابن أبى لَيْلَى قال وحدّثنا أصحابنا قال : وكان الرجل إذا أفطر[2] فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، قال : فجاء عمر فأراد امرأته فقالت : إنى قد نمت؛ فظن أنها تعتلّ فأتاها . فجاء رجل من الأنصار فأراد طعاماً فقالوا : حتى نسخّن لك شيئا فنام ؛ فلما أصبحوا أُنزلت هذه الآية، وفيها « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » . وروى البخارىّ عن البراء قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يُفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسى ، وأن قيْس ابن صِرْمة الأنصارى كان صائماً — وفى رواية : كان يعمل فى النخيل بالنهار وكان صائما — فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت لا ، ولكن أنطلقُ فأطلب لك؛ وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خَيْبَةً لك ! فلما

(١) بكسر الراء وقد تفتح؛ ومعناه : إذا كان لنكاح صحيح .

(٢) الذى فى سنن أبى داود : « إذا صام فنام ... » .

آنتصف النهار غُشِىَ عليه، فذُكر ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » ففرحوا فرحا شديدا، ونزلت: « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ » . وفى البخارى أيضا عن البراء قال : لمـا نزل صـوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كلّه ، وكان رجال يخونون أنفسهم؛ فأنزل الله تعالى : « عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ » . يقال : خان وآختان بمعنًى من الخيانة، أى تخونون أنفسكم بالمباشرة فى ليالى الصوم . ومن عصى الله فقد خان نفسه إذ جلب إليها العقاب . وقال القُتَبِىّ : أصل الخيانة أن يؤتمن الرجل على شىء فلا يؤدّى الأمانة فيه . وذكر الطبرى : أن عمر رضى الله تعالى عنه رجع من عند النبيّ صلى الله عليه وسلم وقد سَمَر عنده ليلةً فوجد آمرأته قد نامت فأرادها فقالت له : قد نمت؛ فقال لها : ما نمت، فوقع بها . وصنع كعب بن مالك مثله ؛ فغدا عمر على النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : أعتذر إلى الله و إليك ؛ فإن نفسى زيّنت لى فواقعت أهلى ، فهل تجد لى من رخصة؟ فقال لى : " لم تكن حقيقًا بذلك يا عمر " فلما بلغ بيتـه أرسل إليه فأنبأه بعذره فى آية من القرآن . وذكره النحاس ومكيّ ، وأن عمـر نام ثم وقع بآمرأته ، وأنه أتى النبيّ صـلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فنزلت : « عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ » الآية .

الثانيـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ﴾ « ليلةَ » نصب على الظرف، وهى آسم جنس فلذلك أُفردت . والرَّفث : كناية عن الجماع لأن الله عز وجل كريم يَكْنِى ؛ قاله آبن عباس والسُّدّى . وقال الزجاج : الرَّفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من آمرأته ؛ وقاله الأزهرى أيضا . وقال آبن عرفة : الرَّفث ها هنا الجماع . والرفث : التصريح بذكر الجماع والإعراب به . قال الشاعر :

وَيُرَيْنَ من أُنس الحديث زوانيا * وبهنّ عن رَفث الرجال نِفارُ

وقيل : الرفث أصله قول الفُحش؛ يقال: رَفَث وأرفث إذا تكلّم بالقبيح؛ ومنه قول الشاعر:

ورُبّ أسرابِ حَجيجٍ كُظَّـمِ * عن اللّغـا ورَفَثِ التـكلّمِ

وتعدّى « الرّفث » بإلى فى قوله تعالى جدّه : « الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » . وأنت لاتقول : رفثت إلى النساء ، ولكنه جىء به محمولًا على الإفضاء الذى يراد به الملابسة فى مثل قوله : « وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ »[1] . ومن هذا المعنى : « وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ »[2] كما تقدم . وقوله : « يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا »[3] أى يوقد ، لأنك تقول : أحميت الحديدةَ فى النار ، وسيأتى ، ومنه قوله : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ »[4] حُمل على معنى يخرفون عن أمره أو يروغون عن أمره ، لأنك تقول : خالفت زيدًا ومثله قوله تعالى : « وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا »[5] حُمل على معنى رءوف فى نحو « بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ »[6] ؛ ألا ترى أنك تقول : رؤفت به ، ولا تقول رحمت به ، ولكنه لمـا وافقه فى المعنى نزل منزلته فى التعدية . ومن هذا الضرب قول أبى كَبِير الهُذَلِىّ :

حَمَلتْ به فى ليلة مَزْءُودَةٍ[7] * كَرْهًا وعَقد نِطاقها لم يُحلل

عدّى « حَمَلتْ » بالباء ، وحقّه أن يصل إلى المفعول بنفسه ، كما جاء فى التنزيل : « حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا »[8] ، ولكنه قال : حملت به ؛ لأنه فى معنى حَبِلت به .

الثالثـــة ــــ قوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ ﴾ ابتداء وخبر ، وشُدّدت النون من « هنّ » لأنها بمنزلة الميم والواو فى المذكر . ﴿ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ أصـل اللباس فى الثياب ، ثم سُمّى آمتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباسًا ، لآنضمام الجسد وآمتزاجهما وتلازمهما تشبيهًا بالثوب . وقال النابغة الجَعْدِىّ :

إذا ما الضَّـجيعُ ثَنَى جِيـدَها * تَداعتْ فكانت عليـــه لِبَاسَا

وقال أيضا :

لَبِستُ أناسًا فأفنيتُهـم * وأفنيتُ بعد أُناس أناسَا

وقال بعضهم : يقال لمـا ستر الشىء وداراه : لباس . فجائز أن يكون كل واحد منهما سترًا لصاحبه عما لا يحلّ ، كما ورد فى الخبر . وقيل : لأن كل واحد منهما سترٌ لصاحبه فيما يكون بينهما من الجماع من أبصار الناس . وقال أبو عبيد وغيره : يقال للمرأة هى لِبَاسك وفراشك وإزارك . قال رجل لعمر بن الخطاب :

---

(١) راجع جـ ٥ ص ١٠٢ (٢) جـ ١ ص ٢٠٦ (٣) جـ ٨ ص ١٢٩ (٤) جـ ١٢ ص ٣٢٢
(٥) جـ ١٤ ص ١٩٨ (٦) جـ ٨ ص ٣٠٢ (٧) مزءودة : فزعة . (٨) جـ ١٦ ص ١٩٣

أَلَا أَبْلِــغْ أَبَا حَفْصٍ رَسـولًا * فِدًى لك من أخى ثِقَةٍ إزارى

قال أبو عبيــد : أى نسائى . وقيل نفسى . وقال الربيع : هن فراش لـكم ، وأنتم لحاف لهن . مجاهد : أى سكن لكم ؛ أى يسكن بعضكم إلى بعض .

الرابعــــة ــ قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ يستأمر بعضكم بعضًا فى مواقعة المحظور من الجماع والأكل بعد النوم فى ليالى الصوم؛ كقوله تعالى : « تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ » يعنى يقتل بعضكم بعضًا . ويحتمل أن يريد به كل واحد منهم فى نفسه بأنه يخونها ؛ وسمّاه خائنًا لنفسه من حيث كان ضرره عائدًا عليه ، كما تقدّم . وقوله : ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ يحتمل معنيين : أحدهما ــ قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم . والآخر ــ التخفيف عنهم بالرخصة والإباحة ؛ كقوله تعالى : « عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ »[1] يعنى خفّف عنكم . وقوله عقيب القتل الخطأ : « فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ »[2] يعنى تخفيفًا؛لأن القاتل خطأ لم يفعل شيئًا تلزمه التوبة منه، وقال تعالى: «لَّقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ »[3] وإن لم يكن من النبيّ صلى الله عليه وسلم ما يوجب التوبة منه . وقوله :﴿ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ يحتمل العفو من الذنب،ويحتمل التوسعة والتسهيل؛ كقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : "أوّل الوقت رضوان الله وآخره عَفْوُ الله" يعنى تسهيله وتوسعته . فمعنى « عَلِمَ اللَّهُ » أى علم وقوع هذا منكم مشاهدة « فَتَابَ عَلَيْكُمْ » بعد ما وقع ، أى خفّف عنكم « وَعَفَا » أى سهل . و « تَخْتَانُونَ » من الخيانة، كما تقدّم . قال ابن العربى : « وقال علماء الزهد : وكذا فلتكن العناية وشرف المنزلة، خان نفسه عمر رضى الله عنه فجعلها الله تعالى شريعة، وخفّف من أجله عن الأمة فرضى الله عنه وأرضاه » .

قوله تعالى : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ كناية عن الجماع؛أى قد أحلّ لكم ما حرم عليكم . وسمّى الوقاع مباشرة لتلاصق البشرتين فيــه . قال ابن العربى : « وهذا يدلّ على أن سبب الآية جماع عمر رضى الله عنه لا جوع قيس؛لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال : فالآن كلوا ؛ ابتدأ به لأنه المهم الذى نزلت الآية لأجله .

(١) راجع جـ ١٩ ص ٥١		(٢) راجع جـ ٥ ص ٣٢٧		(٣) راجع جـ ٨ ص ٢٧٧

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قال ٱبن عباس ومجاهد والحكم ٱبن عُيَينة وعكرمة والحسن والسُّدّى والربيع والضحاك : معناه وٱبتغوا الولد ؛ يدلّ عليه أنه عقيب قوله : « فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ » . وقال ٱبن عباس : ما كتب الله لنا هو القرآن . الزجاج : أى ٱبتغوا القرآن بما أبيح لكم فيه وأمرتم به . وروى عن ٱبن عباس ومعاذ بن جبل أن المعنى وٱبتغوا ليلة القدر . وقيل : المعنى ٱطلبوا الرخصة والتوسعة ؛ قاله قتادة . قال ٱبن عطية : وهو قول حسن . وقيل : « ٱبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ » من الإماء والزّوجات . وقرأ الحسن البصرى والحسن بن قرة « وٱتبعوا » من الاتبـاع ، وجوّزها ٱبن عباس ، ورجّح « ٱبتغوا » من الابتغـاء .

السادســـة — قوله تعـالى : ﴿ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا ﴾ هذا جواب نازلة قَيْس ، والأوّل جواب عمر ، وقد ٱبتدأ بنازلة عمر لأنه المهمّ فهو المقدّم .

السابعــة — قوله تعـالى : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ « حتّى » غاية للتبيين ، ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ويحرم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر . وٱختُلف فى الحدّ الذى بتبيّنه يجب الإمسـاك ؛ فقال الجمهور : ذلك الفجر المعترض فى الأفق يَمْنَةً ويَسْرة ؛ وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار . روى مسلم عن سَمُرة بن جُنْدُب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : ” لا يغرّنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير[1] هكذا “ . وحكاه حمّاد[2] بيديه قال : يعنى معترضًا . وفى حديث ٱبن مسعود : ” إن الفجر ليس الذى يقول[3] هكذا — وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض — ولكن الذى يقول هكذا — ووضع المُسَبِّحة على المُسَبِّحة ومدّ يديه “ . وروى الدَّارَقُطْنى عن عبد الرحمن بن عباس أنه بلغه أن رسول الله

---

(١) يستطير : أى ينتشر ضوءه و يعترض فى الأفق بخلاف المستطيل ، والاستطارة هـذه تكون بعد غيوبة ذلك المستطيل . (٢) حماد هذا هو حماد بن زيد أحد رجال سند هـذا الحديث . (٣) قال ابن الأثير فى النهاية : « العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان ، فتقول : قال بيده ، أى أخذ . وقال برجله ، أى مشى . وقال ثوبه ، أى رفعه ؛ وكل ذلك على المجاز والاتساع » فمعنى يقول هنا : يظهر

صلى الله عليه وسـلم قال : " هما فجران فأمّا الذى كأنه ذَنَب السِّرحان[1] فإنه لا يُحِـلّ شيئًا ولا يحرّمه وأمّا المستطيل الذى عارض الأُفُق ففيه تَحِل الصلاة ويَحرم الطعام " هذا مرسَل . وقالت طائفة : ذلك بعد طلوع الفجر وتبيّنه فى الطُّرق والبيوت ؛ روى ذلك عن[2] عمر وحذيفة وآبن عباس وطَلْق بن علىّ وعطاء بن أبى رَباح والأعمش سليمان وغيرهم أن الإمساك يجب بتبيين الفجـر فى الطُّرق وعلى رءوس الجبال . وقال مسروق : لم يكن يعدّون الفجر فجركم إنمـا كانوا يعدّون الفجر الذى يملأ البيوت . وروى النسائى عن عاصم عن زِرّ قال قلنا لحذيفة : أى ساعة تسحّرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو النهار إلا أنّ الشمس لم تطلع . وروى الدّارَقُطْنِىّ عن طَلْق بن علىّ أن نبىّ الله قال : " كلوا وآشربوا ولا يَغُـرّنكم الساطع المصعد وكلوا وآشربوا حتى يعرض لكم الأحمر " . قال الدّارقطنىّ : [قيس بن طَلْق[3]] ليس بالقوِىّ . وقال أبو داود : هذا مما تفرّد به أهل اليمامة . قال الطبرى : والذى قادهم إلى هذا أن الصوم إنما هو فى النهار، والنهار عندهم من طلوع الشمس، وآخره غروبها؛ وقد مضى[4] الخلاف فى هذا بين اللغويين . وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : " إنما هو سواد الليل وبياض النهار " الفَيْصل فى ذلك، وقوله « أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ » . وروى الدّارَقُطْنِىّ عن عائشة رضى الله عنها عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صـيام له " . تفرّد به عبد الله بن عباد عن المفضّل بن فضالة بهذا الإسناد، وكلهم ثقات . وروى عن حَفصة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يجمـع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " . رفعه عبد الله بن أبى بكر وهو من الثقات الرفعاء، وروى عن حفصة مرفوعًا من قولها . ففى هذين الحديثين دليل على ماقاله الجمهور فى الفجر، ومنعٌ من الصيام دون نيّة قبل الفجر، خلافًا لقول أبى حنيفة ، وهى :

الثامنـــة — وذلك أن الصيام من جملة العبادات فلا يصح إلا بنيّة، وقد وقّتها الشارع قبل الفجر؛ فكيف يقال : إن الأكل والشرب بعد الفجر جائز. وروى البخارىّ ومسلم عن

(١) السرحان (بكسر فسكون) : الذئب، وقيـل : الأسد؛ وجمعه سراح وسراحين .
(٢) فى بعض النسخ : « عثمان » .　(٣) التكلة عن سنن الدارقطنى يقتضيها السياق .
(٤) تراجع المسألة الثانية ص ١٩٢ من هذا الجزء .

سهل بن سعد قال: نزلت «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» ولم ينزل «من الفجر» وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبيّن له رؤيتهما؛ فأنزل الله بعدُ «مِنَ الْفَجْرِ» فعلموا أنه إنما يعنى بذلك بياض النهار . وعن عَدِىّ بن حاتم قال قلت : يارسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهما الخيطان؟ قال: "إنك لعريض القفا[1] إن أبصرتَ الخيطين — ثم قال — لا بل هو سواد الليل وبياض النهار" . أخرجه البخارىّ . وسُمِّىَ الفجر خيطًا لأن مايبدو من البياض يُرَى ممتدا كالخيط . قال الشاعر :

الخيط الأبيضُ ضَوءُ الصبح مُنْفَلِقٌ * والخيطُ الأسودُ جنحُ الليل مكتومُ

والخيط فى كلامهم عبارة عن اللون . والفجر مصدر فجرت الماء أفجره فجرًا إذا جرى وانبعث، وأصله الشّق؛ فلذلك قيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلعها : فجرا لانبعاث ضوئه ، وهو أول بياض النهار الظاهر المستطير فى الأفق المنتشر، تسمّيه العرب الخيط الأبيض، كما بينّا . قال أبو دُواد الإيادىّ :

فلما أضاءتْ لنا سُدْفَةٌ[2] * ولاح من الصّبح خَيْطٌ أنارا

وقال آخــر :

قـد كاد يبدو وبدت تباشره * وسَدَفُ الليل البَهِيم ساتره

وقد تسمّيه أيضا الصّديع؛ ومنــه قولهم : انصدع الفجر . قال بشر بن أبى خازم أو عمرو ابن معديكرب :

ترى السِّرحانَ مفترشًا يديه * كأن بياضَ لَبَّتــه صَدِيعُ

وشبهه الشّماخ بمفرق الرأس فقال :

إذا ما الليل كان الصبح فيه * أشق كمفرق الرأس الدّهين

---

(١) القفا العريض يستدل به على قلة فطنة الرجل . (٢) السدفة (بضم السين وفتحها وسكون الدال) : فى لغة نجد ظلمة الليل ، وفى لغة غيرهم الضوء ، وهو من الأضداد .

و يقولون فى الأمر الواضح : هــذا كفَلَق الصــبح ، وكانبلاج الفجر ، وتباشير الصــبح . قال الشاعر :

فوردتْ قبل ٱنبلاج الفجرِ　＊　وٱبنُ ذكاءَ كامِنٌ فى كَفْرِ (١)

التاســعة ــ قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ جعل الله جلّ ذكره الليل ظَرْفًا للأكل والشرب والجماع، والنهارَ ظرفا للصيام؛ فبيّن أحكام الزمانين وغاير بينهما . فلا يجوز فى اليوم شىء ممــا أباحه بالليل إلا لمسافر أو مريض، كما تقدّم بيانه . فمن أفطر فى رمضان من غير مَن ذُكِر فلا يخلو إمّا أن يكون عامدًا أو ناسيًا؛ فإن كان الأوّل فقال مالك : من أفطر فى رمضان عامدًا بأكل أو شرب أو جماع فعليه القضاء والكفارة؛ لمــا رواه مالك فى مُوَطَّئه، ومسلم فى صحيحه عن أبى هريرة أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رســول الله صلى الله عليــه وسلم أن يكفّر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، الحديث . وبهذا قال الشعبيّ . وقال الشافعى وغيره : إن هذه الكفارة إنما تختصّ بمن أفطر بالجماع؛ لحديث أبى هريرة أيضا قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلكتُ يا رسول الله ! قال : "وما أهلكك" قال : وقعتُ على ٱمرأتى فى رمضان، الحديث . وفيــه ذكر الكفارة على الترتيب؛ أخرجه مســلم . وحملوا هــذه القضية على القضية الأولى فقالوا : هى واحدة؛ وهذا غير مسلَّم به بل هما قضيّتان مختلفتان؛ لأن مساقهما مختلف، وقد علّق الكفارة على من أفطر مجرّدًا عن القيود فلزم مطلقًا . وبهــذا قال مالك وأصحابه والأوزاعىّ وإسحاق وأبو ثور والطبرى وٱبن المنذر ، وروى ذلك عن عطاء فى رواية ، وعن الحسن والزهرىّ . ويلزم الشافعىّ القول به فإنه يقول : ترك الاستفصال مع تعــارض الأحوال يدل على عموم الحكم . وأوجب الشافعىّ عليه مع القضاء العقوبةَ لٱنتهاك حرمة الشهر .

العاشــرة ــ وٱختلفوا أيضا فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها فى شهر رمضان؛ فقال مالك وأبو يوسف وأصحاب الرأى : عليها مثــل ما على الزوج . وقال الشافعى : ليس عليها

(١) قائل هــذا البيت هو حميد الأرقط ؛ كما فى الصحاح . وذكاء (بالضم) : اسم الشمس ، و يقال للصبح : ٱبن ذكاء لأنه من ضوئها . والكفر (بالفتح) : ظلمة الليل وسواده .

إلا كفارة واحدة ، وسواء طاوعته أو أكرهها ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يفصّل. وروى عن أبى حنيفة : إن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير . وهو قول سُحنون بن سعيد المالكى. وقال مالك : عليه كفارتان، وهو تحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه .

الحادية عشرة — وآختلفوا أيضا فيمن جامع ناسيًا لصومه أو أكل ؛ فقال الشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق : ليس عليه فى الوجهين شىء، لا قضاء ولا كفارة . وقال مالك والليث والأوزاعيّ : عليه القضاء ولا كفارة ؛ ورُوِىَ مثل ذلك عن عطاء . وقد روى عن عطاء أن عليه الكفارة إن جامع، وقال: مثل هذا لا يُنسى. وقال قوم من أهل الظاهر: سواء وَطِئ ناسيًا أو عامدًا فعليه القضاء والكفارة ؛ وهو قول آبن الماجشون عبد الملك، وإليه ذهب أحمد بن حنبل؛ لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرّق فيه بين الناسى والعامد. قال آبن المنذر : لا شىء عليه .

الثانية عشرة — قال مالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى : إذا أكل ناسيا فظنّ أن ذلك قد فطّره فجامع عامدًا أن عليه القضاء ولا كفارة عليه . قال آبن المنذر: وبه نقول . وقيل فى المذهب : عليه القضاء والكفارة إن كان قاصدًا لهتك حُرمة صومه جُرْأةً وتهاوُنًا . قال أبو عمر : وقد كان يجب على أصل مالك ألّا يكفّر ، لأن من أكل ناسيًا فهو عنده مفطر يقضي يومه ذلك؛ فأىّ حرمة هتك وهو مفطر . وعند غير مالك : ليس بمفطر كلُّ من أكل ناسيًا لصومه .

قلت : وهو الصحيح، وبه قال الجمهور : إن من أكل أو شرب ناسيًا فلا قضاء عليه وإن صومه تام؛ لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أكل الصائم ناسيًا أو شرب ناسيًا فإنما هو رزق ساقه الله تعالى [إليه] ولا قضاء عليه — فى رواية — وليتمّ صومه فإن الله أطعمه وسقاه". أخرجه الدّارَقُطْنِيّ . وقال : إسناد صحيح وكلهم ثقات . قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسئل عمن أكل ناسيًا فى رمضان ؛

قال : ليس عليه شيء على حديث أبي هريرة . ثم قال أبو عبد الله مالك : وزعموا أن مالكًا يقول عليــه القضاء ! وضحك . وقال ٱبن المنــذر : لا شيء عليه ؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم لمن أكل أو شرب ناسيًا : "يتمّ صومه" وإذا قال "يتمّ صومه" فأتمه فهو صومٌ تام كامل .

قلت : وإذا كان من أفطر ناسيًا لا قضاء عليه وصومه صومٌ تامٌ فعليه إذا جامع عامدًا القضاء والكفارة — والله أعلم — كمن لم يفطر ناسيًا . وقد ٱحتجّ علماؤنا على إيجاب القضاء بأن قالوا : المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه خَرم؛ لقوله تعالى: «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» وهــذا لم يأت به على التمام فهو باقٍ عليــه؛ ولعل الحديث في صوم التطوّع لخفّته . وقد جاء في صحيحي البخاريّ ومسلم: "مَن نَسِيَ وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه" فلم يذكر قضاء ولا تعرّض له ، بل الذي تعرّض له سقوط المؤاخذة والأمر بمضيّه على صومه وإتمامه؛ هذا إن كان واجبًــا فدلّ على ما ذكرناه من القضاء . وأمّا صوم التطوّع فلا قضاء فيــه لمن أكل ناسيًا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا قضاء عليه " .

قلت : هذا ما ٱحتج به علماؤنا وهو صحيح، لولا ما صحّ عن الشارع ما ذكرناه، وقد جاء بالنص الصريح الصحيح وهو ما رواه أبو هريرة عن النبيّ صلى الله عليــه وسلم قال : " من أفطر في شهر رمضان ناســيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة " أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ وقال : تفرّد به ٱبن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري؛ فزال الٱحتمال وٱرتفع الإشكال، والحمد لله ذي الجلال والكمال .

الثــالثة عشرة — لمــا بيّن سبحانه محظورات الصيام وهي الأكل والشرب والجماع، ولم يذكر المباشرة التي هي ٱتصال البَشرة بالبَشرة كالقُبلة والجَسّة وغيرها ، دلّ ذلك على صحة صوم مَن قَبّل وباشر؛ لأن فَحْوَى الكلام إنمــا يدلّ على تحريم ما أباحه الليل وهو الأشياء الثلاثة، ولا دلالة فيه على غيرها بل هو موقوف على الدليل؛ ولذلك شاع الاختلاف فيــه ، وٱختلف علماء السلف فيه؛ فمن ذلك المباشرة . قال علماؤنا : يُكره لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها؛ لئلا يكون سببًا إلى ما يفسد الصوم . روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان

يَنهى عن القُبلة والمباشرة للصائم ، وهذا ــ والله أعلم ــ خوف ما يحدث عنهما ؛ فإن قبّل وسلم فلا جناح عليــه ، وكذلك إن باشر . وروى البخاريّ عن عائشة قالت : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يُقبّل ويُباشر وهو صائم . وممن كَره القُبلة للصائم عبــد الله بن مسعود وعُروة ابن الزبير . وقد رُوى عن آبن مسعود أنه يقضى يومًا مكانه ، والحــديث حجة عليهم . قال أبو عمر : ولا أعلم أحدًا رخّص فيها لمن يعلم أنه يتولّد عليــه منها ما يُفسد صومه ؛ فإن قبّل فأمْنَى فعليه القضاء ولا كفارة ؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ والحسن والشافعيّ ، وآختاره آبن المنذر وقال : ليس لمن أوجب عليه الكفارة حجة . قال أبو عمر : ولو قبّل فأمْذَى لم يكن عليه شيء عندهم . وقال أحمد : مَن قبّل فأمْذَى أو أمْنَى فعليه القضــاء ولا كفارة عليه ؛ إلا على من جامع فأَوْلج عامدًا أو ناسيًا . وروى آبن القاسم عن مالك فيمن قبّل أو باشر فآنعظ ولم يخرج منه ماء بجملةً عليه القضاء . وروى آبن وهب عنه لا قضاء عليه حتى يُمْذِى . قال القاضى أبو محمد : وآتفق أصحابنا على أنه لا كفارة عليه . و إن كان مَنِيًّا فهل تلزمه الكفارة مع القضاء ؛ فلا يخلو أن يكون قبّل قُبلةً واحدةً فأنزل ، أو قبّل فآلتذّ فعاود فأنزل ؛ فإن كان قبّل قُبلة واحدةً أو باشر أو لمس مرّةً فقال أشهب وسُحنون : لا كفارة عليه حتى يكرر . وقال آبن القاسم : يكفّر فى ذلك كله ، إلا فى النظر فلا كفارة عليه حتى يكرر . وممن قال بوجوب الكفارة عليه إذا قبّل أو باشر أو لاعب آمرأته أو جامع دون الفرج فأَمْنَى : الحسن البصرى وعطاء وآبن المبارك وأبو ثور و إسحاق ، وهو قول مالك فى المدونة . وحجة قول أشهب : أن اللّمس والقُبْلة والمباشرة ليست تُفطر فى نفسها ، و إنما يبقى أن تؤول إلى الأمر الذى يقع به الفطر ، فإذا فعل مرةً واحدةً لم يقصد الإنزال و إفساد الصوم فلا كفارة عليه كالنظر إليها ، و إذا كرر ذلك فقد قصد إفساد صومه فعليه الكفارة كما لو تكرر النظر . قال اللّخميّ : وآتفق جميعهم فى الإنزال عن النّظر أن لا كفارة عليه إلا أن يتابع . والأصل أنه لا تجب الكفارة إلا على من قصد الفطر وآنتهاك حُرمة الصوم ، فإذا كان ذلك وجب أن يُنظر إلى عادة من نزل به ذلك ، فإذا كان ذلك شأنه أن يُنزل عن قُبــلة أو مباشرة مرةً ، أو كانت عادته مختلفةً : مرّةً يُنزل ،

ومرّة لا يُنزل، رأيت عليه الكفارة ؛ لأن فاعل ذلك قاصد لانتهاك صومه أو متعرّض له . وإن كانت عادته السلامة فقُـدّر أن كان منه خلاف العادة لم يكن عليه كفارة، وقد يحتمل قول مالك في وجوب الكفارة؛ لأن ذلك لا يجرى إلا ممن يكون ذلك طبعه وآكتفى بما ظهر منه . وحمل أشهب الأمر على الغالب من الناس أنهم يسلمون من ذلك، وقولهم في النظر دليل على ذلك .

قلت : ما حكاه من الاتفاق في النّظر وجعله أصلاً ليس كذلك؛ فقد حكى الباجى في المنتقَى « فإن نظر نظرةً واحدةً يقصد بها اللذة [فأنزل](1) فقد قال الشيخ أبو الحسن : عليه القضاء والكفارة . قال الباجى : وهو الصحيح عندى؛ لأنه إذا قصد بها الاستمتاع كانت كالقُبلة وغير ذلك من أنواع الاستمتاع، والله أعلم » . وقال جابر بن زيد والثوريّ والشافعيّ وأبو ثور وأصحاب الرأى فيمن ردّد النظر إلى المرأة حتى أمْنَى : فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ قاله آبن المنذر . قال الباجى : وروى في المدنيّة آبن نافع عن مالك أنه إن نظر إلى آمرأة متجرّدة فآلتذّ فأنزل عليه القضاء دون الكفارة .

الرابعة عشرة — والجمهور من العلماء على صحة صوم مَن طلعْ عليه الفجر وهو جُنب . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : «وذلك جائز إجماعاً، وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم آستقرّ الأمر على أن من أصبح جُنُبًا فإن صومه صحيح » .

قلت : أمّا ما ذُكر من وقوع الكلام فصحيح مشهور، وذلك قول أبى هريرة : من أصبح جُنبًا فلا صوم له؛ أخرجه الموطأ وغيره . وفى كتاب النسائى أنه قال لما روجع : والله ما أنا قلته ، محمد صلى الله عليه وسلم والله قاله . وقد آختلف في رجوعه عنها ؛ وأشهر قوليه عند أهل العلم أنه لا صوم له ، حكاه آبن المنذر، ورُوِىَ عن الحسن بن صالح . وعن أبى هريرة أيضا قول ثالث قال : إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح

---

(1) زيادة عن كتاب « المنتق » يقتضيها السياق .

فهو صائم؛ رُوِىَ ذلك عن عطاء وطاوس وعُروة بن الزبير . وروى عن الحسن والنخعِىّ أن ذلك يجزى فى التطوّع و يقضى فى الفرض .

قلت : فهذه أربعة أقوال للعلماء فيمن أصبح جُنُبًا، والصحيح منها مذهب الجمهور؛ لحديث عائشة رضى الله عنها وأمّ سَلَمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصبح جُنُبًا من جماع غير ٱحتلام ثم يصوم . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر فى رمضان وهو جُنب من غير ٱحتلام فيغتسل و يصوم؛ أخرجهما البخارىّ ومسلم . وهو الذى يفهم من ضرورة قوله تعالى : « فَٱلْآنَ بَاشِرُوهُنَّ » الآية؛ فإنه لما مدّ إباحة الجماع إلى طلوع الفجر فبالضرورة يعلم أن الفجر يطلع عليه وهو جُنب، و إنما يتأتى الغسل بعد الفجر . وقد قال الشافعى : ولو كان الذكر داخل المرأة فنزعه مع طلوع الفجر أنه لا قضاء عليه . وقال المُزَنِىّ : عليه القضاء لأنه من تمام الجماع؛ والأول أصح لما ذكرنا، وهو قول علمائنا .

الخامسة عشرة — وٱختلفوا فى الحائض تطهر قبل الفجر وتترك التطهّر حتى تُصبح؛ فجمهورهم على وجوب الصوم عليها و إجزائه، سواء تركته عمدًا أو سهوًا كالجنب؛ وهو قول مالك وٱبن القاسم . وقال عبد الملك : إذا طَهُرت الحائض قبل الفجر فأخّرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر؛ لأنها فى بعضه غير طاهرة، وليست كالجنب لأن الٱحتلام لا ينقض الصوم، والحَيْضة تنقضه . هكذا ذكره أبو الفرج فى كتابه عن عبد الملك . وقال الأوزاعىّ : تقضى لأنها فرّطت فى الٱغتسال . وذكر ٱبن الجلاب عن عبد الملك أنها إن طهرت قبل الفجر فى وقت يمكنها فيه الغسل ففرّطت ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب، و إن كان الوقت ضيّقًا لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها و يومها يوم فطر؛ وقاله مالك، وهى كمن طلع عليها الفجر وهى حائض . وقال محمد بن مسلمة فى هذه : تصوم وتقضى؛ مثل قول الأوزاعى . وروى عنه أنه شذّ فأوجب على من طهرت قبل الفجر ففرّطت وتوانت وتأخّرت حتى تُصبح — الكفارةَ مع القضاء .

السادسة عشرة — وإذا طهرت المرأة ليـلًا في رمضان فلم تَدْرِ أكان ذلك قبل الفجر أو بعده ، صامت وقضت ذلك اليوم ٱحتياطًا ، ولا كفارة عليها .

السابعة عشرة — رُوِيَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أفطر الحاجم والمحجوم". من حديث ثَوْبان وحديث شدّاد بن أوس وحديث رافع بن خَدِيج؛ وبه قال أحمد وإسحاق ، وصحّح أحمد حديث شدّاد بن أوس ، وصحّح علي بن المديني حديث رافع بن خَدِيج . وقال مالك والشافعي والثوري : لا قضاء عليه ، إلا أنه يكره له ذلك من أجل التغرير . وفي صحيح مسلم من حديث أنس أنه قيل له : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا ، إلا من أجل الضعف . وقال أبو عمر : حديث شدّاد ورافع وثوبان عندنا منسوخ بحديث ٱبن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٱحتجم صائمـًا مُحرِمًا ؛ لأن في حديث شدّاد بن أوس وغيره أنه صلى الله عليه وسلم مرّ عام الفتح على رجل يحتجم لثمـان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم". وٱحتجم هو صلى الله عليه وسلم عامَ حجة الوداع وهو مُحرِم صائم؛ فإذا كانت حجته صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يُدرك بعد ذلك رمضان؛ لأنه تُوُفِّيَ في ربيع الأوّل، صلى الله عليه وسلم .

الثامنـة عشرة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ أَمْرٌ يقتضي الوجوب من غير خلاف . و « إلى » غاية ، فإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلهـا فهو داخل في حكمه ؛ كقولك : ٱشتريت الفدان إلى حاشيته ، أو ٱشتريت منك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة — والمبيع شجر ؛ فإن الشجرة داخلة في المبيع . بخلاف قولك : ٱشتريت الفدان إلى الدار ؛ فإن الدار لا تدخل في المحدود إذ ليست من جنسه . فشَرَط تعالى تمـام الصوم حتى يتبيّن الليل ، كما جوّز الأكل حتى يتبيّن النهار .

التاسعة عشرة — ومن تمام الصوم ٱستصحاب النّية دون رفعها ، فإنْ رفعها في بعض النهار ونوى الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب فجعـله في المدوّنة مفطرًا وعليـه القضاء . وفي كتاب ٱبن حبيب أنه على صومه ؛ قال : ولا يخرجه من الصوم إلا الإفطار بالفعـل وليس بالنية .

وقيل : عليه القضاء والكفارة . وقال سُحنون : إنمـا يكفّر من بيّت الفطر ، فأمّا من نواه فى نهاره فلا يضره، و إنما يقضى آستحسانًا .

قلت : هذا حسن .

الموفيـة عشرين — قوله تعالى : ﴿ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ إذا تبين الليل سنّ الفطر شرعًا، أكل أو لم يأكل . قال آبن العـربى : وقد سـئل الإمام أبو إسحاق الشـيرازى عن رجل حلف بالطلاق ثلاثًا أنه لا يُفطر على حار ولا بارد؛ فأجاب أنه بغروب الشمس مفطرٌ لا شىء عليه؛ وآحتجّ بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم" . وسئل عنها الإمام أبو نصر بن الصباغ صاحب الشامل فقال : لابدّ أن يفطر على حار أو بارد . وما أجاب به الإمام أبو إسحاق أولى؛ لأنه مقتضى الكتاب والسُّنة .

الحادية والعشرون — فإن ظن أن الشمس قد غَرَبت لغَيْم أو غيره فأفطر ثم ظهرت الشمس فعليـه القضاء فى قول أكثر العلماء . وفى البخارى عن أسمـاء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ غَيْم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام[1] : فأُمِرُوا بالقضاء؛ قال : لا بدّ من قضاء ؟ . قال عمر فى الموطأ فى هذا : الخطب يسير، وقد آجتهدنا [فى الوقت][2] يريد القضاء . وروى عن عمر أنه قال: لا قضاء عليه؛ وبه قال الحسن البصرى : لا قضاء عليـه كالناسى ؛ وهو قول إسحـاق وأهل الظاهر . وقول الله تعـالى : « إلى اللّيلِ » يردّ هذا القول، والله أعلم .

الثـانية والعشرون — فإن أفطر وهو شاكٌّ فى غروبهـا كفّر مع القضاء؛ قاله مالك ، إلا أن يكون الأغلب عليه غروبها . ومن شكّ عنده فى طلوع الفجر لزمه الكف عن الأكل؛ فإن أكل مع شكّه فعليه القضاء كالناسى ، لم يختلف فى ذلك قوله . ومن أهل العلم بالمدينـة وغيرها من لا يرى عليـه شيئًا حتى يتبيّن له طلوع الفجر؛ وبه قال آبن المنـذر . وقال الكِيَا الطبرى : « وقد ظن قوم أنه إذا أبيح له الفطر إلى أوّل الفجر فإذا أكل على ظن أن الفجر لم يطلع فقد أكل بإذن الشرع فى وقت جواز الأكل فلا قضاء عليه؛ كذلك قال مجاهد وجابر

(١) هو آبن عروة، أحد رجال سند هذا الحديث . (٢) زيادة عن الموطأ .

ابن زيد . ولا خلاف فى وجوب القضاء إذا غُم عليــه الهلال فى أول ليلة من رمضان فأكل ثم بان أنه من رمضان، والذى نحن فيه مثله . وكذلك الأســير فى دار الحرب إذا أكل ظنًّا أنه من شعبان ثم بان خلافه » .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فيــه ما يقتضى النهى عن الوصال ؛ إذ الليل غاية الصيام؛ وقالته عائشة . وهذا موضعٌ آختلف فيه ؛ فمن واصل عبد الله بن الزبير وإبراهيم التَّيْمى وأبو الجوزاء وأبو الحسن الدِّينَوَرِىّ وغيرهم . كان ابن الزبير يواصل سبعًا، فإذا أفطر شرب السمن والصبر حتى يفتق أمعاءه، قال: وكانت تيبس أمعاؤه . وكان أبو الجوزاء يواصل سبعة أيام وسبع ليال ولو قبض على ذراع الرجل الشــديد لحطمها . وظاهر القرآن والسُّنة يقتضى المنع؛ قال صلى الله عليه وسلم : "إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم" . خرّجه مسلم من حديث عبد الله بن أبى أوْفَى . ونهى عن الوصال، فلمــا أبَوْا أن ينتهوا عن الوصال واصــل بهم يومًا ثم يومًا ثم رأوا الهلال فقــال : "لو تأخر الهلال لزدتكم" كالمُنَكِّل لهم حين أبَوْا أن ينتهوا . أخرجه مسلم عن أبى هريرة . وفى حديث أنس: "لو مُدّ لنا الشهر لواصلنا وصالًا يَدَعُ المتعمِّقون تعمُّقهم". خرّجه مسلم أيضا . وقال صلى الله عليه وسلم : "إياكم والوصال إياكم والوصال" تأكيدًا فى المنع لهم منه، وأخرجه البخارى . وعلى كراهية الوصال — لمــا ذكرنا ولمــا فيه من ضعف القُوَى وإنهاك الأبدان — جمهور العلماء . وقد حرّمه بعضهم لمــا فيه من مخالفة الظاهر والتشبه بأهل الكتاب، قال صلى الله عليه وسلم: "إن فَصْلَ[1] ما بين صيامنا وصيــام أهل الكتاب أَكْلَةُ السَّحَر" . خرّجه مســلم وأبو داود . وفى البخارى عن أبى سعيد الخُدْرِىّ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تواصلوا فأيُّكم أراد أن يواصل فليواصــل حتى السَّحَر" قالوا : فإنك تواصل يارســول الله ؟ قال : "لست كهيئتكم إنى أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطعمنى وساقٍ يَسقينى" . قالوا : وهــذا إباحة لتأخير الفطر إلى السحر، وهو الغاية فى الوصال لمن أراده، ومنعٌ من آتصال يوم بيوم؛ وبه قال أحمد

(١) كذا فى صحيح مسلم بالصاد المهملة، بمعنى الفاصل . وفى سنن أبى داود بالضاد المعجمة .

و إسحاق وابن وهب صاحب مالك . واحتجّ من أجاز الوصال بأن قال : إنما كان النهى عن الوصال لأنهم كانوا حديثى عهد بالإسلام ، فخشِىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكلّفوا الوصال وأعلى المقامات فيفتُرُوا أو يضعفوا عما كان أنفع منه من الجهاد والقوة على العدوّ، ومع حاجتهم فى ذلك الوقت. وكان هو يلتزم فى خاصّة نفسه الوصال وأعلى مقامات الطاعات؛ فلما سألوه عن وصالهم أبدى لهم فارقًا بينه و بينهم، وأعلمهم أن حالته فى ذلك غير حالاتهم فقال: " لستُ مِثلَكم إنى أَبِيتُ يُطعمنى ربّى و يَسقِينى " . فلما كمل الإيمان فى قلوبهم واستحكم فى صدورهم ورسخ، وكثر المسلمون وظهروا على عدوّهم، واصل أولياء الله وألزموا أنفسهم أعلى المقامات ، والله أعلم .

قلت: ترك الوصال مع ظهور الإسلام وقهر الأعداء أوْلى ، وذلك أرفع الدرجات وأعلى المنازل والمقامات ؛ والدليل على ذلك ما ذكرناه . وأن الليل ليس بزمان صوم شرعى ، حتى لو شرع إنسان فيه الصوم بنيّةٍ ما أثيب عليه ، والنبيّ صلى الله عليه وسلم ما أخبر عن نفسه أنه واصل ، و إنما الصحابة ظنّوا ذلك فقالوا : إنك تواصل؛ فأخبر أنه يُطْعَم ويُسْقَى . وظاهر هذه الحقيقة : أنه صلى الله عليه وسلم يُؤتى بطعام الجنة وشرابها . وقيل : إن ذلك محمول على ما يرد على قلبه من المعانى واللطائف ، و إذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز فالأصل الحقيقة حتى يرد دليل يزيلها . ثم لما أبَوْا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم وهو على عادته كما أخبر عن نفسه، وهم على عادتهم حتى يضعفوا ويقلّ صبرهم فلا يواصلوا . وهذه حقيقة التنكيل حتى يدعوا تعمّقهم وما أرادوه من التشديد على أنفسهم . وأيضا لو تنزّلنا على أن المراد بقوله: "أُطعَم وأُسقَى" المعنى لكان مفطرًا حُكمًا؛ كما أن من اغتاب فى صومه أو شهد بزور مفطرٌ حُكمًا، ولا فرق بينهما، قال صلى الله عليه وسلم: "مَن لم يَدَعْ قولَ الزُّور والعملَ به فليس لله حاجة فى أنْ يَدَع طعامَه وشرابَه ". وعلى هذا الحدّ ما واصل النبى صلى الله عليه وسلم ولا أمر به، فكان تركه أولى . و بالله التوفيق .

الرابعة والعشرون — ويستحبّ للصائم إذا أفطر أن يُفطر على رُطَبات أو تمرات أو حَسوات من الماء؛ لما رواه أبو داود عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يُفطر على رُطبات قبل أن يصلّى، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حَسَا حَسوات من ماء . وأخرجه الدّارَقُطْنِيّ وقال فيه : إسناد صحيح . وروى الدّارقطنى عن ابن عباس قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : "لك صُمْنَا وعلى رِزْقِك أفطرنا فتقبّل منّا إنك أنت السميع العليم" . وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أفطر : "ذهب الظمأ وابتلّت العروق و ثبت الأجر إن شاء الله" . خرّجه أبو داود أيضا . وقال الدّارقطنى : تفرّد به الحسين بن واقد إسناده حسن . وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير قال : أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال : "أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلّت عليكم الملائكة" . وروى أيضا عن زيد بن خالد الجُهَنِيّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من فطّر صائمًا كان له مثل أجرهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا" . وروى أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن للصائم عند فطره لدعوةً ما تُرَدّ" . قال ابن أبى مليكة : سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر : اللّهُمّ إنى أسألك برحمتك التى وَسِعتْ كلّ شىء أن تغفر لى . وفى صحيح مسلم عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : "للصائم فرْحتان يفرحهما إذا أفطر فَرِح بفطره وإذا لَقِيَ ربّه فَرِح بصومه" .

الخامسة والعشرون — ويستحب له أن يصوم من شوّال ستة أيام؛ لما رواه مسلم والترمذيّ وأبو داود والنسائىّ وابن ماجه عن أبى أيوب الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مَن صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوّال كان له كصيام الدهر" هذا حديث حسن صحيح من حديث سعد بن سعيد الأنصارى المدنى، وهو ممن لم يُخرّج له البخارى شيئا ، وقد جاء بإسناد جيّد مفسّرًا من حديث أبى أسماء الرَّحَبِيّ عن ثَوْبان مولَى النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة" . رواه النسائى . واختلف فى صيام هذه الأيام؛ فكرهها مالك فى مُوَطّئه خوفًا أن يُلحق أهلُ الجهالة برمضان

ما ليس منه ؛ وقــد وقع ما خافه حتى أنه كان فى بعض بلاد خراسان يقومون لسحورها على عادتهم فى رمضان . وروى مُطَرِّف عن مالك أنه كان يصومها فى خاصّة نفسه . وٱستحب صيامها الشافعى، وكرهه أبو يوسف .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ بيّن جَلّ تعـالى أن الجماع يُفسد الاعتكاف . وأجمع أهل العلم على أن مَن جامع آمرأته وهو معتكف عامدا لذلك فى فرجها أنه مفسد لاعتكافه؛ وٱختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك، فقال الحسن البصرى والزهرى : عليه ما على المواقع أهله فى رمضان . فأما المباشرة من غير جماع فإن قصد بهـا التلذّذ فهى مكروهة، و إن لم يقصد لم يُكره؛ لأن عائشــة كانت تُرَجِّل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف، وكانت لامحالة تمسّ بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها؛ فدلّ بذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة ؛ هــذا قول عطاء والشافعى وٱبن المنــذر . قال أبو عمر : وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يُقَبِّــل . وٱختلفوا فيما عليه إن فعل ؛ فقال مالك والشافعى : إن فعل شيئًا من ذلك فسد آعتكافه؛ قاله المُزَنِى . وقال فى موضع آخر من مسائل الاعتكاف : لا يفســد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحدّ، وٱختاره المُزَنِى قياسًا على أصله فى الحج والصوم .

السابعة والعشرون — قوله تعـالى : ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ﴾ جمـلة فى موضع الحـال . والاعتكاف فى اللغة : الملازمة؛ يقال عَكَف على الشىء إذا لازمه مقبلا عليه . قال الراجز :

* عَكْفَ النَّبِيطِ يلعبون الفَنْزَجَا[1] *

وقال الشاعر :

وظلّ بنات الليل حولىَ عكّفا * عكوف البـواكى بينهنّ صريع

ولمــا كان المعتكف ملازمًا للعمل بطاعة الله مدّة آعتكافه لزمه هــذا الاسم . وهو فى عرف الشرع : ملازمةُ طاعة مخصوصة فى وقت مخصوص على شرط مخصوص فى موضع

(١) تقدّم صدر هذا البيت وقائله ومعناه فى هامش ص ١١٤ من هذا الجزء .

مخصوص . وأجمع العلمـاء على أنه ليس بواجب ، وهو قُرْبَة من القُرَب ونافلة من النوافل عمل بهـا رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأصحابه وأزواجه ، ويلزمه إن ألزمه نفسه ، ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه .

الثامنة والعشرون — أجمـع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا فى المسجد ؛ لقول الله تعـالى « فِي الْمَسَاجِدِ » . واختلفوا فى المراد بالمساجد ؛ فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد ، وهو ما بنـاه نبيٌّ كالمسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وسـلم ومسجد إيليـاء[1] ؛ رُوى هذا عن حُذيفة بن اليَمـان وسعيد بن المسيّب ، فلا يجوز الاعتكاف عندهم فى غيرها . وقال آخرون : لا اعتكاف إلا فى مسجد تُجمَع فيـه الجمعة ؛ لأن الإشارة فى الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد ؛ رُوى هذا عن عليّ بن أبى طالب وابن مسعود ، وهو قول عُرْوة والحَكَم وحمّاد والزُّهرى وأبى جعفر محمد بن عليّ ، وهو أحد قولى مالك . وقال آخرون : الاعتكاف فى كل مسجد جائز ؛ يُروى هذا القول عن سعيد بن جبير وأبى قِلَابة وغيرهم ، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة وأصحابهما . وحجتهم حمل الآية على عمومها فى كل مسجد له إمام ومؤذّن ، وهو أحد قولى مالك ، وبه يقول ابن عُلَيّة وداود بن عليّ والطبرى وابن المنذر . وروى الدّارَقُطْنِيّ عن الضحاك عن حُذيفـة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقول : " كلُّ مسجد له مؤذّن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح " . قال الدّارَقُطْنِيّ : والضحاك لم يسمع من حذيفة .

التاسعة والعشرون — وأقلّ الاعتكاف عنـد مالك وأبى حنيفة يوم وليلة ، فإن قال : لله عليّ اعتكاف ليلة لزمه اعتكاف ليلة ويوم . وكذلك إن نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة . وقال سُحْنون : من نذر اعتكاف ليلة فلا شىء عليه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن نذر يوما فعليه يوم بغير ليلة ، وإن نذر ليلة فلا شىء عليه ؛ كما قال سحنون . قال الشافعى : عليه ما نذر ، إن نذر ليلةً فليلةٌ ، وإن نذر يوما فيومًا . قال الشافعى : أقلّه لحظة ولا حدّ لأكثره . وقال بعض

(١) إيلياء (بكسر أوّله واللام) : اسم مدينة بيت المقدس .

أصحاب أبى حنيفة : يصحّ الاعتكاف ساعة . وعلى هذا القول فليس من شرطه صوم، ورُوى عن أحمد بن حنبل فى أحد قوليه، وهو قول داود بن علىّ وابن عُلَيَّـة، واختاره ابن المنذر وابن العربى . واحتجوا بأن اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى رمضان، ومحال أن يكون صوم رمضان لرمضان ولغيره . ولو نوى المعتكف فى رمضان بصومه التطوّع والفرض فسد صومه عنـد مالك وأصحابه . ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيـه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه فى نهاره، وأن ليله داخل فى اعتكافه، وأن الليل ليس بموضع صوم، فكذلك نهاره ليس بمفتقر إلى الصوم، وإن صام فحسن . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمـد فى القول الآخر : لا يصح إلا بصوم . وروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهـم . وفى الموطأ عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر : لا اعتكاف إلا بصيام، لقول الله تعالى فى كتابه : « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا » إلى قوله : « فِى الْمَسَاجِدِ » وقالا : فإنمـا ذكر الله الاعتكاف مع الصيام . قال يحيى قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا . واحتجوا بمـا رواه عبد الله بن بُدَيْل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر جعل عليه [أن يعتكف](1) فى الجاهليـة ليلة أو يوما [عند الكعبة](1) فسأل النبىّ صلى الله عليه وسـلم فقال : "اعتكف وصُمْ" . أخرجه أبو داود . وقال الدَّارَقُطْنِىّ : تفـرّد به ابن بُدَيل عن عمرو وهـو ضعيف . وعن عائشـة أن النبىّ صلى الله عليه وسـلم قال : "لا اعتكاف إلا بصيام" . قال الدَّارَقُطْنِى : تفرّد به سُويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة . وقالوا : ليس من شرط الصوم عنـدنا أن يكون للاعتكاف، بل يصح أن يكون الصوم له ولرمضان ولنذر ولغيره، فإذا نذره الناذر فإنمـا ينصرف نذره إلى مقتضاه فى أصل الشرع، وهذا كمن نذر صلاة فإنها تلزمه، ولم يكن عليه أن يتطهّر لها خاصّةً بل يجزئه أن يؤدّيها بطهارة لغيرها .

الموفية ثلاثين — وليس للمعتكف أن يخرج من معتكَفه إلا لمـا لابدّ له منه، لمـا روى الأئمة عن عائشـة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يُدْنِى إلىّ رأسه

(1) الزيادة عن سنن أبى داود .

فأرجّله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان؛ تريد الغائط والبول . ولا خلاف في هذا بين الأمة ولا بين الأئمة ؛ فإذا خرج المعتكف لضرورة وما لا بدّ له منه ورجع في فَوْره بعد زوال الضرورة بنى على ما مضى من آعتكافه ولا شيء عليه . ومن الضرورة المرضُ البيّن والحيض. وآختلفوا في خروجه لما سوى ذلك ؛ فمذهب مالك ما ذكرنا ، وكذلك مذهب الشافعي وأبي حنيفة . وقال سعيد بن جُبير والحسن والنخعيّ : يعود المريضَ ويشهد الجنائز ؛ وروى عن عليّ وليس بثابت عنه . وفرّق إسحاق بين الآعتكاف الواجب والتطوّع ، فقال في الآعتكاف الواجب : لا يعود المريضَ ولا يشهد الجنائز، وقال في التطوّع : يَشترط حين يبتدئ حضورَ الجنائز وعيادة المرضى والجمعة . وقال الشافعي : يصح آشتراط الخروج من معتكفه لعيادة مريض وشهود الجنائز وغير ذلك من حوائجه . وآختلف فيه عن أحمد ، فمنع منه مرّة، وقال مرّة : أرجو ألا يكون به بأس . وقال الأوزاعي كما قال مالك : لا يكون في الآعتكاف شرط . قال آبن المنذر : لا يخرج المعتكف من آعتكافه إلا لما لا بدّ له منه، وهو الذي كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يخرج له .

الحادية والثلاثون — وآختلفوا في خروجه للجمعة؛ فقالت طائفة : يخرج للجمعة ويرجع إذا سلّم؛ لأنه خرج إلى فرض ولا ينتقض آعتكافه . ورواه آبن الجهم عن مالك، وبه قال أبو حنيفة، وآختاره آبن العربي وآبن المنذر . ومشهور مذهب مالك أن من أراد أن يعتكف عشرة أيام أو نذر ذلك لم يعتكف إلا في المسجد الجامع، وإذا آعتكف في غيره لزمه الخروج إلى الجمعة وبطل آعتكافه . وقال عبد الملك : يخرج إلى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه ويصح آعتكافه .

قلت : وهو صحيح لقوله تعالى : « وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » فعمّ . وأجمع العلماء على أن الآعتكاف ليس بواجب وأنه سُنّة، وأجمع الجمهور من الأئمة على أن الجمعة فرض على الأعيان، ومتى آجتمع واجبان أحدهما آكد من الآخر قُدّم الآكد ؛ فكيف إذا آجتمع مندوب وواجب، ولم يقل أحد بترك الخروج إليها ، فكان الخروج إليها في معنى حاجة الإنسان.

الثانية والثلاثون — المعتكف إذا أتى كبيرة فسد آعتكافه ؛ لأن الكبيرة ضـدّ العبادة ؛ كما أن الحَدَث ضدّ الطهارة والصلاة، وتَرْكُ ما حرّم الله تعالى عليـه أعلى منازل الآعتكاف فى العبادة . قاله آبن خُوَيْزِ مَنْدَاد عن مالك .

الثالثة والثلاثون — روى مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل معتكفه...؛ الحديث . وآختلف العلماء فى وقت دخول المعتكف فى آعتكافه ؛ فقال الأوزاعى بظاهر هـذا الحديث ، ورُوى عن الثورى والليث ابن سعد فى أحد قوليه، وبه قال آبن المنذر وطائفة من التابعين . وقال أبو ثور : إنما يفعل هـذا من نذر عشرة أيام ، فإن زاد عليها فقبل غروب الشمس . وقال مالك والشافعى وأبو حنيفـة وأصحابهم : إذا أوجب على نفسه آعتكاف شهر ، دخل المسجد قبـل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم . قال مالك : وكذلك كل من أراد أن يعتكف يومًا أو أكثر . وبه قال أبو حنيفة وآبن الماجشون عبد الملك؛ لأن أوّل ليلة أيام الآعتكاف داخلة فيها، وأنه زمن للآعتكاف فلم يتبعّض كاليوم . وقال الشافعى : إذا قال لله علىّ يوم دخل قبـل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس؛ خلاف قوله فى الشهر . وقال الليث فى أحد قوليه وزُفَر: يدخل قبل طلوع الفجر؛ والشهر واليوم عندهم سواء . وروى مثل ذلك عن أبى يوسف، وبه قال القاضى عبد الوهاب، وأن الليلة إنما تدخل فى الآعتكاف على سبيل التَّبَع؛ بدليل أن الآعتكاف لا يكون إلا بصوم وليس الليل بزمن للصوم . فثبت أن المقصود بالآعتكاف هو النهار دون الليل .

قلت : وحديث عائشة يردّ هـذه الأقوال وهو الحجة عنـد التنازع ، وهو حديث ثابت لا خلاف فى صحته .

الرابعة والثلاثون — آستحب مالك لمن آعتكف العشر الأواخر أن يبيت ليـلة الفطر فى المسجد حتى يغدو منه إلى المُصلَّى، وبه قال أحمد . وقال الشافعى والأوزاعى : يخرج إذا غابت الشمس؛ ورواه سُحْنون عن آبن القاسم؛ لأن العشر يزول بزوال الشهر، والشهر ينقضى

بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان . وقال سُحْنون : إن ذلك على الوجوب؛ فإن خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه . وقال ٱبن الماجشون : وهذا يرده ما ذكرنا من ٱنقضاء الشهر ، ولو كان المقام ليلة الفطر من شرط صحة الاعتكاف لما صح ٱعتكافٌ لا يتّصل بليلة الفطر؛ وفى الإجماع على جواز ذلك دليل على أن مقام ليلة الفطر للمعتكف ليس شرطًا فى صحة الٱعتكاف . فهذه جمل كافية من أحكام الصيام والٱعتكاف اللائقة بالآيات، فيها لمن ٱقتصر عليها كفاية ، والله الموَفِّق للهداية .

الخامسة والثلاثون ـــ قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ أى هذه الأحكام حدود الله فلا تخالفوها؛ فـ « تلك » إشارة إلى هذه الأوامر والنواهى . والحدود: الحواجز. والحدّ: المنع ؛ ومنه سُمِّىَ الحديد حديدا؛ لأنه يمنع من وصول السلاح إلى البدن . وسُمِّىَ البوّاب والسجّان حدّادا؛ لأنه يمنع مَن فى الدار من الخروج منها، ويمنع الخارجَ من الدخول فيها . وسُمِّيت حدود الله لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها ، وأن يخرج منها ما هو منها؛ ومنها سُمِّيت الحدود فى المعاصى ؛ لأنها تمنع أصحابها من العَوْد إلى أمثالها . ومنه سُمِّيت الحادّ فى العِدّة ؛ لأنها تمتنع من الزينة .

السادسة والثلاثون ـــ قوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ ﴾ أى كما بيّن هذه الحدود يُبَيِّن جميع الأحكام لتتّقوا مجاوزتها . والآيات : العلامات الهادية إلى الحق . و ﴿ لَعَلَّهُمْ ﴾ تَرَجٍّ فى حقهم ؛ فظاهر ذلك عموم ومعناه خصوص فيمن يسّره الله للهدى ؛ بدلالة الآيات التى تتضمّن أن الله يُضِلّ من يشاء .

قوله تعالى : وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾

فيه ثمانى مسائل :

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ ﴾ قيل : إنه نزل فى عبدان ابن أَشْوَع الحضرمى، ٱدّعى مالًا على ٱمرئ القيس الكندى وٱختصما إلى النبيّ صلى الله عليه

وسلم، فأنكر امرؤ القيس وأراد أن يحلف فنزلت هذه الآية؛ فكفّ عن اليمين وحكّم عبدان فى أرضه ولم يخاصمه .

الثانيـــة — الخطاب بهذه الآية يتضمّن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم؛ والمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق . فيدخل فى هـذا : القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، ومالا تطيب به نفس مالكه، أو حرّمته الشريعة و إن طابت به نفس مالكه؛ كمهر البَغِى وحُلْوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك. ولا يدخل فيه الغَبْن فى البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع لأن الغبن كأنه هبة، على ما يأتى بيـانه فى سورة « النساء »[1] . وأضيفت الأموال إلى ضمير المنهىّ لمـا كان كل واحد منهما منهيًّا ومنهيًّا عنـه ؛ كما قال : « تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ »[2] . وقال قوم : المراد بالآية « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ »[3] أى فى الملاهى والقِيان والشرب والبطالة؛ فيجىء على هذا إضافة المـال إلى ضمير المـالكين .

الثالثـــة — من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضى القاضى لك وأنت تعلم أنك مبطل؛ فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضى؛ لأنه إنمـا يقضى بالظاهر . وهذا إجماع فى الأموال، و إن كان عند أبى حنيفة قضاؤه ينفذ فى الفروج باطنًا، و إذا كان قضاء القاضى لا يغيّر حكم الباطن فى الأموال فهو فى الفروج أولى . وروى الأئمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : " إنكم تختصمون إلىّ ولعلّ بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحجّته من بعض فأقضى له على نحوٍ مما أسمع فمن قطعتُ له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار — فى رواية — فليَحْمِلْها أو يَذَرْهَا " . وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمة الفقهاء . وهو نصّ فى أن حكم الحاكم على الظاهر لا يُغيّر حكم الباطن ، وســواء كان ذلك فى الأموال والدّماء والفروج ؛ إلا ما حُكى عن أبى حنيفة فى الفروج ، وزعم أنه لو شهد شاهدَا زورٍ على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما لعدالتهما عنده فإن فرجها يحلّ لمتزوّجها — ممن يعلم أن القضية باطل — بعد العدّة . وكذلك لو تزوّجها أحد الشاهدين جاز عنده ؛ لأنه لمـا حلّت للأزواج فى الظاهر كان الشاهد وغيره

(١) راجع جـ ٥ ص ١٥٢ (٢) راجع ص ١٩ من هذا الجزء . (٣) راجع جـ ٥ ص ١٥٠

ســواء، لأن قضاء القاضى قطع عصمتها ، وأحدث فى ذلك التحليــل والتحريم فى الظاهر والباطن جميعا ، ولولا ذلك ما حلّت للأزواج. وآحتجّ بحكم اللّعان وقال : معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللّعان الكاذب ، الذى لو علم الحاكم كذبها فيه لحدّها وما فرّق بينهما ؛ فلم يدخل هذا فى عموم قوله عليه السلام : "فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه" الحــديث .

الرابعــة — وهذه الآية متمسّك كل مؤالف ومخالف فى كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز ؛ فيســتدلّ عليه بقوله تعــالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » . فجوابه أن يقال له : لا نسلّم أنه باطل حتى تبيّنه بالدليل، وحينئذ يدخل فى هــذا العموم؛ فهى دليل على أن الباطل فى المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيين الباطل .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ الباطل فى اللغة : الذاهب الزائل ؛ يقال : بَطَل يَبْطُل بُطولا وبُطْلانا ، وجمع الباطل بواطل . والأباطيــل جمع البطولة . وتَبَطّل أى آتبع اللهو . وأبطل فلان إذا جاء بالباطل . وقوله تعالى : « لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ »[1] قال قتادة : هو إبليس ، لا يزيد فى القرآن ولا ينقص . وقوله : « وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَــاطِلَ »[2] يعنى الشرك . والبطلة : السَّحَرة .

السادســة — قوله تعالى : ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ الآية . قيل : يعنى الوديعة ومالا تقوم فيه بيّنة؛ عن آبن عباس والحسن . وقيــل : هو مال اليتيم الذى فى أيدى الأوصياء، يرفعه إلى الحكام إذا طولب به ليقتطع بعضه وتقوم له فى الظاهر حجة . وقال الزجاج : تعملون ما يوجبه ظاهر الأحكام وتتركون ما علمتم أنه الحق . يقال : أدْلَى الرجل بحجّته أو بالأمر الذى يرجو النجاح به ؛ تشبيهاً بالذى يرسل الدَّلو فى البئر؛ يقال: أدْلى دَلْوَه : أرسلها . ودَلّاها : أخرجها . وجمع الدَّلو والدِّلاء : أَدْلٍ ودِلاءٌ ودُلِيٌّ . والمعنى فى الآية : لا تجمعــوا بين أكل المــال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالحجج الباطلة ؛ وهو كقوله : « وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ »[3] . وهو من قبيل قولك : لا تأكل السمك وتشرب اللبن . وقيل :

(١) راجع ج ١٥ ص ٣٦٧	(٢) راجع ج ١٦ ص ٢٥	(٣) راجع ج ١ ص ٣٤٠

المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكامَ وتَرْشوهم ليقضوا لكم على أكثر منهـا ؛ فالباء إلزاق مجرّد . قال ابن عطية : وهذا القول يترجّح ؛ لأن الحكامَ مظِنَّة الرّشاء إلا من عصم وهو الأقل . وأيضا فإن اللفظين متناسبان : تدلوا من إرسال الدّلو ، والرشوة من الرّشاء ؛ كأنه يمدّ بهـا ليقضى الحـاجة .

قلت : و يقوى هــذا قوله : « وَتُدْلُوا بِهَا » تدلوا فى موضـع جزم عطفًا على تأكلوا كما ذكرنا . وفى مصحف أُبَىّ «ولاتدلوا» بتكرار حرف النهى ، وهذه القراءة تؤيّد جزم «تُدْلُوا» فى قراءة الجماعة . وقيل : «تدلوا» فى موضع نصب على الظرف ، والذى ينصب فى مثل هذا عند سيبويه « أنْ » مضمرة . والهاء فى قوله « بها » ترجع إلى الأموال ، وعلى القول الأوّل إلى الحجـة ولم يجر لهـا ذكر ؛ فقوى القول الثـانى لذكر الأموال ، والله أعلم . فى الصحاح : « والرِّشـوة معروفة ، والرُّشوة بالضم مثله ، والجمع رُشًى ورِشًى ، وقد رشاه يرشوه . وارتشى ، أخذ الرّشوة . واسترشى فى حكمه : طلب الرشوة عليه » .

قلت ـــ فالحكام اليوم عين الرّشا لا مَظِنّته ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله ! .

السابعـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ لِتَأْكُلُوا ﴾ نصب بلام كى . ﴿ فَرِيقًا ﴾ أى قطعة وجزءا ، فعبّر عن الفريق بالقطعة والبعض . والفريق : القطعة من الغنم تشِذّ عن معظمها . وقيل : فى الكلام تقـديم وتأخير ، التقدير لتأكلوا أموال فريق من الناس . ﴿ بِالْإِثْمِ ﴾ معناه بالظلم والتعدّى ؛ وسمى ذلك إثمـا لمـا كان الإثم يتعلق بفاعله . ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أى بطلان ذلك و إثمه ، وهذه مبالغة فى الجرأة والمعصية .

الثامنـــة ـــ اتفق أهل السُّنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مالٍ قلّ أو كَثُر أنه يُفَسّق بذلك ، وأنه محرّم عليـه أخذه . خلافًا لبشر بن المعتمر ومن تابعه من المعتزلة حيث قالوا : إن المكلَّف لا يُفَسّق إلا بأخذ مائتى درهم ولا يُفَسّق بدون ذلك . وخلافًا لابن الجُبّائى حيث قال : إنه يفسّق بأخذ عشرة دراهم ولا يفسّق بدونهـا . وخلافًا لابن الهذيل حيث قال : يفسّق بأخذ خمسة دراهم . وخلافًا لبعض قدرية البصرة حيث قال : يفسّق بأخذ درهم فمـا

فوق، ولا يفسّق بمـا دون ذلك . وهذا كله مردود بالقرآن والسنّة و باتفاق علمـاء الأمة، قال صلى الله عليه وسلم : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام " الحديث، متفق على صحته .

قوله تعـالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ ﴾

فيه آثنتا عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ ﴾ هذا مما سأل عنه اليهود وآعترضوا به على النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال معاذ : يا رسول الله، إن اليهود تغشانا و يكثرون مسألتنا عن الأهلّة، فـما بال الهلال يبدو دقيقًا ثم يزيد حتى يستوى ويستدير، ثم ينتقص حتى يعود كما كان؟ فأنزل الله هذه الآية . وقيل : إن سبب نزولها سؤالُ قوم من المسلمين النبيّ صلى الله عليه وسـلم عن الهلال وما سبب محـاقه[1] وكماله ومخالفته لحال الشمس؛ قاله آبن عباس وقتادة والرّبيع وغيرهم .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ عَنِ الأَهِلَّةِ ﴾ الأهلة جمع الهلال، وجُمِـع وهو واحد فى الحقيقة من حيث كونه هلالًا واحدًا فى شهر، غير كونه هلالًا فى آخر؛ فإنما جمع أحواله من الأهلة . و يريد بالأهلة شهورها، وقد يعبّر بالهلال عن الشهر لحلوله فيه؛ كما قال :

أخَوان من نَجْد على ثقة　＊　والشهرُ مثل قُلامة الظُّفر

وقيـل : سُمى شهرًا لأن الأيدى تشهر بالإشارة إلى موضـع الرؤية ويدلّون عليـه . و يطلق لفظ الهلال لليلتين من آخر الشهر، وليلتين من أوّله . وقيل : لثلاث من أوّله . وقال الأصمعيّ : هو هلال حتى يحجِّر و يستدير له كالخيط الرقيق . وقيـل : بل هو هلال حتى يَبْهَر بضوئه

(١) المحاق (بتثليث الميم) : أن يستسرّ القمر ليلتين فلا يرى غدوة ولا عشية .

السماء، وذلك ليلة سبع . قال أبو العباس : وإنمـا قيل له هلال لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه . ومنه آستهَلّ الصبيّ إذا ظهرت حياته بصراخه . وآستهلّ وجهه فرحًا وتهلّل إذا ظهر فيه السرور . قال أبو كَبِير :

و إذا نظرت إلى أَسِرّة وجهه * برقت كبرق العـارض المتهلّل

ويقال : أهللنا الهلال إذا دخلنا فيه . قال الجوهرى : « وأُهِلّ الهـلال وآستُهِل على ما لم يُسَم فاعله . ويقال أيضا : استهلّ بمعنى تبيّن، ولا يقال : أهَلّ . ويقال : أهللنا عن ليـلة كذا، ولا يقال : أهللناه فهَـلّ؛ كما يقال : أدخلناه فدخل ؛ وهو قياسـه » : قال أبو نصر عبد الرحيم القُشيرى فى تفسيره : ويقال : أهل الهلال وآستهلّ وأهللنا الهلال وآستهللنا .

الثالثــة — قال علماؤنا : من حلف ليقضِيَنّ غريمه أو ليفعلنّ كذا فى الهلال أو رأس الهلال أو عند الهلال، ففعل ذلك بعد رؤية الهلال بيوم أو بومين لم يحنَث . وجميع الشهور تصلح لجميع العبادات والمعاملات على ما يأتى .

قوله تعـالى : ﴿ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ تبيين لوجه الحكمة فى زيادة القمر ونقصانه ، وهو زوال الإشكال فى الآجال والمعاملات والأيمان والحج والعدد والصوم والفطر ومدّة الحمل والإجارات والأكرية، إلى غير ذلك من مصالح العباد . ونظيره قوله الحق : « وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ » على ما يأتى[1] . وقوله : « هُوَ الَّذِى جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ[2] » . وإحصاء الأهلة أيسر من إحصاء الأيام .

الرابعــة — وبهذا الذى قررناه يردّ على أهـل الظاهر ومن قال بقولهم : إن المساقاة تجوز إلى الأجل المجهول سنين غير معلومة، وآحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اليهود على شطر الزرع والنخل ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسـلم من غير توقيت . وهذا

(١) راجع جـ ١٠ ص ٢٢٧ (٢) راجع جـ ٨ ص ٣٠٩

لا دليل فيه، لأنه عليه السلام قال لليهود : " أقركم [فيها][1] ما أقركم الله". وهذا أدلّ دليل وأوضح سبيل على أن ذلك خصوص له؛ فكان ينتظر في ذلك القضاء من ربّه، وليس كذلك غيره . وقد أحكمت الشريعة معاني الإجارات وسائر المعاملات؛ فلا يجوز شيء منها إلا على ما أحكمه الكتاب والسُّنّة، وقال به علماء الأمة .

الخامســـة — قوله تعـالى : ﴿ مَوَاقِيتُ ﴾ المواقيت : جمع الميقات وهو الوقت . وقيل : الميقات منتهى الوقت . و « مواقيت » لا تنصرف، لأنه جمع لا نظير له في الآحاد، فهو جمع ونهايةُ جمع، إذ ليس يجمع فصار كأن الجمع تكرر فيها . وصُرفت « قوارير » في قوله : « قوارِيرًا »[2] لأنهـا وقعت في رأس آية فنُوّنت كما تنوّن القـوافي؛ فليس هو تنوين الصرف الذي يدل على تمكّن الاسم .

السادســـة — قوله تعالى : ﴿وَالْحَجِّ﴾ بفتح الحاء قراءة الجمهور . وقرأ ابن أبي إسحاق بالكسر في جميع القـرآن، وفي قوله : « حِجُّ الْبَيْتِ »[3] في « آل عمران » . سيبويه : الحَجّ كالرّدّ والشدّ، والحِجّ كالذِّكر، فهما مصدران بمعنًى . وقيل : الفتح مصدر، والكسر الاسم .

السابعـــة — أفرد سبحانه الحج بالذكر لأنه مما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت، وأنه لا يجوز النَّسيء فيه عن وقته، بخلاف ما رأته العرب؛ فإنها كانت تحج بالعدد وتبدّل الشهور، فأبطل الله قولهم وفعلهم، على ما يأتي بيانه في « براءة »[4] إن شاء الله تعالى .

الثامنـــة — استدل مالك رحمه الله وأبو حنيفة وأصحابهما في أن الإحرام بالحج يصح في غير أشهر الحج بهذه الآية؛ لأن الله تعالى جعل الأهلّة كلها ظرفًا لذلك، فصح أن يُحرِم في جميعها بالحج؛ وخالف في ذلك الشافعي؛ لقوله تعالى : « الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ » على ما يأتي . وأن معنى هذه الآية أن بعضها مواقيت للناس، و بعضها مواقيت للحج؛ وهـذا كما تقول : الجارية لزيد وعمرو؛ وذلك يقضي أن يكون بعضها لزيد و بعضها لعمرو؛ ولا يجوز أن يقال : جميعها لزيد و جميعها لعمرو . والجواب أن يقال : إن ظاهر قـوله « هِي مواقِيت لِلناس

(١) الزيادة عن الموطأ .　(٢) راجع جـ ١٩ ص ١٣٨ .　(٣) راجع جـ ٤ ص ١٤٢ .
(٤) راجع جـ ٨ ص ١٣٦ .

والحج» يقتضى كون جميعها مواقيت للناس وجميعها مواقيت للحج، ولو أراد التبعيض لقال: بعضها مواقيت للنـاس و بعضها مواقيت للحج . وهـذا كما تقول : إن شهر رمضان ميقات لصوم زيد وعمرو . ولا خلاف أن المراد بذلك أن جميعه ميقات لصوم كل واحد منهما . وما ذكروه من الجارية فصحيح ؛ لأن كونها جمعـاء لزيد مع كونها جمعاء لعمرو مستحيل ، وليس كذلك فى مسئلتنا ؛ فإن الزمان يصح أن يكون ميقاتاً لزيد وميقاتاً لعمرو؛ فبطل ما قالوه.

التاســعة ــ لا خلاف بين العلماء أن من باع معلومًا من السِّلَع بثمن معلوم إلى أجل معلوم من شهور العرب أو إلى أيام معروفة العـدد أن البيع جائز . وكذلك قالوا فى السَّلَم إلى الأجل المعلوم . وآختلفوا فى من باع إلى الحصاد أو إلى الدّياس أو إلى العطاء وشبه ذلك؛ فقال مالك : ذلك جائز لأنه معروف ؛ و به قال أبو ثور . وقال أحمد : أرجو ألا يكون به بأس . وكذلك إلى قدوم الغزاة . وعن آبن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء . وقالت طائفة . ذلك غير جائز؛ لأن الله تعالى وقّت المواقيت وجعلها عَلَمًا لآجالهم فى بياعاتهم ومصالحهم . كذلك قال آبن عباس، و به قال الشافعى والنعمان . قال آبن المنذر : قول آبن عباس صحيح .

العاشــرة ــ إذا رُؤى الهلال كبيرا فقـال علماؤنا : لا يُعوَّل على كبره ولا على صغره وإنمـا هو آبن ليلته . روى مسلم عن أبى البَخْتَرِى قال : خرجنا للعُمْرة فلما نزلنا ببطن نَخْلة قال : تراءينا الهلال، فقال بعض القوم : هو آبن ثلاث، وقال بعض القوم : هو آبن ليلتين . قال : فلقينا آبنَ عباس فقلنا : إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو آبن ثلاث، وقال بعض القـوم هو آبن ليلتين . فقال : أىّ ليلة رأيتموه؟ قال فقلنا : ليـلة كذا وكذا . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله مدّه للرؤية " فهو لِلَيْلةِ رأيتموه .

الحادية عشرة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ اتصـل هـذا بذكر مواقيت الحج لآتفاق وقوع القضيتين فى وقت السؤال عن الأهـلّة وعن دخول البيوت من ظهورها ؛ فنزلت الآية فيهما جميعًا . وكان الأنصار إذا حجّوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم، فإنهم كانوا إذا أهلّوا بالحج أو العمرة يلتزمون شرعًا ألا يحول بينهم و بين

السماء حائل، فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك ، أى من بعد إحرامه من بيته ، فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينــه وبين السماء ، فكان يتسنّم ظهر بيته على الجدران ثم يقوم فى حجرته فيأمر بحاجته فتخرج إليه من بيته . فكانوا يرون هذا من النسك والبرّ، كما كانوا يعتقدون أشياء نسكاً ، فردّ عليهم فيها، وبيّن الربّ تعالى أن البرّ فى آمتثال أمره . وقال آبن عباس فى رواية أبى صالح : كان الناس فى الجاهلية وفى أوّل الإســلام إذا أحرم رجل منهم بالحج فإن كان من أهل المَــدَر — يعنى من أهل البيوت — نقب فى ظهر بيته فمنه يدخل ومنه يخرج، أو يضع سُلّماً فيصعد منه وينحدر عليه . وإن كان من أهل الوَبَر — يعنى أهل الخيــام — يدخل من خلف الخيام الخيمةَ ، إلا من كان من الحُمْس . وروى الزهرىّ أن النبىّ صلى الله عليه وسـلم أهلّ زمن الحُدَيْبِيَــة بالعُمْرة فدخل حجرته ودخل خلفه رجل أنصارىّ من بنى سـلمة، فدخل وخرق عادة قومه ؛ فقال له النبىّ صلى الله عليه وسـلم : "لِمَ دخلت وأنت قــد أحرمت" . فقــال : دخلتَ أنت فدخلتُ بدخولك . فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم: "إنى أَحْمَس" أى من قوم لا يدينون بذلك . فقال له الرجل : وأنا دينى دينك؛ فنزلت الآية، وقاله آبن عباس وعطاء وقتــادة . وقيل : إن هذا الرجل هو قطبة بن عامر الأنصارى .

والحُمْسُ : قريش وكِنَانة وخُزاعة وثَقِيف وجشم(١) وبنــو عامر بن صعصعة وبنو نصر آبن معاوية . وسُمُّوا حُمْسًا لتشديدهم فى دينهم . والحماسة الشدّة . قال العجاج :

* وكم قَطَعنا من قِفافٍ(٢) حُمْسِ *

أى شــداد . ثم آختلفوا فى تأويلها ؛ فقيل ما ذكرنا ، وهو الصحيح . وقيــل : إنه النَّسِيء وتأخير الحج به ، حتى كانوا يجعلون الشهر الحلال حرامًا بتأخير الحج إليــه، والشهرَ الحرامَ حلالًا بتأخير الحج عنه؛ فيكون ذكر البيوت على هــذا مثلًا لمخالفة الواجب فى الحج وشهوره .

---

(١) كذا فى جـ . وفى سائر الأصول والفخر الرازى : « خيثم » . وفى البحر لأبى حيان : « خثعم » .

(٢) فى نسخ الأصل : «قفار» بالراء، والتصويب عن اللسان . والقفاف : الأماكن الغلاظ الصلبة .

وسيأتى بيان النّسِيء فى سورة « براءة »(١) إن شاء الله تعالى . وقال أبو عبيدة : الآية ضَرْب مَثَل ، المعنى ليس البر أن تسألوا الجهال ولكن آتقوا الله وآسألوا العلماء؛ فهـذا كما تقول : أتيت هذا الأمر من بابه . وحكى المهدوىّ ومكىّ عن آبن الأنبارى، والمـاوردىّ عن آبن زيد أن الآية مَثَل فى جماع النساء ، أمر بإتيانهن فى القُبُل لا من الدُّبُر . وسُمى النساء بيوتاً للإيواء إليهن كالإيواء إلى البيوت . قال آبن عطية : وهـذا بعيد مغيِّر نَمَط الكلام . وقال الحسن : كانوا يتطيّرون ، فمن سافر ولم تحصل حاجته كان يأتى بيتـه من وراء ظهره تطيُّراً من الخيبة؛ فقيل لهم : ليس فى التّطير بِرٌّ، بل البِرّ أن تتّقوا الله وتتوكّلوا عليه .

قلت : القول الأوّل أصح هذه الأقوال ، لمـا رواه البَرَاء قال : كان الأنصار إذا حَجُّوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت من أبوابها ؛ قال : فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه ، فقيل له فى ذلك؛ فنزلت هذه الآية : « وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا » وهذا نصٌّ فى البيوت حقيقة . خرّجه البخارىّ ومسلم . وأما تلك الأقوال فتؤخذ من موضع آخر لا من الآية ، فتأمّله . وقد قيل : إن الآية خرجت مخرج التنبيه من الله تعالى على أن يأتوا البِرّ من وجهه ، وهو الوجه الذى أمر الله تعالى به ؛ فذكر إتيـان البيوت من أبوابها مثلاً ليشير به إلى أن نأتى الأمور من مأتاها الذى ندبنا الله تعالى إليه .

قلت : فعلى هـذا يصح ما ذُكر من الأقوال . والبيوت جمع بيت ، وقرئ بضم البـاء وكسرها . وتقدّم معنى التقوى والفلاح ولعل، فلا معنى للإعادة(٢) .

الثانيـة عشرة — فى هـذه الآية بيان أن ما لم يَشْرعه الله قُرْبة ولا نَدَب إليـه لا يصير قربة بأن يتقرّب به متقرّب . قال آبن خُوَيْزِ مَنْدَاد : إذا أشكل ما هو بِرّ وقُرْبَةٌ بمـا ليس هو بِرّ وقُرْبة أن ينظر فى ذلك العمل؛ فإن كان له نظير فى الفرائض والسنن فيجوز أن يكون، وإن لم يكن فليس ببِرّ ولا قُرْبة . قال : وبذلك جاءت الآثار عن النبىّ صلى الله عليه وسلم. وذكر حديث آبن عباس قال : بينما رسـول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم

---

(١) راجع جـ ٨ ص ١٣٦ (٢) راجع جـ ١ ص ١٦١، ١٨٢، ٢٢٧ طبعة ثانية .

فى الشمس فسأل عنه، فقالوا: هو أبو إسرائيل[1]؛ نذر أن يقومَ ولا يقعدَ ولا يستظلّ ولا يتكلّم ويصوم . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "مُرُوه فليتكلّمْ وليستظلّ وليقعد وليُتمّ صومَه". فأبطل النبيّ صلى الله عليه وسلم ما كان غير قُرْبة مما لا أصل له فى شريعته ، وصحّح ما كان قُرْبة مما له نظير فى الفرائض والسُّنَن .

قوله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا ﴾ هذه الآية أوّل آية نزلت فى الأمر بالقتال ؛ ولا خلاف فى أن القتال كان محظورا قبل الهجرة بقوله : « ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ[2] » وقوله : « فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ[3] » وقوله : « وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا[4] » وقوله : « لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ[5] » وما كان مثله مما نزل بمكة . فلما هاجر إلى المدينة أُمِر بالقتال فنزل : « وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ » قاله الربيع بن أنس وغيره . و روى عن أبى بكر الصدّيق أن أوّل آية نزلت فى القتال: « أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا[6] » . والأوّل أكثر، وأن آية الإذن إنما نزلت فى القتال عامّةً لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين؛ وذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم خرج مع أصحابه إلى مكة للعُمْرة، فلما نزل الحُدَيْبِيَة بقُرب مكة — والحُدَيْبِيَةُ اسم بئر، فسُمّى ذلك الموضع باسم تلك البئر — فصدّه المشركون عن البيت، وأقام بالحُدَيْبِيَة شهرًا ، فصالحوه على أن يرجع من عامه ذلك كما جاء؛ على أن تُخْلَى له مكة فى العام المستقبل ثلاثة أيام، وصالحوه على ألا يكون بينهم قتال عشر سنين، ورجع إلى المدينة. فلما كان من قابل تجهّز لعُمْرة القضاء، وخاف المسلمون غدر الكفار وكرهوا القتال فى الحَرَم وفى الشهر الحرام، فنزلت هذه الآية ؛ أى يحلّ لكم القتال إن قاتلكم الكفار . فالآية متصلة بما سبق من ذكر الحج و إتيان البيوت

(١) أبو إسرائيل هذا : رجل من الأنصار من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، اختلف فى اسمه . راجع الاستيعاب والإصابة وأسد الغابة فى «باب الكنى» . (٢) راجع ج ١٢ ص ١٤٧ (٣) راجع ج ٦ ص ١١٦ (٤) راجع ج ١٩ ص ٤٤ (٥) راجع ج ٢٠ ص ٣٧ (٦) راجع ج ١٢ ص ٦٧

من ظهورها، فكان عليه السلام يقاتل من قاتله ويكُفّ عمن كَفّ عنه، حتى نزل «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»[(١)] فنسخت هذه الآية؛ قاله جماعة من العلماء. وقال ٱبن زيد والربيع: نسخها «وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً»[(١)] فأمر بالقتال لجميع الكفار. وقال ٱبن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: هى مُحْكَمَة؛ أى قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا فى قتل النساء والصبيان والرُّهبان وشبههم؛ على ما يأتى بيانه. قال أبو جعفر النحاس: وهذا أصح القولين فى السُّنة والنَّظر؛ فأما السُّنة فحديث ٱبن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى بعض مغازيه ٱمرأة مقتولة فكرِه ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان؛ رواه الأئمة. وأمّا النَّظر فإن «فاعَل» لا يكون فى الغالب إلا من ٱثنين، كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة؛ والقتال لا يكون فى النساء ولا فى الصبيان ومن أشبههم، كالرُّهبان والزَّمْنَى والشيوخ والأجراء فلا يُقتلون. وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضى الله عنه يزيد بن أبى سفيان حين أرسله إلى الشام؛ إلا أن يكون لهؤلاء إذاية؛ أخرجه مالك وغيره، وللعلماء فيهم صُوَر ستّ:

الأولى — النساء إن قاتلن قُتِلْن؛ قال سُحْنون: فى حالة المقاتلة وبعدها، لعموم قوله: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ»، «وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ». وللمرأة آثار عظيمة فى القتال، منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات معيِّرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهن؛ غير أنهن إذا حصلن فى الأسر فالاسترقاق أنفع لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن، وتعذّر فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال.

الثانية — الصبيان فلا يُقتلون للنّهى الثابت عن قتل الذرّية، ولأنه لا تكليف عليهم؛ فإن قاتل [الصبىّ] قُتِل.

الثالثة — الرُّهبان لا يُقتلون ولا يُسترقّون، بل يُترك لهم ما يعيشون به من أموالهم، وهذا إذا ٱنفردوا عن أهل الكفر، لقول أبى بكر ليزيد[(٢)]: «وستَجِد أقوامًا زعموا أنهم حبَسوا

(١) راجع جـ ٨ ص ٧٢ وص ١٣٢ (٢) هو يزيد بن أبى سفيان بن حرب، أسلم يوم فتح مكة، وعقد له أبو بكر رضى الله عنه سنة ١٣ هـ مع أمراء الجيوش إلى الشام، وكان أوّل الأمراء الذين خرجوا إليها، وشيّعه أبو بكر راجلا، وقال له: «... وإنى موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن». راجع موطأ مالك باب الجهاد، وطبقات ابن سعد وتاريخ الطبرى.

أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهـم حَبَسُوا أنفسهم له » فإن كانوا مع الكفار فى الكنائس قُتلوا . ولو ترّهبت المرأة فروَى أشهب أنها لاتُهاج (١) . وقال سُحْنون : لايغيّر الترهُّب حكمها. قال القـاضى أبو بكر بن العـربى : « والصحيح عنــدى رواية أشهب ، لأنها داخلة تحت قوله : فذرهم وما حَبَسُوا أنفسهم له » .

الرابعــة — الزَّمْنَى . قال سُحْنون : يُقتلون . وقال آبن حبيب : لايُقتلون . والصحيح أن تُعتبر أحوالهم ؛ فإن كانت فيهم إذاية قُتلوا ، وإلا تُركوا وما هم بسبيله (٢) من الزَّمانة وصاروا مالا على حالهم وحشوة .

الخامســة — الشيوخ . قال مالك فى كتاب محمد : لا يُقتلون . والذى عليـه جمهور الفقهاء : إن كان شيخًا كبيرًا هرِمًا لا يُطيق القتال ، ولا يُنتفع به فى رأيٍ ولا مدافعـة فإنه لا يُقتل ؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة . وللشافعى قولان : أحدهما — مثـل قول الجماعة . والثـانى — يُقتل هـو والراهب . والصحيح الأوّل لقـول أبى بكر ليزيد ؛ ولا مخالف له فثبت أنه إجماع . وأيضًا فإنه ممن لا يُقاتِل ولا يعين العدوّ فلا يجوز قتـله كالمرأة ، وأمّا إن كان ممن تخشى مضرّته بالحرب أو الرأى أو المـال فهذا إذا أُسِر يكون الإمام فيه مخيّرا بين خمسة أشياء : القتل أو المنّ أو الفداء أو الآسترقاق أو عَقْد الذمة على أداء الجزية .

السادســة — العُسَفاء، وهم الأُجراء والفلّاحون؛ فقال مالك فى كتاب محمد : لايُقتلون. وقال الشافعى : يُقتل الفلاحون والأُجراء والشيوخ الكبار إلا أن يُسلموا أو يؤدّوا الجزْية . والأوّل أصحّ، لقوله عليه السلام فى حديث رَباح (٣) بن الربيع " الحقْ بخالد بن الوليد فلا يقتلنّ ذرّية ولا عَسيفًا" . وقال عمر بن الخطاب: آتقوا الله فى الذرّية والفلّاحين الذين لايَنْصُبون لكم الحرب . وكان عمر بن عبد العزيز لا يَقتل حرّاثًا ؛ ذكره آبن المنذر .

---

(١) لا تهاج : أى لا تزعج ولا تنفر .		(٢) هكذا فى الأصول .

(٣) رباح، بباء موحدة . وقيل : بالياء المثناة من تحت . راجع تهذيب التهذيب فى حرف الراء .

الثانيـــة — روى أشهب عن مالك أن المراد بقوله : « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ » أهلُ الحُدَيْبِيَة[1] أمروا بقتال من قاتلهم . والصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين؛ أمر كلّ أحد أن يقاتل من قاتله إذ لا يمكن سواه . ألا تراه كيف بيّنها فى سورة « براءة » بقوله : « قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ[2] » وذلك أنّ المقصود أوّلاً كان أهل مكة فتعيّنت البداءة بهم؛ فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلى ممن كان يؤذى حتى تعمّ الدعوة وتبلغ الكلمة جميع الآفاق ولا يبقى أحد من الكفرة ، وذلك باقٍ متمادٍ إلى يوم القيامة ، ممتدٌّ إلى غايةٍ هى قوله عليه السلام: "الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأَجْرُ والمَغْنَم". وقيل: غايته نزول عيسى بن مريم عليه السلام، وهو موافق للحديث الذى قبله ؛ لأن نزوله من أشراط الساعة.

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ قيـل فى تأويله ما قدّمناه ، فهى مُحْكَمَة . فأما المرتدّون فليس إلا القتل أو التّـو بة ، وكذلك أهل الزّيغ والضـلال ليس إلا السيف أو التـو بة . ومن أَسَرّ الاعتقـاد بالباطل[3] ثم ظهر عليـه فهو كالزّنديق يُقتل ولا يُستتاب . وأما الخوارج على أئمة العدل فيجب قتالهم حتى يرجعوا إلى الحق . وقال قوم : المعنى لا تعتدوا فى القتال لغـير وجه الله ، كالحِمِيّة وكسب الذِّكر ، بل قاتلوا فى سـبيل الله الذين يقاتلونكم ؛ يعنى دِينًا وإظهارًا للكلمة . وقيل: «لا تعتدوا» أى لا تقاتلوا من لم يقاتل . فعلى هذا تكون الآية منسوخة بالأمر بالقتال لجميع الكفار ، والله أعلم .

قوله تعـالى : وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾

---

(١) فى ا ، ب ، ز : « أهل المدينة » . (٢) راجع جـ ٨ ص ٢٩٧

(٣) فى بعض نسخ الأصل : « ... بالباطن ... » بالنون .

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ تَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ يقال : ثَقِفَ يَثْقَفُ ثَقْفًا وثَقَفًا، ورجل ثَقْفٌ لَقْفٌ : إذا كان مُحكمًا لما يتناوله من الأمور. وفي هذا دليل على قتل الأسير، وسيأتي بيان هذا في « الأنفال »(١) إن شاء الله تعالى . ﴿ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ أي مكة . قال الطبري : الخطاب للمهاجرين، والضمير لكفار قريش .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ أي الفتنة التي حملوكم عليها وراموا رجوعكم بها إلى الكفر أشد من القتل . قال مجاهد : أي من أن يقتل المؤمن ؛ فالقتل أخف عليه من الفتنة . وقال غيره : أي شركهم بالله وكفرهم به أعظم جُرْمًا وأشد من القتل الذي عيّروكم به . وهذا دليل على أن الآية نزلت في شأن عمرو بن الحَضْرمِيّ حين قتله واقد بن عبد الله التميمي في آخر يوم من رجب الشهر الحرام ، حسب ما هو مذكور في سَرِيّة عبد الله بن جَحْش، على ما يأتي بيانه(٢)؛ قاله الطبري وغيره .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ الآية. للعلماء في هذه الآية قولان: أحدهما — أنها منسوخة ، والثاني — أنها مُحْكمة . قال مجاهد: الآية مُحْكَمَة، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يُقاتِل؛ وبه قال طاوس، وهو الذي يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه. وفي الصحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : "إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحُرْمة الله تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يَحِلّ القتالُ فيه لأحد قبلي ولم يَحِلّ لي إلا ساعةً من نهار فهو حرام بحُرْمة الله إلى يوم القيامة". وقال قتادة : الآية منسوخة بقوله تعالى: «فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»(٣). وقال مُقاتل : نسخها قوله تعالى: « وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ » ثم نسخ هذا قولُه : « ٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » . فيجوز الابتداء بالقتال في الحرَم .

---

(١) راجع جـ ٨ ص ٣٠ (٢) راجع جـ ٣ ص ٤٩ (٣) راجع جـ ٨ ص ٧٢

ومما آحتجّوا به أن «براءة» نزلت بعد سورة «البقرة» بسنتين، وأن النبيّ صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه المِغْفَر[1]؛ فقيل : إن آبن خَطَل متعلّق بأستار الكعبة؛ فقال : "اقتلوه" .

وقال آبن خُوَيْزِمَنْداد: «وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» منسوخة؛ لأن الإجماع قد تقرّر بأن عَدُوًّا لو آستولى على مكة وقال: لأقاتلكم، وأمنعكم من الحج ولا أبرح من مكة لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال؛ فمكة وغيرها من البلاد سواء. وإنما قيل فيها: هى حرام تعظيما لها؛ ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد يوم الفتح وقال : "احصدهم بالسيف حتى تلقانى على الصَّفَا" حتى جاء العباس فقال : يا رسـول الله ، ذهبت قريش ، فلا قريش بعد اليوم. ألا ترى أنه قال فى تعظيمها: "وَلَا يَلْتَقِط لُقَطَتَهَا إلّا مُنْشِد" واللُّقَطة بها وبغيرها سواء . ويجوز أن تكون منسوخة بقوله : «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ» .

قال آبن العربى: «حضرتُ فى بيت المقدس — طهّره الله — بمدرسة أبى عُقْبة الحنفى، والقاضى الزّنجانى يلقى علينا الدرس فى يوم جمعة، فبينا نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بَهِىّ المَنْظَر على ظهره أطمار، فسلّم سلام العلماء وتصدّر فى صدر المجلس بمدارع الرّعاء[2]؛ فقال القاضى الزّنجانى : مَن السيد؟ فقال: رجل سلبه الشُّطّار[3] أمس، وكان مقصدى هذا الحَرَم المقدّس، وأنا رجل من أهل صاغان من طلبة العـلم . فقال القاضى مبادرًا : سَلُوه — على العادة فى إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم — ووقعت القرعة على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحَرَم هل يُقتل أم لا ؟ فأفتى بأنه لا يقتل . فسُئل عن الدليـل ؛ فقال قوله تعـالى : «وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ» قُرِئَ «ولا تقتلوهم، ولا تقاتلوهم» فإن قُرِئَ «ولا تقتلوهم» فالمسألة نصّ، وإن قرئ «ولا تقاتلوهم» فهو تنبيه ؛ لأنه إذا نهى عن القتال الذى هو سبب القتـل كان دليلًا بَيِّنًا ظاهرًا على النهى عن القتل. فآعترض عليه القاضى منتصرًا للشافعىّ ومالك، وإن لم ير مذهبهما، على العادة، فقال : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ

---

(١) المغفر ومثله المغفرة والغفارة (كلها بالكسر) : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة .
(٢) المدرع والدرّاعة : ضرب من الثياب التى تلبس . وقيل : جبة مشقوقة المقدم .
(٣) الشطار : جمع شاطر، وهو الذى أعيا أهله ومؤدّبه خبثا .

حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » . فقال له الصاغاني: هذا لا يليق بمَنْصِب القاضي وعلمه؛ فإن هذه الآية التي اعترضتَ بها عامةٌ في الأماكن؛ والتي احتججت بها خاصّة، ولا يجوز لأحد أن يقول: إن العامّ يَنْسَخ الخاص . فبُهت القاضي الزنجاني، وهذا من بديع الكلام»[1].قال ابن العربي: « فإن لجأ إليه كافر فلا سبيل إليه ، لنصّ الآية والسُّنة الثابتة بالنّهي عن القتال فيـه . وأما الزاني والقاتل فلا بدّ من إقامة الحدّ عليه، إلا أن يبتدئ الكافرُ بالقتال فيُقتل بنصّ القرآن» .

قلت : وأما ما احتجّوا به من قَتل ابن خَطَل وأصحابه فلا حجة فيه ، فإن ذلك كان في الوقت الذي أُحِلّت له مكة وهي دار حَرْب وكُفر ، وكان له أن يُريق دماء من شـاء من أهلها في الساعة التي أُحِلّ له فيها القتال . فثبت وصحّ أن القول الأوّل أصح، والله أعلم .

الرابعـــة — قال بعض العلماء : في هذه الآية دليل على أن الباغي على الإمام بخلاف الكافر؛ فالكافرُ يُقتل إذا قاتل بكل حال، والباغي إذا قاتل يقاتل بنية الدفع. ولا يُتْبَعُ مُدْبِر ولا يُجْهَز على جريح . على ما يأتي بيانه من أحكام الباغين في « الحجرات »[2] إن شاء الله تعالى.

الخامســة — قوله تعالى : ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا﴾ أي عن قتالكم بالإيمان فإن الله يغفر لهم جميع ما تقدّم، ويرحم كلًّا منهم بالعفو عما اجترم؛ نظيره قوله تعالى : «قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ »[3] . وسيأتي .

قوله تعـالى : وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ ﴾ أمْرٌ بالقتال لكل مشرك في كل موضع؛ على من رآها ناسخة . ومن رآها غير ناسخة قال: المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم : «فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ» والأوّل أظهر، وهو أمْرٌ بقتالٍ مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار . دليـل ذلك قوله تعالى : « ويكونَ الدِّينُ لِلهِ » ، وقال عليه السلام : " أُمِرْتُ أن أقاتل النـاس حتى يقولوا لا إله

(١) وردت عبارة ابن العربي في كتابه ببعض اختلاف عما في الأصول . (٢) راجع جـ ١٦ ص ٣١٥ فما بعدها . (٣) راجع جـ ٧ ص ٤٠١

إلا الله". فدلّت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال: «حتى لا تكون فتنة» أى كفر؛ بجعل الغاية عدم الكفر، وهــذا ظاهر. قال ابن عباس وقتادة والربيع والسُّدّى وغيرهم: الفتنة هناك الشرك وما تابعه من أذى المؤمنين. وأصل الفتنة: الاختبار والامتحان؛ مأخوذ من فَتَنْتُ الفضة إذا أدخلتها فى النـار لتميّز رديئها من جيدها. وسيأتى بيان محاملها إن شاء الله تعالى.

الثانيـــة — قوله تعـالى: ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوْا ﴾ أى عن الكفر، إما بالإسلام كما تقـدّم فى الآية قبلُ، أو بأداء الجزية فى حق أهل الكتاب؛ على ما يأتى بيانه فى «براءة»(١) وإلا قوتلوا وهم الظالمون لا عدوان إلا عليهم. وسُمّى مايصنع بالظالمين عدواناً من حيث هو جزاء عدوان، إذ الظلم يتضمّن العدوان؛ فسُمّى جزاء العدوان عدواناً؛ كقوله: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا»(٢). والظالمون هم على أحد التأويلين: من بدأ بقتال، وعلى التأويل الآخر: من بقى على كُفْر وفتنة.

قوله تعـالى: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ (١٩٤) ﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى — قوله تعـالى: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ ﴾ قــد تقدّم اشتقاق الشهر(٣). وسبب نزولها ما رُوى عن ابن عباس وقتـادة ومجاهد ومِقْسَم والسُّدّى والربيـع والضحاك وغيرهم قالوا: نزلت فى عُمْرة القضيّة وعام الحُدَيْبِيَة، [وذلك(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مُعْتَمِراً حتى بلغ الحديبية] فى ذى القعدة سنة ستّ، فصدّه المشركون كفارُ قريش عن البيت فانصرف؛ ووعده الله سبحانه أنه سيدخله، فدخله سنة سبع وقضى نُسُكه؛ فنزلت هذه الآية. ورُوى عن الحسن أن المشركين قالوا للنبىّ صلى الله عليه وسـلم: أَنُهيت يا محمد عن القتال فى الشهر الحرام؟ قال: "نعم". فأرادوا قتاله؛ فنزلت الآية. المعنى: إن استحلّوا ذلك فيه فقاتلهم؛ فأباح الله بالآية مدافعتهم؛ والقول الأوّل أشهر وعليه الأكثر.

(١) راجع جـ ٨ ص ١٠٩ (٢) راجع جـ ١٦ ص ٤٠ (٣) راجع ص ٢٩٠ من هذا الجزء.
(٤) ما بين المربعين ساقط من ب.

الثانيـة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ الحُرُمات جمع حُرْمة، كالظُّلُمات جمع ظُلْمة، والحُجُرات جمع حُجرة . و إنما جُمعت الحُرُمات لأنه أراد [حُرْمة] الشهر الحرام [وحُرْمة] البـلد الحرام، وحُرْمة الإحرام . والحُـرْمة : ما مُنِعتَ من آنتها كه . والقصاص المساواة؛ أى آقتصصت لكم منهم إذ صدّوكم سنة سِتٍّ فقضيتم العُمْرة سنة سبع . فـ « الحُرُمات قصاصٌ » على هذا متّصل بمـا قبله ومتعلّق به . وقيل : هو مقطوع منه . وهو آبتداءُ أمرٍ كان فى أوّل الإسلام : إن مَن آنتهك حُرْمتك نِلت منه مثلَ ما آعتدى عليك ؛ ثم نسخ ذلك بالقتـال . وقالت طائفة : ما تناولت الآية من التعدّى بين أمة محمد صلى الله عليه وسـلم والجنايات ونحوها لم يُنسخ، وجاز لمن تُعُدِّىَ عليه فى مال أو جرح أن يَتعدّى بمثل ما تُعُدِّىَ به عليه إذا خفى[1] له ذلك، وليس بينه و بين الله تعالى فى ذلك شىء؛ قاله الشافعى وغيره، وهى رواية فى مذهب مالك . وقالت طائفة من أصحاب مالك : ليس ذلك له، وأمور القصاص وَقْفٌ على الحكام . والأموال يتناولها قوله صلى الله عليه وسلم : " أدّ الأمانة إلى من آئتمنك ولا تَخُن من خانك " . خرّجه الدّارقطنِيّ وغيره . فمن آئتمنه من خانه فلا يجوز له أن يخونه و يصل إلى حقه مما آئتمنه عليه، وهو المشهور من المذهب، و به قال أبو حنيفة تمسُّكاً بهذا الحديث، وقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا »[2] . وهو قول عطاء الخُراسانىّ . قال قُدَامة بن الهَيْثَم : سألت عطاء بن مَيْسرة الخراسانى فقلت له : لى على رجل حقّ، وقد جَحَدنى به وقد أعيا علىّ البيّنة، أفأقتص من ماله ؟ قال : أرأيت لو وقع بجاريتك، فعلمت ما كنت صانعا .

قلت : والصحيح جواز ذلك كيف ما توصّل إلى أخذ حقّه مالم يعدّ سارقًا؛ وهو مذهب الشافعىّ وحكاه الدّاودى عن مالك، وقال به آبن المنـذر ، وآختاره آبن العربى، وأن ذلك ليس خيانة و إنما هو وصول إلى حق . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انصر أخاك ظالمـًا أو مظلومًا " وأخذ الحق من الظالم نَصْرٌ له . وقال صلى الله عليه وسلم لهِنْد بنت عُتْبة آمرأة أبى سُفيان لمـا قالت له : إن أبا سفيان رجل شَحِيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بَنِىّ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه ، فهل علىّ جناح ؟ فقال رسـول الله صلى الله

(١) قوله : « إذا خفى » أى ظهر . وهذا اللفظ من الأضداد؛ يقال : خفيت الشى : كتمته . وخفيته : أظهرته . راجع جـ ١١ ص ١٨٢ (٢) راجع جـ ٥ ص ٢٥٥

عليه وسلم : "خُذِى ما يَكفيك ويَكْفِى وَلَدَك بالمعروف" . فأباح لها الأخذ وألّا تأخذ إلا القدر الذى يجب لها . وهذا كله ثابت فى الصحيح ، وقولُه تعـالى : « فَمَنِ ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ » قاطع فى موضع الخلاف .

الثالثـــة — وٱختلفوا إذا ظَفِر له بمـال من غير جنس ماله ؛ فقيل : لا يأخذ إلا بحُكم الحاكم . وللشافعىّ قولان، أصحهما الأخذ، قياسًا على ما لو ظَفِر له من جنس ماله . والقول الثانى لا يأخذ لأنه خلاف الجنس . ومنهم من قال : يتحرّى قيمة ما له عليه و يأخذ مقدار ذلك . وهذا هو الصحيح لمـا بيّناه من الدليل، والله أعلم .

الرابعـــة — و إذا فرّعنا على الأخذ فهل يعتبر ما عليـه من الديون وغير ذلك ؛ فقـال الشافعىّ : لا ، بل يأخذ ماله عليه . وقال مالك : يعتبر ما يحصل له مع الغرماء فى الفلس ؛ وهو القياس، والله أعلم .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ عموم متّفق عليه، إمّا بالمباشرة إن أمكن، و إمّا بالحُكّام . وٱختلف الناس فى المكافأة هل تُسمّى عُدوانًا أم لا ؛ فمن قال : ليس فى القرآن مجـاز ، قال : المقابلة عدوان، وهو عدوان مباح، كما أن المجاز فى كلام العرب كذب مباح؛ لأن قول القائل :

* فقالت له العينان سمعًا وطاعة *

وكـذلك :

* آمتـلأ الحوض وقال قَطْنِى *

وكـذلك :

* شـكا إلىّ جملى طول السُّرَى *

ومعلوم أن هذه الأشياء لا تَنطِق . وحدّ الكذب : إخبار عن الشىء على خلاف ما هو به . ومن قال فى القرآن مجاز سَمّى هـذا عدوانًا على طريق المجاز ومقابلة الكلام بمثـله ؛ كما قال عمرو بن كلثوم :

ألا لا يجهلن أحـد علينـا * فنجهل فوق جهـل الجاهلينـا

وقال الآخر :

وليِ فَرَسٌ للحِـلم بالحـِـلم مُلْجَمٌ * ولى فرس للجهل بالجهل مُسْرَجُ
ومن رام تقويمى فإنى مُقَــوَّمٌ * ومن رام تعـويجى فإنى مُعَوَّجُ

يريد : أكافئ الجاهل والمعوَّج ، لا أنه آمتدح بالجهل والأعوجاج .

السادســـة — وآختلف العلماء فيمن آستهلك أو أفسد شيئا من الحيوان أو العُرُوض التى لا تكال ولا توزن ؛ فقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما وجماعة من العلماء : عليه فى ذلك المِثْل، ولا يُعدَل إلى القيمة إلا عند عدم المثل؛ لقوله تعالى : « فَمَنِ ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ» وقوله تعالى : « وَ إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ»[(1)] .

قالوا : وهذا عموم فى جميع الأشياء كلها ، وعَضَدُوا هذا بأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم حبس القَصعة المكسورة فى بيت التى كسرتها ودفع الصحيحة وقال: "إناءٌ بإناء وطعامٌ بطعام" خرّجه أبو داود قال: حدّثنا مسدّد حدّثنا يحيي ح وحدّثنا محمد بن المثنى حدّثنا خالد عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمّهات المؤمنين مع خادم قَصعة فيها طعام، قال: فضربت بيدها فكسرت القصعة. قال آبن المثنّى: فأخذ النبيّ صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضمّ إحداهما إلى الأخرى ، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول : "غارت أمّكم". زاد آبن المثنّى "كُلُوا" فأكلوا حتى جاءت قصعتها التى فى بيتها . ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدّد وقال : "كُلُوا" وحبس الرسولَ والقصعةَ حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة فى بيته . حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا مسدّد حدّثنا يحيي عن سفيان قال وحدّثنا فُلَيْتٌ العامرىّ — قال أبو داود : وهو أَفْلَت بن خليفة — عن جَسْرة بنت دَجاجة قالت قالت عائشة رضى الله عنها : ما رأيت صانعاً طعاما مثل صَفِيّة ؛ صنعتْ لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا فبعثتْ به، فأخذنى أَفْكَلٌ[(2)] فكسرتُ الإناء، فقلت : يا رسول الله ، ما كفارة ما صنعتُ ؟ قال : " إناءٌ مثل إناءٍ وطعامٌ مثلُ طعام ". قال مالك

---

(1) راجع جـ ١٠ ص ٢٠٠　　(2) الأفكل (على وزن أفعل) : الرعدة . أى ارتعدت من شدّة الغيرة .

وأصحابه : عليه فى الحيوان والعروض التى لا تُكال ولا توزن القيمةُ لا المِثل؛ بدليل تضمين النبيّ صلى الله عليه وسلم الذى أعتق نصف عبده قيمة نصف شريكه ، ولم يضمّنه مثل نصف عبده . ولا خلاف بين العلماء على تضمين المِثل فى المطعومات والمشروبات والموزونات ؛ لقوله عليه السلام : "طعامٌ بطعام" .

السابعـــة — لاخلاف بين العلماء أن هـذه الآية أصـل فى المماثلة فى القصاص؛ فمن قَتل بشىء قُتِل بمثل ما قَتل به ؛ وهو قول الجمهور ، مالم يقتله بفسق كاللُّوطية و إسقاء الخمر فيُقتل بالسيف . وللشافعية قول : إنه يُقتل بذلك ؛ فيُتّخذ عود على تلك الصفة و يُطعن به فى دُبُره حتى يموت ، ويُسـقى عن الخمر ماء حتى يمـوت . وقال ٱبن المـاجشون : إن من قَتل بالنار أو بالسمّ لا يُقتل به ؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم :"لايعذِّب بالنار إلا الله". والسمّ نار باطنة . وذهب الجمهور إلى أنه يُقتل بذلك ؛ لعموم الآية .

الثامنـــة — وأما القَوَد بالعصا فقال مالك فى إحدى الروايتين : إنه إن كان فى القتل بالعصا تطويل وتعذيب قُتِل بالسيف؛ رواه عنه ٱبن وهب، وقاله ٱبن القاسم . وفى الأخرى: يُقتـل بها و إن كان فيه ذلك؛ وهو قول الشافعى . وروى أشهب وٱبن نافع عن مالك فى الحجر والعصا أنه يُقتل بهما إذا كانت الضَّربة مُجْهِزة؛ فأمّا أن يُضرب ضربات فلا . وعليه لا يُرْمَى بالنَّبل ولا بالحجارة لأنه من التعذيب؛ وقاله عبد الملك . قال ٱبن العربى: «والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة ، إلا أن تدخل فى حدّ التعذيب فلتترك إلى السيف» . وٱتّفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقأ عينه قصْدَ التعذيب فُعِل به ذلك ، كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم بقَتَلة الرِّعاء (١) . و إن كان فى مدافعة أو مضاربة قتل بالسيف . وذهبت طائفة إلى خلاف هذا كله فقالوا: لا قَوَد إلا بالسيف ، وهو مذهب أبى حنيفة والشَّعبيّ والنَّخَعيّ .

(١) هم قوم من عُرَيْنة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا وٱستوخموا المدينة وسقمت أجسامهم وٱصفرت ألوانهم وعظمت بطونهم ؛ فبعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحّوا فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل ؛ فبعث نبى الله فى طلبهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . راجع كتب السنة فى هذا الحديث .

وآحتجّوا على ذلك بما رُوِىَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "لاقَوَد إلا بحديدة"، وبالنهى عن المُثْلة، وقوله : "لا يُعذِّب بالنار إلّا ربُّ النار". والصحيح ماذهب إليه الجمهور؛ لما رواه الأئمة عن أنس بن مالك أن جارية وُجِد رأسها قد رُضّ بين حجرين؛ فسألوها : مَن صنع هذا بك ! أفلان، أفلان؟ حتى ذكروا يهوديًّا فأَوْمأت برأسها، فأُخذ اليهودى فأقرّ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُرَضّ رأسه بالحجارة . وفى رواية : فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين . وهذا نصٌّ صريح صحيح، وهو مقتضى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ وقوله : ﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ . وأمّا ما آستدلّوا به من حديث جابر فحديث ضعيف عند المحدّثين، لا يروَى من طريق صحيح ، ولو صح قلنا بموجبه، وأنه إذا قَتل بحديدة قُتِل بها ؛ يدلّ على ذلك حديث أنس : أن يهوديًّا رَضّ رأس جارية بين حجرين فرَضّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين . وأمّا النّهى عن المُثْلة فنقول أيضًا بموجبها إذا لم يُمَثِّل ، فإذا مَثّل مَثّلنا به ؛ يدلّ على ذلك حديث العُرَنِيِّين ، وهو صحيح أخرجه الأئمة . وقوله : "لا يُعذِّب بالنار إلّا ربُّ النار" صحيح إذا لم يَحرِق، فإن حَرق حُرِق؛ يدلّ عليه عموم القرآن . قال الشافعيّ : إن طرحه فى النار عمدًا طُرِح فى النار حتى يموت؛ وذكره الوَقّار[1] فى مختصره عن مالك ، وهو قول محمد بن عبد الحكم . قال آبن المنذر : وقول كثير من أهل العلم فى الرجل يَخْنُق الرجلَ : عليه القَوَد ؛ وخالف فى ذلك محمد بن الحسن فقال: لو خنقه حتى مات أو طرحه فى بئر فمات، أو ألقاه من جبل أو سطح فمات، لم يكن عليه قصاص وكان على عاقلته الدِّية ؛ فإن كان معروفًا بذلك — قد خَنق غير واحد — فعليه القتل . قال آبن المنذر : ولما أقاد النبيّ صلى الله عليه وسلم من اليهوديّ الذى رَضّ رأس الجارية بالحجر كان هذا فى معناه، فلا معنى لقوله .

قلت : وحكى هذا القول غيره عن أبى حنيفة فقال : وقد شذّ أبو حنيفة فقال فيمن قتل بخَنْق أو بسُمّ أو تَرْدِية من جبل أو بئر أو بخشبة : إنه لا يُقتل ولا يُقتصّ منه ، إلا إذا

---

(١) الوقار (كسحاب) : لقب زكريا بن يحيى بن إبراهيم الفقيه المصرى، أخذ عن آبن القاسم وآبن وهب .

قَتل بمحـدَّدٍ حديدٍ أو حجر أو خشب أو كان معروفًا بالخنق والتَّردية وكان على عاقلته الدِّية . وهذا منه ردٌّ للكتاب والسُّنة، و إحداثُ مالم يكن عليه أمر الأمة، وذَرِيعةٌ إلى رفع القصاص الذى شرعه الله للنفوس، فليس عنه مناص .

التاســعة ــ وآختلفوا فيمن حبس رجلا وقتـله آخر ؛ فقـال عطاء : يُقتـل القاتل ويُحْبَس الحابس حتى يموت . وقال مالك : إن كان حبسه وهو يرى أنه يريد قتله قُتلا جميعًا؛ وفى قول الشافعىّ وأبى ثور والنُّعمان يُعاقَب الحابس . وآختاره آبن المنذر .

قلت : قول عطاء صحيح، وهو مقتضى التنزيل . وروى الدَّارَقُطْنِىّ عن آبن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسـلم قال : "إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر يُقتل القاتل ويُحبس الذى أمسكه" . رواه سفيان الثورىّ عن إسماعيل بن أميّـة عن نافع عن آبن عمر، ورواه معمر وآبن جُرَيج عن إسماعيل مُرسَلًا .

العاشرة ــ قوله تعـالى : ﴿فَمَنِ آعْتَدَى﴾ الآعتداء هو التجاوز؛ قال الله تعالى : «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ»[1] أى يتجاوزها ؛ فمن ظلمك فخذ حقّك منه بقدر مظلمتك ، ومن شتمك فردّ عليه مثلَ قوله ، ومن أخذ عِرْضَك فخذ عِرضه، لا تتعدّى إلى أبو يه ولا إلى آبنه أو قريبه، وليس لك أن تَكذِب عليه و إن كذب عليك، فإن المعصية لا تُقابل بالمعصية ؛ فلو قال لك مثلاً : يا كافر، جاز لك أن تقول له : أنت الكافر . و إن قال لك : يازان، فقصاصك أن تقول له : يا كذّاب يا شاهد زُور . ولو قلت له يا زانٍ، كنت كاذبًا وأثِمتَ فى الكذب . و إن مَطَلك وهو غنىّ دون عُذر فقل : يا ظالم، يا آكل أموال الناس ؛ قال النبىّ صلى الله عليه وسـلم : "لَىُّ[2] الواجِدِ يُحِلّ عِرْضَه وعقوبتَه" . أمّا عِرضه فبما فسّرناه، وأمّا عقوبته فالسجن يُحبس فيه . وقال آبن عباس : نزل هذا قبل أن يقوَى الإسلام؛ فأمَر مَن أُوذِىَ من المسلمين أن يُجازِى بمثل ما أوذِىَ به ، أو يَصبر أو يعفو؛ ثم نسخ ذلك بقوله : «وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً»[3] . وقيل : نسـخ ذلك بتصييره إلى السلطان . ولا يَحِلّ لأحد أن يقتصّ من أحد إلا بإذن السلطان .

(١) راجع جـ ٣ ص ١٤٦ و جـ ١٨ ص ١٥٦ (٢) اللىّ : المطل . والواجد : القادر على قضاء دينه .
(٣) راجع جـ ٨ ص ١٣٦

قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — روى البخاري عن حذيفة : «وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ولا تُلقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَة » قال : نزلت في النفقة . وروى يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال : غَزَوْنا القُسْطَنْطِينِيّة، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد، والرومُ مُلْصِقُو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدوّ، فقال الناس : مَهْ مَهْ[1] ! لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى التهلكة ! فقال أبو أيوب : سبحان الله! أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما نصر الله نبيّه وأظهر دينه ؛ قلنا : هَلُمّ نقيم في أموالنا ونُصلحها؛ فأنزل الله عز وجل : « وأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ » الآية . والإلقاء باليَد إلى التَّهْلُكَة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد . فلم يزل أبو أيوب مجاهدًا في سبيل الله حتى دُفن بالقسطنطينية ؛ فقبره هناك . فأخبرنا أبو أيوب أن الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله ، وأن الآية نزلت في ذلك . ورُوى مثلُه عن حذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك .

قلت : وروى الترمذي عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران هذا الخبر بمعناه فقال : « كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفًّا عظيمًا من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عُقبة بن عامر، وعلى الجماعة فُضالة بن عُبيد؛ فحمل رجل من المسلمين على صَفّ الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله ! يُلْقِي بيديه إلى التهلكة. فقام أبو أيوب الأنصاري فقال : يأيها الناس، إنكم تتأوّلون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما أعزّ الله الإسلام وكثر ناصروه؛ فقال بعضنا لبعض سِرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أموالنا قد ضاعت، و إن الله قد أعز الإسلام

(١) مه : زجر ونهي، فإن وصلت نونت، قلت : مه مه ؛ وكذلك صه .

وكثر ناصروه ؛ فلو أقمنا فى أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها ؛ فأنزل الله على نبيّه صلى الله عليه وسلم يردّ عليه ما قلنا : « وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » . فكانت التهلكة الإقامة على الأموال و إصلاحها وتركنا الغزو ؛ فما زال أبو أيوب شاخصًا فى سبيل الله حتى دُفن بأرض الروم . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح » . وقال حُذيفة بن اليمان وابن عباس وعكرمة وعطاء ومجاهد وجمهور الناس : المعنى لا تلقوا بأيديكم بأن تتركوا النفقة فى سبيل الله وتخافوا العَيْلة ، فيقول الرجل : ليس عندى ما أنفقه . و إلى هذا المعنى ذهب البخارىّ إذ لم يذكر غيره ، والله أعلم . قال ابن عباس : أنفق فى سبيل الله ، و إن لم يكن لك إلا سَهم أو مِشْقَص[1] ، ولا يقولنّ أحدكم : لا أجد شيئًا . ونحوه عن السُّدّى : أنفق ولو عقالًا ، ولا تُلق بيدك إلى التهلكة فتقول : ليس عندى شىء . وقول ثالث قاله ابن عباس ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر الناس بالخروج إلى الجهاد قام إليه أناس من الأعراب حاضرين بالمدينة فقالوا : بماذا نتجهّز ! فوالله مالنا زاد ولا يطعمنا أحد ؛ فنزل قوله تعالى : «وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» يعنى تصدّقوا يا أهل المَيْسرة فى سبيل الله ، يعنى فى طاعة الله « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » يعنى ولا تمسكوا بأيديكم عن الصدقة فتهلكوا ؛ وهكذا قال مقاتل . ومعنى قول ابن عباس : ولا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا ؛ أى لا تمسكوا عن النفقة على الضعفاء ، فإنهم إذا تخلّفوا عنكم غلبكم العدوّ فتهلكوا . وقول رابع — قيل للبراء ابن عازب فى هذه الآية : أهو الرجل يحمل على الكتيبة ؟ فقال لا ، ولكنه الرجل يصيب الذنب فيلقى بيديه ويقول : قد بالغت فى المعاصى ولا فائدة فى التوبة ؛ فييأس من الله فينهمك بعد ذلك فى المعاصى . فالهلاك : اليأس من الله ؛ وقاله عَبيدة السَّلْمانى . وقال زيد بن أسلم : المعنى لا تسافروا فى الجهاد بغير زاد ؛ وقد كان فَعَل ذلك قوم فأدّاهم ذلك إلى الانقطاع فى الطريق ، أو يكون عالة على الناس . فهذه خمسة أقوال . و « سبيل الله » هنا : الجهاد ، واللفظ يتناول بعدُ جميع سُبُله . والباء فى « بأيديكم » زائدة ، التقدير تلقوا أيديكم .

---

(١) المشقص (كنبر) : نصل عريض أو سهم فيه نصل ، يرمى به الوحش .

ونظيره : « أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى »(١) . وقال المبرّد : « بأيديكم » أى بأنفسكم ؛ فعبّر بالبعض عن الكل؛ كقوله : « فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ »(٢) ، « بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ »(٣) . وقيل : هذا ضَرْب مَثَل؛ تقول: فلان ألقى بيده فى أمر كذا إذا آستسلم ؛ لأن المستسلم فى القتال يُلْقِى سلاحه بيديه ، فكذلك فعلُ كلّ عاجز فى أيّ فعل كان ، ومنه قول عبد المطلب : « واللهِ إن إلقاءنا بأيدينا للموت لَعجزٌ »(٤) . وقال قوم : التقدير لاتلقوا أنفسكم بأيديكم ؛ كما تقول : لاتفسد حالك برأيك . والتَّهْلُكة (بضم اللام) مصدر من هَلَك يَهْلِك هلاكًا وهُلْكًا وتَهْلُكة ، أى لا تأخذوا فيما يَهْلِكُكم ؛ قاله الزجاج وغيره. أى إن لم تنفقوا عصيتم الله وهلكتم . وقيل . إن معنى الآية لا تمسكوا أموالكم فيرثها منكم غيركم، فتهلكوا بحرمان منفعة أموالكم. ومعنى آخر: ولا تمسكوا فيذهب عنكم الخلَف فى الدنيا والثواب فى الآخرة . ويقال : « لا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة » يعنى لاتنفقوا من حرام فيُرَدّ عليكم فتهلكوا. ونحوه عن عكرمة قال: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» قال: «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » . وقال الطبرى : قوله « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» عامّ فى جميع ماذُكر لدخوله فيه ، إذ اللفظ يحتمله .

الثانيـــة ــ آختلف العلماء فى آقتحام الرجل فى الحروب وحَمْله على العدوّ وحدَه؛ فقال القاسم بن مُخَيْمِرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا : لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيــه قوّة ، وكان لله بنيّة خالصة ؛ فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة . وقيل : إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل، لأن مقصوده واحد منهــم ؛ وذلك بيّن فى قوله تعالى : « وَمِنَ النَّـاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَــهُ ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ »(٥) . وقال ابن خُوَيْزِ مَنْداد: فأمّا أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان : إن عَلِم وغَلَب على ظنّه أن سيَقتل مَن حمل عليه وينجو فحَسَن ، وكذلك لو عَلِم وغَلَب على ظنّه أن يُقتل ولكن سيُنْكِى نِكاية أو سيُبْلِى أو يؤثّر أثرًا يَنتفع به المسلمون فجائز أيضا. وقد بلغنى أن عسكر المسلمين لما لَقِيَ الفرس نَفرت خيل المسلمين من

---

(١) راجع جـ ٢٠ ص ١٢٤　　(٢) راجع جـ ١٦ ص ٣٠　　(٣) فى نسخ الأصل : « بما كسبت » راجع جـ١٢ ص ١٦　　(٤) عبارة عبــد المطلب كما أوردها ابن هشام فى سيرته عند الكلام على حفر زمزم : «والله إن إلقاءنا بأيدينا هكذا للموت لانضرب فى الأرض ونبتغى لأنفسنا لعجز...» الخ.　　(٥) راجع جـ٣ ص ٢٠

الفِيَلة ، فعَمد رجل منهم فصنع فِيلًا من طين وأنَّس به فرسه حتى أَلِفه ، فلمّا أصبح لم يَنْفِر فرسُه من الفيل فحمل على الفيل الذى كان يَقْدُمها فقيل له : إنه قاتلك . فقال : لا ضَيْرَ أن أُقْتَل ويُفتح للسلمين . وكذلك يوم اليمامة لما تحصّنت بنو حنيفة بالحديقة ، قال رجل من المسلمين (١) : ضعونى فى الجحَفة (٢) وألقونى إليهم ؛ ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب .

قلت : ومن هـذا ماروِىَ أنّ رجلًا قال للنبيّ صلى الله عليه وسـلم : أرأيت إن قُتِلتُ فى سبيل الله صابرًا مُحْتَسِبًا؟ قال : "فلك الجنة" . فانْغمس فى العدوّ حتى قُتِل . وفى صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُفْرِدَ (٣) يومَ أُحُد فى سبعة من الأنصار ورجلين من قريش؛فلما رَهِقُوه (٤) قال:"مَن يردّهم عنّا وله الجنة"أو"هو رفيق فى الجنة"فتقدّم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل . [ثم رَهِقُوه أيضا فقال : "مَن يردّهم عنا وله الجنة" أو"هو رفيق فى الجنة".فتقدّم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل] (٥).فلم يزل كذلك حتى قُتل السبعةُ،فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "ما أنصفْنا أصحابَنا".هكذا الرواية «أنصفْنا»بسكون الفاء « أصحابَنا » بفتح الباء؛ أى لم نَدُلّهم (٦) للقتال حـتى قتلوا . وروِى بفتح الفاء ورفع الباء ، ووجهها أنها ترجع لمن فرّ عنه من أصحابه،والله أعلم.وقال محمد بن الحسن: لو حمَل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده،لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع فى نجاة أو نكاية فى العدوّ؛ فإن لم يكن كذلك فهو مكروه ؛ لأنه عرّض نفسه للتلف فى غير منفعة للسلمين . فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه،ولأن فيه منفعة للسلمين على بعض الوجوه . وإن كان قصده إرهاب العدوّ وليعلم صلابة المسلمين فى الدِّين فلا يبعد جوازه. وإذا كان فيه نفع للسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذى مدح الله به المؤمنين فى قوله : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ » (٧) الآية،إلى غيرها من آيات المدح التى مدح الله بها من بذَل نفسه. وعلى ذلك ينبغى أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أنه متى رجَا نفعًا فى الدِّين فبذَل نفسه فيه حتى قُتل كان

---

(١) هو البراء بن مالك ، أخو أنس بن مالك ، كما فى تاريخ الطبرى . (٢) الجحفة (بتقديم الحاء على الجيم والتحريك) : ترس يتخذ من الجلود . (٣) أفرد يوم أحد ، أى حين انهزم النـاس وخلص إليه العـدوّ . (٤) رهقه (بكسر ثانيه) : غشـيه ولحقه . (٥) زيادة عن صحيح مسلم . (٦) أى لم نرشدهم ونسدّدهم . (٧) راجع جـ ٨ ص ٢٦٧ .

فى أعلى درجات الشهداء ؛ قال الله تعالى : « وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ » (١) . وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أفضــل الشهداء حمزةُ بن عبــد المطلب ورجلٌ تكلّم بكلمةِ حقّ عند سلطان جائر فقتله " . وسيأتى القول فى هذا فى « آل عمران » إن شاء الله تعالى .

الثالثــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا ﴾ أى فى الإنفاق فى الطاعة، وأحسنوا الظن بالله فى إخلافه عليكم . وقيل : «أحسنوا» فى أعمالكم بامتثال الطاعات ؛ روى ذلك عن بعض الصحابة .

قوله تعالى : وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى ــ اختلف العلماء فى المعنى المراد بإتمام الحج والعُمْرة لله ؛ فقيل : أداؤهما والإتيان بهما ؛ كقوله : « فَأَتَمَّهُنَّ » وقوله : « ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » أى ائتوا بالصيام ؛ وهذا على مذهب من أوجب العُمرة ، على ما يأتى . ومن لم يوجبها قال : المراد تمامهما بعد الشروع فيهما ، فإن مَن أحرم بنُسك وجب عليه المضيّ فيه ولا يفسخه ؛ قال معناه الشعبيّ وابن زيد . وعن عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه : إتمامهما أن تُحـرم بهما من دُوَيْرَة أهلك . ورُوِى ذلك عن عمر بن الخطاب وسـعد بن أبى وقّاص، وفعَـله عمران بن حُصين . وقال سفيان

(١) راجع جـ ١٤ ص ٦٨ .

الثَّوْرِيّ : إتمامهما أن تخرج قاصدًا لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك ؛ ويقوّى هذا قوله «لله» .
وقال عمر : إتمامهما أن يُفرد كلّ واحد منهما من غير تمتُّع وقِران؛ وقاله ٱبن حبيب . وقال
مُقاتل : إتمامهما ألّا تستحِلُّوا فيهما ما لا ينبغى لكم ؛ وذلك أنهم كانوا يشركون فى إحرامهم
فيقولون : لَبّيك اللّهُمّ لَبّيك ، لا شريكَ لك إلا شريكًا هو لك، تَملِكه وما مَلَك . فقال:
فأتموهما ولا تخلطوهما بشيء آخر .

قلت : أمّا ما رُوِيَ عن علىّ وفعله عِمران بن حُصين فى الإحرام قبل المواقيت التى وقّتها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال به عبد الله بن مسعود وجماعة من السلف، وثبت أن
عمر أهلّ من إيلياء، وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو إسحاق يُحرمون من بيوتهم؛
ورَخّص فيه الشافعى . وروى أبو داود والدّارَقُطْنِيّ عن أمّ سَلَمَة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : "مَن أحرم من بيت المقدس بحجّ أو عُمْرة كان من ذنوبه كيوم[1] ولدته
أمه" فى رواية "غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر" . وخرجه أبو داود وقال : «يرحم الله
وَكِيعًا ! أحرم من بيت المقدس؛ يعنى إلى مكة» . ففى هذا إجازة الإحرام قبل الميقات.
وكره مالك رحمه الله أن يُحرم أحدٌ قبل الميقات ، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وأنه
أنكر على عِمران بن حُصين إحرامه من البصرة . وأنكر عثمان على ٱبن[2] عمر إحرامه قبل الميقات .
وقال أحمد و إسحاق : وجه العمل المواقيت ؛ ومن الحجة لهذا القول أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقّت المواقيت وعيّنها ، فصارت بيانًا لمجمل الحج ، ولم يُحرم صلى الله عليه وسلم من
بيته لحجته ، بل أحرم من ميقاته الذى وقّته لأمته ؛ وما فعله صلى الله عليه وسلم فهو الأفضل
إن شاء الله . وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم . وٱحتج أهل المقالة الأولى
بأن ذلك أفضل بقول عائشة : ما خُيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا ٱختار
أيسرهما ؛ وبحديث أمّ سلمة مع ما ذُكر عن الصحابة فى ذلك ، وقد شهدوا إحرام رسول الله

---

(١) كذا فى الدارقطنى . وفى الأصول : « كهيئة يوم » . (٢) فى شرح الموطأ للزرقانى : « ... على عبد الله بن عامر » وعبد الله بن عامر هذا ابن خال عثمان وكان واليا له على البصرة .

صلى الله عليه وسلم فى حجته من ميقاته، وعرفوا مغزاه ومراده، وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيرًا على أمته .

الثانيـــة — روى الأئمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة[1]، ولأهل الشام الجُحْفَة[2]، ولأهل نجد قَرْن[3]، ولأهل اليمن يَلَمْلَم[4]، هُنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعُمْرة . ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهْل مكة من مكة يُهِلُّون منها. وأجمع أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث وآستعماله، لا يخالفون شيئا منه . وآختلفوا فى ميقات أهل العراق وفيمن وَقّته، فروَى أبو داود والترمذى عن آبن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم وَقّت لأهل المشرق العَقِيق . قال الترمذىّ : هذا حديث حَسَن . وروى أن عمر وَقّت لأهل العراق ذات عِرْق[5] . وفى كتاب أبى داود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقّت لأهل العراق ذات عِرْق، وهذا هو الصحيح . ومن روى أن عمر وقّته لأن العراق فى وقته آفتتِحت، فغفلة منه ، بل وَقّته رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقّت لأهل الشام الجُحْفَة . والشام كلها يومئذ دارُ كفر كما كانت العراق وغيرها يومئذ من البلدان، ولم تُفتح العراق ولا الشام إلا على عهد عمر ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السِّيَر .
قال أبو عمر : كلّ عِراقىّ أو مَشْرِقىّ أحرم من ذات عِرْق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقِيق أحْوط عندهم وأولى من ذات عِرْق ، وذات عِرْق ميقاتهم أيضا بإجماع .

الثالثـــة — أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتى الميقات أنه مُحْرِم، وإنما منع من ذلك من رأى الإحرام عند الميقات أفضل، كراهية أن يضيّق المرء على نفسه ما قد وسّع الله عليه ، وأن يتعرّض بما لا يؤمن أن يحدث فى إحرامه ، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل ذلك ، لأنه زاد ولم ينقص .

---

(١) ذو الحليفة (مصغر حلفة) : قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل . (٢) الجحفة (بضم الجيم وسكون المهملة) : قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل ، ويقرب منها القرية المعروفة برابغ — براء وموحدة وغين معجمة — فيصح الإحرام منها . (٣) قرن : (بفتح فسكون) : جبل مشرف على عرفات، وهو على مرحلتين من مكة . (٤) يلملم (بفتح التحتية واللام وسكون الميم وفتح اللام) : مكان على مرحلتين من مكة .
(٥) ذات عرق : قرية على مرحلتين من مكة .

الرابعـة — فى هذه الآية دليل على وجوب العُمْرة ، لأنه تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج . قال الصُّبَىّ[1] بن مَعْبد : أتيت عمر رضى الله عنه فقلت إنى كنت نصرانياً فأسلمت ، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علىّ ، وإنى أهللت بهما جميعاً . فقال له عمر هُدِيت لسُنّة نبيّك . قال ابن المنذر : ولم ينكر عليه قوله : «وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علىّ» . وبوجوبهما قال علىّ بن أبى طالب وابن عمر وابن عباس . وروى الدَّارَقُطْنِىّ عن ابن جُريج قال : أخبرنى نافع أن عبـد الله بن عمر كان يقول : ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعُمرة واجبتان مَن استطاع إلى ذلك سبيلا ؛ فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوّع . قال : ولم أسمعه يقول فى أهل مكة شيئا . قال ابن جُريج : وأُخبرت عن عكرمة أن ابن عباس قال : العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا . وممن ذهب إلى وجوبها من التابعين عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سِيرين والشّعبىّ وسعيد بن جُبير وأبو بردة ومسروق وعبد الله بن شدّاد والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عُبيد وابن الجَهْم من المالكيين . وقال الثورىّ : سمعنا أنها واجبة . وسئل زيد بن ثابت عن العمرة قبل الحج ؛ فقال : صلاتان لا يضرّك بأيّهما بدأت ؛ ذكره الدَّارَقُطْنِىّ . وروى مرفوعًا عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرّك بأيّهما بدأت " . وكان مالك يقول : «العمرة سُنّة ولا نعلم أحدًا أرخص فى تركها» . وهو قول النخعِىّ وأصحاب الرأى فيما حكى ابن المنذر . وحكى بعض القزوينيين والبغداديين عن أبى حنيفة أنه كان يوجبها كالحج ، وبأنها سنة ثابتة ؛ قاله ابن مسعود وجابر بن عبد الله . روى الدّارقطنى حدّثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدّثنا محمد بن العلاء أبو كُريب حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة والزكاة والحج : أواجب هو ؟ قال : " نعم " فسأله عن العمرة : أواجبة هى ؟ قال : " لا وأن تعتمر خير لك " . رواه يحيى[2] بن أيوب عن حجاج وابن جريج عن ابن المنكدر

(١) الصبى (بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء) .
(٢) فى نسخ الأصل : « محمد » والتصويب عن سنن الدارقطنى .

عن جابر موقوفًا من قول جابر . فهذه حجـة من لم يوجبها من السُّـنة . قالوا : وأما الآية فلا حجة فيها للوجوب ؛ لأن الله سبحانه إنمـا قرنها فى وجوب الإتمام لا فى الآبتداء ، فإنه آبتدأ الصلاة والزكاة فقال « وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتوا الزَّكَاةَ » . وآبتدأ بإيجاب الحج فقال : «وِللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ»(١) ولمـا ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بآبتدائها، فلو حج عشر حِجج، أو آعتمر عشر عُمَر لزم الإتمام فى جميعها ؛ فإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الآبتداء ، والله أعلم . وآحتج المخالف من جهة النظر على وجوبها بأن قال : عماد الحج الوقوف بعرفـة؛ وليس فى العمرة وقوف؛فلو كانت كسُنّة الحج لوجب أن تساويه فى أفعاله؛ كما أن سُنة الصلاة تساوى فريضتها فى أفعالها .

الخامســـة — قرأ الشَّعبيّ وأبو حَيْوَة برفع التاء فى«العُمرة»؛وهى تدلّ على عدم الوجوب . وقرأ الجماعة « العمرةَ » بنصب التاء ، وهى تدل على الوجوب . وفى مصحف آبن مسعود « وأتِمُّوا الحجّ والعمرةَ إلى البيتَ لله » وروى عنه « وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت»(٢) . وفائدة التخصيص بذكر الله هنا أن العرب كانت تقصد الحج للاجتماع والتَّظاهر والتَّناضـل والتَّنافر وقضاء الحاجة وحضور الأسواق ؛ وكل ذلك ليس لله فيه طاعة ، ولاحظّ بقصد ، ولا قُرْبة بمعتقَـد ؛ فأمر الله سبحانه بالقصد إليـه لأداء فرضه وقضاء حقـه ، ثم سامح فى التجارة ، على ما يأتى .

السادســـة — لا خلاف بين العلمـاء فيمن شهد مناسـك الحج وهو لا ينوى حجًّـا ولا عُمرة — والقلم جارٍ له وعليه — أن شهودها بغير نيّة ولا قصد غير مغْنٍ عنه ، وأن النية تجب فرضًا؛ لقوله تعالى : « وَأَتِمُّوا » ومن تمام العبادة حضور النية ، وهى فرض كالإحرام عند الإحرام ؛ لقوله عليه السلام لمـا ركب راحلته :"لَبَّيْكَ بحجّةٍ وعُمْرة معًا" على ما يأتى . وذكر الرَّبيع فى كتاب البُوَيْطى عن الشافعىّ قال : ولو لَبَّى رجلٌ ولم يَنْوِ حجًّا ولا عمرة لم يكن

(١) راجع جـ ٤ ص ١٤٢　(٢) قال أبو حيان فى البحر : ينبغى أن يحمل هذا كله على التفسير لأنه مخالف لسواد المصحف الذى أجمع عليه المسلمون .

حاجًا ولا مُعْتمِرًا، ولو نوى ولم يُلَبِّ حتى قضى المناسك كان حجه تامًّا؛ واحتج بحديث النبيّ صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنّيات " . قال : ومن فعل مثل ما فعل علىٌّ حين أهلّ على إهلال النبيّ صلى الله عليه وسلم أجزته تلك النية؛ لأنها وقعت على نيةٍ لغيره قد تقدّمت ، بخلاف الصلاة .

السابعـــة — واختلف العلماء فى المراهق والعبد يُحرِمان بالحج ثم يحتلم هذا و يعتِق هذا قبل الوقوف بعرفة؛ فقال مالك : لا سبيل لهما إلى رفض الإحرام ولا لأحد متمسكاً بقوله تعالى : « وَأَتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ لِلهِ » ومَن رفض إحرامه فلا يتمّ حجـه ولا عمرته . وقال أبو حنيفة : جائز للصبيّ إذا بلغ قبل الوقوف بعَرَفة أن يجدّد إحراما ؛ فإن تمـادى على حجه ذلك لم يجزه من حجّة الإسلام. واحتجّ بأنه لمـا لم يكن الحج يجزى عنه،ولم يكن الفرض لازماً له حين أحرم بالحج ثم لزمه حين بلغ آستحال أن يُشغل عن فرضٍ قد تعيّن عليه بنافلة و يعطّل فرضه ؛ كمن دخل فى نافلة وأقيمت عليه المكتوبة وخَشِىَ فوتها قطع النافلة ودخل فى المكتوبة . وقال الشافعىّ : إذا أحرم الصبيّ ثم بلغ قبل الوقوف بعَرَفة فوقف بها مُحْرِمًا أجزأه من حجة الإسلام، وكذلك العبد . قال : ولو عَتَق بمزدلفة و بلغ الصبيّ بها فرجعا إلى عرفة بعـد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزت عنهما من حجة الإســلام، ولم يكن عليهما دم ؛ ولو آحتاطًا فأهراقا[(١)] دمًا كان أحبّ إلىّ،وليس ذلك بالبيّن عندى. وآحتجّ فى إسقاط تجديد الإحرام بحديث علىّ رضى الله عنه إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من اليمن مُهِلًّا بالحج : " بِمَ أَهْلَلْتَ " قال قلت : لَبَّيْكَ اللّهُمّ بإهلالٍ كإهلال نبيّك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"فإنى أهللتُ بالحج وسُقْتُ الهَدْىَ". قال الشافعىّ : ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته ،ولا أمره بتجديد نيّةٍ لإفرادٍ أو تمتّعٍ أو قِرانٍ. وقال مالك فى النصرانىّ يُسلم عشيّةَ عرفة فيُحْرِم بالحج : أجزأه من حجة الإسلام ، وكذلك العبد يَعتِق ، والصبيّ يبلغ إذا لم يكونوا محرمين ولادَمَ على واحد منهم؛و إنما يلزم الدم من أراد الحج ولم يُحرم من الميقات .

---

(١) هراق الماء وأهرقه وأهراقه : صبه . وأصله : أراقه .

وقال أبو حنيفة : يلزم العبد الدّم . وهــو كالحُرّ عندهم فى تجاوز الميقات ؛ بخلاف الصبيّ والنّصرانىّ فإنهما لا يلزمهما الإحرام لدخول مكة لسقوط الفرض عنهما . فإذا أسلم الكافر وبلغ الصبيّ كان حكمهما حكم المكىّ، ولا شىء عليهما فى ترك الميقات .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ فيه ٱثنتا عشرة مسألة :

الأولى — قال ابن العربى : هذه آية مشكلة، عُضْلة من العُضَل .

قلت : لا إشكال فيها ، ونحن نبيّنها غاية البيان فنقول : الإحصار هو المنع من الوجه الذى تقصده بالعوائق جملةً ؛ فـ«جملة» أى بأىّ عذر كان، كان حَصْرُ عدوٍّ أوجورُ سلطان أومرضٌ أو ما كان . وٱختلف العلماء فى تعيين المـانع هنا على قولين : الأوّل — قال علقمة وعُروة ابن الزبير وغيرهما : هو المرض لا العــدوّ . وقيل : العدوّ خاصّة ؛ قاله ٱبن عباس وٱبن عمر وأنس والشافعىّ . قال ٱبن العربى : وهو ٱختيار علمائنا . ورأى أكثر أهل اللغة ومحصّليها على أنّ « أُحْصِر » عُرِّضَ للرض، و « حُصِر » نزل به العدو .

قلت : ما حكاه ٱبن العربى من أنه ٱختيار علمائنا فلم يقل به إلّا أشهب وحده، وخالفه سائر أصحاب مالك فى هذا وقالوا : الإحصار إنما هو المرض، وأما العدوّ فإنما يقال فيه : حصِر حَصْرًا فهو محصور ؛ قاله الباجى فى المنتقَى . وحكى أبو إسحاق الزجاج أنه كذلك عنـد جميع أهل اللغة، على ما يأتى . وقال أبو عبيدة والكسائى : « أُحْصِر » بالمرض ، و « حُصِر » بالعدو . وفى المجمَل لابن فارس على العكس ؛ فحُصِر بالمرض، وأُحْصِر بالعدو. وقالت طائفة : يقال أحصر فيهما جميعًا من الرباعى، حكاه أبو عمر .

قلت : وهو يشبه قول مالك حيث ترجم فى مُوَطّئه «أحصر» فيهما ؛ فتأمله . وقال الفرّاء : هما بمعنًى واحد فى المرض والعدوّ . قال القُشيرى أبو نصر : وٱدّعت الشافعية أن الإحصار يستعمل فى العدوّ ؛ فأما المرض فيُستعمل فيه الحصر ، والصحيح أنهما يُستعملان فيهما .

قلت : ما ٱدّعته الشافعية قـد نَصّ الخليل بن أحمد وغيره على خلافه . قال الخليــل : حَصرت الرجل حصرًا منعته وحبسته ، وأُحْصِر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض أو نحوه ؛

هكذا قال ، جعـل الأول ثلاثيًّا من حصرت، والثانى فى المرض رُباعياً . وعلى هـذا خرج قول آبن عباس : لا حَصْرَ إلا حَصْرُ العدوّ . وقال آبن السِّكيت : أحصره المرض إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها . وقـد حصره العدوّ يحصُرونه إذا ضيّقوا عليـه فأطافوا به، وحاصروه محاصرةً وحصاراً . قال الأخفش : حصرت الرجل فهـو محصور؛ أى حبسته . قال : وأحصرنى بَوْلى، وأحصرنى مرضى؛ أى جعلنى أحصر نفسى . قال أبو عمرو الشيبانى : حصرنى الشىء وأحصرنى؛ أى حَبسنى .

قلت : فالأكثر من أهل اللغة على أن «حُصر» فى العدوّ، و «أحصر» فى المرض؛ وقد قيل ذلك فى قول الله تعالى: « لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ »[1] . وقال آبن مَيّادة :

وما هجر لَيْـلَى أن تكون تباعدَتْ * عليكَ ولا أنْ أحْصَرَتْك شُـغولُ

وقال الزجاج : الإحصار عند جميع أهل اللغة إنما هو من المرض، فأمّا من العدوّ فلا يقال فيه إلا حُصِر؛ يقال : حُصِر حصرًا، وفى الأول أُحصِر إحصاراً؛ فدل على ما ذكرناه . وأصل الكلمة من الحبس ؛ ومنـه الحصِير للذى يَحبس نفسه عن البَوْح بسرّه . والحَصِير : المَلِك لأنه كالمحبوس من وراء الحجاب . والحَصِير الذى يجلس عليـه لأنضمام بعض طاقات البَرْدِىّ[2] إلى بعض؛ كحبس الشىء مع غيره .

الثانيـــة — ولمّـا كان أصل الحصر الحبس قالت الحنفيّة : المُحْصَر من يصير ممنوعاً من مكة بعد الإحرام بمرض أو عدوّ أو غير ذلك . وآحتجُّوا بمقتضى الإحصار مطلقا ، قالوا : وذِكْرُ الأمن فى آخر الآية لا يدل على أنه لا يكون من المرض؛ قال صلى الله عليه وسلم: " الزكام أمان من الجُذام " ، وقال : " مَن سَبَق العاطسَ بالحمد أَمِن من الشَّوْص واللَّوْص والعِلَّوْص " . الشَّوْص : وجع السن . واللَّوْص : وجع الأذن . والعِلَّوْص : وجع البطن. أخرجه آبن ماجه فى سُننه . قالوا : و إنما جعلنا حبس العدوّ حصارًا قياسًا على المرض إذا كان

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٣٩ (٢) البردى (بفتح الموحدة وسكون الراء) : نبات يعمل منـه الحصر . وبضمها وسكون الراء : ضرب من أجود التمر .

فى حكمه، لا بدلالة الظاهر . وقال آبن عمر وآبن الزبير وآبن عباس والشافعيّ وأهل المدينة: المراد بالآية حَصْر العدوّ؛ لأن الآية نزلت فى سنة سِتّ فى عُمْرة الحُدَيْبِيَة حين صدّ المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة. قال آبن عمر: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت، فنَحَر النبيّ صلى الله عليه وسلم هَدْيَه وحَلَق رأسه . ودلّ على هذا قوله تعـالى : « فَإِذَا أَمِنتُمْ » . ولم يقل : برأتم؛ والله أعلم .

الثالثـــة — جمهور الناس على أن المُحْصَر بعدوّ يَحِلّ حيث أُحصر ويَنْحَر هَدْيه إن كان ثَمّ هَدْيٌ ويَحْلِق رأسه. وقال قتادة و إبراهيم: يبعث بهَدْيه إن أمكنه، فإذا بَلَغ مَحِلّه[1] صار حلالاً. وقال أبو حنيفة : دم الإحصار لايتوقّف على يوم النحر، بل يجوز ذبحه قبل يوم النحر إذا بلغ مَحِلّه، وخالفه صاحباه فقالا : يتوقّف على يوم النحر، و إن نَحَـر قبله لم يُجْزِه . وسيأتى لهذه المسألة زيادة بيان .

الرابعـــة — الأكثر من العلماء على أن من أُحْصِر بعدوّ كافر أو مسلم أو سلطان حبسه فى سجن أنّ عليـه الهَدْى، وهو قول الشافعى ، وبه قال أشهب . وكان آبن القاسم يقول : ليس على مَن صُدّ عن البيت فى حج أو عُمْرة هَدْيٌ إلا أن يكون ساقه معه، وهو قول مالك. ومن حُجّتهما أن النبيّ صلى الله عليه وسلم إنما نحر يوم الحُدَيْبِيَة هَدْياً قد كان أشعره وقلّده[2] حين أَحْرم بعمرة، فلما لم يبلغ ذلك الهَـدْىُ مَحِلّه للصّدّ أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنُحِر، لأنه كان هَدْيًا وجب بالتقليد والإشعار، وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه، ولم ينحره رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الصدّ ؛ فلذلك لا يجب على مَن صُدّ عن البيت هَدْيٌ . وآحتجّ الجمهور بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَحِلّ يوم الحُدَيْبِيَة ولم يَحْلِق رأسه حتى نحر الهَدْىَ؛ فدلّ ذلك على أنّ مِن شَرْط إحلال المُحْصَر ذَبْح هَدْى إن كان عنده، و إن كان فقيراً فمتى وجده وقَدَر عليه لا يَحِلّ إلا به ؛ وهو مقتضى قوله : « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » .

---

(١) محله : أى الموضع والوقت الذى يحل فيهما نحره، وهو يوم النحر بمنى .

(٢) إشعار الهدى: هو أن يشق أحد جنبي السنام حتى يسيل الدم، ويجعل ذلك علامة له يعرف بها أنه هدى . وتقليده : أن يجعل فى عنقه شعار يعلم به أنه هدى .

وقد قيــل : يَحِلّ ويُهْدِى إذا قَدَر عليــه ؛ والقولان للشافعى ، وكذلك من لا يجد هَدْيًا يشتريه؛ قولان .

الخامســـة — قال عطاء وغيره : المُحْصَر بمرض كالمُحْصَر بعدوّ . وقال مالك والشافعىّ وأصحابهما : من أحصره المرض فلا يحلّه إلا الطواف بالبيت وإن أقام سنين حتى يُفيق . وكذلك من أخطأ العدد أو خَفِىَ عليه الهلال . قال مالك : وأهلُ مكة فى ذلك كأهل الآفاق . قال : وإن ٱحتاج المريض إلى دواء تداوى به وٱفتدى وبقى على إحرامه لايَحِلّ من شىء حتى يبرأ من مرضه؛ فإذا برِئ من مرضه مضى إلى البيت فطاف به سبعًا، وسعى بين الصَّفَا والمَرْوة، وحلّ من حَجّتــه أو عُمرته . وهــذا كله قول الشافعى، وذهب فى ذلك إلى ماروى عن عمر وٱبن عباس وعائشة وٱبن عمر وٱبن الزبير أنهم قالوا فى المُحْصَر بمرض أو خطأ العــدد : إنه لا يحلّه إلا الطواف بالبيت . وكذلك مَن أصابه كسر أو بطن منخرق . وحُكْم من كانت هذه حاله عند مالك وأصحابه أن يكون بالخيار إذا خاف فوت الوقوف بعَرَفة لمرضه، إن شاء مضى إذا أفاق إلى البيت فطاف وتحلّل بعمرة، وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل، وإن أقام على إحرامه ولم يواقع شيئا مما نُهى عنه الحاجّ فلا هَدْى عليه. ومِن حُجّته فى ذلك الإجماع من الصحابة على أن من أخطأ العدد أن هذا حكمه لا يحلّه إلا الطواف بالبيت . وقال فى المكىّ إذا بقى محصورًا حتى فرغ الناس من حَجّهم : فإنه يخرج إلى الحِلّ فيُلَبِّى ويفعل ما يفعله المعتمِر ويحلّ؛ فإذا كان قابل حجّ وأهدى . وقال ٱبن شهاب الزهرىّ فى إحصار من أُحْصِر بمكة من أهلها : لا بدّ له من أن يقف بعرفة وإن نُعِش نَعْشًا . وٱختار هــذا القول أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير المــالكى فقال : قول مالك فى المُحْصَر المكىّ أن عليه ماعلى الآفاق من إعادة الحج والهَدْى خلاف ظاهر الكتاب؛ لقول الله عز وجل: «ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ» . قال: والقول عندى فى هذا قول الزهرىّ فى أن الإباحة من الله عز وجل لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام أن يقيم لبعد المسافة يتعالج وإن فاته الحج؛ فأما من كان بينه و بين المسجد الحرام ما لا تقصر فى مثله الصلاة فإنه يحضر المشاهد وإن

نُعِش نَعْشًا لقرب المسافة بالبيت . وقال أبو حنيفة وأصحابه : كل مَن مُنع من الوصول إلى البيت بعدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو إضلال راحلة أو لَدْغ هامّة فإنه يقف مكانه على إحرامه ويبعث بهَدْيه أو بثمن هَدْيه ، فإذا نُحر فقد حلّ من إحرامه . كذلك قال عروة وقتادة والحسن وعطاء والنَّخَعي ومجاهد وأهل العراق ؛ لقوله تعالى : « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » الآية .

السادســة — قال مالك وأصحابه : لا ينفع المُحْرِم الاشتراط في الحج إذا خاف الحصر بمرض أو عدو ؛ وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابهم . والاشتراط أن يقول إذا أَهَلّ : لَبَّيْكَ اللّهمّ لَبَّيْكَ ، ومَحِلّي حيث حبستني من الأرض . وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهَوَيْه وأبو ثور : لا بأس أن يشترط وله شرطه ؛ وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين ، وحجتهم حديث ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إني أردت الحج ، أأشترط ؟ قال : " نعم ". قالت : فكيف أقول ؟ قال : " قولي لَبَّيْكَ اللّهُمّ لَبَّيْكَ ومَحِلّي من الأرض حيث حبستني " . أخرجه أبو داود والدّارَقُطْنِيّ وغيرهما . قال الشافعيّ : لو ثبت حديث ضُبَاعة لم أَعْدُه ، وكان مَحِلّه حيث حبسه الله .

قلت : قد صححه غير واحد ، منهم أبو حاتم البستي وابن المنذر ، قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضُبَاعة بنت الزبير : " حُجّي واشترطي " . وبه قال الشافعيّ إذ هو بالعراق ، ثم وقف عنه بمصر . قال ابن المنــذر : وبالقول الأوّل أقول . وذكره عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أن طاوسًا وعكرمة أخبراه عن ابن عباس قال : جاءت ضُبَاعة بنت الزبير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة ثقيلة[1] وإني أريد الحج ، فكيف تأمرني أن أهل؟ قال : " أَهِلّي واشترطي أن مَحِلّي حيث حبستني " . قال : فأدركَتْ[2] . وهذا إسناد صحيح .

---

(١) أي أثقلني المرض .   (٢) أي أدركت الحج ولم تحلل حتى فرغت منه .

السابعـــة — وآختلفت العلماء أيضا فى وجوب القضاء على من أُحصِر؛ فقال مالك والشافعىّ : من أُحصر بعدوّ فلا قضاء عليـه لحجّه ولا عُمْرته ، إلّا أن يكون صَرُورة[1] لم يكن حَجّ ؛ فيكون عليه الحج على حسب وجوبه عليه، وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضًا . وقال أبو حنيفة : المُحْصَر بمرض أو عدوّ عليه حجة وعمرة؛ وهو قول الطبرى . قال أصحاب الرأى: إن كان مُهِلًّا بحج قضى حجة وعمرة؛ لأن إحرامه بالحج صار عمرة . وإن كان قارنًا قضى حجة وعمرتين . وإن كان مُهِـلًّا بعُمْرة قضى عُمرة . وسـواءعندهم المُحْصَر بمرض أو عدوّ ، على ما تقـدّم . وآحتجّوا بحديث ميمون بن مِهران قال : خرجت معتمِرًا عامَ حاصر أهـل الشام آبن الزبير بمكة وبعث معى رجالٌ من قومى بهَـدْى؛ فلما آنتهيت إلى أهل الشام منعونى أن أدخل الحَرَم؛ فنحرت الهَدْى مكانى ثم حَللتُ ثم رجعتُ؛ فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتى ، فأتيت آبن عباس فسألته ، فقال : أبدِل الهَدْى ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يُبدلوا الهَدى الذى نحروا عام الحُدَيْبِيَة فى عمرة القضاء . وآستدلوا بقوله عليه السلام : " مَن كُسِر أو عَرِج فقد حَلّ وعليه حجة أخرى أو عمرة أخرى ". رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من عَرِج أو كُسِر فقـد حَلّ وعليه حجة أخرى ". قالوا : فآعتمار رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأصحابه فى العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة؛ قالوا : ولذلك قيل لها عمرة القضاء. وآحتج مالك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدًا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشىء، ولا حُفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال فى العام المقبل : إن عمرتى هذه قضاء عن العمرة التى حُصِرت فيها، ولم يُنقل ذلك عنه . قالوا : وعُمرة القضاء وعُمرة القضيّة سواء ؛ وإنما قيل لها ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا وصالحهم فى ذلك العـام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل ؛ فسُمّيت بذلك عمرة القضيّة .

(١) الصرورة (بالصاد المهملة) : الذى لم يحج قط . و يطلق أيضا على من لم يتزوج ؛ وأصـله من الصر : الحبس والمنع .

الثامنـــة — لم يقل أحد من الفقهاء فيمن كُسِر أو عَرِج أنه يحلّ مكانه بنفس الكسر غير أبي ثور على ظاهر حديث الحجاج بن عمرو ؛ وتابعه على ذلك داود بن عليّ وأصحابه . وأجمع العلماء على أنه يحلّ من كُسر ؛ ولكن آختلفوا فيما به يحلّ ؛ فقال مالك وغيره : يحلّ بالطواف بالبيت لا يحلّه غيره . ومن خالفه من الكوفيين يقول: يحلّ بالنية وفعل ما يتحلّل به ؛ على ما تقدّم من مذهبه .

التاســـعة — لا خلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عامٌّ في الحج والعمرة . وقال آبن سيرين : لا إحصار في العمرة، لأنها غير مؤقّتة . وأجيب بأنها وإن كانت غير مؤقّتة لكن في الصبر إلى زوال العذر ضرر، وفي ذلك نزلت الآية . وحُكي عن آبن الزبير أن من أحصره العدوّ أو المرض فلا يحلّه إلا الطواف بالبيت؛ وهذا أيضا مخالف لنصّ الخبر عامَ الحُدَيْبِيَة .

العـاشرة — الحاصر لا يخلو أن يكون كافرًا أو مسلمًا، فإن كان كافرًا لم يجز قتاله ولو وَثِق بالظهور عليه، ويتحلّل بموضعه؛ لقوله تعالى : «وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» كما تقدّم. ولو سـأل الكافر جُعْلًا لم يجُز، لأن ذلك وَهْن في الإسلام . فإن كان مسلمًا لم يجز قتاله بحـال، ووجب التحلّل؛ فإن طلب شـيئا ويتخلّى عن الطريق جاز دفعـه، ولم يجـز القتال لمـا فيـه من إتلاف المُهَج ، وذلك لا يلزم في أداء العبادات ، فإن الدين أسمح . وأمّا بذل الجُعْل فلمّا فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما ، ولأن الحج مما يُنفَق فيه المـال ، فيُعدّ هذا من النفقة .

الحادية عشرة — والعدوّ الحاصر لا يخلو أن يتيقّن بقاؤه وآستيطانه لقوّته وكثرته أَوْلا ؛ فإن كان الأوّل حلّ المحصَر مكانه من ساعته . وإن كان الثـاني وهو مما يرجى زواله فهـذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العدوّ لا يدرك فيه الحج ، فيحلّ حينئذ عند آبن القاسم وآبن الماجشون . وقال أشهب : لا يحلّ مَن حُصر عن الحج بعدوّ حتى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عَرَفة . وجه قول آبن القاسم : أن هذا وقت يأس من إكمال حجّه لعدوّ غالب، فجاز له أن يحلّ فيه ؛ أصل ذلك يوم عرفة . ووجه

قول أشهب أن عليه أن يأتى من حكم الإحرام بما يمكنه [والتزامه له إلى يوم النحر، الوقت الذى يجوز للحاج التحلّل بما يمكنه][1] الإتيان به [فكان ذلك عليه][1] .

قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ «ما» فى موضع رفع؛ أى فالواجب أو فعليكم ما آستيسر . ويحتمل أن يكون فى موضع نصب؛ أى فآنحروا أو فآهدوا . و « مَا ٱسْتَيْسَرَ» عند جمهور أهل العلم شاة . وقال آبن عمر وعائشة وآبن الزبير: «ما آستيسر» جمل دون جمل، وبقرة دون بقرة لا يكون من غيرهما . وقال الحسن : أعلى الهَدْى بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسه شاة . وفى هذا دليل على ما ذهب إليه مالك من أن المحصَر بعدوّ لا يجب عليه القضاء؛ لقوله : « فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ » ولم يذكر قضاء . والله أعلم .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ الهَدْىُ والهَدِىّ لغتان . وهو ما يُهْدَى إلى بيت الله من بَدَنة أو غيرها . والعرب تقول: كم هَدِىّ بنى فلان؛ أى كم إبلهم . وقال أبو بكر: سُمّيت هَدِيًّا لأن منها ما يُهْدَى إلى بيت الله؛ فسمّيت بما يلحق بعضها، كما قال تعالى: «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ»[2] . أراد فإن زنى الإماء فعلى الأَمَة منهن إذا زَنَت نصف ما على الحُـرّة البكر إذا زَنَت؛ فذكر الله المحصنات وهو يريد الأبكار؛ لأن الإحصان يكون فى أكثرهن فسمّين بأمر يوجد فى بعضهن . والمُحْصَنة من الحرائر هى ذات الزوج، يجب عليها الرَّجْم إذا زنت، والرجم لا يتبعّض، فيكون على الأَمَة نصفـه؛ فآنكشف بهذا أن المُحْصَنات يراد بهن الأبكار لا أُولات الأزواج . وقال الفَرّاء : أهل الحجاز وبنو أسد يخففون الهَدْى؛ قال . وتميم وسُفْلَى قيس يثقّلون فيقولون : هَدِىّ . قال الشاعر :

حَلفتُ بربّ مكةَ والمُصَلَّى ❊ وأعناقِ الهَـدِىِّ مُقلَّداتِ

قال : وواحد الهَدْى هدية . ويقال فى جمع الهدى : أهداء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ فيه سبع مسائل :

---

(١) الزيادة عن كتاب « المنتقى » للباجى يقتضيها السياق (٢) راجع جـ ٥ ص ١٤٣ .

الأولى ــ قوله تعـالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ ﴾ الخطاب لجميع الأمة : مُحْصَر ومُخَلًّى . ومن العلماء من يراها للمحصَرين خاصّةً؛ أى لا تحلّلوا من الإحرام حتى يُنحَر الهَـدْى . والمَحِلّ : الموضع الذى يحلّ فيـه ذبحه . فالمحِلّ فى حصر العـدوّ عند مالك والشافعي : موضع الحصر؛ ٱقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحُدَيْبِيَة؛ قال الله تعالى : « وَالْهَـدْىَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِـلَّهُ »[1] قيـل : محبوسًا إذا كان محصَرًا ممنوعًا من الوصول إلى البيت العَتيق . وعند أبى حنيفة مَحِل الهَدْى فى الإحصار : الحَرَم؛ لقوله تعالى : « ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ »[2] . وأجيب عن هذا بأن المخاطَب به الآمنُ الذى يجد الوصول إلى البيت . فأمّا المُحْصَر فخارج من قول الله تعالى : « ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » بدليل نحر النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه هَدْيَهم بالحديبية وليست من الحَرَم . وٱحتجُّوا من السُّـنة بحديث ناجية ٱبن جُندب صاحب النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : ابعث معى الهَدْىَ فأنحره بالحرم . قال : "فكيف تصنع به" قال : أخرجه فى الأَوْدية لا يقدرون عليه، فأنطلق به حتى أنحره فى الحرم . وأجيب بأن هذا لا يصح، وإنما يُنحر حيث حلّ؛ ٱقتداءً بفعله عليه السـلام بالحديبية ؛ وهو الصحيح الذى رواه الأئمة، ولأن الهَدْىَ تابع للمُهْدِى ، والمهدِى حلّ بموضعه؛ فالمُهْدَى أيضا يحل معه .

الثـانيــــة ــ وٱختلف العلماء على ما قرّرناه فى المحصَر هل له أن يَحلِق أو يَحِلّ بشىء من الحِلّ قبل أن يَنحر ما ٱستيسر من الهَدْى؛ فقال مالك : السُّنة الثابتة التى لا ٱختلاف فيها عندنا أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه، قال الله تعـالى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ » . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا حلّ المحصَر قبل أن يَنحر هَدْيه فعليه دمٌ، ويعود حرامًا كما كان حتى يَنحر هَدْيه . وإن أصاب صيدًا قبل أن يَنحر الهَدْىَ فعليه الجزاء . وسـواء فى ذلك الموسر والمعسر لا يحلّ أبدا حتى يَنحر أو يُنحر عنـه . قالوا : وأقلّ ما يُهديه شاة، لا عمياء ولا مقطوعة الأذنين؛ وليس هـذا عندهم موضع صيام . قال أبو عمر : قول الكوفيين فيه ضعف وتناقض؛ لأنهم لا يجيزون لمُحْصَر بعدوّ ولا مرض أن يحلّ

---

(١) راجع جـ ١٦ ص ٢٨٣ .　　(٢) راجع جـ ١٢ ص ٥٧ .

حتى ينحر هديه فى الحَرَم. و إذا أجازوا للمحصَر بمرض أن يبعث بهدى و يواعد حامله يومًا ينحره فيه فيحلّ ويحلِق فقــد أجازوا له أن يحــلّ على غير يقين من نحر الهدى و بلوغه، وحملوه على الإحلال بالظنون . والعلماء متفقون على أنه لا يجوز لمن لزمه شىء من فرائضه أن يخرج منه بالظن؛ والدليل على أن ذلك ظنّ قولهم: لو عَطِب ذلك الهَدْىُ أو ضَلّ أو سُرِق فحلّ مُرْسله وأصاب النساء وصاد أنه يعود حرامًا وعليه جزاء ما صاد؛ فأباحوا له فساد الحج وألزموه ما يلزم مَن لم يحلّ من إحرامه . وهذا ما لا خفاء فيه من التناقض وضعف المذاهب ، و إنمـا بَنَوْا مذهبهم هذا كله على قول آبن مسعود ولم ينظروا فى خلاف غيره له . وقال الشافعى فى المحصر إذا أعسر بالهدى : فيه قولان : لا يحلّ أبدا إلا بهَدْى . والقول الآخر : أنه مأمور أن يأتى بما قدر عليه؛ فإن لم يقدر على شىء كان عليه أن يأتى به إذا قَدَر عليه . قال الشافعى : ومن قال هذا قال : يحلّ مكانه و يذبح إذا قَدَر؛ فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يُجْـزه أن يذبح إلا بها، و إن لم يقدر ذبح حيث قدر . قال ويقال : لا يَجزيه إلا هَدْى . و يقال : إذا لم يَجد هديًا كان عليه الإطعام أو الصيام . و إن لم يجد واحدا من هذه الثلاثة أتى بواحد منها إذا قدر . وقال فى العبــد : لا يجزيه إلا الصوم، تُقوّم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعامًا ثم يصوم عن كل مُدٍّ يوما .

الثالثــــة ــــ وآختلفوا إذا نَحر المُحْصَر هَدْيَه هل له أن يَحلِق أوْ لا؛ فقالت طائفة: ليس عليه أن يحلق رأسه؛ لأنه قد ذهب عنه النُّسك . وآحتجوا بأنه لمـا سقط عنه بالإحصار جميعُ المناسك كالطواف والسّعْى ــــ وذلك مما يحلّ به المحرِم من إحرامه ــــ سقط عنه سائر ما يحلّ به المحرم من أجل أنه مُحْصَر . وممن آحتجّ بهذا وقال به أبو حنيفة ومحمد بن الحسن قالا : ليس على المُحْصَر تقصير ولا حِلاق . وقال أبو يوسف : يَحلِق المقصِّر، فإن لم يَحلق فلا شىء عليه . وقد حكى آبن أبى عمران عن آبن سماعة عن أبى يوسف فى نوادره أن عليه الحلاق ؛ والتقصير لابدّ له منه . وآختلف قول الشافعى فى هذه المسألة على قولين : أحدهما أن الحلاق للمُحْصَر من النُّسك ؛ وهو قول مالك . والآخر ليس من النسك كما قال أبو حنيفة . والحجة

لمالك أن الطواف بالبيت والسّعْى بين الصّفا والمَرْوَة قد منِـع من ذلك كله المحصَر وقد صُدّ عنه؛ فسقط عنه ما قد حِيل بينه و بينه. وأما الحِلَاق فلم يُحَلْ بينه و بينه، وهو قادر على أن يفعله، وما كان قادرا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه. ومما يدل على أن الحلاق باق على المحصَر كما هو باقٍ على مَن قد وصل إلى البيت سواء قوله تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ»، وما رواه الأئمة من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للمُحَلِّقِين ثلاثا و للمُقَصِّرِين واحدةً. وهو الحجة القاطعــة والنظر الصحيح فى هذه المسألة، و إلى هــذا ذهب مالك وأصحابه. الحِلَاق عندهم نُسك على الحاجّ الذى قد أتمّ حَجّه، وعلى من فاته الحج، والمُحْصَر بعدوّ والمُحْصَر بمـــرض.

الرابعـــة — روى الأئمة واللفظ لمـالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رســول الله صلى الله عليه وسـلم قال: "اللّهُمّ ٱرْحم المُحَلِّقِين" قالوا: والمُقَصِّرِين يارسول الله؛ قال: "اللّهُمّ ٱرحم المحلِّقين" قالوا: والمُقَصِّرِين يارســول الله؛ قال: "والمُقَصِّرِين". قال علماؤنا: ففى دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للحلِّقين ثلاثًا وللمُقَصِّرِين مرّةً دليل على أن الحلق فى الحج والعُمْرة أفضل من التقصير، وهو مقتضى قوله تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ» الآية، ولم يقل تُقصِّروا. وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ عن الرجال؛ إلا شيء ذُكر عن الحسن أنه كان يوجب الحلق فى أوّل حَجّة يحجّها الإنسان.

الخامســـة — لم تدخل النساء فى الحَلْق، وأنّ سنّتهن التّقصير؛ لمـا روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس على النساء حَلْق إنمـا عليهن التقصير". خرّجه أبو داود عن ٱبن عباس. وأجمع أهل العلم على القول به. ورأت جماعة أن حلقها رأسها من المُثْلَة، وٱختلفوا فى قدر ما تُقَصِّر من رأسها؛ فكان ٱبن عمـر والشافعى وأحمـد و إسحاق يقولون: تُقصِّر من كل قَرْن مثل الأنمـلة. وقال عطاء: قدر ثلاث أصابع مقبوضة. وقال قتادة: تقصر الثلث أو الربع. وفرّقت حفصة بنت سِـيرين بين المرأة التى قعـدت فتأخذ الربع، و فى الشابة أشارت بأنملتها تأخذ وتقلّل. وقال مالك: تأخذ من جميع قرون رأسها، وما أخذت

من ذلك فهو يكفيها ؛ ولا يجزى عنـده أن تأخذ من بعض القُـرون وتُبقِى بعضًا . قال ابن المنذر : يجزى ما وقع عليه اسم تقصير ، وأحْوَط أن تأخذ من جميع القرون قدر أنملة .

السادسـة — لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ؛ وذلك أن سُنّة الذبح قبل الحلاق . والأصل فى ذلك قوله تعالى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ » ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بدأ فنحر هديه ثم حَلَق بعد ذلك ؛ فمن خالف هذا فقدّم الحلاق قبل النحر فلا يخلو أن يقدّمه خطأً وجهلًا أو عمدًا وقصدًا ؛ فإن كان الأوّل فلا شىء عليه ؛ رواه ابن حبيب عن ابن القاسم ، وهو المشهور من مذهب مالك . وقال ابن الماجشون : عليه الهَدْىُ ؛ و به قال أبو حنيفة . و إن كان الثانى فقد روى القاضى أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على النحر ؛ و به قال الشافعى . والظاهر من المذهب المنع ، والصحيح الجواز ؛ لحديث ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال : "لَا حَرَجَ" رواه مسلم . وخرّج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو أن النبىّ صلى الله عليه وسلم سُئل عمن ذَبح قبل أن يَحلِق ، أو حَلَق قبل أن يَذبح فقال : "لا حَرَجَ" .

السابعـة — لا خلاف أن حلق الرأس فى الحج نُسك مندوب إليه وفى غير الحج جائز ؛ خلافًا لمن قال : إنه مُثْلة ؛ ولو كان مثلة ما جاز فى الحج ولا غيره ، لأن رسـول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المُثْلة ، وقد حلق رءوس بنى جعفر بعـد أن أتاه قتله بثلاثة أيام ، ولو لم يجز الحلق ما حلقهم . وكان علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه يحلق رأسه . قال ابن عبد البر : وقد أجمع العلماء على حبس الشعر وعلى إباحة الحلق . وكفى بهذا حجة ، و بالله التوفيق .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ استدلّ بعض علماء الشافعية بهذه الآية على أن المُحْصَر فى أوّل الآية العدوّ لا المرض ، وهذا لا يلزم ؛ فإن معنى قوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ فحَلَق « فَفِدْيَةٌ » ، أى فعليه فِدْية ، و إذا كان هذا واردًا فى المرض

بلا خلاف كان الظاهر أن أول الآية ورد فيمن ورد فيه وسطها وآخرها، لاتساق الكلام بعضه على بعض، وانتظام بعضه ببعض، ورجوع الإضمار فى آخر الآية إلى من خوطب فى أولها، فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدلّ الدليل على العدول عنه . ومما يدلّ على ماقلناه سبب نزول هذه الآية، روى الأئمة واللفظ للدّارَقُطْنِيّ: «عن كعب بن عُجْرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقَمْلُه يتساقط على وجهه فقال: "أيؤذيك هوامُّك" قال نعم. فأمره أن يحلق وهو بالحُدَيْبِيَة، ولم يبيّن لهم أنهم يحلّون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة؛ فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُطعم فَرَقًا[1] بين ستة مساكين، أو يُهدى شاة، أو يصوم ثلاثة أيام» . خرّجه البخارى بهذا اللفظ أيضا . فقوله: «ولم يبيّن لهم أنهم يحلّون بها» يدلّ على أنهم ما كانوا على يقين من حصر العدوّ لهم؛ فإذًا الموجب للفِدْية الحلق للأذى والمرض، والله أعلم .

الثانيـــة ــ قال الأوزاعى فى المُحْرِم يصيبه أذًى فى رأسه: إنه يجزيه أن يكفّر بالفدية قبل الحلق .

قلت: فعلى هــذا يكون المعنى «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى من رأسِه فَفِدْيَةٌ مِن صِيامٍ أو صَدَقةٍ أَوْ نُسُكٍ» إن أراد أن يَحْلِق، ومن قدر فحَلَق ففدية؛ فلا يفتدى حتى يحلق . والله أعلم .

الثالثـــة ــ قال ابن عبد البر: كلّ مَن ذَكر النُّسك فى هذا الحديث مفسَّرًا فإنما ذكره بشاة، وهو أمرٌ لا خلاف فيه بين العلماء. وأمّا الصوم والإطعام فاختلفوا فيه؛ فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام، وهو محفوظ صحيح فى حديث كعب بن عُجْرَة . وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الصوم فى فدية الأذى عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين، ولم يقل أحد بهذا من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحــديث . وقد جاء من رواية أبى الزبير عن

---

(١) الفرق (بالتحريك): مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهى اثنا عشر مدا، أو ثلاثة عند أهل الحجاز . وقيل: خمسة أقساط، والقسط: نصف صاع . والفرق (بالسكون): مائة وعشرون رطلا . عن نهاية ابن الأثير .

مجاهد عن عبد الرحمن عن كعب بن عُجْرَة أنه حدّثه أنه كان أَهَلّ فى ذى القعـدة، وأنه قَمِل رأسه فأتى عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو يوقد تحت قِدْر له؛ فقال له : "كأنك يؤذيك هوامّ رأسك" . فقال أَجَل . قال : "احلِق وأَهْدِ هَدْيًا" . فقال : ما أجد هَدْيًا . قال : "فأطعم ستة مساكين" . فقال : ما أجد . قال : "صُم ثلاثة أيام" . قال أبو عمر : كان ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك، ولو صح هـذا كان معناه الأختيار أوّلًا فأوّلًا؛ وعامة الآثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير، وهو نصّ القرآن، وعليـه مضى عمل العلماء فى كل الأمصار وفتواهم ، و بالله التوفيق .

الرابعــة ــ اختلف العلماء فى الإطعام فى فِدية الأذى؛ فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم : الإطعام فى ذلك مُدّان بمُـدّ[1] النبيّ صلى الله عليه وسـلم ؛ وهو قول أبى ثور وداود . وروى عن الثورى أنه قال فى الفِـدْية : مِن البُرّ نصفُ صاع، ومن التمر والشـعير والزبيب صاع . وروى عن أبى حنيفـة أيضا مثله، جعل نصفَ صاع بُرٍّ عِدْل صاع تمر . قال ابن المنذر : وهذا غلط؛ لأن فى بعض أخبار كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : "إن تصدّق بثلاثة أَصْوُع من تمر على سـتة مساكين" . وقال أحمد بن حنبل مرّةً كما قال مالك والشافعى، ومرّةً قال: إن أطعم بُرًّا فمُدّ لكل مسكين، وإن أطعم تمرًا فنصف صاع .

الخامســـة ــ ولا يجزى أن يغدّى المساكين و يعشّيهم فى كفارة الأذى حتى يعطى كل مسكين مُدّيـن بمدّ النبيّ صـلى الله عليـه وسلم . و بذلك قال مالك والثورى والشـافعى ومحمد بن الحسن . وقال أبو يوسف : يجزيه أن يغدّيهم ويعشّيهم .

السادســة ــ أجمع أهل العلم على أن المحرِم ممنوع من حَلق شعره وجَزّه و إتلافه بحلق أو نُورة أو غير ذلك إلا فى حالة العلة كما نصّ على ذلك القرآن . وأجمعوا على وجوب الفِدية على مَن حلق وهو مُحْـرِم بغير علّة ، واختلفوا فيما على من فعل ذلك ، أو لبس أو تطيّب بغير عذر عامدًا ؛ فقال مالك : بئس ما فعل ! وعليه الفدية؛ وهو مخيّر فيها؛ وسواء عنده العمد فى ذلك والخطأ ، لضرورة وغير ضرورة . وقال أبو حنيفـة والشافعى وأصحابهما وأبو ثور :

(١) فى ب ، ز : « مدان مدان بمد ... » .

ليس بمخيّر إلا فى الضرورة؛ لأن الله تعالى قال : «فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ» فإذا حلق رأسه عامدًا أو لبس عامدًا لغير عذر فليس بمخيّر وعليه دمٌ لا غير .

السابعــة — وآختلفوا فيمن فعل ذلك ناسيًا ؛ فقال مالك رحمه الله : العامد والناسى فى ذلك سواء فى وجوب الفِدْية؛ وهو قول أبى حنيفة والثورىّ والليث . وللشافعىّ فى هذه المسألة قولان : أحدهما — لا فِدْيةَ عليه؛ وهو قول داود و إسحاق . والثانى — عليه الفدية. وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المُحْرِم بلبس المَخِيط وتغطية الرأس أو بعضه، ولبس الخُفَّين وتقليم الأظافر ومسّ الطِّيب و إماطة الأذى ، وكذلك إذا حلق شعر جسده أو آطّلى ، أو حلق مواضع المحاجم . والمرأة كالرجل فى ذلك، وعليها الفِدْية فى الكُحْل و إن لم يكن فيه طِيب . وللرجل أن يكتحل بما لا طِيب فيه . وعلى المرأة الفدية إذا غطّت وجهها أو لبست القُفَّازين ، والعمد والسهو والجهل فى ذلك سـواء؛ و بعضهم يجعـل عليهما دمًا فى كل شىء من ذلك . وقال داود : لا شىء عليهما فى حلق شعر الجسد .

الثامنــة — وآختلف العلماء فى موضع الفدية المذكورة؛ فقال عطاء : ما كان من دمٍ فبمكّة، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء؛ و بنحو ذلك قال أصحاب الرأى . وعن الحسن أن الدم بمكة . وقال طاوس والشافعىّ : الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة، والصوم حيث شاء ؛ لأن الصيام لا منفعة فيـه لأهل الحَرَم، وقد قال الله سبحانه « هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ »[1] رِفْقًا لمساكين جيران بيته؛ فالإطعام فيـه منفعة بخلاف الصيام، والله أعلم . وقال مالك : يفعل ذلك أين شاء؛ وهو الصحيح من القول، وهو قول مجاهد . والذبح هنا عند مالك نُسك وليس بهَدْى لنصّ القرآن والسنة؛ والنُّسك يكون حيث شـاء، والهَدْى لا يكون إلا بمكة. ومن حُجته أيضا ما رواه عن يحيى بن سـعيد فى مُوَطّئه ، وفيـه : فأمر علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه برأسه — يعنى رأس حسين[2] — فحلق ثم نسك عنه بالسُّقْيا[3] فنحر عنه بعيرا . قال مالك قال يحيى بن سعيد : وكان حسين خرج مع عثمان فى سفره [ذلك][4] إلى مكة . ففى هذا

(١) راجع ج ٦ ص ٣١٤ . (٢) هو حسين بن علىّ . (٣) السقيا : منزل بين مكة والمدينة، قيل هى على يومين من المدينة . (٤) زيادة عن الموطأ .

أوضح دليل على أن فِدْية الأذى جائز أن تكون بغير مكة، وجائز عند مالك فى الهَدْى إذا نُحر فى الحَرَم أن يُعطاه غير أهل الحرم؛ لأن البُغْية فيــه إطعام مساكين المسلمين . قال مالك : ولما جاز الصوم أن يؤتى به بغير الحَرَم جاز إطعام غير أهل الحرم؛ ثم إن قوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا » الآية، أوضح الدلالة على ما قلناه؛ فإنه تعالى لما قال : « فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » لم يقل فى موضع دون موضع ، فالظاهر أنه حيثما فعل أجزأه . وقال : « أو نسك » فسمّى ما يذبح نُسكا، وقد سمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ولم يسمّه هَدْيًا؛ فلا يلزمنا أن نرده قياسا على الهَدْى، ولا أن نعتبره بالهدى مع ما جاء فى ذلك عن علىّ. وأيضا فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم لمّا أمر كَعْبًا بالفدية ما كان فى الحَرَم؛ فصحّ أن ذلك كله يكون خارج الحرم؛ وقد رُوى عن الشافعىّ مثل هذا فى وجه بعيد .

التاســعة ـــ قوله تعالى : ﴿ أَوْ نُسُكٍ ﴾ النُّسك : جمع نسيكة ، وهى الذبيحة يَنْسُكها العبد لله تعالى . ويُجمع أيضا على نسائك . والنُّسك : العبادة فى الأصل ؛ ومنه قوله تعالى : « أَرِنَا مَنَاسِكَنَا »[1] أى مُتعبّداتنا . وقيل : إن أصل النّسك فى اللغة الغسل ؛ ومنه نَسَك ثوبه إذا غسله ؛ فكأن العابد غسل نفســه من أدران الذنوب بالعبادة . وقيــل : النّسك سبائك الفضة، كل سبيكة منها نسيكة؛ فكأن العابد خلّص نفسه من دنس الآثام وسبكها .

قوله تعــالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ فيه ثلاث عشرة مسألة :

الأولى ـــ قوله تعــالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ قيل : معناه برأتم من المرض . وقيــل : من خوفكم من العدو المُحْصِر ؛ قاله ابن عباس وقتادة . وهو أشبه باللفظ إلا أن يُخيّل الخوف من المرض فيكون الأمن منه، كما تقدم، والله أعلم .

الثانيـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ الآية . اختلف العلماء مَنِ المخاطب بهذا ؟ فقال عبد الله بن الزبير وعَلْقَمة و إبراهيم : الآية فى المحصَرين دون المُخَلَّى سبيلهم . وصورة المتمتّع عند ابن الزبير : أن يُحْصَر الرجل حتى يفوته الحج، ثم يصل إلى البيت

(١) راجع ص ١٢٧ من هذا الجزء .

فيحلّ بعُمْرة، ثم يقضى الحج من قابل؛ فهذا قد تمتّع بمـا بين العُمْرة إلى حج القضاء . وصورة المتمتّع المُحْصَر عنـد غيره : أن يُحصر فيحلّ دون عُمرة و يؤخّرها حـتى يأتى من قابل فيعتمر فى أشهر الحج ويحـج من عامه . وقال ٱبن عباس وجمـاعة : الآية فى المُحْصِرين وغيرهم ممن خُلِّىَ سـبيله .

الثالثــة ــ لا خلاف بين العلماء فى أن التمتع جائز على ما يأتى تفصيله ، وأن الإفراد جائز؛ وأن القِرَان جائز؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَضِىَ كُلًّا ولم ينكره فى حَجّته على أحد من أصحابه، بل أجازه لهم ورَضِيَه منهم، صلى الله عليه وسلم . و إنمـا ٱختلف العلماء فيما كان به رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحْرِمًا فى حَجّته وفى الأفضل من ذلك، لٱختلاف الآثار الواردة فى ذلك؛ فقال قائلون منهم مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مُفْرِدًا، والإفراد أفضل من القِرَان . قال: والقِرَان أفضل من التمتع . وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسـلم فقال : "من أراد منكم أن يُهِلّ بحج وعُمرة فليفعل ومن أراد أن يهلّ بحج فَلْيُهِلّ ومن أراد أن يُهلّ بعمرة فلْيُهِلّ" قالت عائشة : فأَهَلّ رسـول الله صلى الله عليه وسلم بحج،وأهلّ به ناس معه، وأهلّ ناس بالعُمْرة والحج ، وأهلّ ناس بعمرة، وكنت فيمن أهلّ بالعمرة؛ رواه جمـاعة عن هشام بن عروة عن أبيـه عن عائشة . وقال بعضهم فيـه : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : "وأما أنا فأُهِلّ بالحج" وهـذا نصٌّ فى موضع الخلاف، وهو حجة من قال بالإفراد وفضله . وحكى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال : إذا جاء عن النبيّ صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان و بلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان فى ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به . وٱستحب أبو ثور الإفراد أيضا وفضّله على التمتّع والقِرَان؛ وهو أحد قولى الشافعيّ فى المشهور عنه . وٱستحب آخرون التّمتع بالعُمرة إلى الحج، قالوا : وذلك أفضل . وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير، و به قال أحمد بن حنبل، وهو أحد قولى الشافعى . قال الدّارَقُطنِىّ قال الشافعىّ : ٱخترت الإفراد؛ والتّمتعُ حَسَن لا نكرهه . ٱحتجّ مَن فضّل التّمتع بمـا رواه مسلم عن عمران بن حُصين

قال : نزلت آية المُتْعَة فى كتاب الله — يعنى متعة الحج — وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آيةٌ تنسخ [آية][1] متعة الحج، ولم يَنْه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات؛ قال رجل برأيه بعدُ ماشاء . وروى الترمذى حدّثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نَوْفَل أنه سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك ابن قيس عامَ حَجّ معاوية بن أبى سفيان وهما يذكران التّمتع بالعُمْرة إلى الحج ؛ فقال الضحاك ابن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى . فقال سعد : بئس ماقلت يابن أخى ! فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك . فقال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه ؛ هـذا حديث صحيح . وروى ابن إسحاق عن الزهرى عن سالم قال : إنى لجالس مع ابن عمر فى المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التّمتع بالعمرة إلى الحج ؛ فقال ابن عمر : حَسَن جميل . قال : فإن أباك كان ينهى عنها . فقال : ويلك ! فإن كان أبى نهى عنها وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به، أفبقول أبى آخذ، أم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ؟ قُمْ عنّى . أخرجه الدّارَقُطْنِىّ ، وأخرجه أبو عيسى الترمذى من حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سالم . ورُوى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية . حديث حسن . قال أبو عمر : حديث ليث هـذا حديث منكر ، وهو ليث ابن أبى سليم ضعيف . والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التّمتع، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التى نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج فى العُمْرة . فأما التمتع بالعُمْرة إلى الحج فلا . وزعم من صحّح نهى عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه لينتجع البيت مرتين أو أكثر فى العام حتى تكثر عمارته بكثرة الزوّار له فى غير الموسم ، وأراد ادخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس تحقيقًا لدعوة إبراهيم : « فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِى إِلَيْهِمْ »[2] . وقال آخرون : إنمـا نهى عنها لأنه رأى النـاس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته ؛ فخشى أن يضيع

---

(١) زيادة من صحيح مسلم . (٢) راجع جـ ٩ ص ٣٧٣ .

الإفراد والقِرَان وهما سُنّتان للنبيّ صلى الله عليه وسلم . وآحتج أحمد فى آختياره التمتع بقوله صلى الله عليه وسلم : "لو آستقبلتُ من أمرى ما آستدبرتُ ما سقتُ الهَدْىَ و لجعلتها عُمْرة". أخرجه الأئمة . وقال آخرون : القِرَان أفضل ؛ منهم أبو حنيفة والثورى ، و به قال المُزَنى قال : لأنه يكون مؤدّيا للفرضين جميعا ؛ وهو قول إسحاق . قال إسحاق : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنًا ، وهو قول علىّ بن أبى طالب . وآحتج من آستحب القِرَان وفضّله بما رواه البخارىّ عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى العَقيق[1] يقول : " أتانى الليلة آتٍ من ربّى فقال صلّ فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حَجّة " . وروى الترمذىّ عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لبّيك بعمرة وحجة " . وقال : حديث حسن صحيح . قال أبو عمر: والإفراد إن شاء الله أفضل ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مُفْرِدًا ، فلذلك قلنا إنه أفضل ؛ لأن الآثار أصح عنه فى إفراده صلى الله عليه وسلم ، ولأن الإفراد أكثر عملا ثم العمرة عمل آخر . وذلك كله طاعة والأكثر منها أفضل . وقال أبو جعفر النحاس : المفرِد أكثر تعباً من المتمتّع ، لإقامته على الإحرام وذلك أعظم لثوابه . والوجه فى آتفاق الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمرنا بالتمتع والقِرَان جاز أن يقال : تمتّع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقَرَن ، كما قال جل وعز : « وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ »[2] . وقال عمر بن الخطاب : رجمنا ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و إنما أمر بالرجم .

قلت : الأظهر فى حجته عليه السلام القِرَانُ ، وأنه كان قارنا ، لحديث عمر وأنس المذكورين. وفى صحيح مسلم عن بكر عن أنس قال : "سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يُلَبّى بالحج والعُمْرة معًا"[3]. قال بكر : فحدّثت بذلك آبن عمر فقال : لبّى بالحج وحده ؛ فلقيت أنسا فحدّثته بقول آبن عمر ؛ فقال أنس : ما تَعُدُّونا إلا صِبياناً ! سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لبّيْك عمرة وحَجّا" . وفى صحيح مسلم أيضا عن آبن عباس قال : أَهلّ النبيّ صلى الله عليه وسلم بعمرة

---

(١) العقيق : موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال . (٢) راجع جـ ١٦ ص ٩٨

(٣) عبارة مسلم : « جميعا » .

وأَهلّ أصحابه بحجّ؛ فلم يَحِلّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ولا مَن ساق الهَدْىَ من أصحابه، وحَلّ بقيّتهم . قال بعض أهل العلم : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارِنًا، و إذا كان قارِنًا فقد حَجّ وآعتمر، وآتّفقت الأحاديث . وقال النحاس : ومن أحسن ما قيل فى هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَهَلّ بعمرة؛ فقال من رآه : تمتّـع ثم أَهَلّ بحجّة . فقال من رآه : أَفْرَد ثم قال : "لَبّيْك بحَجّة وعُمرة" . فقال من سمعه : قَرَن . فآتفقت الأحاديث . والدليل على هذا أنه لم يَرْوِ أحد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : أفردت الحج ولا تمتّعت . وصح عنه أنه قال : " قرنت " كما رواه النسائى عن علىّ أنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى : " كيف صـنعت " قلت : أهللت بإهلالكَ . قال " فإنى سُقتُ الهَـدْىَ وقَرَنْتُ " . قال وقال صلى الله عليــه وسلم لأصحابه : " لو آستقبلتُ من أمرى كما آستدبرتُ لفعلتُ كما فعلتم ولكنّى سُقتُ الهَدْىَ وقَرَنتُ" . وثبت عن حفصة قالت قلت : يا رسول الله، ما بال الناس قد حَلّوا من عمرتهم ولم تَحِلّ أنت ؟ قال : " إنى لَبّدْتُ رأسى وسُقت هَدْيِى فلا أَحِلّ حتى أنحر" . وهذا يبيّن أنه كان قارِنًا، لأنه لو كان مُتَمَتّعًا أو مُفْرِدًا لم يمتنع مِن نَحْر الهَدْى .

قلت : ما ذكره النحاس أنه لم يَرو أحد أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "أفردتُ الحج" فقد تقدّم من رواية عائشة أنه قال : " وأمّا أنا فأهِلّ بالحج " . وهذا معناه : فأنا أفرد الحج ، إلا أنه يحتمل أن يكون قد أحرم بالعمرة؛ ثم قال : فأنا أهلّ بالحج . ومما يبين هذا ما رواه مسلم عن آبن عمر، وفيه : و بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج؛ فلم يبق فى قوله : " فأنا أهلّ بالحج " دليل على الإفراد . و بقى قوله عليه السلام : " فإنى قرنت " . وقول أنس خادمه أنه سمعه يقول : "لَبّيْكَ بحجة وعُمْرة معًا" نصٌّ صريح فى القِران لا يحتمل التأويل . وروى الدّارَقُطْنِىّ عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : إنمـا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بحاجّ بعدها .

الرابعــة — و إذا مضى القول فى الإفراد والتمتّـع والقِران وأن كل ذلك جائز بإجماع فالتمتع بالعمرة إلى الحج عند العلماء على أربعة أوجه، منها وجه واحد مجتمَع عليه، والثلاثة مختلَف

فيها . فأما الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقول الله جلّ وعزّ : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» وذلك أن يُحرم الرجل بعُمْرة فى أشهر الحج — على ما يأتى بيانها — وأن يكون من أهل الآفاق ، وقدِم مكة ففرغ منها ثم أقام حلالًا[1] بمكة إلى أن أنشأ الحج منها فى عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده، أو قبل خروجه إلى مِيقات أهل ناحيته؛ فإذا فعل ذلك كان متمتّعًا وعليه ما أوجب الله على المتمتع ، وذلك ما ٱستيسر من الهـدى ؛ يذبحه و يعطيه للساكين بمنًى أو بمكة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، وسبعةً إذا رجع إلى بلده — على ما يأتى — وليس له صيام يوم النحر بإجماع من المسلمين . وٱختلف فى صيام أيام التشريق على ما يأتى .

فهذا إجماع من أهل العلم قديمًـا وحديثًا فى المُتْعة، ورابطها ثمانية شروط : الأوّل — أن يجمع بين الحج والعُمْرة . الثانى — فى سفر واحد . الثالث — فى عام واحد . الرابع — فى أشهر الحج . الخامس — تقديم العمرة . السادس — ألا يَمْزُجها، بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة . السابع — أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد . الثـامن — أن يكون من غير أهل مكة . وتأمّل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم التمتع تجدها .

والوجه الثانى من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحج : القِران ، وهو أن يجمع بينهما فى إحرام واحد فيُهِلّ بهما جميعًا فى أشهر الحج أو غيرها؛ يقول: لَبَّيْكَ بحجة وعُمرة معًا؛ فإذا قدم مكة طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا ، عنـد من رأى ذلك ، وهم مالك والشافعىّ وأصحابهما و إسحاق وأبو ثور ، وهو مذهب عبـد الله بن عمـر وجابر بن عبد الله وعطاء بن أبى رباح والحسن ومجاهد وطاوس؛ لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حَجة الوداع فأهللنا بعمرة، الحديث . وفيه : وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا . أخرجه البخارى . وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة يوم النَّفر[2] ولم تكن طافت بالبيت وحاضت : "يَسَـعُكِ طوافُكِ لحجِّكِ وعُمـرتك" فى رواية :

(١) الحلال : الخارج من الإحرام .

(٢) يوم النفر (بفتح النون وتسكين الفاء وفتحها) : اليوم الذى ينفر (ينزل) الناس فيه من مِنًى .

"يُجْزِئُ عنكِ طوافُكِ بالصّفا والمَرْوَة عن حَجّكِ وعُمْرتك". أخرجه مسلم — أو طاف طوافين وسعى سعيين، عنـد من رأى ذلك، وهو أبو حنيفة وأصحابه والثورىّ والأوزاعىّ والحسن ابن صالح وٱبن أبى لَيْـلَى، ورُوِى عن علىّ وٱبن مسعود، وبه قال الشعبىّ وجابر بن زيد. وٱحتجوا بأحاديث عن علىّ عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسَعَى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل. أخرجهما الدّارَقُطْنىّ فى سُنَنه وضَعّفها كلها، وإنمـا جعل القران من باب التمتع؛ لأن القارن يتمّتع بترك النَّصَب فى السفر إلى العُمرة مَرّةً وإلى الحج أخرى، ويتمّتع بجمعهما، ولم يُحرِم لكل واحدة من ميقاته، وضمّ الحج إلى العمرة؛ فدخل تحت قول الله عز وجل: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ». وهـذا وجه من التّمتع لا خلاف بين العلماء فى جوازه. وأهل المدينة لا يجيزون الجمع بين العُمْرة والحج إلا بسياق الهَدْى، وهو عندهم بَدَنة لا يجوز دونها. وممـا يدلّ على أن القِران تمتّع قولُ ٱبن عمر: إنما جعل القران لأهل الآفاق؛ وتلا قول الله جلّ وعزّ «ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» فمن كان من حاضرى المسجد الحرام وتمتّع أو قَرَن لم يكن عليه دَمُ قِرانٍ ولا تمتّع. قال مالك: وما سمعت أن مَكّيًّا قَرَن، فإن فعل لم يكن عليه هَدْىٌ ولا صيام؛ وعلى قول مالك جمهور الفقهاء فى ذلك. وقال عبد الملك بن المـاجشون: إذا قَرَن المكىّ الحج مع العمرة كان عليه دَمُ القِران من أجل أن الله إنمـا أسقط عن أهل مكة الدم والصيام فى التمتع.

والوجه الثالث من التمتع: هو الذى توعّد عليه عمر بن الخطاب وقال: مُتعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: مُتعةُ النّساء ومُتعةُ الحج. وقد تنازع العلماء فى جواز هذا بعدُ هَلُمّ جَرّا[(١)]، وذلك أن يُحرِم الرجل بالحج حتى إذا دخل مكة فسخ حجّه فى عمرة، ثم حلّ وأقام حلالا حتى يُهِلّ بالحج يوم التَّرْوِيَة[(٢)]. فهـذا هو الوجه الذى

(١) كذا فى الأصل. وفى المنتقى للباجى بحث طويل فى هذه المسألة، فارجع إليه.

(٢) يوم التروية: يوم قبل يوم عرفة، وهو الثامن من ذى الحجة؛ سمى به لأن الحجاج يرتوون فيه من الماء، وينهضون إلى مِنًى ولا ماء بها.

تواردت به الآثار عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فيه أنه أمر أصحابه فى حَجّته مَن لم يكن معه هَدْىٌ ولم يَسُقْه وقــد كان أحرم بالحج أن يجعلها عمرة . وقد أجمــع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولم يدفعوا شيئا منها ؛ إلا أنهم ٱختلفوا فى القول بها والعمل لعلل؛ فجمهورهم على ترك العمل بها ؛ لأنها عندهم خصوص خصّ بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أصحابَه فى حَجّته تلك . قال أبو ذرّ : كانت المتعة لنا فى الحج خاصة . أخرجه مسلم . وفى رواية عنه أنه قال : « لا تصلح المتعتان إلا لنـا خاصّةً ، يعنى متعة النساء ومتعة الحج » . والعــلة فى الخصوصية ووجه الفائدة فيها ماقاله ٱبن عباس رضى الله عنه قال : «كانوا[1] يَرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ويجعلون المُحَرَّمَ[2] صَفَراً ويقولون : إذا بَرَأ الدَّبَرْ، وعَفَا الأَثَرْ، وٱنسلخ صَفَرْ، حَلّت العمرةُ لمن ٱعتمرْ. فقَدِم النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابُه صبيحةَ رابعةٍ[3] مُهِلّين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عُمرةً ؛ فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله ، أىّ الحِـلّ[4] ؟ قال : "الحِلُّ كله". أخرجه مسلم . وفى المسند الصحيح لأبى حاتم عن ٱبن عباس قال : والله ما أَعْمر رســول الله صلى الله عليه وسـلم عائشة فى ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ؛ فإن هذا الحىّ من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : إذا عفَا الوَبَرْ، وبرَأَ الدَّبَرْ، وٱنسلخ صَفَرْ ، حلّت العُمْرةُ لمن ٱعتمرْ . فقد كانوا يحرّمون العُمــرة حتى ينسلخ ذو الحجة ؛ فما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة إلا لينقض ذلك من قولهم . ففى هذا دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فسخ الحج فى العمرة ليريهم أن العمرة فى أشهر الحج لا بأس بها . وكان ذلك له ولمن معه خاصّةً ؛ لأن الله عز وجل قــد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من

---

(١) الضمير فى « كانوا » يعود الى الجاهلية . (٢) قوله : « ويجعلون المحرّم صفرا » . المراد الإخبار عن النسيء الذى كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ، وينسئون المحرم ، أى يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهــم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهــم أمورهم من الغارة وغيرها . والدبر : الجرح الذى يحصــل فى ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب ؛ فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج . وعفا الأثر : أى درس وٱمّحى ؛ والمراد أثر الإبل وغيرها فى سيرها ، عفا أثرها لطول مرور الأيام . وقال الخطابى : المراد أثر الدبر . وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها ؛ لأن مرادهم السجع . عن شرح النووى لصحيح مسلم . (٣) أى صبح رابعة من ذى الحجة .

(٤) قوله : « أىّ الحل » أى هل هو الحل العام لكل ما حرم بالإحرام حتى بالجماع ، أو حل خاص .

دخل فيها أمرا مطلقا، ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى مالا إشكال فيه من كتاب ناسخ أو سُنّة مبيّنة . وآحتجوا بما ذكرناه عن أبى ذرّ وبحديث الحارث بن بلال عن أبيه قال قلنا : يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصّةً أم للناس عامّةً ؟ قال : " بل لنا خاصة". وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام، إلا شيء يروى عن آبن عباس والحسن والسُّدّى، و به قال أحمد بن حنبل . قال أحمـد : لا أردّ تلك الآثار الواردة المتواترة الصحاح فى فسخ الحج فى العمرة بحديث الحارث بن بلال عن أبيه و بقول أبى ذر . قال : ولم يجمعـوا على ما قال أبو ذر ، ولو أجمعوا كان حجـة ؛ قال : وقد خالف آبن عباس أبا ذر ولم يجعله خصوصا . وآحتج أحمد بالحديث الصحيح، حديث جابر الطويل فى الحج، وفيه : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " لو أنى آستقبلت من أمرى ما آستدبرت لم أسُق الهَدْىَ وجعلتها عمرة " فقام سُرَاقة بن مالك بن جُعْشُم فقال : يا رسـول الله ، ألِعامِنا هذا أم لأبَد ؟ فشبّك رسـول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدةً فى الأخرى وقال : " دخلتِ العُمْرة فى الحج — مرتين[(1)] — لا بل لأبَدِ أبَدٍ " لفظ مسلم . و إلى هذا والله أعلم مال البخارىّ حيث ترجم « باب مَن لَبىَّ بالحج وسمّاه » وساق حديث جابر بن عبد الله : قدِمْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسـلم ونحن نقول : لَبَّيْكَ بالحج؛ فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عُمرة. وقال قوم : إن أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بالإحلال كان على وجه آخر . وذكر مجاهد ذلك الوجه ، وهـو أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسـلم ما كانوا فرضوا الحج أوّلا ، بل أمرهم أن يُهِلّوا مطلقا و ينتظروا مايؤمرون به؛ وكذلك أَهَلّ علىٌّ باليمن. وكذلك كان إحرام النبيّ صلى الله عليه وسلم، و يدلّ عليه قوله عليه السـلام : " لو آستقبلتُ من أمرى ما آسـتدبرتُ ما سُقْتُ الهَـدْىَ وجعلتها عمـرة " فكأنه خرج ينتظر ما يُؤمر به و يأمر أصحابه بذلك ، و يدلّ على ذلك قوله عليه السلام : " أتانى آتٍ مِن ربّى فى هذا الوادى المبارك وقال قل حجّة فى عمرة " .

(١) قوله : مرتين . أى قاله مرتين .

والوجه الرابع من المتعـة : مُتعةُ المُحْصَر ومَن صُـدّ عن البيت ؛ ذكر يعقوب بن شيبة قال حدّثنا أبو سـلمة التبوذكيّ حدّثنا وُهَيب حدّثنا إسحاق بن سُوَيد قال سمعت عبـد الله ابن الزبير وهو يخطب يقول : أيها الناس، إنه والله ليس التمتع بالعُمْرة إلى الحج كما تصنعون، ولكن التمتع أن يخرج الرجل حاجًّا فيحبسه عدوّ أو أمْرٌ يعـذر به حتى تذهب أيام الحج، فيأتى البيت فيطوف و يسـعَى بين الصّفا والمَرْوَة ، ثم يتمتّع بحلّه إلى العام المسـتقبل ثم يحج و يُهـدِى .

وقد مضى القول فى حكم المُحْصَر وما للعلماء فى ذلك مبيَّنًا، والحمد لله .

فكان من مذهبه أن المُحْصَر لا يحلّ ولكنه يبقى على إحرامه حتى يذبح عنـه الهَدىَ يوم النحر، ثم يَحْلِق و يبقى على إحرامه حتى يقدم مكة فيتحلّل من حجّه بعمل عُمرة . والذى ذكره ابن الزبير خلاف عموم قوله تعـالى : « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَـا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ » بعد قوله : « وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ » ولم يفصل فى حكم الإحصار بين الحج والعُمْرة ، والنبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابُه حين أحصروا بالحُدَيْبِيَة حَلُّوا وحَلّ، وأمرهم بالإحلال .

وٱختلف العلمـاء أيضًا لم سُمّىَ المتمتع متمتّعـًا ؛ فقال ٱبن القاسم : لأنه تمتّـع بكل ما لا يجـوز للمُحْرِم فعله من وقت حِلّه فى العمـرة إلى وقت إنشـائه الحج . وقال غيره : سُمّىَ متمتّعًا لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين، وذلك أن حقّ العمرة أن تقصد بسفر، وحقّ الحج كذلك، فلمـا تمتّع بإسقاط أحدهما ألزمه الله هديا ؛ كالقارن الذى يجمع بين الحج والعمرة فى سـفر واحد ، والوجه الأوّل أعم؛ فإنه يتمتع بكل ما يجوز للحلال أن يفعله، وسقط عنـه السفر بحجه من بلده، وسقط عنه الإحرام من ميقاته فى الحج . وهذا هو الوجه الذى كرهه عمر وٱبن مسعود، وقالا أو قال أحدهما : يأتى أحدكم مِنًى وذَكَرُه يَقطر مَنِيًّا؛ وقد أجمع المسلمون على جواز هذا . وقد قال جماعة من العلماء : إنما كرهه عمر لأنه أحبّ أن يزار البيت فى العام مرّتين : مرّةً فى الحج، ومرةً فى العُمْرة . ورأى الإفراد أفضـل ؛ فكان يأمر به ويَميل إليه

وينهى عن غيره آستحبابًا ؛ ولذلك قال : افصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإنه أتم لحج أحدكم و[أتم][1] لعمرته أن يعتمر فى غير أشهر الحج .

الخامســـة — آختلف العلماء فيمن آعتمر فى أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومنزله ثم حج من عامه ؛ فقال الجمهور من العلماء : ليس بمتمتّع ، ولا هَدْىَ عليه ولا صيام . وقال الحسن البصرى : هو متمتّع وإن رجع إلى أهـله ، حَجّ أو لم يحجّ . قال لأنه كان يقال : عمـرة فى أشهر الحج مُتْعة ؛ رواه هُشيم عن يونس عن الحسن . وقـد روى عن يونس عن الحسن : ليس عليه هَدىٌ . والصحيح القول الأوّل ، هكذا ذكر أبو عمر « حَجّ أو لم يحج » ولم يذكره آبن المنذر . قال آبن المنذر : وحجته ظاهرُ الكتاب قـوله عز وجل : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ » ولم يستثن : راجعًا إلى أهله وغير راجع ، ولو كان لله جل ثناؤه فى ذلك مراد لبيّنه فى كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليـه وسلم . وقد روى عن سعيد بن المسيّب مثل قول الحسن . قال أبو عمر : وقد روى عن الحسن أيضا فى هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضا ، ولا ذهب إليه أحد من أهل العلم . وذلك أنه قال : من آعتمر بعد يوم النحر فهى مُتعة . وقد روى عن طاوس قولان هما أشدّ شذوذًا ممـا ذكرنا عن الحسن ، أحدهما : أن من آعتمر فى غير أشهر الحج ثم أقام حتى دخل وقت الحج ، ثم حجّ من عامه أنه متمتّع . هذا لم يقل به أحد من العلماء غيره ، ولا ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار . وذلك — والله أعلم — أن شهور الحج أحقّ بالحج من العمرة ؛ لأن العمرة جائزة فى السنة كلّها ، والحج إنما موضعه شهور معلومة ؛ فإذا جعل أحد العمرة فى أشهر الحج فقد جعلها فى موضع كان الحج أولى به ، إلا أن الله تعـالى قد رخّص فى كتابه وعلى لسان رسـوله صلى الله عليه وسلم فى عمل العمرة فى أشهر الحج للتمتّع وللقارن ولمن شاء أن يُفردها ، رحمةً منه ، وجعل فيه ما آستيسر من الهَدْى . والوجه الآخر قاله فى المكىّ إذا تمتـع من مصرٍ من الأمصار فعليـه الهَدْى ، وهـذا لم يُعرَّج عليه ؛ لظاهر قوله تعـالى : « ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » والتمتّع الجائز عند جماعة العلماء ما أوضحناه بالشرائط التى ذكرناها ، وبالله توفيقنا .

---

(١) الزيادة عن الموطأ .

السادســـة — أجمع العلماء على أن رجلًا من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمراً فى أشهر الحج عازمًا على الإقامة بهـا ثم أنشأ الحج من عامه فحجّ أنه متمّتع، عليه ما على المتمتّع . وأجمعوا فى المكىّ يجىء من وراء الميقات مُحْرِماً بعمرة ، ثم ينشئ الحج من مكة وأهـله بمكة ولم يسكن سواها أنه لا دَمَ عليه،وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها وكان له فيها أهلٌ وفى غيرها . وأجمعو على أنه إن آنتقـل من مكة بأهله ثم قدمها فى أشهر الحج معتمِرًا فأقام بهـا حتى حج من عامه أنه متمّتع .

السابعـــة — وآتفق مالك والشـافعى وأبو حنيفـة وأصحابهم والثورىّ وأبو ثور على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفـا والمروة ، وعليه بعـدُ أيضًا طوافٌ آخر لحجّـه وسَعْىٌ بين الصفا والمروة . وروى عن عطاء وطاوس أنه يكفيه سَعْىٌ واحد بين الصفـا والمروة ؛ والأوّل المشهور ، وهـو الذى عليه الجمهـور ، وأما طواف القارن فقد تقـــدّم .

الثامنـــة — وآختلفوا فيمن أنشأ عُمرة فى غير أشهر الحج ثم عمل لها فى أشهر الحج ؛ فقال مالك : عمرته فى الشهر الذى حلّ فيه؛ يريد إن كان حلّ منها فى غير أشهر الحج فليس بمتمتع، وإن كان حلّ منها فى أشهر الحج فهو متمتّع إن حَجّ من عامه . وقال الشافعى: إذا طاف بالبيت فى الأشهر الحُرُم للعمرة فهو متمّتع إن حج من عامه ؛وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت، وإنما ينظر إلى كمالها، وهو قول الحسن البصرى والحكم بن عُيَيْنَة وآبن شُبْرُمة وسفيان الثورىّ. وقال قتادة وأحمـد و إسحاق : عمرته للشهر الذى أهلّ فيه ؛ وروى معنى ذلك عن جابر آبن عبد الله . وقال طاوس : عمرته للشهر الذى يدخل فيه الحَرَم. وقال أصحاب الرأى : إن طاف لها ثلاثة أشواط فى رمضان، وأربعة أشواط فى شوّال فحج من عامه أنه متمتع . و إن طاف فى رمضان أربعة أشواط، وفى شوّال ثلاثة أشواط لم يكن متمتّعًا . وقال أبو ثور: إذا دخل فى العمرة فى غير أشهر الحج فسواء أطاف لها فى رمضان أو فى شوّال لا يكون بهذه العمرة متمتّعًا . وهو معنى قول احمد و إسحاق : عمرته للشهر الذى أهلّ فيه .

التاســـعة — أجمع أهل العلم على أن لمن أهـلّ بعمرة فى أشهر الحج أن يُدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطّواف بالبيت، و يكون قارِنًا بذلك، يلزمه ما يلزم القارن الذى أنشأ الحج والعمرة معًا. وٱختلفوا فى إدخال الحج على العمرة بعد أن ٱفتتح الطواف؛ فقال مالك: يلزمه ذلك و يصير قارِنًا ما لم يتم طوافه؛ وروى مثله عن أبى حنيفة، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الأخذ فى الطواف، وقد قيل: له أن يُدخل الحج على العمرة ما لم يركع ركعتى الطواف. وكل ذلك قول مالك وأصحابه . فإذا طاف المعتمر شوطًا واحدًا لعمرته ثم أحرم بالحج صار قارنًا، وسقط عنه باقى عمرته ولزمه دَمُ القِران . وكذلك من أحرم بالحج فى أضعاف طوافه أو بعد فراغه منه قبل ركوعه . وقال بعضهم : له أن يُدخل الحج على العمرة ما لم يُكمل السعى بين الصّـفَا والمروة . قال أبوعمر : وهذا كله شذوذ عند أهل العلم. وقال أشهب : إذا طاف لعمرته شوطًا واحدًا لم يلزمه الإحرام به ولم يكن قارنًا ،ومضى على عمرته حتى يتمها ثم يُحرم بالحج؛ وهذا قول الشافعىّ وعطاء ، و به قال أبو ثور.

العـاشرة — وٱختلفوا فى إدخال العمرة على الحج؛ فقال مالك وأبو ثور و إسحاق: لاتدخل العمرة على الحج ، ومن أضاف العمرة إلى الحج فليست العمرة بشىء؛ قاله مالك،وهو أحد قولى الشافعىّ، وهو المشهور عنـه بمصر. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعىّ فى القديم : يصـير قارِنًا، و يكون عليه ما على القارن ما لم يَطُف لحجّتـه شوطًا واحدًا، فإن طاف لم يلزمه؛ لأنه قد عمل فى الحج . قال ٱبن المنذر : و بقول مالك أقول فى هذه المسألة .

الحادية عشرة — قال مالك : مَن أهدى هديًا للعمرة وهو متمتّع لم يجزه ذلك ، وعليـه هَدْىٌ آخر لمُتعته؛ لأنه إنما يصير متمتعًا إذا أنشأ الحج بعد أن حلّ من عمرته ، وحينئذ يجب عليه الهدى . وقال أبو حنيفـة وأبو ثور و إسحاق : لا يَنحر هديه إلا يوم النحر . وقال أحمـد : إن قـدم المتمتع قبل العشر طاف وسَعَى ونَحَر هَـدْيَه ، و إن قدم فى العشر لم يَنحـر إلا يوم النحر؛ وقاله عطـاء . وقال الشافعىّ : يحلّ من عمرته إذا طاف وسـعَى ، ساق هديًا أو لم يسقه .

الثانية عشرة — وآختلف مالك والشافعيّ فى المتمتع يموت؛ فقال الشافعيّ : إذا أحرم بالحج وجب عليه دَمُ المتعة إذا كان واجدًا لذلك؛ حكاه الزعفرانيّ عنـه . وروى آبن وهب عن مالك أنه سئل عن المتمتّع يموت بعد ما يُحرم بالحج بعرفة أو غيرها ، أترى عليـه هديًا ؟ قال : من مات من أولئك قبل أن يرمى جمرة العَقَبة فلا أرى عليه هَدْيًا، ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهَدْى . قيل له : من رأس المـال أو من الثلث ؟ قال : بل من رأس المـال .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ قد تقدّم الكلام فيه .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ .

فيه عشر مسائل :

الأولى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ يعنى الهَدْى، إمّا لعدم المـال أو لعدَم الحيوان ، صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده . والثلاثةُ الأيام فى الحج آخرها يوم عرفة؛ هذا قول طاوس، وروى عن الشعبيّ وعطاء ومجاهد والحسن البصرى والنَّخَعِيّ وسعيد بن جُبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأى ؛ حكاه آبن المنـذر . وحكى أبو ثور عن أبى حنيفة يصومها فى إحرامه بالعُمْرة، لأنه أحد إحرامى التمتع؛ فجاز صوم الأيام فيه كإحرامه بالحج . وقال أبو حنيفة أيضا وأصحابه : يصـوم قبل يوم التَّرْوِيَة يومًا، ويومَ التروية ويوم عرفة . وقال آبن عباس ومالك بن أنس : له أن يصومها منذ يُحرِم بالحج إلى يوم النحر؛ لأن الله تعالى قال : « فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ » فإذا صامها فى العمرة فقد أتاه قبل وقتـه فلم يجزه . وقال الشافعيّ وأحمد بن حنبل : يصومهن ما بين أن يُهِلّ بالحج إلى يوم عرفة ؛ وهو قول آبن عمر وعائشة؛ وروى هـذا عن مالك ، وهو مقتضى قوله فى مُوَطَّئه ؛ ليكون يوم عرفة مفطرًا؛ فذلك أتبع للسُّنة ، وأقوى على العبادة ، وسيأتى . وعن أحمد أيضا : جائز أن يصوم الثلاثة قبل أن يُحرم . وقال الثوريّ والأوزاعيّ : يصومهنّ من أوّل أيام العشر؛ وبه قال عطاء . وقال عُروة : يصومها ما دام بمكة فى أيام مِنًى؛ وقاله أيضا مالك وجماعة من أهل المدينة .

وأيام مِنًى هى أيام التشريق الثلاثة التى تلى يوم النحر . روى مالك فى الموطأ عن عائشة أمّ المؤمنين أنها كانت تقول : « الصيام لمن تمتّع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدْيًا مابين أن يُهِلّ بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام مِنًى » . وهذا اللفظ يقتضى صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع إلى يوم عرفة، وأن ذلك مبدأ، إمّا لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من أيام مِنًى وقت القضاء ، على مايقوله أصحاب الشافعى، وإمّا لأن فى تقديم الصيام قبل يوم النحر إبراء للذِّمة، وذلك مأمور به . والأظهر من المذهب أنها على وجه الأداء، وإن كان الصوم قبلها أفضل؛ كوقت الصلاة الذى فيه سَعة للأداء وإن كان أوّله أفضل من آخره . وهذا هو الصحيح وأنها أداء لا قضاء؛ فإن قوله : « أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ » يحتمل أن يريد موضع الحج، ويحتمل أن يريد أيام الحج ؛ فإن كان المراد أيام الحج فهذا القول صحيح؛ لأن آخر أيام الحج يوم النحر، ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيام الرمى؛ لأن الرمى عَمَلٌ مِن عمل الحج خالصًا وإن لم يكن من أركانه . وإن كان المراد موضع الحج صامه ما دام بمكة فى أيام مِنًى؛ كما قال عروة، ويقوى جدا . وقد قال قوم : له أن يؤخرها آبتداء إلى أيام التشريق ، لأنه لا يجب عليه الصيام إلا بألا يجد الهَدْى يوم النحر . فإن قيل وهى :

الثانيـــة — فقد ذهب جماعة من أهل المدينة والشافعى فى الجديد وعليه أكثر أصحابه إلى أنه لا يجوز صوم أيام التشريق لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام مِنًى؛ قيل له : إن ثبت النهى فهو عامٌّ يخصَّص منه المتمتع بما ثبت فى البخارى أن عائشة كانت تصومها . وعن آبن عمر وعائشة قالا : لم يُرخَّص فى أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهَدْى . وقال الدّارَقُطْنِيّ : إسناده صحيح، ورواه مرفوعا عن آبن عمر وعائشة من طرق ثلاثة ضعّفها . وإنما رخّص فى صومها لأنه لم يبق من أيامه إلا بمقدارها، وبذلك يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدى . قال آبن المنذر : وقد روينا عن علىّ بن أبى طالب أنه قال : إذا فاته الصوم صام بعد أيام التشريق؛ وقاله الحسن وعطاء . قال آبن المنـذر : وكذلك نقول .

وقالت طائفة : إذا فاته الصوم فى العشر لم يجزه إلا الهَــدْى . روى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد ، وحكاه أبو عمر عن أبى حنيفة وأصحابه عنه ؛ فتأمله .

الثالثــة ـــ أجمع العلماء على أن الصوم لا سـبيل للتمتع إليه إذا كان يجد الهَــدْى ، واختلفوا فيه إذا كان غير واجدٍ للهَدْى فصام ثم وَجد الهَدْى قبل إكمال صــومه ؛ فذكر ابن وهب عن مالك قال : إذا دخل فى الصوم ثم وجد هَدْيًا فأحب إلىّ أن يُهدى ، فإن لم يفعل أجزاه الصيام . وقال الشافعى : يمضى فى صومه وهو فرضه ، وكذلك قال أبو ثور ، وهو قول الحسن وقتادة ، واختاره ابن المنذر . وقال أبو حنيفة : إذا أيسر فى اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهَــدْى ، وإن صام ثلاثة أيام فى الحج ثم أيسر كان له أن يصــوم السبعة الأيام لا يرجع إلى الهَدْى ؛ وبه قال الثورى وابن أبى نجيح وحماد .

الرابعــة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ ﴾ قراءة الجمهور بالخفض على العطف . وقرأ زيد ابن على « وسبعةً » بالنصب ، على معنى : وصوموا سبعةً .

الخامســة ـــ قوله تعالى : ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ يعنى إلى بلادكم ؛ قاله ابن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء ، وقاله مالك فى كتاب محمد ، وبه قال الشافعى . قال قتادة والربيـع : هذه رُخصة من الله تعالى ، فلا يجب على أحد صوم السبعة إلا إذا وصل وطنه ، إلا أن يتشدّد أحد ، كما يفعل من يصــوم فى السفر فى رمضان . وقال أحمــد وإسحاق : يجزيه الصــوم فى الطريق ؛ وروى عن مجاهد وعطاء . قال مجاهد : إن شاء صامها فى الطريق ، إنما هى رخصة ؛ وكذلك قال عكرمة والحسن . والتقدير عند بعض أهل اللغة : إذا رجعتم من الحج ؛ أى إذا رجعتم إلى ما كنتم عليه قبل الإحرام من الحِلّ . وقال مالك فى الكتاب : إذا رجع من منًى فلا بأس أن يصوم . قال ابن العربى : « إن كان تخفيفًا ورُخصةً فيجوز تقديم الرخص وترك الرفق[1] فيها إلى العزيمة إجماعًا . وإن كان ذلك توقيتًا فليس فيــه نصّ ، ولا ظاهر أنه أراد البلاد ، وأنها المراد فى الأغلب[2] » .

(١) كذا فى أحكام القرآن لابن العربى . وفى نسخ الأصل : « بدل » .
(٢) عبارة ابن العربى : « ... ولا ظاهر أنه أراد البلاد ، وإنما المراد فى الأغلب والأظهر فيه أنه الحج » .

قلت : بل فيه ظاهر يقرب إلى النّص ، يبيّنه ما رواه مسلم عن آبن عمـر قال : تمتّع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأَهْدَى ، فساق معه الهَدْىَ من ذى الحُلَيْفَة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهَلّ بالعمرة ثم أَهَلّ بالحج ، وتمتّع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ؛ فكان من الناس مَن أَهْدَى(١) فساق الهَدْىَ ، ومنهم من لم يُهـد ، فلما قَدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : "مَن كان منكم أهدى فإنه لا يحلّ من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فلْيَطُف بالبيت و بالصّفا والمَرْوَة ولْيُقَصِّر ولْيَحْلِل ثم ليهِلّ بالحج ولْيُهْدِ فمن لم يجد هَدْياً فلْيَصُم ثلاثةَ أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله" الحديث . وهذا كالنص فى أنه لايجوز صوم السبعة الأيام إلا فى أهـله وبلده ، والله أعلم . وكذا قال البخارىّ فى حديث آبن عباس : « ثم أَمَرنَا عَشِيّة التَّرْوِيَة أن نُهِلّ بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطُفْنا بالبيت و بالصّفا والمَرْوَة وقد تمّ حجّنا وعلينا الهَدْى ، كما قال الله تعـالى : «فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَمْصَارِكُمْ(٢)» الحـديث ، وسيأتى . قال النحاس : وكان هذا إجماعًا .

السادسـة — قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ يقال: كَمَلَ يَكْمُلُ، مثلُ نصر ينصر. وكَمُلَ يَكْمُل ، مثلُ عَظُم يعظم . وكَمِل يَكْمَل ، مثلُ حَمِد يحمَد ؛ ثلاث لغات . وآختلفوا فى معنى قوله : ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾ وقد عُلم أنها عشرة ؛ فقال الزجاج : لمـا جاز أن يتوهّم متوَهّم التّخيير بين ثلاثة أيام فى الحج أو سبعة إذا رجع بدلا منها ؛ لأنه لم يقل وسبعة أخرى — أزيل ذلك بالجملة من قوله «تلك عشرة» ثم قال : « كاملة » . وقال الحسن : « كاملة » فى الثواب كمن أهدى . وقيل : « كاملة » فى البدل عن الهَدْى ؛ يعنى العشرة كلها بدل عن الهدى . وقيل : « كاملة » فى الثواب كمن لم يتمتع . وقيـل : لفظها لفظ الإخبار ومعناها الأمر ؛ أى أكملوها فذلك فرضها . وقال المبرّد : « عشرة » دلالة على آنقضاء العدد ؛ لئـلا يتوهّم متوهّم أنه قـد بقى

(١) فى الأصول : « من أهل » . (٢) قوله « إلى أمصاركم » : تفسير من آبن عباس للرجوع .

منــه شيء بعــد ذكر السبعة . وقيــل : هو توكيد ؛ كما تقول : كتبت بيدى . ومنــه قول الشاعر :

ثلاثٌ وٱثنتان فهنّ خمسٌ ＊ وسادسةٌ تميل الى شِمامِى

فقوله « خمس » تأكيد . ومثله قول الآخر :

ثلاثٌ بالغداة فذاك حَسْبى ＊ وسِتٌّ حين يدركنى العِشاء

فذلك تسعة فى اليوم رِيّى ＊ وشرب المرء فوق الرىّ داء

وقوله : « كاملة » تأكيد آخر ، فيــه زيادة توصــية بصيامها وألا ينقص من عددها ؛ كما تقول لمن تأمره بأمر ذى بال : اللهَ اللهَ لا تقصّر .

السابعــــة ــ قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أى إنما يجب دَمُ التمتّع عن الغريب الذى ليس من حاضرى المسجد الحرام . خرّج البخارىّ « عن ٱبن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال : أَهَلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبىّ صلى الله عليه وسلم فى حَجّة الوداع وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اجعلوا إهلالكم بالحج عُمرةً إلا مَن قلّد الهَدْى" طُفنا بالبيت و بالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب ، وقال : "مَن قَلد الهَدْى فإنه لا يَحِلّ حتى يبلغ الهَدْى مَحِلَّه" ثم أَمرنا عشيّة التَّرْوِيَة أن نُهِلّ بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تمّ حجنا وعلينا الهدى ، كما قال الله تعالى : « فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ » إلى أمصاركم ، الشاةُ تَجزِى ، فجمعوا نُسُكَيْن فى عام بين الحج والعمرة فإن الله أنزله فى كتابه وسُنّة نبيّه صلى الله عليه وسلم وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال الله عز وجل : « ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » وأشهر الحج التى ذكر الله عز وجل شوّال وذو القعدة وذو الحجة ؛ فمن تمتع فى هذه الأشهر فعليه دمٌ أو صوم . والرَّفَثُ : الجماع والفسوق : المعاصى . والجدال : المِراء .

الثامنـــة — اللّام فى قوله «لِمَنْ» بمعنى على؛ أى وجوب الدم على من لم يكن من أهل مكة؛ كقوله عليه السلام: "اشترطى لهم الولاء"، وقوله تعـالى: «وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا»(١) أى فعليها. وذلك إشارة إلى التمتّع والقِران للغريب عند أبى حنيفة وأصحابه؛ لامُتْعَةَ ولا قِران لحاضرى المسجد الحرام عندهم. ومَن فعل ذلك كان عليه دَمُ جناية لا يأكل منه؛ لأنه ليس بدم تمتّع. وقال الشافعى: لهم دم(٢) تمتع وقِران. والإشارة ترجع إلى الهَدْى والصيام، فلا هدى ولا صيام عليهم. وفرّق عبد الملك بن الماجشون بين التمتّع والقِران، فأوجب الدم فى القِران وأسقطه فى التمتّع، على ما تقدم عنه.

التاســعة — وٱختلف الناس فى حاضرى المسجد الحرام — بعد الإجماع على أن أهل مكة وما ٱتصل بها من حاضريه. وقال الطبرى: بعـد الإجماع على أهل الحرم. قال ٱبن عطية: وليس كما قال — فقال بعض العلماء: من كان يجب عليه الجمعة فهو حَضَرِىّ، ومن كان أبعد من ذلك فهو بَدَوِىّ؛ فجعل اللفظة من الحضارة والبَداوة. وقال مالك وأصحابه هم أهل مكة وما ٱتصل بها خاصة. وعند أبى حنيفة وأصحابه: هم أهل المواقيت ومَن وراءها من كل ناحية؛ فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ماوراءها فهم من حاضرى المسجد الحرام. وقال الشافعى وأصحابه: هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة، وذلك أقرب المواقيت. وعلى هذه الأقوال مذاهب السلف فى تأويل الآية.

العـاشرة — قوله تعـالى: ﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ﴾ أى فيما فرضـه عليكم. وقيل: هو أَمْرٌ بالتقوى على العموم، وتحذير من شدّة عقابه.

قوله تعـالى: ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٩٧﴾

(١) راجع جـ ١٠ ص ٢١٧ (٢) لفظة «دم» ساقطة من ب، جـ، ز.

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ لمـا ذكر الحج والعمرة سبحانه وتعالى فى قوله : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » بيّن آختلافهما فى الوقت ؛ بجميع السَّنة وقتٌ للإحرام بالعمرة، ووقت العمرة. وأما الحج فيقع فى السَّنة مرّةً، فلا يكون فى غير هذه الأشهر . و« الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ » آبتداء وخبر، وفى الكلام حذف تقـديره : أشهرُ الحج أشهرٌ ، أو وقت الحج أشهرٌ، أو وقت عمل الحج أشهرٌ . وقيل التقدير : الحج فى أشهر . و يلزمه مع سقوط حرف الجر نصب الأشهر، ولم يقرأ أحد بنصبها، إلا أنه يجوز فى الكلام النصب على أنه ظرف . قال الفرّاء : الأشهر رَفْعٌ ؛ لأن معناه وقت الحج أشهر معلومات . قال الفرّاء : وسمعت الكسائى يقول : إنمـا الصيف شهران، و إنمـا الطيلسان(١) ثلاثة أشهر . أراد وقت الصيف، ووقت لباس الطيلسان ؛ فحذف .

الثانيــة — وآختلِف فى الأشهر المعلومات ؛ فقال آبن مسعود وآبن عمر وعطاء والرّبيع ومجاهد والزهرىّ : أشهر الحج شوّال وذو القعدة وذو الحجة كله . وقال آبن عباس والسـدّى والشعبىّ والنَّخعىّ : هى شوّال وذو القعدة وعشرة من ذى الحجة ؛ وروى عن آبن مسعود ، وقاله آبن الزبير، والقولان مرو يان عن مالك؛ حكى الأخيرَ آبنُ حبيب، والأوّلَ آبنُ المنذر . وفائدة الفرق تعلّق الدم؛ فمن قال: إن ذا الحجة كله من أشهر الحج لم يردَمًا فيما يقع من الأعمال بعـد يوم النحر؛ لأنها فى أشهر الحج . وعلى القول الأخير ينقضى الحج بيوم النحر، و يلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته .

الثالثــة — لم يسمّ الله تعالى أشهر الحج فى كتابه؛ لأنها كانت معلومة عندهم. ولفظ الأشهر قد يقع على شهرين و بعض الثالث ، لأن بعض الشهر يتنزّل منزلة كله ، كما يقال : رأيتك سنة كذا، أو على عهد فلان . ولعله إنما رآه فى ساعة منها؛ فالوقت يُذكر ببعضه بكله ، كما قال النبىّ صلى الله عليه وسلم: ”أيامُ مِنًى ثلاثة“ . و إنما هى يومان و بعض الثالث. و يقولون : رأيتك اليوم، وجئتك العام. وقيل: لمـا كان الآثنان وما فوقهما جَمْعٌ(٢) قال أشهر ؛ والله أعلم .

(١) الطيلسان : كساء مدوّر أخضر؛ لحمتـه أو سداه من صوف يلبسه الخواص من العلماء والمشايخ، وهو من لبـاس العجم . (٢) كذا فى نسخ الأصل . ووجهه : أن اسم كان ضمير الشان، وجملة « الاثنان وما ... » الخ فى محل نصب خبر كان .

الرابعـــة ـــ آختلف فى الإهـلال بالج فى غير أشهر الج ؛ فروى عن آبن عباس : مِن سُنّة الج أن يُحرم به فى أشهر الج . وقال عطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعى : من أحرم بالج قبل أشهر الحج لم يجـزه ذلك عن حَجّه و يكون عمـرة ؛ كمن دخل فى صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة ؛ و به قال الشافعى وأبو ثور . وقال الأوزاعى : يَحِـلّ بعمرة . وقال أحمد بن حنبل : هذا مكروه ؛ و روى عن مالك ، والمشهور عنه جواز الإحرام بالج فى جميع السنة كلها ؛ وهو قول أبى حنيفة . وقال النَّخعىّ : لايحلّ حتى يقضى حَجّه؛ لقوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والْحَجِّ » وقد تقـدّم القول فيها . وما ذهب إليـه الشافعىّ أصح ؛ لأن تلك عامة ، وهـذه الآية خاصـة . و يحتمل أن يكون من باب النص على بعض أشخاص العموم ، لفضل هذه الأشهر على غيرها ؛ وعليـه فيكون قول مالك صحيحا ، والله أعلم .

الخامســـة ـــ قوله تعـالى : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ أى ألزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصدًا باطنًا ، وبالإحرام فعلًا ظاهرًا ، و بالتلبية نُطقًا مسموعًا ؛ قاله آبن حبيب وأبو حنيفة فى التلبية. وليست التلبية عند الشافعى من أركان الج؛ وهو قول الحسن بن حَىّ. قال الشافعىّ : تكفى النية فى الإحرام بالج . وأوجب التلبية أهل الظاهر وغيرهم . وأصـل الفرض فى اللغة : الحَزّ والقَطْـع ؛ ومنه فُرْضَة[1] القَوْس والنّهر والجبل . ففرضـية الج لازمةٌ للعبد الحَزّ كلزوم الحَزّ للقِدْح . وقيل : « فَرَضَ » أى أبان ؛ وهذا يرجع إلى القطع ، لأن من قطع شيئا فقد أبانه عن غيره . و « مَن » رفع بالآبتداء ومعناها الشرط ، والخبر قوله : «فَرَضَ» ؛ لأن « من » ليست بموصولة ؛ فكأنه قال : رَجُلٌ فَرَض . وقال : « فيهن » ولم يقل فيها؛ فقال قوم : هما سـواء فى الآستعمال . وقال المـازنى أبو عثمان : الجمع الكثير لمـا لا يعقل يأتى كالواحدة المؤنثـة ، والقليل ليس كذلك ؛ تقـول : الأجذاع آنكسرن ، والجذوع آنكسرت؛ و يؤ يد ذلك قول الله تعالى : « إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ » ثم قال : « مِنها » .

(١) فرضـة القوس (بضم أوله وسكون ثانيه) : الحز يقع عليـه الوتر . وفرضـة النهر : مشرب الماء منه . وفرضة الجبل : ما آنحدر من وسطه وجانبه .

السادســـة — قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ قال آبن عباس وآبن جُبير والسُّدّى وقتادة والحسن وعكرمة والزهرى ومجاهد ومالك : الرَّفثُ الجماعُ؛ أى فلا جماع لأنه يفسده . وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج، وعليه حَجٌّ قابل والهَدْىُ . وقال عبد الله آبن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم : الرفث الإفحاش للمرأة بالكلام؛ لقوله : إذا أحللنا فعلنا بك كذا، من غير كناية؛ وقاله آبن عباس أيضا، وأنشد وهو مُحْرِم :

وهنّ يمشين بنا هَميسَا * إن تَصدقِ الطير نَنِك لَمِيسا[1]

فقـال له صاحبه حُصين بن قيس : أترفُث وأنت مُحْـرِم ! فقال : إن الرّفث ما قيـل عند النساء . وقال قوم : الرّفث الإفحاش بذكر النساء، كان ذلك بحضرتهنّ أم لا . وقيل : الرفث كلمةٌ جامعةٌ لمـا يريده الرجل من أهله . وقال أبو عبيدة : الرّفث اللَّغا من الكلام، وأنشد :

ورُبَّ أسرابِ حجيج كُظَّـمِ * عن اللّغا ورَفَث التكلُّـمِ

يقـال : رَفَث يَرفُث ، بضم الفاء وكسرها . وقـرأ آبن مسعود « فلا رفوث » على الجمع . قال آبن العربى : المراد بقوله « فلا رفث » نفيه مشروعًا لا موجودًا ، فإنّا نجد الرّفث فيه ونشاهده ، وخبر الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره ، وإنمـا يرجع النفى إلى وجوده مشروعًا لا إلى وجوده محسوسًا؛ كقوله تعالى : « وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ »[2] معناه : شرعًا لاحِسًّا ؛ فإنا نجد المطلّقات لا يتربّصن ؛ فعاد النّفى إلى الحكم الشرعىّ لا إلى الوجود الحِسّى . وهذا كقوله تعالى: « لَا يَمَسُّهُ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ »[3] إذا قلنا : إنه وارد فى الآدميين — وهو الصحيح — أن معناه لا يمسّه أحد منهم شرعًا، فإن وُجد المسّ فعـلى خلاف حكم الشرع ؛ وهذه الدقيقة هى التى فاتت العلماء فقالوا : إن الخبر يكون بمعنى النّهى ، وما وُجد ذلك قَطُّ، ولا يصحّ أن يوجد، فإنهما مختلفان حقيقةً ومتضادّان وَصْفًا » .

السابعـــة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ يعنى جميع المعاصى كلّها ؛ قاله آبن عباس وعطاء والحسن . وكذلك قال آبن عمر وجماعة : الفسوق إتيان معاصى الله عز وجل

---

(١) اللَّميس : المرأة اللينة الملمس . (٢) راجع ج ٣ ص ١١٢ (٣) راجع ج ١٧ ص ٢٢٥

فى حال إحرامه بالحج؛ كقتل الصيد وقص الظفر وأخذ الشعر، وشبه ذلك . وقال ابن زيد ومالك : الفسوق الذبح للأصنام ؛ ومنه قوله تعالى : « أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ »[1] . وقال الضحاك : الفسوق التنابز بالألقاب ؛ ومنه قوله : « بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ »[2] . وقال ابن عمر أيضا : الفسوق السباب؛ ومنه قوله عليه السلام : "سِبابُ المسلِم فسوقٌ وقتالُه كفرٌ" . والقول الأول أصح ، لأنه يتنـاول جميع الأقوال . قال صلى الله عليه وسـلم : "مَن حَجّ فلم يَرْفُث ولم يفسُـق رَجع كيـوم ولدته أمـه" ، "والحج المـبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنـة" خرّجه مسلم وغيره . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "والذى نفسى بيده مابين السماء والأرض مِن عملٍ أفضلُ من الجهاد فى سبيل الله أو حَجّـة مبرورة لا رَفَث فيها ولا فسوق ولا جدال" . وقال الفقهاء : الحج المبرور هو الذى لم يُعص الله تعـالى فيه أثناء أدائه . وقال الفراء : هو الذى لم يُعص الله سبحانه بعده؛ ذكر القولين ابن العربى رحمه الله .

قلت : الحج المبرور هو الذى لم يعص الله سبحانه فيه لا بعده . قال الحسن : الحج المبرور هو أن يرجع صاحبه زاهدًا فى الدنيا راغبًا فى الآخرة . وقيل غير هذا، وسيأتى .

الثامنــة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ قُرِئَ « فلا رَفثٌ ولا فسوقٌ » بالرفع والتنوين فيهما . وقرئا بالنصب بغير تنوين . وأجمعوا على الفتح فى « ولا جدال » ، وهو يقوّى قراءة النصب فيما قبله ، ولأن المقصود النفى العام من الرفث والفسوق والجدال، وليكون الكلام على نظام واحد فى عموم المنفى كلّه؛ وعلى النصب أكثر القـراء . والأسماء الثـلاثة فى موضع رفع[3]، كل واحد مع « لا » . وقوله « فى الحج » خبر عن جميعها . ووجه قراءة الرفع أن « لا » بمعـنى « ليس » فارتفع الاسم بعدها ، لأنه اسمهـا ، والخبر محذوف تقـديره : فليس رفث ولا فسوق فى الحج، دلّ عليه «فى الحج» الثـانى الظاهر وهو خبر « لا جدال » . وقال أبو عمرو بن العلاء : الرفع بمعنى فلا يكون رفثٌ ولا فسوقٌ؛ أى شىء يُخرج من الحج، ثم ابتدأ النفى فقال : ولا جدال .

(١) راجع جـ ٧ ص ١١٥ (٢) راجع جـ ١٦ ص ٣٢٨
(٣) هذا على أحد قولين للنحويين ، والثانى أن « لا » عاملة فى الاسم النصب وما بعدها خبر .

قلت : فيحتمل أن تكون كان تامة، مثل قوله : « وإنْ كَانَ ذُو عُسْرةٍ » فلا تحتــاج إلى خبر. ويحتمل أن تكون ناقصة والخبر محذوف، كما تقدّم آنفا . ويجوز أن يرفع « رفث وفسوق » بالابتداء، «ولا» للنفى، والخبر محذوف أيضا . وقرأ أبو جعفر بن القَعْقاع بالرفع فى الثلاثة . ورُويت عن عاصم فى بعض الطرق، وعليــه يكون « فى الحج » خبر الثلاثة، كما قلنا فى قراءة النصب ؛ وإنمــا لم يحسن أن يكون « فى الحج » خبر عن الجميــع مع آختلاف القراءة، لأن خبر ليس منصوب وخبر «ولا جدال» مرفوع؛ لأن «ولاجدال» مقطوع من الأوّل وهو فى موضع رفع بالابتداء ، ولا يعمل عاملان فى آسم واحد . ويجوز « فلا رَفَثٌ ولا فسوقٌ » تعطفه على الموضع . وأنشد النحويون :

لا نَسَبَ اليومَ ولا خُلَّةٌ * اتّسع الخَرْقُ على الرّاقِــع (١)

ويجــوز فى الكلام « فلا رفثَ ولا فسوقًا ولا جدالًا فى الحج » عطفًا على اللفظ على ما كان يجب فى « لا » . قال الفَرّاء : ومثله :

فلا أبَ وآبنًا مثلَ مروانَ وآبنِهِ * إذا هو بالمجــدِ آرْتَدَى وتأزّرَا

وقال أبو رجاء العطاردى : « فلا رفثَ ولا فسوقَ » بالنصب فيهما، « ولا جدالٌ » بالرفع والتنوين . وأنشد الأخفش :

هــــذا وَجدّكم الصَّغار بعينه * لا أُمَّ لِى إن كان ذاك ولا أبُ

وقيل : إنَّ معنى « فلا رفث ولا فسوق » النهى ؛ أى لا ترفثوا ولا تفسقوا . ومعــنى « ولا جدال » النفى، فلما آختلفا فى المعنى خولف بينهما فى اللفظ . قال القشيرى : وفيــه نظر، إذ قيل : « ولا جدال » نهى أيضا؛ أى لا تجادلوا، فلم فرق بينهما .

التاســـعة — قوله تعالى : ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ الجدال وزنه فعال من المجادلة، وهى مشتقة من الجَدْل وهو الفَتْل؛ ومنه زمامٌ مجدول . وقيل : هى مشتقة من الجَدَالة التى هى الأرض .

(١) البيت لأنس بن العباس السلمى . راجع الكلام عليه فى شرح الشواهد الكبرى للعينى .

فكأن كل واحد من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يغلبـه، فيكون كمن ضَرب به الجَدَالة .
قال الشاعر :

قد أركب الآلة بعد الآلهْ[(١)] * وأترك العـاجز بالجَـدَالهْ

* مُنْعَفِرًا ليست له محاله *

العاشــرة — وآختلفت العلماء فى المعنى المراد به هنا على أقوال ستة؛ فقال آبن مسعود وآبن عباس وعطاء: الجدال هنا أن تُمارِى مسلمًا حتى تغضبه فينتهى إلى السِّباب؛ فأما مذاكرة العلم فلا نهى عنها . وقال قتادة: الجدال السِّباب . وقال آبن زيد ومالك بن أنس: الجدال هنا أن يختلف الناس: أيّهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام، كما كانوا يفعلون فى الجاهلية حين كانت قريش تقف فى غير موقف سائر العرب، ثم يتجادلون بعد ذلك ؛ فالمعنى على هذا التأويل : لا جدال فى مواضعه . وقالت طائفة : الجدال هنا أن تقول طائفة : الحج اليوم، وتقول طائفـة : الحج غدًا . وقال مجاهد وطائفة معه : الجدال المماراة فى الشهور حسب ما كانت عليـه العرب من النَّسىء، كانوا ربما جعلوا الحج فى غير ذى الحجة، ويقف بعضهم بجَمْع[(٢)] وبعضهم بعَرَفة، ويتمارون فى الصواب من ذلك .

قلت : فعلى هذين التأويلين لاجدال فى وقته ولا فى موضعه، وهذان القولان أصح ماقيل فى تأويل قوله « وَلَا جِدَالَ »؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "إن الزمان قد آستدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض" الحديث، وسيأتى فى «براءة»[(٣)] . يعنى رجع أمر الحج كما كان، أى عاد إلى يومه ووقته . وقال صلى الله عليه وسلم لمـا حَجّ : "خذوا عنى مناسككم" فبيّن بهـذا مواقف الحج ومواضعه . وقال محمـد بن كعب القُرَظىّ : الجدال أن تقول طائفـة : حجّنا أبرّ من حجّكم . ويقول الآخر مثل ذلك . وقيل : الجدال كان فى الفخر بالآباء، والله أعلم .

الحـادية عشرة — قوله تعـالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْـهُ اللَّهُ ﴾ شرط وجوابه، والمعنى : أن الله يجازيكم على أعمالكم، لأن المجـازاة إنمـا تقع من العالم بالشىء . وقيـل :

(١) الآلة : الحالة، والشدة . (٢) هى المزدلفة . (٣) راجع جـ ٨ ص ١٣٢

هو تحريض وحَثّ على حُسنِ الكلام مكان الفحش، وعلى البِرّ والتقوى فى الأخلاق مكان الفســوق والجدال . وقيــل : جعل فعل الخير عبارة عن ضبط أنفسهم حتى لا يوجد ما نُهوا عنه .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾ أَمْرٌ باتخاذ الزاد . قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد وقتادة وابن زيد : نزلت الآية فى طائفة من العــرب كانت تجيء إلى الحج بلا زاد ، ويقول بعضهم : كيف نحجّ بيت الله ولا يطعمنا ؛ فكانوا يبقون عالةً على النــاس ، فنُهوا عن ذلك ، وأُمِروا بالزاد . وقال عبد الله بن الزبير : كان الناس يتّكل بعضهم على بعض بالزاد ؛ فأمروا بالزاد . وكان للنبيّ صلى الله عليه وسلم فى مسيره راحلةٌ عليها زاد ، وقدم عليه ثلثمائة رجل من مُزَينة ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قال : " يا عمر زوّد القوم " . وقال بعض الناس : «تزوّدوا» الرفيق الصالح . وقال ابن عطية : وهذا تخصيص ضعيف ، والأولى فى معنى الآية : وتزوّدوا لمعادكم من الأعمال الصالحة .

قلت : القول الأوّل أصح ، فإن المراد الزاد المتّخذ فى سفر الحج المأكول حقيقة كما ذكرنا ؛ كما روى البخاريّ عن ابن عباس قال : كان أهــل اليمن يحجّون ولا يتزوّدون ويقــولون : نحن المتوكلون ؛ فإذا قدموا مكة سألوا النــاس ، فأنزل الله تعالى : « وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى » وهذا نص فيما ذكرنا ، وعليه أكثر المفسرين . قال الشعبيّ : الزاد التمر والسَّوِيق . ابن جبير : الكعك والسويق . قال ابن العربيّ : « أمر الله تعالى بالتزوّد لمن كان له مال ، ومن لم يكن له مال فإن كان ذا حرفة تَنْفُق فى الطــريق أو سائلا فلا خطاب عليــه ؛ وإنمــا خاطب الله أهــلَ الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ويقولون : نحن المتوكلون . والتوكل له شروط ، من قام بها خرج بغير زاد ولا يدخل فى الخطاب ، فإنه خرج على الأغلب من الخلق وهم المقصّرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقائقه ، والله عز وجل أعلم » . قال أبو الفرج الجَوْزِيّ : وقد لبّس إبليس على قوم يدعون التوكل ، فخرجوا بلا زاد وظنوا أن هــذا هو التوكل وهم على غاية الخطأ . قال رجل لأحمد بن حنبل : أريد أن أخرج

إلى مكة على التوكل بغير زاد ؛ فقال له أحمد : اخرج فى غير القافلة . فقال لا ، إلا معهم . قال : فعلى جُرُب[(١)] الناس توكّلت ؟ !

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ أخبر تعالى أن خير الزاد آتقاء المنهيّات ؛ فأمرهم أن يضموا إلى التزوّد التقوى . وجاء قوله « فإن خير الزاد التقوى » محمولا على المعنى ؛ لأن معنى «وَتَزَوَّدُوا» : اتقوا الله فى آتباع ما أمركم به من الخروج بالزاد . وقيل: يحتمل أن يكون المعنى : فإن خير الزاد ما آتقى به المسافر من الهَلَكة[(٢)] أو الحاجة إلى السؤال والتكفّف . وقيل : فيه تنبيه على أن هذه الدار ليست بدار قرار . قال أهل الإشارات : ذكّرهم الله تعالى سفر الآخرة وحثّهم على تزوّد التقوى ؛ فإن التقوى زاد الآخرة . قال الأعشى :

إذا أنت لم ترحل بزادٍ من التُّقَى * ولاقيتَ بعد الموت مَن قد تزوّدَا
نَدِمتَ على ألّا تكون كمثله * وأنك لم ترصُد كما كان أرصدَا

وقال آخر :

الموتُ بحرٌ طامحٌ موجه * تذهب فيه حيلة السابحِ
يا نفسُ إنى قائلٌ فآسمعى * مقالةً مِن مُشفق ناصحِ
لا يصحب الإنسانَ فى قبره * غيرُ التُّقَى والعملِ الصالحِ

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ خصّ أولى الألباب بالخطاب — وإن كان الأمر يعم الكل — لأنهم الذين قامت عليهم حجة الله، وهم قابلو أوامره والناهضون بها . والألباب جمع لُبّ ، ولُبُّ كلّ شىء : خالصه ؛ ولذلك قيل للعقل: لُبّ . قال النحاس : سمعت أبا إسحاق يقول قال لى أحمد بن يحيى ثعلب : أتعرف فى كلام العرب شيئًا من المضاعف جاء على فَعُلَ ؟ قلت نعم ، حكى سيبويه عن يونس : لَبُبْتَ تَلُبّ ؛ فاستحسنه وقال : ما أعرف له نظيرا .

---

(١) جرب (بضمتين) : جمع جراب وهو الوعاء . (٢) الهلكة (بالتحريك) : الهلاك .

قوله تعالى : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ جُنَاحٌ ﴾ أى إثم، وهو آسم ليس . ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا ﴾ فى موضع نصب خبر ليس؛ أى فى أن تبتغوا . وعلى قول الخليل والكسائى أنها فى موضع خفض . ولما أمر تعالى بتنزيه الحج عن الرَّفَث والفُسوق والجدال رخّص فى التجارة؛ المعنى: لا جناح عليكم فى أن تبتغوا فضل الله. وآبتغاءُ الفضل وَرَد فى القرآن بمعنى التجارة ، قال الله تعالى : « فَٱنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ »[(١)] .والدليل على صحة هذا ما رواه البخارى عن آبن عباس قال : كانت عُكَاظ ومَجَنَّة وذو المجاز أسواقًا فى الجاهلية فتأثموا أن يتّجروا فى المواسم[(٢)] فنزلت : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ » فى مواسم الحج[(٣)] .

الثانيــــة — إذا ثبت هذا ففى الآية دليل على جواز التجارة فى الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه،

---

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٠٨　　(٢) الذى فى البخارى : « كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس فى الجاهلية ، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ... الخ » . وعكاظ : نخل فى واد بينه وبين الطائف ليلة ، وبينه وبين مكة ثلاث ليال . وذو المجاز: خلف عرفة . ومجنة : بمَرّ الظهران ، قرب جبل يقال له الأصفر، وهو بأسفل مكة على قدر بريد منها . وهذه أسواق للعرب ، وكان أهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذى القعدة ، ثم يذهبون منه إلى مجنة بعد مضى عشرين يوما من ذى القعدة ؛ فاذا رأوا هلال ذى الحجة ذهبوا من مجنة إلى ذى المجاز ، فلبثوا به ثمان ليال، ثم يذهبون إلى عرفة . ولم تزل هذه الأسواق قائمة فى الإسلام إلى أن كان أوّل ماترك منها سوق عكاظ فى زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة ، لما خرج الحرورى بمكة مع أبى حمزة المختار بن عوف خاف الناس أن ينتهبوا فتركت إلى الآن ، ثم ترك ذو المجاز ومجنة بعد ذلك ، وآستغنوا بالأسواق بمكة وبمنى وبعرفة . (عن شرح القسطلانى) .

(٣) قوله : « فى مواسم الحج » قراءة آبن عباس ، كما نبه عليه المؤلف فى مقدمة الكتاب ص ٨٣ ، وقال أبو حيان فى البحر : « وقرأ آبن مسعود وآبن عباس وآبن الزبير « فضلا من ربكم فى مواسم الحج » وجعل هذا تفسيرا؛ لأنه مخالف لسواد المصحف الذى أجمعت عليه الأمة .

خلافًا للفقراء[1]. أمّا إن الحج دون تجارة أفضل؛ لعُرُوها[2] عن شوائب الدنيا وتعلّق القلب بغيرها.
روى الدّارَقُطْنِيّ في سُنَنه عن أبي أمامة التَّيمي قال قلت لابن عمر : إني رجل أكرى في هذا الوجه ، وإن ناسًا يقولون : إنه لا حجّ لك . فقال ابن عمر : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله مثل هذا الذي سألتني ، فسكت حتى نزلت هذه الآية : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن لك حجًّا " .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾ فيه ست[3] عشرة مسألة .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ ﴾ أي اندفعتم . ويقال : فاض الإناء إذا امتلأ حتى ينصبّ عن نواحيه . ورجل فيّاض ؛ أي مندفق بالعطاء . قال زُهير :

وأبيضَ فيّاضٍ يداه غمامة * على مُعتَفيه ما تُغِبّ فواضله[4]

وحديث مستفيض ؛ أي شائع .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ قراءة الجماعة « عَرفاتٍ » بالتنوين؛ وكذلك لو سُمّيت امرأةٌ بمسلمات ؛ لأن التنوين هنا ليس فرقا بين ما ينصرف وما لا ينصرف فتحذفه ، وإنما هو بمنزلة النون في مسلمين . قال النحاس : هذا الجيّد . وحكى سيبويه عن العرب حذف التنوين من عرفات ؛ يقول : هــذه عرفاتُ يا هــذا ، ورأيت عرفاتِ يا هــذا ، بكسر التاء وبغير تنوين؛ قال : لمـا جعلوها معرفة حذفوا التنوين . وحكى الأخفش والكوفيون فتح التاء، تشبيهًا بتاء فاطمة وطلحة . وأنشدوا :

تَنَوّرتُها من أذرِعاتَ وأهلُها * بيَثرِبَ أدنَى دارِها نَظَرٌ عالِ

والقـول الأوّل أحسن ، وأن التنوين فيـه على حدّه في مسلمـات ؛ الكسرة مقابلة اليـاء في مسلمين والتنوين مقابل النون . وعرفات : اسم عَلَم، سُمّي بجَمْع كأذرعات . وقيل : سُمّي

(١) لعله يريد بالفقراء الصوفية . (٢) كذا في نسخ الأصل . ومقتضى الظاهر تذكير الضمير لعوده إلى الحج؛ ولعله يريد بالتأنيث هنا : الحج بمعنى العبادة . (٣) يلاحظ أن الأصول اضطربت في العدد هنا .

(٤) الفياض : الكثير العطاء . المعتفون : الطالبون ما عنده . يقال : عفاه واعتفاه إذا أتاه يطلب معروفه . ما تغب فواضله : أي عطاياه دائمة لا تنقطع .

بما حوله ، كأرض سباسب.[1] وقيل : سُمِّيَتْ تلك البُقْعة عرفات لأن الناس يتعارفون بها. وقيل : لأن آدم لما هبط وقع بالهند، وحوّاء بجُدّة، فاجتمعا بعد طول الطلب بعرفات يوم عَرفة وتعارفا[2] ؛ فسُمِّيَ اليوم عرفة، والموضع عرفات؛ قاله الضحاك. وقيل غير هذا لما تقدم ذكره عند قوله تعالى : « وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا[3] » . قال ابن عطية: والظاهر أن اسمه مُرتجل كسائر أسماء البقاع . وعرفة هى نَعمان الأراك ؛ وفيها يقول الشاعر :

تزوّدتُ من نَعمان عُودَ أراكة　*　لِهنْـدٍ ولكن مَن يُبلّغُه هِنْـدا

وقيل : هى مأخوذة من العَرْف وهو الطِّيب؛ قال الله تعالى : « عَرَّفَهَا لَهُمْ[4] » أى طَيّبها ، فهى طيبة بخلاف مِنًى التى فيها الفُرُوث[5] والدّماء ؛ فلذلك سُمِّيَتْ عرفات . ويوم الوقوف يوم عرفة . وقال بعضهم : أصل هذين الاسمين من الصبر؛ يقال : رجل عارف، إذا كان صابرًا خاشعًا . ويقال فى المَثَل : النّفْسُ عَرُوف وما حَمّلتها تتحمّل . قال :

* فصَبَرتْ[6] عارفةً لذلك حُرّةً *

أى نفس صابرة .

وقال ذو الرُّمّة :

* عَرُوفٌ لِما خَطّت عليه المقادِرُ[7] *

أى صبور على قضاء الله ؛ فسُمِّيَ بهذا الاسم لخضوع الحاجّ وتذلّلهم ، وصبرهم على الدعاء وأنواع البلاء واحتمال الشدائد ، لإقامة هذه العبادة .

الثالثـــة — أجمع أهل العلم على أن مَن وقف بعرفة يوم عَرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يُعتدّ بوقوفه ذلك قبل الزوال . وأجمعوا على تمام حَجّ مَن وقف بعرفة

---

(١) جاء فى اللسان مادة سبسب : « وحكى الحيانى بلد سبسب ، وبلد سباسب ؛ كأنهم جعلوا كل جزء منه سبسبا ؛ ثم جمعوه على هذا » . والسبسب : القفر والمفازة . وقيل : الأرض المستوية البعيدة .　(٢) كل هذا يحتاج الى التثبت .　(٣) راجع ص ١٢٧ من هذا الجزء .　(٤) راجع جـ ١٦ ص ٢٣١ .

(٥) الفروث : جمع فرث ، وهو السرجين (الزبل) ما دام فى الكرش .

(٦) البيت لعنترة ، وتمامه :　* ترسو اذا نفس الجبان تطلّع *

(٧) صـــدر البيت :　* اذا خاف شيئا وقرته طبيعة *

بعـد الزوال وأفاض نهارًا قبل الليل؛ إلا مالك بن أنس فإنه قال : لا بدّ أن يأخذ من الليل شيئًا . وأمّا مَن وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف بين الأمة فى تمـام حجّه . والحجة للجمهور مطلَق قوله تعالى : « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ » ولم يخصّ ليلا من نهار، وحديث عُرْوة بن مُضَرِّس قال: أتيت النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو فى الموقف من جَمْع، فقلت يارسول الله، جئتك من جَبَلَىْ طَىّء، أَكْلَلْتُ مَطِيّتى، وأتعبتُ نفسى، والله إنْ تركتُ من جَبَل[1] إلا وقفتُ عليه، فهل لى مِن حَجّ يارسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : "من صلّى معنا صلاةَ الغداة بجَمْع وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد قَضَى تَفَثَه[2] وتمّ حجه". أخرجه غير واحد من الأئمة، منهم أبو داود والنسائى والدّارَقُطْنى واللفظ له. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح . وقال أبو عمر : حديث عُرْوة بن مُضَرِّس الطائى حديث ثابت صحيح ، رواه جماعة من أصحاب الشّعبي الثقات عن الشعبي عن عروة بن مضرس؛ منهم إسماعيل بن أبى خالد وداود بن أبى هنـد وزكريا بن أبى زائدة وعبـد الله بن أبى السّـفَر ومُطَرِّف ، كلهم عن الشعبىّ عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام . وحجةُ مالك من السُّنة الثابتة : حديث جابر الطويل ، خرّجه مسـلم ؛ وفيـه : فلم يزل واقفـًا حتى غَرَبت الشـمس وذهبت الصُّفرة قليلا حتى غاب القُرص . وأفعاله على الوجوب، لا سِيّمَا فى الحج وقد قال : "خذوا عنّى مناسككم" .

الرابعـــة — وٱختلف الجمهور فيمن أفاض قبـل غروب الشمس ولم يرجع ماذا عليه مع صحة الحج؛ فقال عطاء وسفيان الثورىّ والشافعىّ وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأى وغيرهم :

---

(١) فى ز وبعض كتب الحـديث ونهاية ابن الأثير بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الموحدة . قال الترمـذى فى سننه : «قوله : من جبل» اذا كان من رمل يقال له حبل ، واذا كان من حجارة يقال له جبل» . وقال ابن الأثير فى تفسير هذا الحديث : « الحبل : المستطيل من الرمل ، وقيل : الضخم منه ؛ وجمعه حبال . وقيل : الحبال فى الرمل كالجبال فى غير الرمل » . وقال الخطابى : الحبال ما دون الجبال فى الارتفاع .

(٢) قال صاحب التعليق المغنى على سنن الدارقطنى : « وقوله : وقضى تفثه . قيل : المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك ، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عنـد حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة ، ويدخل فى ضمن ذلك نحر البدن ، وقضاء جميع المناسك ؛ لأنه لا يقضى التفث إلا بعد ذلك ، وأصل التفث الوسخ والقذر . قاله الشوكانى » .

عليه دَمٌ . وقال الحسن البصرى : عليه هَدْىٌ . وقال ٱبن جُريج : عليه بَدَنة . وقال مالك : عليه حجٌّ قابلٌ ، والهَـدْىُ ينحره فى حجّ قابل ، وهو كمن فاته الحج . فإن عاد إلى عرفة حتى يَدْفع بعد مغيب الشمس فقال الشافعىّ : لا شىء عليه ، وهو قول أحمد و إسحاق وداود ، و به قال الطبرى . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورىّ : لا يسقط عنه الدّم و إن رجع بعـد غروب الشمس ؛ و بذلك قال أبو ثور .

الخامســة — ولا خلاف بين العلماء فى أن الوقوف بعرفة راكبًا لمن قدر عليه أفضل ؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسـلم كذلك وقف إلى أن دَفع منها بعد غروب الشمس ، وأردف أسامةَ بن زيد ؛ وهذا محفوظ فى حديث جابر الطويل وحديث علىّ ، وفى حديث ٱبن عباس أيضا . قال جابر : ثم ركب رسـول الله صلى الله عليه وسـلم حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القَصْواء إلى الصَّخَرات (١) ، وجعل حَبْلَ (٢) المُشاة بين يديه وٱسـتقبل القبلة ؛ فلم يزل واقفًا حتى غَرَبت الشمس وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القُرص ، وأردف أسامةَ بن زيد خلفه ، الحديث . فإن لم يقدر على الركوب وقف قائمـًا على رجليه داعيًا ، ما دام يقدر ، ولا حرج عليه فى الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف ؛ وفى الوقوف راكبًا مباهاةٌ وتعظيم للحج «وَمَنْ يُعَظِّمْ شَـعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَـا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣) » . قال ٱبن وهب فى مُوَطّئه قال لى مالك : الوقوف بعَرَفة على الدواب والإبل أحبّ إلىّ من أن أقف قائمـًا ، قال : ومن وقف قائمًا فلا بأس أن يستريح .

السادسـة — ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن أسامة بن زيد أنه عليه السـلام كان إذا أفاض من عَرَفة يسير العَنَق (٤) فإذا وَجد فَجْوَةً نَصَّ . قال هشام بن عروة : والنّص فوق العَنَق .

---

(١) الصخرات : هى صخرات مفترشات فى أسفل جبـل الرحمة ، وهو الجبـل الذى بوسط أرض عرفات .

(٢) قال ٱبن الأثير : « وجعل حبـل المشاة بين يديه ؛ أى طريقهـم الذى يسلكونه فى الرمل . وقيـل : أراد صفهم ومجتمعهم فى مشيهم تشبيها بحبل الرمل » .

(٣) راجع جـ ١٢ ص ٥٦

(٤) العنق (محركة) : سير سريع فسيح واسع للإبل والدابة . والفجوة : الموضع المتسع بين شيئين .

وهكذا ينبغى على أئمة الحاج فمَن دونهم؛ لأن فى آستعجال السير إلى المزدلفة آستعجال الصلاة بها ، ومعلوم أن المغرب لا تُصلَّى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة، وتلك سُنّتها؛على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

السابعـــة ــ ظاهر عموم القرآن والسنة الثابتة يدل على أن عرفة كلها مَوْقف؛قال صلى الله عليه وسلم : " ووقفتُ هاهنا وعَرَفة كلها موقف " . رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل . وفى مُوَطّأ مالك أنه بلغه أن رسول الله صــلى الله عليه وســلم قال : " عرفةُ كلها موقف وآرتفعوا عن بطن عُرَنة والمزدلفةُ كلها موقف وآرتفعوا عن بطن مُحَسِّر " . قال آبن عبد البر : هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث آبن عباس ، ومن حديث علىّ بن أبى طالب، وأكثر الآثار ليس فيها آستثناء بطن عُرَنة من عَرَفة، وبطن مُحَسِّر من المزدلفة؛ وكذلك نقلها الحفاظ الثقات الأثبات من أهل الحديث فى حديث جعفر بن محمد عن أبيــه عن جابر . قال أبو عمر : وآختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعُرَنة ؛ فقال مالك فيما ذكر آبن المنذر عنه : يُهْرِيق دماً وحجُّه تام . وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك. وذكر أبو المصعب أنه كمن لم يقف وحجّه فائت، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عُرَنة. وروى عن آبن عبــاس قال : من أفاض من عُرَنة فلا حج له . وهو قول آبن القاسم وسالم، وذكر آبن المنــذر هذا القول عن الشافعىّ ، قال وبه أقول : لا يجزيه أن يقف بمكانٍ أمر رســول الله صلى الله عليه وسلم ألا يوقف به . قال آبن عبد البر : الآستثناء ببطن عُرَنة من عرفة لم يجئ مجيئًا تلزم حُجته، لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع . وحُجة من ذهب مذهب أبى المصعب أن الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه فى موضع معيّن ، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين، ولا يقين مع الآختلاف . وبطن عُرَنة يقال بفتح الراء وضمها ، وهو بغربى مسجد عرفة ؛ حتى لقــد قال بعض العلماء : إن الجدار الغربى من مسجد عرفة لو ســقط سقط فى بطن عرنة . وحكى الباجى عن آبن حبيب أن عرفة فى الحِلّ، وعرنة فى الحَرَم . قال أبو عمر :

وأما بطن مُحَسِّر فذكر وَكِيع: حدّثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أَوْضَعَ(١) في بطن مُحَسِّر .

الثامنــة — ولا بأس بالتعريف في المساجد يوم عَرَفة بغير عرفة، تشبيهاً بأهل عرفة. روى شعبة عن قتادة عن الحسن قال : أوّل من صنع ذلك ابن عباس بالبصرة. يعني اجتماع النـاس يوم عرفة في المسجد بالبصرة . وقال موسى بن أبي عائشة : رأيت عمر بن حُرَيث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه . وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار، يجتمعون يوم عرفة ، فقال : أرجو ألا يكون به بأس ، قد فعله غير واحد : الحسن و بكر وثابت ومحمد بن واسع، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة .

التاســعة — في فضل يوم عرفة. يوم عرفة فضله عظيم وثوابه جسيم، يكفّر الله فيه الذنوب العظام، و يضاعف فيه الصالح من الأعمال ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " صوم يوم عرفة يكفر السنة المـاضية والباقية " . أخرجه الصحيح. وقال صلى الله عليه وسلم: " أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ماقلت أنا والنبيّون من قبلي لا إله إلا الله وحده لاشريك له ". و روى الدّارَقُطْنِيّ عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مامن يوم أكثر أن يُعتق الله فيه عددًا من النار من يوم عرفة و إنه ليدنو عز وجل ثم يُباهي بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء " . وفي الموطأ عن عبيد الله بن كَرِيز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مارؤى الشيطان يومًا هو فيه أصغر ولا أَحْقر ولا أَدْحَر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وماذاك إلا لمـا رأى من تنزُّل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر " . قيل : وما رأى [يوم بدر](٢) يارسول الله ؟ قال : " أما إنه قد رأى جبريل يَزَع الملائكة(٣) " . قال أبو عمر : روى هذا الحـديث أبو النضر إسمـاعيل بن إبراهيم العجلي عن مالك عن إبراهيم ابن أبي عَبْلَة عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز عن أبيه، ولم يقل في هذا الحديث عن أبيه غيره

---

(١) الإيضاع : سير مثل الخبب (ضرب من العدو) ؛ يقال : وضع البعير يضع وضعا ، وأوضعه راكبه إيضاعا إذا حمله على سرعة السير .	(٢) زيادة عن الموطأ .	(٣) قوله « يزع الملائكة » : يرتبهم ويسوّيهم و يصفّهم للحرب ؛ فكأنه يكفهم عن التفرق والانتشار .

وليس بشيء ، والصـــواب مافى الموطأ . وذكر الترمذى الحكيم فى نوادر الأصول : حدّثنا حاتم بن نعيم التميمى أبو روح قال حدّثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسى قال حدّثنا عبد القاهر بن السرى السّلمى قال حدّثنى آبنٌ لكنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جدّه عباس بن مرداس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشيّةَ عرفة بالمغفرة والرحمة، وأكثر الدعاء فأجابه : إنى قد فعلت إلا ظـلم بعضهم بعضًا فأما ذنوبهم فيما بينى و بينهم فقد غفرتها . قال : " يارب إنك قادر أن تثيب هذا المظلوم خيراً من مظلمته وتغفر لهذا الظالم" فلم يجبه تلك العشيّة ؛ فلما كان الغداة غداة المزدلفة آجتهد فى الدعاء فأجابه : إنى قد غفرت لهم ،فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛فقيل له : تبسمْتَ يارسول الله فى ساعة لم تكن تتبسم فيها؟ فقال: "تبسمت من عدوّ الله إبليس إنه لمـا علم أن الله قد آستجاب لى فى أمتى أهوى يدعو بالويل والثُّبور ويَحْثِي التراب على رأسه ويَفِرّ". وذكر أبو عبدالغنى الحسن(١) بن على حدّثنا عبد الرزاق حدّثنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال رســول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص و إذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار و إذا كان يوم منًى غفر الله للجمالين و إذا كان يوم جمرة العقبة غفر الله للسُّؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر له " . قال أبو عمر : هذا حديث غريب من حديث مالك ،وليس محفوظًا عنه إلا من هذا الوجه ؛وأبو عبدالغنى لا أعرفه ،وأهل العلم مازالوا يتسامحون أنفسهم فى روايات الرغائب والفضائل عن كل أحد، و إنما كانوا يتشدّدون فى أحاديث الأحكام .

العاشـــرة ـــ آستحب أهل العلم صوم يوم عرفة إلا بعرفة . روى الأئمة واللفظ للترمذى عن آبن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة ، وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب . قال : حديث حسن صحيح . وقد روى عن آبن عمر قال : « حججت مع النبيّ صـلى الله

(١) فى نسخة ب : « الحسين » . والذى يروى عن عبد الرزاق بن هشام الحميرى ـــ أحد رجال هذا السند ـــ هو الحسن بن على الخلال أبو على ، وقيل أبو محمد .

عليه وسـلم فلم يصمه — يعنى يوم عرفة — ومع أبى بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ؛ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة » . وأسـند عن آبن عمر مثل الحديث الأول ، وزاد فى آخره : ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنـه ؛ حديث حسن . وذكره ابن المنـذر . وقال عطاء فى صوم يوم عرفة : أصوم فى الشتاء ولا أصوم فى الصيف . وقال يحيى الأنصارى : يجب الفطر يوم عرفة . وكان عثمان بن أبى العـاصى وابن الزبير وعائشة يصومون يوم عرفة . قال ابن المنذر : الفطر يوم عرفة بعرفات أحب إلىّ ، آتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والصوم بغير عرفة أحبّ إلىّ ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن صوم يوم عرفة فقال : "يكفر السنة المـاضية والباقية". وقـد روينا عن عطاء أنه قال : من أفطر يوم عرفة ليتقـوّى على الدعاء فإن له مثـل أجر الصائم .

الحادية عشرة — فى قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ أى آذكروه بالدعاء والتلبية عند المشعر الحرام . ويسمّى جَمْعًا لأنه يجمع ثَمّ المغرب والعشاء ؛ قاله قتادة . وقيل : لآجتماع آدم فيه مع حوّاء، وآزدلف إليها ، أى دنا منها ، وبه سُمّيت المزدلفة . ويجوز أن يقال : سُمّيت بفعل أهلها ؛ لأنهم يزدلفون إلى الله ، أى يتقرّبون بالوقوف فيها . وسُمّىَ مَشْعَرًا من الشّعار وهو العلامة ؛ لأنه معلم للحج والصلاة والمبيت به ، والدعاء عنده من شعائر الحج . ووصف بالحرام لحُرْمته .

الثانيــة عشرة — ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا . وأجمع أهل العلم — لا آختلاف بينهم — أن السُّنة أن يَجْمع الحاج بجَمْع بين المغرب والعشاء . وآختلفوا فيمن صلّاها قبل أن يأتى جَمْعًا ؛ فقال مالك : مَن وقف مع الإمام ودَفع بدفعه فلا يصلّى حتى يأتى المزدلفة فيجمع بينها ؛ وآستدل على ذلك بقوله صـلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد : "الصلاة أمامك" . قال آبن حبيب : من صلّى قبل أن يأتى المزدلفة دون

عذر يعيد متى ما عَلِم، بمنزلة من قد صلى قبل الزوال؛ لقوله عليه السلام: "الصلاة أمامك" وبه قال أبو حنيفة . وقال أشهب : لا إعادة عليه، إلا أن يصليّهما قبل مغيب الشَّفَق فيعيد العشاء وحدها؛ وبه قال الشافعى، وهو الذى نصره القاضى أبو الحسن ، وٱحتج له بأن هاتين صلاتان سُنّ الجمع بينهما ، فلم يكن ذلك شرطًا فى صحتهما، وإنما كان على معنى الاستحباب؛ كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة . وٱختار ابن المنذر هذا القول ، وحكاه عن عطاء بن أبى رباح وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبى ثور ويعقوب . وحكى عن الشافعى أنه قال : لا يصلّى حتى يأتى المزدلفة، فإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتى المزدلفة صلاهما .

الثالثة عشرة — ومن أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق فقد قال ٱبن حبيب : لا صلاة لمن عجل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق، [لا لإمام ولا غيره حتى يغيب الشفق](1)؛ لقوله عليه السلام : "الصلاة أمامك" ثم صلّاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق . [ومن جهة المعنى أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق](1)؛ فلا يجوز أن يؤتى بها قبله ، ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أُخّرت عنه .

الرابعة عشرة — وأما من أتى عرفة بعد دفع الإمام ، أو كان له عذر ممن وقف مع الإمام فقد قال ٱبن المَوّاز : من وقف بعد الإمام فليصل كل صلاة لوقتها . وقال مالك فيمن كان له عذر يمنعه أن يكون مع الإمام : إنه يصلى إذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما . وقال ابن القاسم فيمن وقف بعد الإمام : إن رجا أن يأتى المزدلفة ثلث الليل فليؤخّر الصلاة حتى يأتى المزدلفة ، وإلا صلّى كل صلاة لوقتها . فجعل ٱبنُ المَوّاز تأخير الصلاة إلى المزدلفة لمن وقف مع الإمام دون غيره، وراعى مالك الوقت دون المكان، وٱعتبر ٱبن القاسم الوقت المختار للصلاة والمكان، فإذا خاف فوات الوقت المختار بطل ٱعتبار المكان ، وكان مراعاة وقتها المختار أولى .

(١) ما بين المربعين ساقط من ح

الخامسة عشرة — آختلف العلماء فى هيئة الصلاة بالمزدلفة على وجهين : أحدهما — الأذان والإقامة . والآخر — هل يكون جمعهما متصلًا لا يفصــل بينهما بعمل ، أو يجوز العمل بينهما وحطّ الرّحال ونحو ذلك ؛ فأما الأذان والإقامة فثبت أن رســول الله صلى الله عليه وســلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد و إقامتين . أخرجه الصحيح من حديث جابر الطويل ؛ و به قال أحمــد بن حنبل وأبو ثور وآبن المنــذر . وقال مالك : يصليهما بأذانين و إقامتين ، وكذلك الظهر والعصر بعرفة ؛ إلا أن ذلك فى أوّل وقت الظهر بإجماع . قال أبو عمر : لا أعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا إلى النبيّ صلى الله عليه وســلم بوجه من الوجوه ، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب ، وزاد آبنُ المنذر آبنَ مسعود . ومن الحجة لمــالك فى هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنّ فى الصلاتين بمزدلفة وعرفة أن الوقت لها جميعا وقت واحد ، و إذا كان وقتهما واحدا وكانت كل صلاة تصلّى فى وقتها لم تكن واحدة منهما أوْلى بالأذان والإقامة من الأخرى ؛ لأن ليس واحدة منهما تقضى ، و إنما هى صلاة تصلّى فى وقتها ، وكلّ صلاة صُلّيت فى وقتها سُنّتها أن يؤذّن لها وتقام فى الجماعة ، وهــذا بيّن ؛ والله أعلم . وقال آخرون : أما الأولى منهما فتُصــلَّى بأذان و إقامة ، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة . قالوا : و إنما أمر عمر بالتأذين الثانى لأن الناس قد تفرّقوا لعشائهم فأذّن ليجمعهم . قالوا : وكذلك نقول إذا تفرّق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره ، أمر المؤذّنين فأذّنوا ليجمعهم ، و إذا أذّن أقام . قالوا : فهذا معنى ما روى عن عمر ، وذكروا حديث عبــد الرحمن بن يزيد قال : كان آبن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفــة بين الصلاتين ، وفى طريق أخرى وصلّى كل صلاة بأذان و إقامة ؛ ذكره عبد الرزاق . وقال آخرون : تُصلَّى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بإقامة ولا أذان فى شىء منهما ؛ روى عن آبن عمر و به قال الثورى . وذكر عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثورىّ عن سلمة بن كُهَيل عن سعيد بن جبير عن آبن عمر قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجَمْع ، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة . وقال آخرون : تُصلّى الصلاتان جميعا بين

المغرب والعشاء بجَمْع بأذان واحد و إقامة واحدة . وذهبوا فى ذلك إلى مارواه هُشيم عن يونس ٱبن عبيد عن سعيد بن جبير عن ٱبن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجَمْع بأذان واحد و إقامة واحدة ؛ لم يجعل بينهما شيئا . وروى مثل هذا مرفوعا من حديث خزيمة بن ثابت ، وليس بالقوىّ . وحكى الجُوزْجانىّ[(١)] عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنهما تُصلّيان بأذان واحد و إقامتين، يؤذن للغرب و يقام للعشاء فقط . و إلى هذا ذهب الطحاوى لحديث جابر ، وهو القول الأوّل وعليــه المعوّل . وقال آخرون : تصلّى بإقامتين دون أذان لواحدة منهما . وممن قال ذلك الشافعىّ وأصحابه و إسحاق وأحمد بن حنبل فى أحد قوليه ، وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد، وٱحتجوا بمـا ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ٱبن شهاب عن سالم عن ٱبن عمر أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لمـا جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، صلّى المغرب ثلاثًا والعشــاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما ولم يصــل بينهما شيئا . قال أبو عمر : والآثار عن ٱبن عمر فى هــذا القول مِن أثبت ماروى عنه فى هذا الباب، ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يُختلف فيه، فهو أولى ؛ ولا مدخل فى هذه المسألة للنظر، و إنمـا فيها الاتباع .

السادسة عشرة ــ وأما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة فثبت عن أسامة بن زيد أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لمـا جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصــلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت الصــلاة فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئا . فى رواية : ولم يَحُلُّوا[(٢)] حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حَلّوا . وقد ذكرنا آنفًا عن ٱبن مسعود أنه كان يجعل العشاء بين الصلاتين؛ ففى هذا جواز الفصل بين الصلاتين بجَمْع . وقد سئل مالك فيمن أتى المزدلفة : أيبدأ بالصلاة أو يؤخر حتى يحطّ عن راحلته ؟ فقال :

(١) الجوزجانى (بجيم وواو وزاى معجمة ثم جيم أخرى) : هذه النسبة إلى مدينة بخراسان ممـا يلى بلخ ؛ وهو أبو سليمان موسى بن سليمان ؛ صاحب الإمام محمد بن الحسن بن فرقد ، أخذ الفقه عنه وروى كتبه .

(٢) قوله : ولم يحلوا . هو من الحــل بمعنى الفك ، أو من الحلول بمعنى النزول ؛ أى لم يفكوا ما على الجمال ، أو ما نزلوا تمـام النزول الذى يريده المسافر البالغ منزله .

أما الرحل الخفيف فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة، وأما المحامل والزوامل فلا أرى ذلك[1]، وليبدأ بالصلاتين ثم يحطّ عن راحلته . وقال أشهب فى كتبه : له حطّ رَحْله قبل الصلاة؛ وحطّه له بعد أن يصلى المغرب أحبّ إلىّ ما لم يضطر إلى ذلك ؛ لمَـا بدابّته من الثّقل، أو لغير ذلك من العذر . وأما التنفل بين الصلاتين فقال آبن المنذر : ولا أعلمهـم يختلفون أن من السُّنة ألا يتطوّع بينهما الجامع بين الصلاتين ، وفى حديث أسامة : ولم يُصَلّ بينهما شيئا .

السابعة عشرة ــ وأما المبيت بالمزدلفة فليس رُكْنًا فى الحج عنـد الجمهور . وآختلفوا فيما يجب على من لم يبِتْ بالمزدلفة ليلة النحر ولم يقف بجَمْع ؛ فقال مالك : مَن لم يبت بها فعليه دم، ومن قام بها أكثر ليـله فلا شيء عليه؛ لأن المبيت بها ليلة النحر سُـنّة مؤكدة عند مالك وأصحابه ، لا فرض؛ ونحوه قول عطاء والزهرىّ وقتادة وسفيان الثورى وأحمد و إسحاق وأبى ثور وأصحاب الرأى فيمن لم يبِت. وقال الشافعىّ : إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه، و إن خرج قبل نصف الليل فلم يعـد إلى المزدلفة آفتدى، والفِدية شاة . وقال عكرمة والشعبىّ والنخعىّ والحسن البصرى : الوقوف بالمزدلفة فرض، ومن فاته جَمْع ولم يقف فقد فاته الحجّ ، ويجعل إحرامـه عُمْرة . و روى ذلك عن آبن الزبير وهو قول الأوزاعىّ . و روى عن الثورى مثـل ذلك ، والأصح عنـه أن الوقوف بها سُنة مؤكدة . وقال حماد آبن أبى سليمان : من فاتته الإفاضة من جَمْع فقـد فاته الحج ؛ وليتحلّل بعمرة ثم ليحج قابلًا . وآحتجوا بظاهر الكتاب والسُّنة؛ فأما الكتاب فقول الله تعالى : « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ »، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : "مَن أدرك جَمْعًا فوقف مع الناس حتى يُفيض فقد أدرك ومَن لم يُدرك ذلك فلا حجّ له" . ذكره آبن المنذر . و روى الدّارَقُطْنِيّ عن عُرْوة بن مُضَرِّس : قال أتيت النبيّ صلى الله عليه وسلم وهـو بجَمْع فقلت له : يا رسول الله، هل لى مِن حجّ ؟ فقال : "مَن صلّى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا حتى نُفيض وقد أفاض قبل ذلك [من عرفات][2] ليلًا أو نهارًا فقد تمّ حجه وقضى تَفَثَه" .

---

(١) عبارة الأصل : « فلا أدرى ، وليبدأ ... الخ » والتصويب عن كتاب « المنتقى » للباجى .

(٢) الزيادة عن الدارقطنى .

قال الشعبي : من لم يقف بجَمْع جعلها عُمرة . وأجاب مَن آحتج للجمهور بأن قال: أما الآية فلا حُجة فيها على الوجوب فى الوقوف ولا المبيت، إذ ليس ذلك مذكورا فيها، وإنما فيها مجرد الذكر. وكلٌّ قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حَجّه تام، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صُلب الحج فشهود الموطن أولى بألا يكون كذلك. قال أبو عمر: وكذلك أجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجَمْع ، وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقــد أدرك ، ممن يقول إن ذلك فرض ، ومن يقول إن ذلك سُـنّة . وأما حديث عروة بن مُضَرِّس فقد جاء فى بعض طرقه بيان الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة ، ومثله حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلى قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، وأتاه ناس من أهل نجــد فسألوه عن الحج؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وســلم : "الحج عرفة من أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جَمْع فقد تَمّ حجه" . رواه النسائى قال : أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم قال حدّثنا وكيع قال حدّثنا سفيان — يعنى الثورى — عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن آبن يعمر الدِّيلى قال: شهدت...، فذكره. ورواه آبن عُيينة عن بكير عن عبد الرحمن بن يعمر الدِّيلى قال : شهدت رســول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك وأيامُ مِنًى ثلاثة فمن تعجّل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه" . وقوله فى حديث عروة : "مَن صلّى صلاتنا هذه" . فذكر الصلاة بالمزدلفة؛ فقد أجمع العلماء أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصــلاة فلم يصل مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام . فلمــا كان حضور الصــلاة مع الإمام ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذى تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك. قالوا: فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة .

الثامنة عشرة[1] — قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ كرر الأمر تأكيدًا، كما تقول : آرْمِ آرْمِ . وقيــل : الأوّل أمرٌ بالذكر عند المَشْـعَر الحرام . والثـانى أمرٌ بالذكر على حكم الإخلاص. وقيل : المراد بالثانى تعديد النعمة وأمرٌ بشكرها، ثم ذكّرهم بحال ضلالهم ليظهر

(١) يلاحظ أن الأصول اضطربت فى عدد هذه المسائل .

قدر الإنعام فقال : « وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ » . والكاف فى « كما » نعتٌ لمصدر محذوف، و«ما» مصدرية أو كافة . والمعنى : آذكروه ذكرًا حسنًا كما هداكم هدايةً حسنة، وآذكروه كما علّمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه . و «إنْ» مخفّفة من الثقيلة، يدلّ على ذلك دخول اللام فى الخبر؛ قاله سيبويه . الفراء : نافية بمعنى ما ، واللام بمعنى إلا؛ كما قال :

ثكلتك أمُّك إنْ قتلتَ لمسلمًا * حلّت عليك عقوبة الرحمن [1]

أو بمعنى قد؛ أى قد كنتم؛ ثلاثة أقوال . والضمير فى « قبله » عائد إلى الهدى . وقيل إلى القرآن ؛ أى ما كنتم من قبل إنزاله إلا ضالين . وإن شئت على النبيّ صلى الله عليه وسلم، كناية عن غير مذكور؛ والأول أظهر والله أعلم .

قوله تعالى : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قيل : الخطاب للحُمْس؛ فإنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات، بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهى من الحَرَم، وكانوا يقولون : نحن قطين الله [2]، فينبغى لنا أن نعظّم الحرم، ولا نعظّم شيئًا من الحِل، وكانوا مع معرفتهم وإقرارهم أن عرفة موقف إبراهيم عليه السلام لايخرجون من الحرم، ويقفون بجَمْع ويُفيضون منه ويقف الناس بعرفة؛ فقيل لهم : أفيضوا مع الجملة . و «ثم» ليست فى هذه الآية للترتيب وإنما هى لعطف جملة كلام هى منها منقطعة . وقال الضحاك : المخاطَب بالآية جملة الأمة، والمراد بـ « الناس » إبراهيم عليه السلام؛ كما قال : « الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ [3] » وهو يريد واحدا. ويحتمل على هذا أن يؤمروا بالإفاضة من عرفة ، ويحتمل أن تكون إفاضة أخرى ، وهى التى من المزدلفة ؛ فتجىء « ثم » على هـذا الآحتمال على بابها ؛ وعلى هـذا الآحتمال عوّل

(١) البيت لعاتكة بنت زيد . والرواية فيه : ... عقوبة المتعمد . راجع الكلام عليه فى الشاهد ٨٦٨ .
(٢) قطين الله : أى سكان حرمه ؛ والقطين جمع قاطن كالقطان .
(٣) راجع جـ٤ ص ٢٧٩

الطبرى. والمعنى : أفيضوا من حيث أفاض إبراهيم من مزدلفة جَمْع ؛ أى ثم أفيضوا إلى مِنًى لأن الإفاضة من عرفات قبل الإفاضة من جَمْع .

قلت : و يكون فى هذا حجة لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة؛ للأمر بالإفاضة منها ، والله أعلم . والصحيح فى تأو يل هذه الآية من القولين القول الأوّل . روى الترمذى عن عائشة قالت : كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحُمْس يقفون بالمزدلفة يقولون : نحن قَطِين الله، وكان من سواهم يقفون بعرفة؛ فأنزل الله تعالى : «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ». هذا حديث حسن صحيح . وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت : الحُمْس هم الذين أنزل الله فيهم : « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أفاضَ النَّاسُ » قالت : كان النـاس يُفيضون من عرفات، وكان الحُمْس يُفيضون من المزدلفة، يقولون : لانُفيض إلا من الحَرَم؛ فلما نزلت : «أفيضوا من من حيث أفاض الناس » رجعوا إلى عرفات . وهـذا نصٌّ صريح ، ومثـله كثير صحيح ، فلا معوّل على غيره من الأقوال . والله المستعان . وقرأ سعيد بن جبير «الناسى» وتأو يله آدم عليه السلام ؛ لقوله تعالى : « فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا »[1] . و يجوز عند بعضهم تخفيف الياء فيقول الناسِ ؛ كالقاضِ والهـادِ . ٱبن عطية : أما جـوازه فى العربيـة فذكره سيبو يه، وأما جوازه مقروءا به فلا أحفظه . وأمر تعالى بالاستغفار لأنها مواطنه ، ومَظَانّ القبول ومساقط الرحمة . وقالت فرقة: المعنى وٱستغفروا الله من فعلكم الذى كان مخالفًا لسُنّة إبراهيم فى وقوفكم بقُزَح من المزدلفة دون عرفة .

الثانيـــة — روى أبو داود عن علىّ قال : فلما أصبح — يعنى النبىّ صلى الله عليه وسلم — وقف على قُزَح فقال : "هذا قُزَح وهو الموقف وجَمْعٌ كلّها موقف ونَحَرْتُ هاهنا ومِنًى كلها مَنْحَر فٱنحروا فى رحالكم". فحكم الحَجِيج إذا دفعوا من عرفة إلى المزدلفة ان يبيتوا بها ثم يغلّس[2] بالصبح الإمامُ بالناس و يقفون بالمشعر الحرام . وقُزَح هو الجبـل الذى يقف عليه الإمام، ولا يزالون يذكرون الله و يدعون إلى قرب طلوع الشمس ، ثم يدفعون قبل الطلوع ؛ على مخالفة العرب؛ فإنهم كانوا يدفعون بعد الطلوع و يقولون : أَشْرِقْ ثَبِير ، كيما نُغِير؛ أى كيما تقرب

(١) راجع جـ ١١ ص ٢٥١ (٢) الغلس (محركة) : ظلمة آخر الليل .

من التحلل فتوصل إلى الإغارة[1] . وروى البخاري عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر صلّى بجَمْع الصبحَ ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أَشرِقْ ثَبِير[2] ؛ وأن النبيّ صلى الله عليه وسلم خالفهم فدفع قبل أن تطلع الشمس . وروى ابن عُيينة عن ابن جُريج عن محمد بن قيس بن مَخْرَمة عن ابن طاوس عن أبيه أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس ، وكانوا يدفعون من المزدلفة بعد طلوع الشمس ؛ فأخّر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وعجّل هذا ، أخّر الدفع من عرفة ، وعجّل الدفع من المزدلفة مخالفًا هَدْى المشركين .

الثالثــة ــ فإذا دَفعوا قبل الطلوع فحُكْمهم أن يدفعوا على هيئة الدّفع من عرفة ، وهو أن يسير الإمام بالناس سير العَنَق ، فاذا وَجد أحدهم فُرجة زاد في العَنَق شيئًا . والعَنَق : مَشْيٌ للدواب معروف لا يُجهل . والنَّصُّ : فوق العَنَق ؛ كالخَبَب أو فوق ذلك . وفي صحيح مسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما وسُئل : كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة ؟ قال : كان يسير العَنَق ، فإذا وَجد فَجْوَةً نَصّ . قال هشام[3] : والنَّصّ فوق العَنَق ؛ وقد تقدم . ويُستحب له أن يحرّك في بطن مُحَسِّر قدر رَمْيَةٍ بحجر ، فإن لم يفعل فلا حَرَج ، وهو من مِنًى . وروى الثوري[4] وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السَّكينة وقال لهم : "أَوْضِعوا في وادي مُحَسِّر" ، وقال لهم : "خذوا عنّي مناسككم" . فإذا أتَوا مِنًى وذلك غُدوة يوم النحر ، رمَوا جمرة العقبة بها ضُحًى رُكبانًا إن قدروا ، ولا يستحب الركوب في غيرها من الجمار ، ويرمونها بسبع حَصَيات ، كلّ حصاة منها مثل حَصَى الخَذْف[5] ــ على ما يأتي بيانه ــ فاذا رموها حل لهم كل ما حَرُم عليهم من اللباس

(١) في ب ، جـ : « النحاس » وهو خطأ .　(٢) ثبير (بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية) : جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى . هذا هو المراد ، وللعرب جبال أخر اسم كل منها ثبير . (عن زهر الربى للسيوطي) .　(٣) هشام هو أحد رواة سند هذا الحديث .　(٤) في جـ : « الترمذي » .

(٥) الخذف (بالخاء المعجمة المفتوحة والذال المعجمة الساكنة) : رميك حصاة أو نواة تأخذها بين الإبهام والسبابة وترمى بها . والمراد الحصا الصغار .

والتَّفَث كله، إلا النساء والطِّيب والصيد عند مالك و إسحاق فى رواية أبى داود الخفّاف عنه . وقال عمر بن الخطاب وآبن عمر : يَحلّ له كل شىء إلا النساء والطِّيب . ومن تطيّب عند مالك بعد الرّمى وقبل الإفاضة لم ير عليه فِدْية، لما جاء فى ذلك. ومن صاد عنده بعد أن رمى جمرة العقبة وقبل أن يفيض كان عليه الجزاء . وقال الشافعى وأحمد و إسحاق وأبو ثور: يحل له كل شىء إلا النساء ؛ وروى عن آبن عباس .

الرابعـــة — و يقطع الحاجّ التَّلْبِيَة بأوّل حصاة يرميها من جمرة العقبة ؛ وعلى هذا أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها، وهو جائز مباح عند مالك . والمشهور عنه قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة ، على ما ذكر فى موطّئه عن علىّ ، وقال : هو الأمر عندنا .

قلت : والأصل فى هذه الجملة من السُّنة ما رواه مسلم عن الفضل بن عباس ، وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى عشيّةِ عرفةَ وغداةِ جَمْع[1] للناس حين دَفعوا : "عليكم بالسكينة" وهو كافٌّ[2] ناقته حتى دخل مُحَسِّرا (وهو مِن مِنًى) قال: "عليكم بحصى الخَذْف الذى يُرْمَى به الجمرة" ، وقال : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يُلَبِّى حتى رمى جمرة العقبة . فى رواية : والنبىّ صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يَخْذِف الإنسان . وفى البخارى عن عبد الله أنه آنتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومِنًى عن يمينه، ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم . وروى الدارقطنى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حلّ لكم كل شىء إلا النساء وحلّ لكم الثياب والطِّيب" . وفى البخارى عن عائشة قالت : طيّبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدىّ هاتين ، حين أحرم، ولحلّه حين أحلّ قبل أن يطوف؛ و بسطتْ يديها . وهذا هو التحلل الأصغر عند العلماء . والتحلّل الأكبر: طواف الإفاضة، وهو الذى يحلّ النساء و جميع محظورات الإحرام، وسيأتى ذكره فى سورة «الحج»[3] إن الله تعالى .

---

(١) أى صباح المزدلفة . (٢) من الكف بمعنى الإسراع . (٣) راجع جـ ١٢ ص ٥١ .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَـٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ ﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ قال مجاهد : المناسك الذبائح وهِراقة الدماء . وقيل : هي شعائر الحج ؛ لقوله عليه السلام : " خذوا عني مناسككم " . المعنى : فإذا فعلتم منسكًا من مناسك الحج فاذكروا الله وأثنوا عليه بآلائه عندكم . وأبو عمرو يُدغم الكاف في الكاف، وكذلك « ما سلككم » ، لأنهما مثلان . و « قضيتم » هنا بمعنى أدّيتم وفرغتم ، قال الله تعالى : « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ »[1] أي أدّيتم الجمعة . وقد يعبّر بالقضاء عما فعل من العبادات خارج وقتها المحدود لها .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾ كانت عادة العرب إذا قضت حجّها تقف عند الجمرة ، فتفاخر بالآباء ، وتذكر أيام أسلافها من بسالة وكرم ، وغير ذلك ؛ حتى أن الواحد منهم ليقول : اللّهمّ إن أبي كان عَظيمَ القُبّة ، عظيمَ الجَفْنة[2] ، كثير المال ؛ فأعطني مثل ما أعطيته ؛ فلا يذكر غير أبيه ؛ فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم ذكر آبائهم أيام الجاهلية . هذا قول جمهور المفسرين . وقال ابن عباس وعطاء والضحاك والربيع : معنى الآية واذكروا الله كذكر الأطفال آباءهم وأمهاتهم : أَبَه أُمّه ؛ أي فاستغيثوا به والجئوا إليه كما كنتم تفعلون في حال صغركم بآبائكم . وقالت طائفة : معنى الآية اذكروا الله وعظموه وذُبّوا عن حُرَمه ، وادفعوا من أراد الشرك في دينه ومشاعره ؛ كما تذكرون آباءكم بالخير إذا غَضّ أحد منهم ، وتحمون جوانبهم وتَذُبّون عنهم . وقال أبو الجوزاء لابن عباس : إن الرجل اليوم لا يذكر أباه ، فما معنى الآية ؟ قال : ليس كذلك ، ولكن أن تغضب لله تعالى

---

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٠٨ (٢) الجفنة : أعظم ما يكون من القصاع .

إذا عُصِيَ أشدّ من غضبك لوالديك إذا شُتِمَا . والكاف من قوله « كذكركم » فى موضع نصب؛ أى ذكرًا كذكركم . ﴿أَوْ أَشَدَّ﴾ قال الزجاج : « أو أشد » فى موضع خفض عطفًا على ذكركم ، المعنى : أو كأشدّ ذكرًا، ولم ينصرف لأنه « أفعل » صفة، ويجوز أن يكون فى موضع نصب بمعنى أو اذكروه أشدّ . و « ذِكْرًا » نصب على البيان .

قوله تعالى : ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾ « مِن » فى موضع رفع بالابتداء، وإن شئت بالصفة . « يقول ربنا آتنا فى الدنيا » صلة « من » ، والمراد المشركون . قال أبو وائل والسدّى وٱبن زيد : كانت العرب فى الجاهلية تدعوا فى مصالح الدنيا فقط ، فكانوا يسألون الإبل والغنم والظفر بالعدوّ ، ولا يطلبون الآخرة، إذ كانوا لا يعرفونها ولا يؤمنون بها ، فنُهوا عن ذلك الدعاء المخصوص بأمر الدنيا، وجاء النهى فى صيغة الخبر عنهم . ويجوز أن يتناول هذا الوعيدُ المؤمنَ أيضا إذا قصر دعواته فى الدنيا؛ وعلى هذا فـ « ما له فى الآخرة من خلاق » أى كخلاقِ الذى يسأل الآخرة . والخلاق النصيب . و « من » زائدة وقد تقدّم .

قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُم﴾ أى من الناس ، وهم المسلمون يطلبون خير الدنيا والآخرة . وٱختلف فى تأويل الحَسَنَتَين على أقوال عديدة ؛ فرُوِىَ عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أن الحسنة فى الدنيا المرأة الحسناء، وفى الآخرة الحُور العين . « وقنا عذاب النار » : المرأة السوء .

قلت : وهذا فيه بُعْد ، ولا يصح عن علىّ ، لأن النار حقيقة فى النار المحرقة ، وعبارة المرأة عن النار تجوّز . وقال قتادة : حسنة الدنيا العافية فى الصحة وكفاف المال . وقال الحسن : حسنة الدنيا العلم والعبادة . وقيل غير هذا . والذى عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحَسَنَتين نِعَم الدنيا والآخرة . وهذا هو الصحيح ؛ فإن اللفظ يقتضى هذا كله ، فإن « حسنة »

نكرة فى سياق الدعاء، فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل. وحسنة الآخرة : الجنة بإجماع . وقيل : لم يرد حسنة واحدة، بل أراد: أعطنا فى الدنيا عطيّة حسنة ؛ لحذف الآسم .

الثانيــة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ أصل « قِنَا » أَوْقِنا ، حُذفت الواو كما حُذفت فى يَقِى ويَشِى ، لأنها بين ياء وكسرة ، مثل يَعِد ؛ هذا قول البصريين . وقال الكوفيون : حُذفت فَرقًا بين اللازم والمتعدّى . قال محمد بن يزيد : هذا خطأ ؛ لأن العرب تقول : وَرِم يَرِم ؛ فيحذفون الواو . والمراد بالآية الدعاء فى ألا يكون المرء ممن يدخلها بمعاصيه وتخرجه الشفاعة . ويحتمل أن يكون دعاء مؤكدا لطلب دخول الجنـة ؛ لتكون الرغبـة فى معنى النجاة والفوز من الطرفين ؛ كما قال أحد الصحابة للنبيّ صلى الله عليه وسلم : أنا إنما أقول فى دعائى : اللّهمّ أدخلنى الجنة وعافنى من النار، ولا أدرى ما دَنْدَنَتك[1] ولا دَندنة معاذ . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حَوْلهـا[2] نُدَندن " خرّجه أبو داود فى سُننه وآبن ماجه أيضا .

الثالثــة ــ هذه الآية من جوامع الدعاء التى عمّت الدنيا والآخرة . قيل لأنس : أُدع الله لنـا ؛ فقال : اللّهُـمّ آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النـار . قالوا : زِدنا . قال : ما تريدون ! قد سألت الدنيا والآخرة ! . وفى الصحيحين عن أنس قال : كان أكثر دعوة يدعو بها النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : " اللّهُمّ آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " . قال : فكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بهـا، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه . وفى حديث عمر أنه كان يطـوف بالبيت وهو يقول : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . ماله هِجِّيرى[3] غيرها ؛ ذكره أبو عبيد . وقال آبن جريج : بلغنى أنه كان يأمر أن يكون أكثر دعاء المسلم فى الموقف هذه الآية : ربنا آتنا

---

(١) الدندنة : أن يتكلم الرجل الكلام تسمع نغمته ولا يفهم ؛ وهو أرفع من الهينمة قليلا .

(٢) فى حاشية السندى على سنن آبن ماجه : «وفى بعض النسخ حولها بالتثنية ؛ فعلى الأوّل معناه حول مقالتك ، أى كلامنا قريب من كلامك . وعلى الثانى معناه حول الجنة والنار؛ أى كلامنا أيضا لطلب الجنة والتعوّذ من النار »

(٣) الهجير والهجيرى : الدأب والعادة والديدن .

فى الدنيا حسنةً وفى الآخرة حسنةً وقنا عذاب النــار » . وقال ٱبن عباس : إن عند الرُّكْن مَلَكًا قائمًا منذ خلق الله السموات والأرض يقول آمين، فقولوا : " رَبَّنَا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار". وسئل عطاء بن أبى رَبَاح عن الركن اليمانى وهو يطوف بالبيت، فقال عطاء : حدّثنى أبو هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: " وُكِّل به سبعون مَلَكًا فمن قال اللّهمّ إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النــار قالوا آمين " الحــديث . خرّجه ٱبن ماجه فى السُّنن ، وسيأتى بكماله مسندًا فى « الحج » إن شاء الله .

قوله تعـالى : أُولَـٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ج وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾ هذا يرجع إلى الفريق الثانى ، فريق الإسلام؛ أى لهم ثواب الحج أو ثواب الدعاء ، فإن دعاء المؤمن عبادة . وقيل : يرجع «أولئك» إلى الفريقين؛ فللمؤمن ثواب عمله ودعائه ، وللكافر عقاب شركه وقصر نظره على الدنيا ؛ وهو مثل قوله تعالى : « وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا »[1] .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ من سَرُع يَسْرُع — مثــل عَظُم يَعْظُم — سِرْعًا وسُرْعة؛ فهو سريع . « الحساب » : مصدر كالمحاسبة؛ وقد يُسَمَّى المحسوب حسابا . والحساب العدّ ؛ يقال: حَسَب يحسُب حِسابًا وحِسابةً وحُسبانًا وحِسبانًا وحَسْبًا؛ أى عدّ . وأنشد ٱبن الأعرابى :

يا جُمْلُ أسقاكِ[2] بلا حِسابَهْ * سُــقْيَا مليــكٍ حَسَنِ الرِّبَابَهْ[3]

* قَتَلْتِـنِى بالدَّلّ والخِــلَابَهْ *

(١) راجع جـ ٧ ص ٨٧ (٢) هكذا أورده الجوهرى فى الصحاح، وهى رواية الأصول . وفى اللسان : « وصواب إنشاده : يا جمل أسقيت » أى أسقيت بلا حساب ولا هنداز . (٣) فى الأصول : « الرياسة » والتصويب عن الصحاح واللسان . والربابة (بالكسر) : القيام على الشيء بإصلاحه وتربيته . والخلابة (بالكسر): أن تخلب المرأة قلب الرجل بألطف القول وأعذبه .

والحَسَب : ما عُدّ من مفاخر المرء . ويقال : حَسَبُه دِينُه . ويقال : مالُه ؛ ومنه الحديث: "الحَسَبُ المـالُ والكرمُ التقوى" رواه سَمُرة بن جُنْدب ، أخرجه ابن ماجه ، وهو فى الشهاب أيضا . والرجل حسيب ، وقد حَسُب حَسابة (بالضم) ؛ مثل خَطُب خَطابة . والمعنى فى الآية: أن الله سبحانه سريع الحساب ، لا يحتاج إلى عدّ ولا إلى عقـد ولا إلى إعمال فكر كما يفعله الحسّاب ؛ ولهذا قال وقوله الحق : «وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ» ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللّهُمّ منزّل الكتاب سريع الحساب" الحـديث . فالله جل وعز عالم بمـا للعباد وعليهـم فلا يحتاج إلى تذكر وتأمّل ، إذ قـد علم ما للمحاسب وعليه ، لأن الفائدة فى الحساب علم حقيقته . وقيــل : سريع المجازاة للعباد بأعمالهم . وقيل : المعنى لا يشـغله شأن عن شأن ، فيحاسبهم فى حالة واحدة ؛ كما قال وقوله الحق : «مَا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ»(1) . قال الحسن : حسابه أسرع من لمح البصر ؛ وفى الخبر "إن الله يحاسب فى قدر حلب شاة". وقيــل : هو أنه إذا حاسب واحدا فقد حاسب جميـع الخلق . وقيــل لعليّ بن أبى طالب رضى الله عنه : كيف يحاسب الله العباد فى يوم؟ قال : كما يرزقهم فى يوم! . ومعنى الحساب: تعريف الله عباده مقادير الجزاء على أعمالهم ، وتذكيره إياهم بما قد نسوه ؛ بدليل قوله تعالى: « يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَـا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ »(2) . وقيــل : معنى الآية سريع يجىء يوم الحساب ؛ فالمقصد بالآية الإنذار بيوم القيامة .

قلت : والكل محتمل ، فيأخذ العبد لنفسه فى تخفيف الحساب عنه بالأعمال الصالحة ؛ و إنمـا يخف الحساب فى الآخرة على من حاسب نفسه فى الدنيا .

الثالثــة ـــ قال ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾ هو الرجل يأخذ مالًا يحـج به عن غيره ، فيكون له ثواب . وروى عنه فى هـذه الآية أن رجلا قال : يا رسول الله ، مات أبى ولم يحج ؛ أفأحج عنه ؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لو كان على أبيك دَين فقضيته أما كان ذلك يجزى" . قال نعم . قال : "فدين الله أحق أن يُقضى" . قال : فهل لى من أجر ؟ فأنزل الله تعالى : « أُولَئِـكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّـا كَسَبُوا » يعنى مَن حج

(1) راجع جـ ١٤ ص ٧٨		(2) راجع جـ ١٧ ص ٢٨٩

عن ميّت كان الأجر بينه وبين الميّت . قال أبو عبد الله محمد بن خُوَيْزِ مَنْداد فى أحكامه: قول ابن عباس نحو قول مالك؛ لأن تحصيل مذهب مالك أن المحجوج عنه يحصل له ثواب النفقة، والحجة للحاج؛ فكأنه يكون له ثواب بدنه وأعماله، وللمحجوج عنه ثواب ماله و إنفاقه، ولهذا قلنا : لا يختلف فى هذا حكم من حج عن نفسه حجة الإسلام أو لم يحج؛ لأن الأعمال التى تدخلها النيابة لا يختلف حكم المستناب فيها بين أن يكون قد أدّى عن نفسه أو لم يؤدّ، آعتبارًا بأعمال الدين والدنيا . ألا ترى أن الذى عليه زكاة أو كفارة أو غير ذلك يجوز أن يؤدّى عن غيره و إن لم يؤدّ عن نفسه، وكذلك من لم يراع مصالحه فى الدنيا يصح أن ينوب عن غيره فى مثلها فتتم لغيره و إن لم تتم لنفسه؛ و يزوّج غيره و إن لم يزوّج نفسه ٠

تمّ الجزء الثانى من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث،

وأوّله قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ... ﴾ الآية .

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٨٩٠/١٩٨٧

ISBN ٩٧٧ - ٠١ - ١٤٦١ - ٩